٩

اوله

اسماء الرجال

المجلد الحادي عشر و المجلد السادس

المجلد الرابع عشر

شهر

٤٩٢

[illegible]

[illegible]

١٩ = ١٩٦ = ٢٩١

١١

MURAD MOLLA KÜTÜPHANESİ

Tasnif

1

الحمد لله ... ٧١٠

تملكه الفقير مصطفى عفي عنه

صح صح صح
٢٩١ = ١٩٦ = ١٩

وقف ... أفقر الورى أبي الخير أحمد الشهيد آغا زاده عفا الله عنه وعن أسلافه وأخلافه سنة ١١٣٧

٤٩٩

Muret Molla Halk Kütüphanesi

Eski Kayıt No :	499
Yeni Kayıt No. :	34215
Tasnif No. :	297.2

الحمد
لله
أسباب المريد الا الله
توكل الكل التعبد
السره

[illegible]

بسم الله الرحمن الرحيم كتاب استتابة المرتدين
والمعاندين وقتالهم سقط لفظ كتاب من رواية المستملي وثبت في رواية النسفي كتاب
المرتدين ثم ذكر البسملة ثم قال باب استتابة المرتدين والمعاندين وقتالهم وإثم
من أشرك إلى آخره قوله إثم من أشرك
بالله تعالى وعقوبته في الدنيا والآخرة قال الله إن الشرك لظلم عظيم ولئن أشركت
ليحبطن عملك ولتكونن من الخاسرين كذا في رواية الفربري وأما [illegible] فقال
كتاب المرتد ثم بسمل ثم قال باب
قال ابن بطال الآية الأولى دالة على أنه لا إثم أعظم من الشرك وأصل الظلم وضع الشيء في
غير موضعه فالمشرك أصل من وضع الشيء في غير موضعه لأنه جعل لمن أخرجه من العدم إلى الوجود
مساويا فنسب النعمة إلى غير المنعم بها والآية الثانية خوطب بها النبي صلى الله عليه وسلم
والمراد غيره والإحباط المذكور مقيد بالموت على الشرك لقوله تعالى فيمت وهو كافر
فأولئك حبطت أعمالهم وذكر فيه أربعة أحاديث الحديث الأول
حديث ابن مسعود في تفسير قوله تعالى الذين آمنوا ولم يلبسوا إيمانهم بظلم وقد
مضى شرحه في كتاب الإيمان في أوائل الكتاب وأشرت هناك إلى ما وقع في
أحاديث الأنبياء في قصة إبراهيم عليه السلام من طريق حفص بن غياث عن الأعمش
بهذا الإسناد والمتن وفي آخره ليس كما تقولون لم يلبسوا إيمانهم بظلم بشرك
الحديث وقد أرسل التفسير المذكور بعض رواته فعند ابن مردويه من طريق
عيسى بن يونس عن الأعمش مختصرا ولفظه عن النبي صلى الله عليه وسلم في قوله الذين
آمنوا ولم يلبسوا إيمانهم بظلم قال بشرك ومن طريق أبي أحمد الزبيري عن سفيان
الثوري عن الأعمش مثله سواء وقد أخرجه الطبري من طريق منصور عن إبراهيم في
قوله

نهيت عن قتلهم وللأحاديث ذلك كيف الحديث الثاني حديث
أبي موسى الأشعري وهو مشتمل على أحكام الأول السواك وقد تقدم في الطهارة الثاني
طلب الإمارة ومنع من حرص عليها وسيأتي بسطه في كتاب الأحكام
الثالث بعث أبي موسى على اليمن وإرسال معاذ أيضا وقد تقدم بيانه في كتاب
المغازي بعد غزوة الطائف بثلاثة أبواب الرابع قصة اليهودي الذي أسلم ثم ارتد
وهو المقصود هنا يحيى هو ابن سعيد القطان بهذا السند قال
أبو موسى الأشعري معي رجلان من الأشعريين هما من قومه ولم أقف على اسمهما
وقد وقع عند مسلم من طريق بريد بن عبد الله بن أبي بردة عن أبي بردة رجلان من بني
عمي كلاهما سأل كذا فيه بحذف المسؤول وبينه أحمد في روايته المذكورة
فقال فيها سأل العمل وسيأتي بيان ذلك في الأحكام من طريق بريد بن عبد الله ولفظه
فقال أحدهما أمرنا يا رسول الله فقال الآخر مثله ولمسلم من هذا الوجه أمرنا على بعض ما
ولاك الله ولأحمد والنسائي من وجه آخر عن أبي بردة فتشهد أحدهما فقال جئناك لتستعين
بنا على عملك فقال الآخر مثله وعندهما من طريق سعيد بن أبي بردة عن أبيه أتاني ناس من
الأشعريين فقالوا انطلق معنا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فإن لنا حاجة فقمت معهم
فقالوا استعن بنا في عملك ويجمع بأنه كان معهما من يتبعهما وأطلق صيغة الجمع على الاثنين
فقال يا أبا موسى أو يا عبد الله بن قيس شك من الراوي بأيهما خاطبه ولم يذكر القول
في هذه الرواية وقد ذكره أبو داود عن أحمد بن حنبل ومسدد كلاهما عن يحيى القطان بسنده
فيه فقال ما تقول يا أبا موسى ومثله لمسلم عن محمد بن حاتم عن يحيى فقلت والذي
بعثك بالحق ما أطلعاني على ما في أنفسهما وفي رواية أبي العميس فاعتذر أبو موسى إلى رسول الله

أربعة [illegible]
[illegible]

صلى الله عليه وسلم فما قالوا وقلت لم ادر ما اجبتهم فصدقني وعدل في لفظه لم اعلم لما دا
جاءنا لنا او الا شك من الراوي وفي رواية بريد عند مسلم انا والله
لا نستعمل على عملنا من اراده وفي رواية ابي العميس من سالنا بفتح اللام وفي رواية بريد
احدا ساله ولا احدا حرص عليه وفي اخرى فقال ان اخونكم عندنا من يطلبه فلم يستعن بهما
في شيء حتى مات اخرجها احمد من رواية اسمعيل بن ابي خالد عن اخيه عن ابي بردة وادخل
ابو داود بينه وبين ابي بردة رجلا   ثم اتبعه بهمز ثم مثناة ساكنة
معاذ بن جبل اي بعثه بعده وظاهره انه الحقه به بعد ان توجه
لكن تقدم في المغازي بلفظ بعث النبي صلى الله عليه وسلم ابا موسى ومعاذا الى اليمن فقال يسرا
ولا تعسرا الحديث ويحمل على انه اضاف معاذا الى ابي موسى بعد سبق ولايته
لكن قبل توجهه فوصاهما عند التوجه بذلك ويمكن ان يكون المراد انه وصى كلا منهما
واحدا بعد اخر   فلما قدم عليه تقدم في المغازي ان كلا منهما كان على عمل
مستقل وان كلا منهما كان اذا سار في ارضه فقرب من صاحبه احدث به عهدا
وفي اخرى فجعلا يتزاوران فزار معاذ ابا موسى وفي اخرى فضرب فسطاطا
ومعنى القى له وسادة فرشها له ليجلس عليها وقد ذكر الباجي والاصيلي فيما نقله عياض عنهما
ان المراد بقول ابن عباس فاضطجعت في عرض الوسادة الفراش ورده النووي
فقال هذا ضعيف او باطل وانما المراد بالوسادة ما يجعل تحت راس النائم وهو
كما قال وكانت عادتهم ان من ارادوا اكرامه وضعوا الوسائد تحته مبالغة في
اكرامه وقد وقع في حديث عبد الله بن عمرو ان النبي صلى الله عليه وسلم دخل عليه
كما تقدم في الصيام فالقى له وسادة ومن حديث ابن عمر انه دخل على عبد الله بن مطيع فطرح له وسادة
فقال ما جئت لاجلس ولم ار في شيء من كتب اللغة ان الفراش يسمى وسادة

اخرجه م

قال

وقع في بعض النسخ واتبعه بهمزة وصل وتشديد ومعاذ بالرفع

قال انزل اي فاجلس على الوسادة   فاذا رجل الى اخره هي جملة حالية
بين الامر والجواب ولم اقف على اسم الرجل المذكور قوله كان يهوديا فاسلم
ثم تهود في رواية مسلم وابي داود ثم راجع دينه دين السوء ولاحمد من طريق ايوب عن حميد بن
هلال عن ابي بردة قال قدم معاذ بن جبل على ابي موسى فاذا رجل عنده فقال ما هذا فذكر مثله
وزاد ونحن نريده على الاسلام منذ احسبه شهرين واخرج الطبراني من وجه اخر عن معاذ
وابي موسى ان النبي صلى الله عليه وسلم امرهما ان يعلما الناس فزار معاذ ابا موسى فاذا عنده
رجل موثق بالحديد فقال يا اخي او بعثت تعذب الناس انما بعثنا نعلمهم دينهم ونامرهم بما
ينفعهم فقال انه اسلم ثم كفر فقال والذي بعث محمدا بالحق لا ابرح حتى احرقه بالنار
لا اجلس حتى يقتل قضاء الله ورسوله ثلاث مرات اي كرر هذا الكلام ثلاث مرات
وبين ابو داود في روايته انهما كررا القول ابو موسى يقول اجلس ومعاذ يقول لا اجلس
فعلى هذا فقوله ثلاث مرات من كلام الراوي لا تتمة كلام معاذ ووقع في رواية ايوب
بعد قوله قضاء الله ورسوله ان من رجع عن دينه فاقتلوه او قال من بدل دينه فاقتلوه
فامر به فقتل في رواية ايوب فقال والله لا اقعد حتى تضربوا عنقه فضرب عنقه
وفي رواية الطبراني التي اشرت اليها فاتي بحطب فالهب فيه النار فكتفه وطرحه فيها
ويمكن الجمع بانه ضرب عنقه ثم القاه في النار ويؤخذ منه ان معاذا وابا موسى كانا
يريان جواز التعذيب بالنار واحراق الميت بالنار مبالغة في اهانته وترهيبا عن الاقتداء
به واخرج ابو داود من طريق طلحة بن يحيى وبريد بن عبد الله كلاهما عن ابي بردة
عن ابي موسى قال قدم علي معاذ فذكر قصة اليهودي وفيه فقال لا انزل
عنها حتى يقتل فقتل قال احدهما وكان قد استتيب قبل ذلك وله من طريق
ابي اسحاق الشيباني عن ابي بردة ان ابا موسى اتي برجل قد ارتد عن الاسلام

بالرفع خبر مبتدا محذوف ويجوز النصب

فدعاه عشرين ليلة او قريبا منها وجاء معاذ فدعاه فابى فضرب عنقه قال ابو داود ورواه
عبد الملك بن عمير عن ابي بردة فلم يذكر الاستتابة وكذا ابن فضيل عن الشيباني
وقال المسعودي عن القاسم يعني ابن عبد الرحمن في هذه القصة فلم ينزل حتى ضرب عنقه
وما استتابه وهذا يعارضه الرواية المثبتة لان معاذا استتابه وهي اقوى من هذه
والروايات الساكتة عنها لا تعارضها وعلى تقدير ترجيح رواية المسعودي فلا حجة فيه
لمن قال يقتل المرتد بلا استتابة لان معاذا يكون اكتفى بما تقدم من استتابة ابي موسى وقد
ذكرت قريبا ان معاذا روى الامر باستتابة المرتد والمرتدة ثم تذاكرا
قيام الليل في رواية سعيد بن ابي بردة فقال كيف تقرا القران اي في صلاة الليل
فقال احدهما هو معاذ ووقع في رواية سعيد بن ابي بردة فقال ابو موسى اقراه قائما وقاعدا وعلى
وعلى راحلتي واتفوقه تفوقا بفاء وقاف بينهما واو ثقيلة اي الازم قراءته في جميع الاحوال
وقراه فقال ابو موسى كيف تقرا انت يا معاذ قال انام اول الليل فاقوم وقد قضيت
جزئي فاقرا ما كتب الله لي وارجو في نومتي ما ارجو في قومتي في رواية
سعيد واحتسب في الموضعين كما تقدم بيانه في المغازي وحاصله انه يرجو الاجر في
ترويح نفسه بالنوم ليكون انشط له عند القيام وفي الحديث من الفوايد
غير ما تقدم تولية اميرين على البلد الواحد وقسمة البلد بين اميرين وفيه كراهة سوال
الامارة والحرص عليها ومنع الحريص منها كما سياتي بسطه في كتاب الاحكام وفيه تزاور
الاخوان والامراء والعلماء واكرام الضيف والمبادرة الى انكار المنكر واقامة الحد على
من وجب عليه وان المباحات يوجر عليها بالنية اذا صارت وسايل للمقاصد الواجبة
او المندوبة او تكميلا لشيء منهما قوله
قتل من ابى قبول الفرايض اي جواز قتل من امتنع من التزام الاحكام الواجبة.
والعمل بها

والعمل بها قال المهلب من امتنع من قبول الفرايض نظر فان اقر بوجوب الزكاة مثلا
اخذت منه قهرا ولا يقتل فان اضاف الى امتناعه نصب القتال قوتل الى ان يرجع قال
مالك في الموطا الامر عندنا فيمن منع فريضة من فرايض الله تعالى فلم يستطع المسلمون
اخذها منه كان حقا عليهم جهاده قال ابن بطال مراده اذا اقر بوجوبها لا خلاف
في ذلك وما نسبوا الى الردة اي اطلق عليهم اسم المرتدين قال الكرماني
في قوله وما نسبوا ما نافية كذا قال والذي يظهر انها مصدرية اي ونسبتهم الى الردة
واشار بذلك الى ما ورد في بعض طرق الحديث الذي اورده كما سابينه قال القاضي
عياض وغيره كان اهل الردة ثلاثة اصناف صنف عادوا الى عبادة الاوثان وصنف
تبعوا مسيلمة والاسود العنسي وكان كل منهما ادعى النبوة قبل موت النبي صلى الله
عليه وسلم فصدق مسيلمة اهل اليمامة وجماعة غيرهم وصدق الاسود اهل صنعاء
وجماعة غيرهم فقتل الاسود قبل موت النبي صلى الله عليه وسلم بقليل وبقي بعض من
امن به فقاتلهم عمال النبي صلى الله عليه وسلم في خلافة ابي بكر واما مسيلمة فجهز اليه
ابو بكر الجيش وعليهم خالد بن الوليد فقتلوه وصنف ثالث استمروا
على الاسلام لكنهم جحدوا الزكاة وتاولوا بانها خاصة بزمن النبي صلى الله عليه وسلم
وهم الذين ناظر عمر ابا بكر في قتالهم كما وقع في حديث الباب وقال
ابو محمد بن حزم في الملل والنحل انقسمت العرب بعد موت النبي صلى الله عليه وسلم على اربعة
اقسام طايفة ثبتت على ما كانت عليه في حياته وهم الجمهور وطايفة بقيت على
الاسلام ايضا الا انهم قالوا نقيم الشرايع الا الزكاة وهم كثير لكنهم بالنسبة
للذين ثبتوا قليل وطايفة ثالثة اعلنت بالكفر والردة كاصحاب طليحة وسجاح
وهم قليل بالنسبة لمن قبلهم الا انه كان في كل قبيلة من يقاوم من ارتد وطايفة

على الطايفة الاولى

توقفت فلم تطع احدا من الطوائف الثلاث وتربصوا لمن تكون الغلبة فاخرج ابو بكر
اليهم البعوث وكان فيروز ومن معه غلبوا على بلاد الاسود وقتلوه وقتل مسيلمة
باليمامة وعاد طليحة الى الاسلام وكذا سجاح ورجع غالب من كان ارتد الى الاسلام
فلم يحل الحول الا والجميع قد راجعوا دين الاسلام ولله الحمد ان ابا هريرة
قال في رواية مسلم عن ابي هريرة هكذا رواه الاكثر عن الزهري بهذا السند على انه
من رواية ابي هريرة عن عمر وعن ابي بكر وقال يونس بن يزيد عن الزهري عن سعيد بن
المسيب ان ابا هريرة اخبره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال امرت ان اقاتل الناس
الحديث فساقه على انه من مسند ابي هريرة ولم يذكر ابا بكر ولا عمر اخرجه مسلم وهو
محمول على ان ابا هريرة سمع اصل الحديث من النبي صلى الله عليه وسلم وحضر مناظرة
ابي بكر وعمر فقصها كما هي ويؤيده انه جاء عن ابي هريرة عن النبي صلى
الله عليه وسلم بلا واسطة من طرق فاخرجه مسلم من طريق العلاء بن عبد الرحمن بن يعقوب
عن ابيه ومن طريق ابي صالح ذكوان كلاهما عن ابي هريرة واخرجه ابن خزيمة من طريق
ابي العنبس سعيد بن كثير بن عبيد عن ابيه واخرجه احمد من طريق همام بن منبه ورواه
مالك خارج الموطا عن ابي الزناد عن الاعرج وذكره ابن منده في كتاب الايمان من رواية
عبد الرحمن بن ابي عمرة كلهم عن ابي هريرة ورواه عن النبي صلى الله عليه وسلم ايضا ابن
عمر كما تقدم في اوائل الكتاب في كتاب الايمان وجابر وطارق الاشجعي عند مسلم
واخرجه ابو داود والترمذي من حديث انس واصله عند البخاري كما تقدم
في اوائل الصلاة واخرجه الطبراني من وجه اخر عن انس وهو عند ابن خزيمة
من وجه اخر عنه لكن قال عن انس عن ابي بكر واخرجه البزار من حديث النعمان
ابن بشير واخرجه الطبراني من حديث سهل بن سعد وابن عباس وجرير البجلي وفي
الاوسط

الاوسط من حديث سمرة وسأذكر ما في رواياتهم من فائدة زائدة ان شاء الله تعالى
وكفر من كفر من العرب في حديث انس عند ابن خزيمة لما توفي رسول الله صلى الله عليه
وسلم ارتدت عامة العرب يا ابا بكر كيف تقاتل الناس في حديث انس اتريد
ان تقاتل العرب امرت ان اقاتل الناس حتى يقولوا لا اله الا الله كذا ساقه
الاكثر وفي رواية طارق عند مسلم من وحد الله وكفر بما يعبد من دونه حرم دمه وماله
واخرجه الطبراني من حديثه كرواية الجمهور وفي رواية ابن عمر حتى يشهدوا ان لا اله الا الله
وان محمدا رسول الله ويقيموا الصلاة ويؤتوا الزكاة ونحوه في حديث ابي العنبس وفي حديث
انس عند ابي داود حتى يشهدوا ان لا اله الا الله وان محمدا عبده ورسوله وان يستقبلوا
قبلتنا وياكلوا ذبيحتنا ويصلوا صلاتنا وفي رواية العلاء بن عبد الرحمن حتى
يشهدوا ان لا اله الا الله ويؤمنوا بي وبما جئت به قال الخطابي زعم الروافض ان
حديث الباب متناقض لان في اوله انهم كفروا وفي اخره انهم ثبتوا على الاسلام الا انهم
منعوا الزكاة فان كانوا مسلمين فكيف استحل قتالهم وسبي ذراريهم وان كانوا كفارا
فكيف احتج على عمر بالتفرقة بين الصلاة والزكاة فان في جوابه اشارة الى انهم كانوا
مقرين بالصلاة قال والجواب عن ذلك ان الذين نسبوا الى الردة كانوا صنفين صنف
رجعوا الى عبادة الاوثان وصنف منعوا الزكاة وتأولوا قوله تعالى خذ من اموالهم
صدقة تطهرهم وتزكيهم بها وصل عليهم ان صلاتك سكن لهم فزعموا ان دفع الزكاة
خاص به صلى الله عليه وسلم لان غيره لا يطهرهم ولا يصلي عليهم فكيف تكون صلاته سكنا لهم وانما
اراد عمر بقوله تقاتل الناس الصنف الثاني لانه لا يتردد في جواز قتل الصنف الاول
كما انه لا يتردد في قتال غيرهم من عباد الاوثان والنيران واليهود والنصارى قال وكأنه
لم يستحضر من الحديث الا القدر الذي ذكره وقد حفظ غيره الصلاة والزكاة معا وقد
رواه عبد الرحمن بن يعقوب بلفظ يعم جميع الشريعة حيث قال فيها ويؤمنوا بي وبما

جيئت به فإن منع شيئا من ذلك أو من جحد شيئا مما جاء به صلى الله عليه وسلم ودعي إليه فامتنع ونصب
القتال أنه يجب قتاله وقتله إذا أصر قال وإنما عرضت الشبهة لما دخله من الاختصار وكأن
راويه لم يقصد سياق الحديث على وجهه وإنما أراد سياق مناظرة أبي بكر وعمر واعتمد
على معرفة السامعين بأصل الحديث انتهى ملخصا قلت وفي هذا الجواب نظر
لأنه لو كان عند عمر في الحديث حتى يقيموا الصلاة ويؤتوا الزكاة ما استشكل قتالهم للتسوية
في كون غاية القتال ترك كل من التلفظ بالشهادتين وإقامة الصلاة وإيتاء الزكاة قال
عياض حديث ابن عمر نص في قتال من لم يصل ولم يزك كمن لم يقر بالشهادتين واحتجاج
عمر على أبي بكر وجواب أبي بكر دال على أنهما لم يسمعا في الحديث الصلاة والزكاة إذ لو سمعه
عمر لم يحتج على أبي بكر ولو سمعه أبو بكر لرد به على عمر ولم يحتج إلى الاحتجاج بعموم قوله
إلا بحقه قلت إن كان الضمير في قوله بحقه للإسلام فمهما ثبت أنه من حق
الإسلام تناوله ولذلك اتفق الصحابة على قتال من جحد الزكاة لأقاتلن من فرق
بين الصلاة والزكاة يجوز تشديد فرق وتخفيفه والمراد بالفرق من أقر بالصلاة
وأنكر الزكاة جاحدا أو مانعا مع الاعتراف وإنما أطلق في أول القصة الكفر ليشمل
الصنفين فهو في حق من جحد حقيقة وفي حق الآخرين مجاز تغليبا وإنما قاتلهم الصديق
ولم يعذرهم بالجهل لأنهم نصبوا القتال فجهز إليهم من دعاهم إلى الرجوع فلما أصروا
قاتلهم قال المازري ظاهر السياق أن عمر كان موافقا على قتال من جحد الصلاة فألزمه
الصديق بمثله في الزكاة لورودهما في الكتاب والسنة موردا واحدا فإن
الزكاة حق المال يشير إلى دليل منع التفرقة التي ذكرها أن حق النفس الصلاة وحق المال
الزكاة فمن صلى عصم نفسه ومن زكى عصم ماله فإن لم يصل قوتل على ترك الصلاة
ومن لم يزك أخذت الزكاة من ماله قهرا وإن نصب الحرب لذلك قوتل وهذا يوضح أنه لو كان
سمع في الحديث ويقيموا الصلاة ويؤتوا الزكاة لما احتاج إلى هذا الاستنباط لكن يحتمل

أن

[illegible]

أن يكون سمعه واستظهر بهذا الدليل النظري والله لو منعوني عناقا تقدم ضبطها
في باب أخذ العناق في الصدقة من كتاب الزكاة ووقع في رواية قتيبة عن الليث عند مسلم عقالا وأخرجه
البخاري في كتاب الاعتصام عن قتيبة فكنى عن هذه اللفظة فقال لو منعوني كذا واختلف في
هذه اللفظة فقال قوم هي وهم وإلى ذلك أشار البخاري بقوله في الاعتصام عقبه قال ابن
بكير يعني شيخه فيه بسنده وعبد الله يعني ابن صالح عن الليث عناقا وهو أصح ووقع في رواية ذكرها
أبو عبيد لو منعوني جديا أذوط وهو يؤيد أن الرواية عناقا والأذوط الصغير الفك والذقن
قال عياض واحتج بذلك من يجيز أخذ العناق في زكاة الغنم إذا كانت كلها سخالا وهو أحد الأقوال
وقيل إنما ذكر العناق مبالغة في التقليل لا العناق نفسها قلت العناق بفتح المهملة والنون
الأنثى من ولد المعز قال النووي المراد أنها كانت صغارا فماتت أمهاتها في بعض الحول فيزكى بحول
الأمهات ولو لم يبق من الأمهات شيء على الصحيح ويتصور فيها إذا ماتت معظم الكبار وحدثت صغار
فحال الحول على الكبار على بقيتها وعلى الصغار وقال بعضهم الكلية العناق والجذعة تجزئ في زكاة
الإبل القليلة التي تزكى بالغنم ومن الغنم أيضا إذا كانت جذعة وهو مسلم أن في حديث بريدة في
الأضحية إن عندي عناقا جذعة وقد تقدم البحث في ذلك في كتاب الزكاة وقال قوم الرواية محفوظة ولها
معنى متجه وحمله النووي على ظاهره فقال هو محمول على أنه قاله مرتين مرة عناقا ومرة عقالا قلت
وهو بعيد مع اتحاد المخرج والقصة وقيل العقال يطلق على صدقة عام يقال أخذ منه عقال هذا العام
يعني صدقته حكاه المازري عن الكسائي واستشهد بقول الشاعر: سعى عقالا فلم يترك لنا سبدا
فكيف لو قد سعى عمرو عقالين وعمرو المشار إليه هو ابن عتبة بن أبي سفيان وكان عمه معاوية
بعثه ساعيا على الصدقة فقيل فيه ذلك ونقل عياض عن ابن وهب أنه الفريضة من الإبل ونحوه عن
النضر بن شميل وعن أبي سعيد الضرير العقال ما يؤخذ من الزكاة من أنعام وثمار لأنه عقل عن مالكها
وقال المبرد العقال ما أخذه العامل من الصدقة بعينها فإن تعوض عنها منها قيل أخذ نقدا وعلى هذا
فلا إشكال فيه وذهب الأكثر إلى حمل العقال على حقيقته وأن المراد به الحبل الذي يعقل به البعير نقله
عياض عن الواقدي عن مالك وابن أبي ذئب لا العقال عقال الناقة وقال أبو عبيد العقال اسم
لما يعقل به البعير وقد بعث النبي صلى الله عليه وسلم محمد بن مسلمة على الصدقة فكان يأخذ مع كل فريضة

عقالا وقال النووي ذهب الى هذا كثير من المحققين وقال ابن التيمي في التحرير قول من فسر
العقال بفريضة العام تعسف وهو نحو تأويل من حمل البيضة والحبل في حديث لعن السارق
على بيضة الحديد وحبل السفينة قلت وقد تقدم بيان ذلك في باب حد السرقة
الى ان قال وكل ما كان في هذا السياق اقبح كان ابلغ قال والصحيح ان المراد بالعقال ما يعقل
به البعير قال والدليل على ان المراد به المبالغة قوله في الرواية الاخرى عناقا وفي اخرى جديا قال
فعلى هذا فالمراد بالعقال قدر قيمته قال النووي وهذا هو الصحيح الذي لا ينبغي غيره وقال
عياض احتج به بعضهم على جواز اخذ الزكاة في عروض التجارة وفيه بعد والراجح ان العقال
لا يؤخذ في الزكاة لوجوبه بعينه وانما يؤخذ تبعا للفريضة التي تعقل به او انه قال ذلك
مبالغة على تقدير ان لو كانوا يؤدونه الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال النووي يصح ان يراد
قيمة العقال في زكاة النقد وفي المعدن والركاز والمعشرات وزكاة الفطر وفيما لو وجبت قيمتها
سن فاخذ الساعي دونه وفيما اذا كانت الغنم سخالا فمنعوا واحدة منها وقيمتها عقال
قال وقد رأيت كثيرا ممن يتعاطى الفقه يظن انه لا يتصور وانما هو للمبالغة وهو غلط منه وقد
قال الخطابي حمله بعضهم على زكاة العقال اذا كان من عروض التجارة وعلى الحبل نفسه عند من
يجيز اخذ القيم وللشافعي قول انه يتخير بين العرض والنقد قال والظاهر من ذلك كله قول من قال
انه يجب اخذ العقال مع الفريضة كما جاء عن عائشة كان من عادة المصدق ان يعمد الى قرن بفتح القاف
وسكون الراء وهو الحبل فيقرن به بعيرين لئلا تشرد الابل وهكذا جاء عن الزهري وقال غيره بين ج
في قول ابي بكر لو منعوني عقالا كانوا يؤدونه الى رسول الله صلى الله عليه وسلم غنية عن حمله
على المبالغة وحاصله انهم متى منعوا شيئا واجبا ادا لا فرق في منع الواجب او جل بين
القليل والكثير قال وهذا يغني عن جميع التقادير والتأويلات التي لا يسبق الفهم اليها
ولا يظن بالصديق انه يقصد الى مثلها قلت الحامل لمن حمله
على المبالغة ان الذي يمثل به في هذا المقام لا بد وان يكون من جنس ما يدخل في الحكم المذكور
فلذلك حملوه على المبالغة والله اعلم قوله فوالله ما هو الا ان رأيت ان
الله

الله قد شرح صدر ابي بكر للقتال فعلمت انه الحق اي ظهر له من صحة احتجاجه لا انه
قلده في ذلك وفي هذا الحديث من الفوائد غير ما تقدم في كتاب الايمان الاجتهاد في النوازل
وردها الى الاصول والمناظرة في ذلك والرجوع الى الراجح والادب في المناظرة بترك التصريح
بالتخطئة والعدول الى التلطف والاخذ في اقامة الحجة الى ان يظهر للمناظر فلو عاند بعد
ظهورها فحينئذ يستحق الاغلاظ بحسب حاله وفيه الحلف على الشيء لتأكيده وفيه منع بهل ج
قتل من قال لا اله الا الله ولو لم يزد عليها وهو كذلك لكن هل يصير بمجرد ذلك مسلما الراجح لا
بل يجب الكف عن قتله حتى يختبر فان شهد بالرسالة والتزم احكام الاسلام حكم باسلامه
والى ذلك الاشارة بالاستثناء بقوله الا بحق الاسلام قال البغوي الكافر اذا
كان وثنيا او ثنويا لا يقر بالوحدانية فاذا قال لا اله الا الله حكم باسلامه ثم يجبر على قبول ثنويا
جميع الاحكام ويبرأ من كل دين خالف دين الاسلام واما من كان مقرا بالوحدانية منكرا للنبوة فانه
لا يحكم باسلامه حتى يقول محمد رسول الله فان كان يعتقد ان الرسالة المحمدية الى العرب
خاصة فلا بد ان يقول الى جميع الخلق فان كان كفر بجحود واجب او استباحة محرم فيحتاج
ان يرجع عما اعتقده ومقتضى قوله يجبر انه اذا لم يلتزم تجري عليه حكم المرتد وبه صرح
القفال واستدل بحديث الباب على انه لم يرد في خبر من الاخبار امرت ان اقاتل كذا ج
الناس حتى يقولوا لا اله الا الله وان محمدا رسول الله او ان رسول الله قال وهي غفلة
عظيمة فالحديث في صحيح البخاري ومسلم في كتاب الايمان في كل منهما من رواية ابن عمر بلفظ
حتى يشهدوا ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله ويحتمل ان يكون المراد بقول لا اله الا الله
هنا التلفظ بالشهادتين لكونها صارت علما على ذلك ويؤيده ورودهما صريحا
في الطرق الاخرى واستدل به على ان الزكاة لا تسقط عن المرتد وتعقب بان
المرتد كافر والكافر لا يطالب بالزكاة وانما يطالب بالايمان وليس في فعل الصديق
حجة لما ذكر وانما فيه قتال من منع الزكاة والذين تمسكوا باصل الاسلام

ومنعوا الزكاة بالشبهة التي ذكروها لم يحكم عليهم بالكفر قبل اقامة الحجة وقد اختلف
الصحابة فيهم بعد الغلبة عليهم هل تغنم اموالهم وتسبى ذراريهم كالكفار او لا كالبغاة
فرأى ابو بكر الاول وعمل به وناظره عمر في ذلك كما سياتي بيانه في كتاب الاحكام ان شاء الله
تعالى وذهب الى الثاني ووافقه غيره في خلافته على ذلك
واستقر الاجماع عليه في حق من جحد شيا من الفرايض فيطالب بالرجوع فان نصب
القتال قوتل واقيمت عليه الحجة فان رجع والا عومل معاملة الكافر حينئذ ويقال
ان اصبغ من المالكية استمر على القول الاول فعد من ندرة المخالف وقال القاضي
عياض يستفاد من هذه القصة ان الحاكم اذا اداه اجتهاده في امر لا نص فيه الى شيء تجب
طاعته فيه ولو اعتقد بعض المجتهدين خلافه فان صار ذلك المجتهد المعتقد خلافه حاكما
وجب عليه العمل بما اداه اليه اجتهاده وتسوغ له مخالفة الذي قبله في ذلك لان عمر اطاع
ابا بكر فيما راى من حق مانعي الزكاة مع اعتقاده خلافه ثم عمل في خلافته بما اداه اليه
اجتهاده ووافقه اهل عصره من الصحابة وغيرهم وهذا مما ينبه عليه في الاحتجاج
بالاجماع السكوتي فيشترط في الاحتجاج به انتفاء موانع الانكار وهذا منها وقال
الخطابي في الحديث ان من اظهر الاسلام اجريت عليه احكامه الظاهرة ولو اسر الكفر في
نفس الامر ومحل الخلاف انما هو فيمن اطلع على معتقده الفاسد فاظهر الرجوع هل يقبل
منه او لا واما من جهل امره فلا خلاف في اجراء الاحكام الظاهرة عليه قوله
اذا عرض الذمي او غيره اي المعاهد ومن يظهر
الاسلام بسب النبي صلى الله عليه وسلم اي وتنقيصه وقوله ولم يصرح
تاكيد فان التعريض خلاف التصريح وقد تقدم بيانه في تفسير قوله تعالى ولا جناح
وقال ابن المنير عليكم فيما عرضتم به من خطبة النساء نحو قوله السام عليكم اورد فيه
الكشميهني عليك بالافراد وكذا وقع في حديث عائشة وابن عمر في الباب
ولم

يختلف في حديث انس في لفظ عليك بالافراد وتقدمت الاحاديث الثلاثة مع شرحها
في كتاب الاستيذان واعترض بان هذا اللفظ ليس فيه تعريض بالسب والجواب
انه اطلق التعريض على ما يخالف التصريح ولم يرد التعريض المصطلح وقد نقل ابن المنذر
الاتفاق على ان من سب النبي صلى الله عليه وسلم صريحا وجب قتله ونقل ابو بكر الفارسي احد
ائمة الشافعية في كتاب الاجماع ان من سب النبي صلى الله عليه وسلم بما هو كفر صريح كفر باتفاق
العلماء فلو تاب لم يسقط عنه القتل لان حد قذفه القتل وحد القذف لا يسقط بالتوبة
وخالفه القفال فقال كفر بالسب فيسقط القتل بالاسلام وقال الصيدلاني يزول القتل
ويجب حد القذف وضعفه الامام فان عرض فقال الخطابي لا اعلم خلافا في وجوب قتله اذا
كان مسلما وقال ابن بطال اختلف العلماء فيمن سب النبي صلى الله عليه وسلم فاما اهل العهد
والذمة كاليهود فقال ابن القاسم عن مالك يقتل الا ان يسلم واما المسلم فيقتل بغير
استتابة ونقل ابن المنذر عن الليث والشافعي واحمد واسحق مثله في حق اليهودي
ونحوه ومن طريق الوليد بن مسلم عن الاوزاعي ومالك في المسلم هي ردة يستتاب منها وعن
الكوفيين ان كان ذميا عزر وان كان مسلما فهي ردة وحكى عياض خلافا هل كان
ترك قتل من وقع منه ذلك لعدم التصريح او لمصلحة التاليف ونقل عن بعض المالكية انه انما
لم يقتل اليهود في هذه القصة لانهم لم تقم عليهم البينة بذلك ولا اقروا به فلم يقض فيهم
بعلمه وقيل انهم لما لم يظهروه ولووه بالسنتهم ترك قتلهم وقيل انه لم يحمل ذلك
منهم على السب بل على الدعاء بالموت الذي لا بد منه ولذلك قال في الرد عليهم وعليكم
اي الموت نازل علينا وعليكم فلا معنى للدعاء به اشار الى ذلك القاضي عياض وقد تقدمت
الاشارة اليه في الاستيذان وكذا من قال السام بمعنى السامة هو دعاء بان
يملوا الدين وليس بصريح في السب والله اعلم وعلى القول بوجوب قتل من وقع منه ذلك

من ذمي او معاهد فترك لمصلحة التاليف هل ينتقض بذلك عهده محل تامل واحتج الطحاوي
لاصحابهم بحديث الباب وايده بان هذا الكلام لو صدر من مسلم لكانت ردة
واما صدوره من اليهود فالذي هم عليه من الكفر اشد منه فلذلك لم يقتلهم النبي صلى الله
عليه وسلم وتعقب بان دماءهم لم تحقن الا بالعهد وليس في العهد انهم
يسبون النبي صلى الله عليه وسلم فمن سبه منهم تعدى العهد فينتقض فيصير كافرا بلا
عهد فيهدر دمه الا ان يسلم ويؤيده انه لو كان كل ما يعتقدونه لا يؤاخذون
به لكانوا لو قتلوا مسلما لم يقتلوا لان من معتقدهم حل دماء المسلمين ومع ذلك لو قتل
منهم احد مسلما لقتل فان قيل انما يقتل بالمسلم قصاصا بدليل انه يقتل به ولو اسلم
ولو سب ثم اسلم لم يقتل قلنا الفرق بينهما ان قتل المسلم يتعلق بحق ادمي فلا يهدر
واما السب فان وجوب القتل به يرجع الى حق الدين فيهدمه الاسلام والذي
يظهر ان ترك قتل اليهود انما كان لمصلحة التاليف او لكونهم لم يعلنوا به اولهما جميعا
وهو اولى والله اعلم قوله كذا
للاكثر بغير ترجمة وحذفه ابن بطال فصار حديث ابن مسعود المذكور فيه من جملة الباب
الذي قبله واعترض بانه انما ورد في قوم كفار اهل حرب والنبي صلى الله عليه وسلم مامور
بالصبر على الاذى منهم فلذلك امتثل امر ربه قلت فهذا يقتضي ترجيح
صنيع الاكثر من جعله في ترجمة مستقلة لكن تقدم التنبيه على ان مثل ذلك يقع كالفصل
من الباب الذي قبله فلا بد له من تعلق به في الجملة والذي يظهر انه اشار بايراده
الى ترجيح القول بان ترك قتل اليهود لمصلحة التاليف لانه اذا لم يؤاخذ الذي ضربه حتى
جرحه بالدعاء عليه ليهلك بل صبر على اذاه وزاد فدعا له فلان يصبر على الاذى
بالقول اولى ويؤخذ منه ترك القتل بالتعريض بطريق الاولى وقد تقدم شرح حديث
ابن

ابن مسعود المذكور في غزوة احد من كتاب المغازي وحفص المذكور في السند هو ابن غياث وشقيق
هو ابن سلمة ابو وائل والسند كله كوفيون قوله قال عبد الله يعني ابن مسعود ووقع في
رواية مسلم من طريق وكيع عن الاعمش عن ابي وائل عن عبد الله يحكي نبيا من الانبياء
تقدم في ذكر بني اسرائيل من احاديث الانبياء هذا الحديث بهذا السند وذكرت فيه من طريق
مرسلة وفي سندها من لم يسم ان النبي المذكور نوح عليه السلام ثم وقفت من رواية
الاعمش بسند له متصل الى روايته بسند حديث الباب اخرجه ابن عساكر في ترجمة نوح
عليه السلام من تاريخ دمشق وفيه يعقوب بن عبد الله الاشعري عن الاعمش عن مجاهد عن عبيد ورواية
ابن عمير قال ان كان نوح ليضربه قومه حتى يغمى عليه ثم يفيق فيقول اهد قومي فانهم لا يعلمون
وبه عن الاعمش عن شقيق عن عبد الله فذكر نحو حديث الباب وتقدم هناك ايضا قول
القرطبي ان النبي صلى الله عليه وسلم هو الحاكي والمحكي عنه ووجه الرد عليه وتقدم في غزوة
احد بيان ما وقع له صلى الله عليه وسلم من الجراحة في وجهه يوم احد وانه صلى الله عليه
وسلم قال اولا كيف يفلح قوم دموا وجه نبيهم وانه قال ايضا اللهم اغفر لقومي فانهم لا يعلمون
وان عند احمد من رواية عاصم عن ابي وائل عن ابن مسعود انه صلى الله عليه وسلم قال نحو
ذلك يوم حنين لما ازدحموا عليه عند قسمة الغنائم فهو يمسح الدم عن وجهه
في رواية عبد الله بن نمير عن الاعمش عند مسلم في هذا الحديث عن جبينه وقد تقدم في غزوة
احد بيان انه شج صلى الله عليه وسلم وكسرت رباعيته وشرح ما وقع في ذلك مبسوطا
ولله الحمد قوله قتل الخوارج والملحدين
بعد اقامة الحجة عليهم وقوله تعالى وما كان الله ليضل قوما بعد اذ هداهم حتى
يبين لهم ما يتقون اما الخوارج فهم جمع خارجة اي طائفة وهم قوم مبتدعون
سموا بذلك لخروجهم عن الدين وخروجهم على خيار المسلمين واصل بدعتهم فيما

[illegible]

حكاه الرافعي في الشرح الكبير انهم خرجوا على علي حيث اعتقدوا انه يعرف قتلة عثمان ويقدر
عليهم ولا يقتص منهم لرضاه بقتله او مواطاته اياهم كذا قال وهو خلاف ما اتفق عليه
اهل الاخبار فانه لا نزاع عندهم ان الخوارج لم يطلبوا بدم عثمان بل كانوا ينكرون
عليه اشياء ويتبرؤن منه واصل ذلك ان بعض اهل العراق انكروا سيرة بعض اقارب
عثمان فطعنوا على عثمان بذلك وكان يقال لهم القراء لشدة اجتهادهم في التلاوة والعبادة
الا انهم كانوا يتأولون القرآن على غير المراد منه ويستبدون برأيهم ويتنطعون في الزهد و
والخشوع وغير ذلك فلما قتل عثمان قاتلوا مع علي واعتقدوا كفر عثمان ومن تابعه واعتقدوا
امامة علي وكفر من قاتله من اهل الجمل الذي كان رئيسهم طلحة والزبير فانهما خرجا الى مكة بعد ان الذي صح
بايعا عليا فلقيا عائشة وكانت حجت تلك السنة فاتفقوا على طلب قتلة عثمان وخرجوا
الى البصرة يدعون الناس الى ذلك فبلغ عليا فخرج اليهم فوقعت بينهم وقعة الجمل المشهورة
وانتصر علي وقتل طلحة في المعركة وقتل الزبير بعد ان انصرف من الوقعة فهذه الطائفة
هي التي كانت تطلب بدم عثمان بالاتفاق ثم قام معاوية بالشام في مثل ذلك وكان امير الشام
اذ ذاك وكان علي ارسل اليه لان يبايع له اهل الشام فاعتل بان عثمان قتل مظلوما
وتجب المبادرة الى الاقتصاص من قتلته وانه اقوى الناس على الطلب بذلك ويلتمس من علي
ان يمكنه منهم ثم يبايع له بعد ذلك وعلي يقول ادخل فيما دخل فيه الناس وحاكمهم الي
احكم فيهم بالحق فلما طال الامر خرج علي في اهل العراق طالبا قتال اهل الشام فخرج معاوية
في اهل الشام قاصدا الى قتاله فالتقيا بصفين فدامت الحرب بينهما اشهرا وكاد اهل الشام
ان ينكسروا فرفعوا المصاحف على الرماح ونادوا ندعوكم الى كتاب الله تعالى وكان
ذلك باشارة عمرو بن العاص وهو مع معاوية فترك جمع كثير ممن كان مع علي وخصوصا
القراء القتال بسبب ذلك تدينا واحتجوا بقوله تعالى الم تر الى الذين يدعون

اوتوا نصيبا من الكتاب الى

الى كتاب الله ليحكم بينهم فراسلوا اهل الشام في ذلك فقالوا ابعثوا حكما منكم وحكما منا ويحضر (بينهم صح)
معهما من لم يباشر القتال فمن رأوا الحق معه اطاعوه فاجاب علي ومن معه الى ذلك
وانكرت ذلك تلك الطائفة التي صاروا خوارج وكتب علي بينه وبين معاوية كتاب هذا ما
قاضى عليه امير المؤمنين علي معاوية فامتنع اهل الشام من ذلك وقالوا اكتبوا اسمه واسم
ابيه فاجاب علي الى ذلك فانكره عليه الخوارج ايضا ثم انفصل الفريقان على ان
يحضر الحكمان ومن معهما بعد مدة عينوها في مكان وسط بين الشام والعراق ويرجع العسكران
الى بلادهم الى ان يقع الحكم فرجع معاوية الى الشام ورجع علي الى الكوفة ففارقه الخوارج
وهم ثمانية الاف وقيل كانوا اكثر من عشرة الاف وقيل ستة الاف ونزلوا مكانا
يقال له حروراء بفتح المهملة وراءين الاولى مضمومة ومن ثم قيل لهم الحرورية وكان كبيرهم عبد الله
ابن الكواء بفتح الكاف وتشديد الواو مع المد اليشكري وشبث بفتح المعجمة والموحدة
بعدها مثلثة التميمي فارسل اليهم علي ابن عباس فناظرهم فرجع كثير منهم معه ثم خرج
اليهم علي فاطاعوه ودخلوا معه الكوفة ومعهم رئيساهم المذكوران ثم اشاعوا ان
عليا تاب من الحكومة ولذلك رجعوا معه فبلغ ذلك عليا فخطب وانكر ذلك فتنادوا
من جوانب المسجد لا حكم الا لله فقال كلمة حق يراد بها باطل فقال لهم لكم علينا ثلاث ان لا
نمنعكم من المساجد ولا من رزقكم من الفيء ولا نبدأكم بقتال ما لم تحدثوا فسادا وخرجوا
شيئا بعد شيء الى ان اجتمعوا بالمدائن فراسلهم علي في الرجوع فاصروا على الامتناع
حتى يشهد على نفسه بالكفر لرضاه بالتحكيم ويتوب ثم راسلهم ايضا فارادوا قتل رسوله
ثم اجتمعوا على ان من لا يعتقد معتقدهم يكفر ويباح دمه وماله واهله وانتقلوا من المسلمين صح
الى الفعل فاستعرضوا الناس فقتلوا من اجتاز بهم ومر بهم عبد الله بن خباب
ابن الارت وكان واليا لعلي على بعض تلك البلاد ومعه سرية وهي حامل فقتلوه
وبقروا بطن سريته عن ولد فبلغ عليا فخرج اليهم في الجيش الذي كان هيأه للخروج

الحكومة من اهل العراق و الشام

الى الشام فاوقع بهم بالنهروان ولم ينج منهم الا دون العشرة ولا قتل ممن معه الا نحو العشرة
فهذا ملخص اول امرهم ثم انضم الى من بقي منهم من مال الى رايهم وكانوا مختفين في خلافة
علي حتى كان منهم عبد الرحمن بن ملجم الذي قتل عليا بعد ان دخل علي في صلاة الصبح
ثم لما وقع صلح الحسن ومعاوية ثارت منهم طائفة فاوقع بهم عسكر الشام بمكان
يقال له النخيلة ثم كانوا منقمعين في امارة زياد وابنه عبيد الله على العراق طول مدة
معاوية وولده يزيد وظفر زياد وابنه منهم بجماعة فابادهم بين قتل وحبس طويل
فلما مات يزيد ووقع الافتراق وولي الخلافة عبد الله بن الزبير واطاعه اهل الامصار
الا بعض اهل الشام ثار مروان فادعى الخلافة وغلب على جميع الشام الى مصر فظهر
الخوارج حينئذ بالعراق مع نافع بن الازرق وباليمامة مع نجدة بن عامر وزاد نجدة
على معتقد الخوارج ان من لم يخرج ويحارب المسلمين فهو كافر ولو اعتقد معتقدهم
وعظم البلاء بهم وتوسعوا في معتقدهم الفاسد فابطلوا رجم المحصن وقطعوا يد السارق
من الابط واوجبوا الصلاة على الحائض في حال حيضها وكفروا من ترك الامر بالمعروف والنهي
عن المنكر ان كان قادرا وان لم يكن قادرا فقد ارتكب كبيرة وحكم مرتكب الكبيرة عندهم حكم
الكافر وكفوا عن اموال اهل الذمة وعن التعرض لهم مطلقا وفتكوا فيمن ينتسب الى
الاسلام بالقتل والسبي والنهب فمنهم من يفعل ذلك مطلقا بغير دعوة ومنهم من يدعو
اولا ثم يفتك ولم يزل البلاء بهم يزيد الى ان امر المهلب بن ابي صفرة على قتالهم فطاولهم
حتى ظفر بهم وتقلل جمعهم ثم لم يزل منهم بقايا في طول الدولة الاموية وصدر الدولة
العباسية ودخلت طائفة منهم المغرب وقد صنف في اخبارهم ابو
مخنف بكسر الميم وسكون المعجمة وفتح النون بعدها فا واسمه لوط كتابا لخصه الطبري في
تاريخه وصنف في اخبارهم ايضا الهيثم بن عدي كتابا ومحمد بن قدامة الجوهري احد شيوخ
البخاري خارج الصحيح كتابا كبيرا وجمع اخبارهم ابو العباس المبرد في كتابه الكامل
لكن

١١

لكن بغير اسانيد بخلاف المذكورين قبله قال القاضي ابو بكر ابن العربي الخوارج صنفان
احدهما يزعم ان عثمان وعليا واصحاب الجمل وصفين وكل من رضي بالتحكيم كفار والاخر
يزعم ان كل من اتى كبيرة فهو كافر مخلد في النار ابدا وقال غيره بل الصنف الاول مفرع
عن الصنف الثاني لان الحامل لهم على تكفير اولئك كونهم اذنبوا فيما فعلوه بزعمهم وقال
ابن حزم ذهب نجدة بن عامر من الخوارج الى ان من اتى صغيرة عذب بغير النار ومن ادمن
على صغيرة فهو كمرتكب الكبيرة في التخليد في النار وذكر ان منهم من غلا في معتقدهم الفاسد
فانكر الصلوات الخمس وقال الواجب صلاة بالغداة وصلاة بالعشي ومنهم من جوز نكاح
بنت الابن وبنت الاخ والاخت ومنهم من انكر ان تكون سورة يوسف من القران وان
من قال لا اله الا الله فهو مومن عند الله ولو اعتقد الكفر بقلبه وقال ابو منصور
البغدادي في المقالات عدة فرق الخوارج عشرون فرقة وقال ابن حزم اسواهم
حالا الغلاة المذكورون واقربهم الى قول اهل الحق الاباضية وقد بقيت منهم بقية بالمغرب
وقد وردت بما ذكرته من اصل حال الخوارج اخبار جياد منها
ما اخرجه عبد الرزاق عن معمر واخرجه الطبري من طريق يونس كلاهما عن الزهري قال لما
نشر اهل الشام المصاحف بمشورة عمرو بن العاص حين كاد اهل العراق ان يغلبوهم هاب
اهل العراق وذكر الى ان الامر الى التحكيم ورجع كل الى بلده الى ان اجتمع الحكمان في
العام المقبل بدومة الجندل وافترقا عن غير شي فلما رجعوا خالفت الحرورية عليا وقالوا
لا حكم الا الله واخرج ابن ابي شيبة من طريق ابي رزين قال لما وقع الرضا بالتحكيم ورجع
علي الى الكوفة اعتزلت الخوارج بحروراء فبعث اليهم علي عبد الله بن عباس فناظرهم
فلما رجعوا جاء رجل الى علي فقال انهم يتحدثون انك اقررت لهم بالكفر لرضاك بالتحكيم
فخطب وانكر ذلك فتنادوا من جوانب المسجد لا حكم الا الله ومن وجه اخر ان رؤوسهم

عبد القاهر بن طاهر

حينئذ الذين اجتمعوا بالنهروان عبد الله بن وهب الراسبي وزيد بن حصن الطائي
وحرقوص بن زهير السعدي فاتفقوا على تأمير عبد الله بن وهب وسيأتي كثير من أسانيد
ما أشرت إليه بعد في كتاب الفتن إن شاء الله تعالى وقال الغزالي في الوسيط تبعا لغيره
في حكم الخوارج وجهان أحدهما أنه كحكم أهل الردة والثاني أنه كحكم أهل البغي ورجح الرافعي
الأول وليس الذي قاله مطردا في كل خارجي فإنهم على قسمين أحدهما من تقدم ذكره والثاني من
خرج في طلب الملك لا للدعاء إلى معتقده وهم على قسمين أيضا قسم خرجوا غضبا للدين من أجل
جور الولاة وترك عملهم بالسيرة النبوية فهؤلاء أهل حق ومنهم الحسين بن علي وأهل
المدينة في الحرة والقراء الذين خرجوا على الحجاج وقسم خرجوا لطلب الملك فقط سواء كانت
لهم فيه شبهة أم لا وهم البغاة وسيأتي بيان حكمهم في كتاب الفتن وبالله التوفيق
وكان ابن عمر يراهم شرار خلق الله الخ وصله الطبري في مسند علي من تهذيب الآثار
من طريق بكير بن عبد الله بن الأشج أنه حدثه أنه سأل نافعا كيف كان رأي ابن عمر في الحرورية
قال كان يراهم شرار خلق الله انطلقوا إلى آيات الكفار فجعلوها في المؤمنين قلت
وسنده صحيح وقد ثبت في الحديث الصحيح المرفوع عند مسلم من حديث أبي ذر في وصف الخوارج
هم شر الخلق والخليقة وعند أحمد بسند جيد عن أنس مرفوعا مثله وعند البزار
من طريق الشعبي عن مسروق عن عائشة قالت ذكر رسول الله صلى الله عليه وسلم الخوارج
فقال هم شرار أمتي يقتلهم خيار أمتي وسنده حسن وعند الطبراني من هذا الوجه
مرفوعا هم شر الخلق والخليقة يقتلهم خير الخلق والخليقة وفي حديث أبي سعيد عند أحمد
هم شر البرية وفي رواية عبيد الله بن أبي رافع عن علي عند مسلم من أبغض خلق الله إليه
وفي حديث عبد الله بن خباب يعني عن أبيه عند الطبراني شر قتيل أظلتهم السماء

واقلتهم

[illegible]

وأقلتهم الأرض وعند أحمد وابن أبي شيبة من حديث أبي برزة مرفوعا في ذكر الخوارج شر
الخلق والخليقة يقولها ثلاثا وعند ابن أبي شيبة من طريق عمير بن إسحاق عن أبي هريرة
هم شر الخلق وهذا مما يؤيد قول من قال بكفرهم ثم ذكر البخاري في الباب
ثلاثة أحاديث الحديث الأول حديث علي — قوله خيثمة بفتح الخاء
المعجمة والمثلثة بينهما تحتانية ساكنة هو ابن عبد الرحمن بن أبي سبرة بفتح المهملة وسكون الموحدة
الجعفي لأبيه ولجده صحبة ووقع في رواية سهل بن بحر عن عمر بن حفص بهذا السند
حدثني بالإفراد أخرجه أبو نعيم ولم يصرح بالتحديث فيه إلا حفص بن غياث فقد
أخرجه مسلم من رواية وكيع وعيسى بن يونس والثوري وجرير وأبي معاوية بالعنعنة
وذكر الإسماعيلي أن عيسى بن يونس زاد فيه رجلا فقال عن الأعمش حدثني عمرو بن مرة
عن خيثمة قلت لم أر في رواية عيسى عند مسلم ذكر عمرو بن مرة فهو من
المزيد في متصل الأسانيد لأن أبا معاوية هو المبرز في حديث
الأعمش — سويد بن غفلة بفتح المعجمة والفاء مخضرم من كبار التابعين وقد قيل
إن له صحبة وقد تقدم بيان ذلك في أواخر فضائل القرآن — قال علي هو علي
حذف قال وهو كثير في الخط ولا بد من النطق به وقد مضى في أواخر فضائل القرآن من رواية
الثوري عن الأعمش بهذا السند قال علي وعند النسائي من هذا الوجه عن علي
قال الدارقطني لم يصح لسويد بن غفلة عن علي مرفوع إلا هذا الحديث وما له عنه
ولا عند أحمد في الكتب الستة غيره وله في المستدرك من طريق الشعبي عنه قال خطب علي بنت أبي جهل
أخرجه من طريق أحمد عن يحيى بن أبي زائدة عن زكريا عن الشعبي وسنده جيد
لكنه مرسل لم يقل فيه عن علي — إذا حدثتكم في رواية يحيى بن عيسى سبب هذا
الكلام قال والحديث عندي عن سويد بن غفلة قال كان علي يمر بالنهر أو بالساقية فيقول
صدق الله ورسوله فقلنا يا أمير المؤمنين ما تزال تقول هذا قال إذا حدثتكم إلى آخره

وتقدم في علامات النبوة وفضائل القرآن من رواية إسماعيل ... الثوري ... وأبو داود ...
وهو عند أبي داود أيضا من رواية الثوري أيضا
وعند أبي عوانة من رواية ... عن علي
وعند الطبري أيضا
من رواية يحيى بن عيسى الرملي وعلي بن ...
كلام من الأعمش

وكان علياً كان في حال المحاربة يقول ذلك اذا وقع له امر يوهم ان عنده في ذلك اثرا فخشي
هذه الكاينة ان يظنوا ان قصة ذي الثدية من ذلك القبيل فاوضح ان عنده في امرهم نصاً
صريحاً وبين لهم انه اذا حدث عن النبي صلى الله عليه وسلم لا يكني ولا يعرض ولا يوري واذا لم
يحدث عنه فعل ذلك ليخدع بذلك من يحاربه من اجل الحرب ولذلك استدل بقوله
الحرب خدعة   فوالله لان اخر بكسر الى المعجمه اي اسقط   من
السماء زاد ابو معاوية والثوري في روايتهما الى الارض اخرجه احمد عنهما وسقطت
للمصنف في علامات النبوة ووقع في رواية يحيى بن عيسى اخر من السماء فتخطفني الطير او
تهوي بي الريح في مكان سحيق   ح   احب الي ان اكذب عليه   فيما
بيني وبينكم في رواية يحيى بن عيسى عن نفسي وفي رواية الاعمش عن زيد بن وهب عن علي
قام فينا علي عند اصحاب النهر فقال ستسمعون احدثكم عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
فحدثوا به واذا سمعتموني احدث في غير ذلك ويستفاد من هذه الرواية معرفة الوقت
الذي حدث فيه علي بذلك والسبب ايضا   فان الحرب خدعة في رواية
يحيى بن عيسى فانما الحرب خدعة وقد تقدم في كتاب الجهاد ان هذا اللفظ الحرب خدعة حديث
مرفوع وتقدم ضبط خدعة هناك ومعناها   سيخرج قوم في آخر الزمان
كذا وقع في هذه الرواية وفي حديث ابي برزة عند النسائي يخرج في آخر الزمان قوم وهذا
قد يخالف حديث ابي سعيد المذكور في الباب بعده فان مقتضاه انهم خرجوا في خلافة
علي وكذا اكثر الاحاديث الواردة في امرهم واجاب ابن التين بان المراد
زمان الصحابة وفيه نظر لان آخر زمان الصحابة كان على راس المائة وهم قد خرجوا قبل
ذلك باكثر من ستين سنة ويمكن الجمع بان المراد باخر الزمان زمان خلافة النبوة فان في
حديث سفينة المخرج في السنن وصحيح ابن حبان وغيره مرفوعا الخلافة بعدي ثلاثون
سنة ثم تصير ملكا وكانت قصة الخوارج وقتلهم بالنهروان في اواخر خلافة

علي

ولم يسق لفظهما ح

[illegible]

12

علي سنة ثمان وثلثين بعد النبي صلى الله عليه وسلم بدون الثلاثين بنحو سنتين   احداث
بمهملة ثم مثلثة جمع حدث بفتحتين والحدث هو الصغير السن هكذا في اكثر الروايات ووقع هنا للمستملي
والسرخسي حداث بضم اوله وتشديد الدال قال في المطالع معناه شباب جمع حديث السن
او جمع حدث قال ابن التين حداث جمع حديث مثل كرام جمع كريم وكبار جمع كبير والحديث الجديد من
كل شيء ويطلق على الصغير بهذا الاعتبار والمعنى ان عقولهم ردية وتقدم في التفسير حداث
مثل هذا اللفظ لكنه هناك جمع على غير القياس والمراد سمار يتحدثون قاله في النهاية وتقدم
في علامات النبوة بلفظ حدثاء بوزن سفهاء وهو جمع حديث كما تقدم تقرير والاسنان جمع سن
والمراد به العمر والمراد انهم شباب   سفهاء الاحلام جمع حلم بكسر اوله والمراد به
العقل قال النووي يستفاد منه ان التثبت وقوة البصيرة تكون عند كمال السن وكثرة
التجارب وقوة العقل قلت   ولم يظهر لي وجه الاخذ منه فان هذا معلوم بالعادة
لا في خصوص كون هؤلاء كانوا بهذه الصفة   يقولون من قول خير البرية تقدم
في علامات النبوة من اواخر فضائل القرآن انه مقلوب وان المراد من قول خير البرية
وهو القرآن قلت   ويحتمل ان يكون على ظاهره والمراد القول الحسن في الظاهر
وباطنه على خلاف ذلك كقولهم لا حكم الا لله وجواب علي كما سياتي وقد وقع في رواية طارق
ابن زياد عند الطبري قال خرجنا مع علي فذكر الحديث وفيه يخرج قوم يتكلمون كلمة الحق لا
تجوز حلوقهم وفي حديث انس عن ابي سعيد عند ابي داود والطبري يحسنون القول ويسيئون
الفعل ونحوه في حديث عبد الله بن عمر وعند احمد وفي حديث مسلم عن علي يقولون الحق بالسنتهم لا يجاوز هذا واشار
لا يجاوز ايمانهم حناجرهم في رواية الكشميهني لا يجوز والحناجر بالمهملة
والنون ثم الجيم جمع حنجرة بوزن قسورة وهي الحلقوم والبلعوم وكله يطلق على
مجرى النفس وهو طرف المري مما يلي الفم ووقع في رواية مسلم من رواية زيد بن وهب
عن علي لا تجاوز صلاتهم تراقيهم فكانه اطلق الايمان على الصلاة وله في حديث

[illegible]

اي ذ لا يجاوز ايمانهم حلاقيمهم والمراد انهم يؤمنون بالنطق لا بالقلب وفي رواية عبيد الله بن ابي
رافع عن علي عند مسلم يقولون الحق بالسنتهم لا يجوز هذا منهم واشار الى حلقه وهذه المجاوزة
غير المجاوزة الاتية في حديث ابي سعيد يمرقون من الدين في رواية ابي اسحاق عن سويد
ابن غفلة عند النسائي والطبري يمرقون من الاسلام وكذا في حديث ابن عمر في الباب وفي رواية زيد بن
وهب المشار اليها وحديث ابي بكرة في الطبري وعند النسائي من رواية طارق بن زياد عن علي
يمرقون من الحق وفيه تعقب على من فسر الدين هنا بالطاعة كما تقدمت الاشارة اليه في علامات النبوة
كما يمرق السهم من الرمية بفتح الرا وكسر الميم وتشديد التحتانية اي الشي الذي يرمى ويطلق
على الطريدة من الوحش اذا رماها الرامي وسياتي في الباب الذي بعده فاينما لقيتموهم
فاقتلوهم فان في قتلهم اجرا لمن قتلهم يوم القيامة في رواية زيد بن وهب لو يعلم الجيش
الذين يصيبونهم ما قضي لهم على لسان نبيهم لنكلوا عن العمل ولمسلم من رواية عبيدة بن عمرو
عن علي لولا ان تبطروا لحدثتكم بما وعد الله الذين يقتلونهم على لسان محمد صلى الله عليه وسلم
قال عبيدة قلت لعلي انت سمعته قال اي ورب الكعبة اي ورب الكعبة ثلاثا وله في رواية زيد
ابن وهب في قصة قتل الخوارج ان عليا لما قتلهم قال صدق الله وبلغ رسوله فقام اليه عبيدة فقال
يا امير المومنين الله الذي لا اله الا هو لقد سمعت هذا من رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اي والله
الذي لا اله الا هو حتى استحلفه ثلاثا قال النووي انما استحلفه ليوكد الامر عند السامعين
ولتظهر معجزة النبي صلى الله عليه وسلم وان عليا ومن معه على الحق قلت وليطمئن
قلب المستحلف لازالة توهم ما اشار اليه علي ان الحرب خدعة فخشي ان يكون لم يسمع في ذلك
شيا منصوصا والى ذلك يشير قول عائشة لعبد الله بن شداد في روايته المشار اليها حيث قالت
له ما قال علي حينئذ قال سمعته يقول صدق الله ورسوله قالت رحم الله عليا انه كان
لا يرى شيا يعجبه الا قال صدق الله ورسوله فيذهب اهل العراق فيكذبون عليه ويزيدون
فمن هذا اراد عبيدة بن عمرو التثبت في هذه القصة بخصوصها وان فيها نقلا منصوصا مرفوعا

بلغ

واخرج احمد

١٤

واخرج احمد نحو هذا الحديث عن علي وزاد في اخره قتالهم حق على كل مسلم ووقع
سبب تحديث علي بهذا الحديث في رواية عبيد الله بن ابي رافع فيما اخرجه مسلم من رواية
بسر بن سعيد عنه قال ان الحرورية لما خرجت وهو مع علي قالوا لا حكم الا لله فقال
علي كلمة حق اريد بها باطل ان رسول الله صلى الله عليه وسلم وصف ناسا اني لاعرف صفتهم في
هولاء يقولون الحق بالسنتهم لا يجوز هذا منهم واشار الى حلقه من ابغض خلق الله اليه
الحديث الحديث الثاني حديث ابي سعيد عبد الوهاب هو
ابن عبد المجيد الثقفي ويحيى بن سعيد هو الانصاري ومحمد بن ابرهيم هو التيمي وابو سلمة هو ابن
عبد الرحمن بن عوف وفي السند ثلاثة من التابعين في نسق وهذا السياق وكانه لفظ
عطا بن يسار واما لفظ ابي سلمة فتقدم منفردا في اواخر فضايل القران ورواه الزهري
عن ابي سلمة كما في الباب الذي بعده بسياق اخر فلعل اللفظ المذكور هنا على سياق
عطا بن يسار المقرون به وقد قرن الزهري مع ابي سلمة في روايته الضحاك في الباب الذي بعده الضحاك
المشرقي لكنه افرد هنا عن ابي سلمة فامتاز لفظه عن لفظ الضحاك فسالاه عن
الحرورية اسمعت النبي صلى الله عليه وسلم كذا للجميع بحذف المسموع وقد بينه في رواية مسلم عن
محمد بن المثنى شيخ البخاري فيه فقال يذكرها وفي رواية محمد بن عمرو عن ابي سلمة قلت لابي سعيد هل
سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يذكر الحرورية اخرجه ابن ماجه والطبري واخرج الطبري
من طريق الاسود بن العلا عن ابي سلمة قال جينا ابا سعيد فقلنا فذكر مثله ومن طريق ابي اسحاق
مولى بني هاشم انه سال ابا سعيد عن الحرورية قال لا ادري ما الحرورية هذا
يغاير قوله في اول حديث الباب الذي يليه واشهد ان عليا قتلهم وانا معه فان مقتضى
الاول انه لا يدري هل ورد الحديث الذي ساقه في الحرورية او لا ومقتضى الثاني انه ورد فيهم
ويمكن الجمع بان مراده بالنفي هنا انه لم يحفظ فيهم نصا بلفظ الحرورية وانما سمع صفتهم
التي دل وجود علامتهم في الحرورية بانهم هم يخرج في هذه الامة ولم يقل منها

لم يختلف الطرق الصحيحة على ابي سعيد في ذلك فعند مسلم من رواية ابي نضرة عن ابي
سعيد ان النبي صلى الله عليه وسلم ذكر قوما يكونون في امته وله من وجه اخر تمرق
مارقة عند فرقة من المسلمين وله من رواية الضحاك المشرقي عن ابي سعيد نحوه واما ما
الطبري من وجه اخر عن ابي سعيد بلفظ من امتي فسنده ضعيف لكن وقع عند مسلم من
حديث ابي ذر بلفظ سيكون بعدي من امتي قوم وله من طريق زيد بن وهب عن علي
يخرج قوم من امتي ويجمع بينه وبين حديث ابي سعيد بان المراد بالامة في حديث ابي سعيد
امة الاجابة وفي رواية غيره امة الدعوة قال النووي فيه دلالة على فقه الصحابة
وتحريرهم الالفاظ وفيه اشارة من ابي سعيد الى تكفير الخوارج وانهم من غير هذه الامة
تحقرون بفتح اوله اي تستقلون   صلاتكم مع صلاتهم زاد
في رواية الزهري عن ابي سلمة كما في الباب بعده وصيامه مع صيامهم وفي رواية عاصم
ابن شميخ عن ابي سعيد تحقرون اعمالكم مع اعمالهم ووصف عاصم اصحاب نجدة الحروري
بانهم يصومون النهار ويقومون الليل وياخذون الصدقات على السنة اخرجه الطبري
ومثله عنده من رواية يحيى بن ابي كثير عن ابي سلمة ومن رواية محمد بن عمرو عن ابي سلمة عنده
يتعبدون يحقر احدكم صلاته وصيامه مع صلاتهم وصيامهم ومثله من رواية انس
عن ابي سعيد وزاد في رواية الاسود بن العلاء عن ابي سلمة واعمالكم مع اعمالهم وفي رواية
سلمة بن كهيل عن زيد بن وهب عن علي ليست قراءتكم الى قراءتهم شيئا ولا صلاتكم
الى صلاتهم شيئا اخرجه مسلم والطبري وعنده من طريق سليمان التيمي عن انس
ذكر لي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان فيكم قوما يدأبون ويعملون حتى
يعجبوا الناس وتعجبهم انفسهم ومن طريق حفص بن اخي انس عن عمه بلفظ
يتعمقون في الدين وفي حديث ابن عباس عند الطبراني في قصة مناظرته للخوارج قال
فاتيتهم فدخلت على قوم لم ار اشد اجتهادا منهم ايديهم كانها ثفن الابل ووجوههم

معلمة

معلمة من اثار السجود واخرج ابن ابي شيبة عن ابن عباس انه ذكر عنده الخوارج واجتهادهم
في العبادة فقال ليسوا اشد اجتهادا من الرهبان   يمرقون من الدين مروق
السهم من الرمية بكسر الميم وتشديد التحتانية فعيلة بمعنى مفعولة وادخلت فيها الهاء وان كان
فعيل بمعنى مفعول يستوي فيه المذكر والمؤنث للاشارة الى نقلها من الاسمية الى الوصفية وقيل   ستوطه
ان شرط استواء المذكر والمؤنث ان يكون الموصوف مذكورا معه وقيل شرطه الهاء
من المؤنث قبل وقوع الوصف تقول خذ ذبيحتك اي الشاة التي تريد ذبحها
فاذا ذبحها قيل لها حينئذ ذبيح   فينظر الرامي الى سهمه ياتي بيانه في الباب بعده
وقوله الى نصله هو بدل من قوله سهمه اي ينظر اليه جملة ثم تفصيلا وقد وقع في رواية
ابي ضمرة عن يحيى بن سعيد عند الطبري ينظر الى سهمه فلا يرى شيئا ثم ينظر الى نصله ثم الى
رصافه وسياتي بسط من هذا في الباب الذي يليه وقوله فيتمارى اي يتشكك
هل علق فيها شيء من الدم والفوقة موضع الوتر من السهم قال ابن الانباري الفوق يذكر
ويؤنث وقد يقال فوقة بالهاء   الحديث الثالث حديث ابن عمر
نا عمر في رواية غير ابي ذر حدثني بالافراد كذا للجميع عمر غير منسوب ونسبه
الاسماعيلي في روايته من طريق احمد بن عيسى عن ابن وهب اخبرني عمر بن محمد بن زيد العمري
قلت   وزيد هو ابن عبد الله بن عمر وتقدم في التفسير بهذا السند   قدمه
حديث في تفسير لقمان عن يحيى بن سليمان عن ابن وهب حدثني عمر بن محمد بن زيد بن عبد الله
ابن عمر ووقع في حديث الباب منسوبا هكذا الى عمر بن الخطاب في رواية الطبري عن
يونس بن عبد الاعلى عن ابن وهب   عن ابن عمر وذكر الحرورية هي جملة حالية
والمراد انه حدث الحديث عند ذكر الحرورية وفي ايراد البخاري له عقب حديث ابي سعيد
اشارة الى ان توقف ابي سعيد المذكور محمول على ما اشار اليه من انه لم ينص في الحديث

المرفوع على تسميتهم بخصوص هذا الاسم لان الحديث لم يرد فيهم قوله
من ترك قتال الخوارج للتالف ولئلا ينفر الناس عنه اورد فيه حديث ابي سعيد في ذكر
الذي قال للنبي صلى الله عليه وسلم اعدل فقال عمر ائذن لي فاضرب عنقه قال دعه وليس
فيه بيان السبب في الامر بتركه ولكنه ورد في بعض طرقه فاخرج احمد والطبري من طريق
بلال بن بقطر عن ابي بكرة قال اتي النبي صلى الله عليه وسلم بمال فقعد يقسمه فاتاه
رجل وهو على تلك الحال فذكر الحديث وفيه فقال اصحابه الا نضرب عنقه فقال لا اريد
ان يسمع المشركون اني اقتل اصحابي ولمسلم من حديث جابر نحو حديث ابي سعيد وفيه
فقال عمر دعني يا رسول الله فاقتل هذا المنافق فقال معاذ الله ان يتحدث الناس
اني اقتل اصحابي ان هذا واصحابه يقرؤن القران لا يجاوز حناجرهم يمرقون منه لكن
القصة التي في حديث جابر صرح في حديثه بانها كانت منصرف النبي صلى
الله عليه وسلم من الجعرانة وكان ذلك في ذي القعدة سنة ثمان وكان الذي قسمه صلى الله
عليه وسلم من الجعرانة حينئذ فضة كانت في ثوب بلال وكان يعطي كل من جاء منها بن نعم
والقصة التي في حديث ابي سعيد صرح في رواية ابن ابي نعم عنه انها كانت بعد بعث
علي الى اليمن وكان ذلك في سنة تسع وكان المقسوم فيها ذهبا وخص به اربعة انفس
فهما قصتان في وقتين اتفق في كل منهما انكار القائل وصرح في حديث ابي سعيد انه
ذو الخويصرة التميمي ولم يسم القائل في حديث جابر ووهم من سماه ذا الخويصرة
ظانا اتحاد القصتين ووجدت لحديث جابر شاهدا من حديث
عبد الله بن عمرو بن العاص عن النبي صلى الله عليه وسلم انه اتاه رجل يوم حنين وهو
يقسم شيئا فقال يا محمد اعدل ولم يسم الرجل ايضا وسماه محمد بن اسحاق بسند حسن
عن عبد الله بن عمرو اخرجه احمد والطبري ايضا ولفظه اتى ذو الخويصرة

التميمي

التميمي رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يقسم الغنايم بحنين فقال يا محمد فذكر نحو الحديث
المذكور فيحتمل ان يكون تكرر ذلك منه في الموضعين عند قسمة غنايم حنين وعند قسمة
الذهب الذي بعثه علي قال الاسمعيلي الترجمة ترك قتال الخوارج والحديث في
ترك القتل للمنفرد والجميع اذا اظهروا رايهم ونصبوا للناس القتال وجب قتالهم
وانما ترك النبي صلى الله عليه وسلم قتل المذكور لانه لم يكن اظهر ما يستدل به على ما وراءه فلو
قتل من ظاهره الصلاح عند الناس قبل استحكام امر الاسلام ورسوخه في القلوب
نفرهم عن الدخول في الاسلام فاما بعده صلى الله عليه وسلم فلا يجوز ترك قتالهم اذا هم
اظهروا رايهم ومرقوا من الجماعة وخالفوا الايمة مع القدرة على قتالهم قلت
وليس في الترجمة ما يخالف ذلك الا انه اشار الى انه لو اتفقت حالة مثل حالة المذكور فاعتقدت
فرقة مذهب الخوارج مثلا ولم ينصبوا حربا انه يجوز للامام الاعراض عنهم اذا راى
المصلحة في ذلك كان يخشى انه لو تعرض للفرقة المذكورة لاظهر من يخفي مثل اعتقادهم امره
وناضل عنهم فيكون ذلك سببا لخروجهم ونصبهم القتال للمسلمين مع ما عرف من شدة
الخوارج في القتال وثباتهم واقدامهم على الموت ومن تامل ما ذكر اهل الاخبار من
امورهم تحقق ذلك وقد ذكر ابن بطال عن المهلب قال التالف انما كان في اول الاسلام
اذ كانت الحاجة ماسة لذلك لدفع مضرتهم فاما اذا اعلى الله الاسلام فلا يجب التالف
الا ان نزل بالناس حاجة لذلك فلامام الوقت ذلك قلت واما ترجمة
البخاري القتال والخبر في القتل فلان ترك القتل يوخذ من ترك القتال من غير عكس
وذكر فيه حديثين الاول حديث ابي سعيد ثنا عبد الله هو
الجعفي المسندي بفتح النون ووهم من زعم انه ابو بكر بن ابي شيبة لانه وان كان
ايضا عبد الله بن محمد لكنه لا رواية له عن هشام المذكور هنا وهو ابن يوسف الصنعاني
عن ابي سلمة في رواية شعيب الماضية في علامات النبوة عن الزهري اخبرني

ابو سلمة بن عبد الرحمن وتقدم في الادب من طريق الاوزاعي عن الزهري عن ابي سلمة والضحاك وهو ابن
شرحبيل او ابن شراحيل المشرقي بكسر الميم وسكون المعجمة وفتح الراء بعدها قاف وتقدم
بيان ذلك في فضل سورة الاخلاص وان البزار حكى انه الضحاك بن مزاحم وان ذلك غلط
ثم وقفت على الرواية التي نسب فيها كذلك اخرجها الطبري من طريق الوليد بن مزيد عن الاوزاعي
في هذا الحديث فقال حدثني ابو سلمة بن عبد الرحمن والضحاك بن مزاحم عن ابي سعيد قال
الطبري وهذا خطا وانما هو الضحاك المشرقي قلت ـــــ وقد اخرجه احمد عن
محمد بن مصعب وابو عوانة من طريق بشر بن بكر كلاهما عن الاوزاعي فقال فيه عن ابي سلمة والضحاك
المشرقي ومن رواية بشر الضحاك الهمداني كلاهما عن ابي سعيد واللفظ الذي ساقه البخاري
هو لفظ ابي سلمة وقد افرد مسلم لفظ الضحاك المشرقي من طريق حبيب بن ابي ثابت عنه
وزاد فيه شيئا سنذكره بعد وقد شذ افلح بن عبد الله بن المغيرة عن الزهري فروى
هذا الحديث عنه فقال عن عبد الله بن عبد الله بن عتبة عن ابي سعيد اخرجه ابو يعلى
بينما النبي صلى الله عليه وسلم يقسم بفتح اوله من القسمة لذا هنا بحذف المفعول
ووقع في رواية الاوزاعي يقسم ذات يوم قسما وفي رواية شعيب بينا نحن عند النبي صلى
الله عليه وسلم وهو يقسم قسما زاد افلح بن عبد الله في روايته يوم حنين وتقدم في الادب
من طريق عبد الرحمن بن ابي نعم عن ابي سعيد ان المقسوم كان تبرا بعثه علي بن ابي طالب
من اليمن فقسمه النبي صلى الله عليه وسلم بين اربعة انفس وذكرت اسماءهم هناك
جاء عبد الله بن ذي الخويصرة التميمي في رواية عبد الرزاق عن معمر بينا رسول الله صلى (بلفظ)
الله عليه وسلم يقسم قسما اذ جاءه ابن ذي الخويصرة التميمي وكذا اخرجه الاسماعيلي من
رواية عبد الرزاق ومحمد بن ثور وابن سفيان الحميري وعبد الله بن معاذ اربعتهم عن
معمر واخرجه الثعلبي ثم الواحدي في اسباب النزول من طريق محمد بن يحيى الذهلي عن
عبد الرزاق فقال ابن ذي الخويصرة التميمي وهو حرقوص بن زهير اصل الخوارج
وما

وما ادري من الذي قال وهو حرقوص بالاخر وقد اعتمد على ذلك ابن الاثير في الصحابة
فترجم لذي الخويصرة التميمي في الصحابة وساق هذا الحديث من طريق ابي اسحاق الثعلبي
وقال بعد فراغه فقد جعل في هذه الرواية اسم ذي الخويصرة حرقوصا والله اعلم وقد
جاء ان حرقوصا اسم ذي الثدية كما سياتي قلت ـــــ وقد ذكر حرقوص بن زهير
(له) في الصحابة ابو جعفر الطبري وذكر انه كان في فتوح العراق اثر وانه الذي افتتح سوق
الاهواز ثم كان مع علي في حروبه ثم صار مع الخوارج فقتل معهم وزعم بعضهم
انه ذو الثدية الاتي ذكره وليس كذلك واكثر ما جاء ذكر هذا القائل في الاحاديث مبهما
ووصف في رواية عبد الرحمن بن ابي نعم المشار اليها بانه مشرف الوجنتين غائر العينين
ناشز الجبهة كث اللحية محلوق الراس مشمر الازار وتقدم تفسير ذلك في باب بعث
علي من المغازي وفي حديث ابي بكرة عند احمد والطبري فاتاه رجل اسود طويل مشمر
محلوق الراس بين عينيه اثر السجود وفي رواية ابي الوضي عن ابي برزة عند احمد والطبري
والحاكم اتي رسول الله صلى الله عليه وسلم بدنانير فكان يقسمها ورجل اسود مطموم
الشعر بين عينيه اثر السجود وفي حديث عبد الله بن عمرو عند البزار والطبري رجل
من اهل البادية حديث عهد باعرابية ـــــ فقال اعدل يا رسول الله في
رواية عبد الرحمن بن ابي نعم فقال اتق الله يا محمد وفي حديث عبد الله بن عمرو فقال اعدل
يا محمد وفي لفظه عند البزار والحاكم فقال يا محمد والله لئن كان الله امرك ان تعدل ما اراك (لكن)
تعدل وفي رواية مقسم التي اشرت اليها فقال يا محمد قد رايت الذي صنعت قال وكيف
رايت قال لم ارك عدلت وفي حديث ابي بكرة فقال يا محمد والله ما تعدل وفي لفظ ما اراك
عدلت في القسمة ونحوه في حديث ابي برزة ـــــ فقال ويلك في رواية الكشميهني
ويلك ومن رواية شعيب والاوزاعي كما تقدم الكلام عليها في كتاب الادب (ومن)

يعدل إذا لم أعدل في رواية عبد الرحمن بن أبي نعم ومن يطيع الله إذا عصيته ولمسلم
من طريقه أولست أحق أهل الأرض أن يطيع الله وفي حديث عبد الله بن عمرو وعند من
يلتمس العدل بعدي وفي رواية مقسم عنه فغضب صلى الله عليه وسلم وقال العدل إذا لم
يكن عندي فعند من يكون وفي حديث أبي بكرة فغضب حتى احمرت وجنتاه وفي حديث
أبي برزة قال فغضب غضبا شديدا وقال والله لا تجدون بعدي رجلا هو أعدل عليكم
مني   قال عمر بن الخطاب يا رسول الله ائذن لي فأضرب عنقه في رواية
شعيب ويونس فقال بريان ثم وقال ائذن لي فيه فأضرب عنقه وفي رواية الأوزاعي
فلأضرب بنان لام وفي حديث عبد الله بن عمرو من طريق مقسم عنه فقال عمر يا رسول
الله ألا أقوم إليه فأضرب عنقه وقد تقدم في المغازي من رواية عبد الرحمن بن أبي نعم
عن أبي سعيد في هذا الحديث فسأله رجل أظنه خالد بن الوليد قتله وفي رواية مسلم
فقال خالد بن الوليد بالجزم وقد ذكرت وجه الجمع بينهما في أواخر المغازي وأن كلا منهما
سأل ثم رأيت عند مسلم من طريق جرير عن عمارة بن القعقاع بسنده فيه فقام عمر بن
الخطاب فقال يا رسول الله ألا أضرب عنقه قال لا ثم أدبر فقام إليه خالد بن الوليد
سيف الله فقال يا رسول الله ألا أضرب عنقه قال لا فهذا نص في أن كلا منهما سأل
وقد يستشكل سؤال خالد في ذلك لأن بعث علي إلى اليمن كان عقب بعث خالد
ابن الوليد إليها والذهب المقسوم أرسله علي من اليمن كما في صدر حديث ابن أبي
نعم عن أبي سعيد ويجاب بأن عليا لما وصل إلى اليمن رجع خالد منها
إلى المدينة فأرسل علي الذهب فحضر خالد قسمته وأما حديث عبد الله بن
عمرو فإنه في قصة قسم وقع بالجعرانة من غنائم حنين والسائل في قتله عمر بن
الخطاب جزما وقد ظهر أن المعترض في الموطنين واحد كما تقرر فقوله

قال

قال دعه في رواية شعيب فقال له دعه كذا للأكثر وفي رواية الأوزاعي فقال لا وزاد
أفلح بن عبد الله في روايته فقال لا أنا بالذي أقتل أصحابي   فإن له أصحابا
هذا ظاهره أن ترك الأمر بقتله بسبب أن له أصحابا بالصفة المذكورة وهذا لا
يقتضي ترك قتله مع ما أظهره من مواجهة النبي صلى الله عليه وسلم بما واجهه فيحتمل أن يكون
لمصلحة التألف كما فهمه البخاري لأنه وصفهم بالمبالغة في العبادة مع إظهار الإسلام فلو
أذن في قتلهم لكان في ذلك تنفير عن دخول غيرهم في الإسلام ويؤيده رواية
أفلح سيخرج أناس يقولون مثل قوله   يحقر أحدكم صلاته مع صلاته
وصيامه مع صيامه كذا في هذه الرواية بالإفراد وفي رواية شعيب وغيره مع صلاتهم
بصيغة الجمع فيه وفي قوله مع صيامهم وقد تقدم بيانه في أحاديث الباب الذي قبله
وزاد في رواية شعيب ويونس يقرءون القرآن لا يجاوز تراقيهم بمثناة وقاف جمع ترقوة بفتح أوله
وسكون الراء وضم القاف وفتح الواو وهي العظم الذي بين ثغرة النحر والعاتق والمعنى
أن قراءتهم لا يرفعها الله ولا يقبلها وقيل لا يعملون بالقرآن فلا يثابون على قراءته فلا
يحصل لهم إلا سرده وقال النووي المراد أنهم ليس لهم فيه حظ إلا مروره على لسانهم
لا يصل إلى حلوقهم فضلا عن أن يصل إلى قلوبهم لأن المطلوب تعقله وتدبره
بوقوعه في القلب قلت   وهو مثل قوله فيهم أيضا لا يجاوز إيمانهم
حناجرهم أي ينطقون بالشهادتين ولا يعرفونها بقلوبهم ووقع في رواية لمسلم يقرءون
القرآن رطبا قيل المراد الحذق في التلاوة أي يأتون به على أحسن أحواله وقيل المراد
أنهم يواظبون على تلاوته فلا تزال ألسنتهم رطبة به وقيل هو كناية عن حسن
الصوت به حكاها القرطبي ويرجح الأول ما وقع في رواية أبي الوداك عن
أبي سعيد عند مسدد يقرءون القرآن كأحسن ما يقرؤه الناس ويؤيد

اخرجه الطبري

الآخر قوله في رواية مسلم بن أبي بكرة عن أبيه قوم أشداء أحداء ذلقة ألسنتهم بالقرآن
وزاد هنا في رواية عبد الرحمن بن أبي نعم عن أبي سعيد يقتلون أهل الإسلام ويدعون
أهل الأوثان يمرقون وأرجحها الثالث   يمرقون من الدين كما يمرق السهم
بأن تفسيره في الحديث الثاني وفي رواية الأوزاعي كمروق السهم   من الرمية
في رواية معبد بن سيرين عن أبي سعيد الآتية في أواخر كتاب التوحيد لا يعودون
فيه حتى يعود السهم إلى فوقه والرمية فعيلة من الرمي والمراد الغزالة المرمية
مثلا ووقع في حديث عبد الله بن عمرو من رواية مقسم عنه فإنه سيكون لهذا شيعة
يتعمقون في الدين يمرقون منه الحديث أي يخرجون من الإسلام بغتة كخروج السهم
إذا رماه رام قوي الساعد فأصاب ما رماه فنفذ منه بسرعة بحيث لا يعلق بالسهم
ولا بشيء منه من المرمي شيء فإذا التمس الرامي سهمه وجده ولم يجد الذي رماه فينظر في
السهم ليعرف هل أصاب أو أخطأ فإذا لم يره علق فيه شيء من الدم ولا غيره
ظن أنه لم يصبه والفرض أنه أصابه وإلى ذلك أشار بقوله سبق الفرث والدم أي جاوزهما
ولم يتعلق فيه منهما شيء بل خرجا بعده وقد تقدم شرح القذذ وما ذكر معه في علامات
النبوة ووقع في رواية أبي نضرة عن أبي سعيد عند مسلم فضرب النبي صلى الله عليه
وسلم لهم مثلا الرجل يرمي الرمية الحديث وفي رواية أبي المتوكل الناجي عن أبي سعيد
عند الطبري مثلهم كمثل رجل رمى رمية فتوخى السهم حيث وقع فأخذه فنظر
إلى فوقه فلم ير به دسما ولا دما لم يتعلق به شيء من الدسم والدم كذلك هؤلاء لم يتعلقوا
بشيء من الإسلام وعنده في رواية عاصم بن شميخ بفتح المعجمة وسكون الميم بعدها
معجمة بعد قوله من الرمية يذهب السهم فينظر في النصل فلا يرى شيئا من
الفرث

الفرث والدم الحديث وفيه يتركون الإسلام وراء ظهورهم وجعل يديه وراء ظهره
وفي رواية أبي إسحاق مولى بني هاشم عن أبي سعيد في آخر الحديث لا يتعلقون من الدين بشيء
إلا كما يتعلق بذلك السهم أخرجه الطبري وفي حديث أنس عن أبي سعيد عند أحمد
وأبي داود والطبري لا يرجعون إلى الإسلام حتى يرتد السهم إلى فوقه وجاء عن ابن عباس
عند الطبري وأوله في ابن ماجه بسند قوي وأوضح من هذا ولفظه سيخرج قوم من الإسلام خروج
السهم من الرمية عرضت للرجال فرموها فانمرق سهم أحدهم منها فخرج فأتاه فنظر إليه
فإذا هو لم يتعلق بنصله من الدم شيء ثم نظر إلى القدح فلم يره تعلق من الدم بشيء فقال إن كنت
أصبت فإن بالريش والفوق شيئا من الدم فنظر فلم ير شيئا تعلق بالريش والفوق
قال كذلك يخرجون من الإسلام وفي رواية بلال بن بقطر عن أبي بكرة يأتيهم الشيطان من
قبل دينهم وللحميدي وابن أبي عمر في مسنديهما من طريق أبي بكر مولى الأنصار عن علي إن
ناسا يخرجون من الدين كما يخرج السهم من الرمية ثم لا يعودون فيه أبدا   آيتهم
أي علامتهم ووقع في رواية ابن أبي مريم عن علي عند الطبري علامتهم   رجل
إحدى يديه أو ثديه مثل اللالي كذا بالتثنية فيهما مع الشك هل هي تثنية يد أو ثدي
بالمثلثة وفي رواية المستملي هنا بالمثلثة فيهما فالشك عنده هل هو الثدي بالإفراد أو
بالتثنية ووقع في رواية الأوزاعي إحدى يديه تثنية يد ولم يشك وهذا هو المعتمد فقد
وقع في رواية شعيب ويونس إحدى عضديه   مثل ثدي المرأة أو قال
مثل البضعة بفتح الموحدة وسكون المعجمة أي القطعة من اللحم   تدردر بفتح
أوله ودالين مهملتين مفتوحتين بينهما راء ساكنة وآخره راء وهو على حذف إحدى التاءين
وأصله تتدردر ومعناه تتحرك وتذهب وتجيء وأصله حكاية صوت الماء في بطن
الوادي إذا تدافع وفي رواية عبيد الله بن عمرو عن علي عند مسلم فيهم رجل مخدج
اليد أو مثدون اليد والمخدج بخاء معجمة وجيم والمودن بوزنه والمثدون
او مثدون اليد

بفتح الميم وسكون المثلثة وكلها بمعنى وهو الناقص وله من رواية زيد بن وهب عن علي
وآية ذلك أن فيهم رجلا له عضد ليس له ذراع على رأس عضده مثل حلمة الثدي
عليه شعرات بيض وعند الطبري من وجه آخر فيهم رجل مخدج اليد كأنها ثدي حبشية
وفي رواية أفلح بن عبد الله فيها شعرات كأنها سخلة سبع وعند الطبري من طريق طارق
ابن زياد عن علي في يده شعرات سود والأول أقوى وقد ذكر صلى الله عليه وسلم
للخوارج علامة أخرى ففي رواية معبد بن سيرين عن أبي سعيد قيل ما سيماهم قال
سيماهم التحليق وفي رواية عاصم بن شميخ عن أبي سعيد فقام رجل فقال يا نبي الله
هل في هؤلاء القوم علامة قال يحلقون رؤوسهم فيهم ذو ثدية وفي حديث أنس عن
أبي سعيد هم جلدتنا ويتكلمون بألسنتنا قيل يا رسول الله ما سيماهم قال التحليق
هكذا أخرجه الطبري وعند أبي داود بعضه يخرجون على حين فرقة
من الناس كذا للأكثر هنا وفي علامات النبوة وفي الأدب حين بكسر المهملة وآخره نون
فرقة بضم الفاء ووقع في رواية عبد الرزاق عند أحمد وغيره حين فترة من الناس بفتح
الفاء وسكون المثناة ووقع للكشميهني في هذه المواضع على خير بفتح المعجمة وآخره را
بكسر مح وفرقة بفتح الفاء ووقع في رواية عبد الرزاق والأول المعتمد وهو الذي عند مسلم وغيره
وإن كان الآخر صحيحا ويؤيد الأول أن عند مسلم من طريق أبي نضرة عن أبي سعيد
تمرق مارقة عند فرقة من المسلمين يقتلها أولى الطائفتين بالحق وفي لفظ له تخرج في
فرقة من الناس يقتلها أدنى الطائفتين إلى الحق وفيه قال أبو سعيد وأنتم قتلتموهم يا
أهل العراق وفي رواية الضحاك المشرقي عن أبي سعيد يخرجون على فرقة مختلفة يقتلهم
أقرب الطائفتين إلى الحق وفي رواية أنس عن أبي سعيد عند أبي داود من قتلهم
كان أولى بالله منهم قال أبو سعيد هو متصل بالسند المذكور

اليه

اليه أشهد سمعت من النبي صلى الله عليه وسلم كذا هنا باختصار ومن رواية
شعيب ويونس قال أبو سعيد فأشهد أني سمعت هذا الحديث من النبي صلى الله عليه وسلم
وقد مضى في الباب الذي قبله من وجه آخر عن أبي سعيد سمعت رسول الله صلى الله عليه
وسلم يقول يخرج في هذه الأمة ومن رواية أفلح بن عبد الله حضرت هذا من رسول الله صلى
الله عليه وسلم وأشهد أن عليا قتلهم من رواية شعيب أن علي بن أبي طالب
قاتلهم وكذا وقع في رواية الأوزاعي ويونس قاتلهم ووقع في رواية أفلح بن عبد الله وحضرت
مع علي يوم قتلهم بالنهروان ونسبة قتلهم لعلي لكونه كان القائم في ذلك وقد مضى
في الباب قبله من رواية سويد بن غفلة عن علي أمر النبي صلى الله عليه وسلم بقتلهم
ولفظه فأينما لقيتموهم فاقتلوهم وقد ذكرت شواهده ومنها حديث نصر بن
عاصم عن أبي بكرة رفعه إن في أمتي أقواما يقرؤون القرآن لا يجاوز تراقيهم فإذا لقيتموهم
فأنيموهم أي اقتلوهم أخرجه الطبري وتقدم أن الحاديث لأبيهما وعنده لئن أدركتهم لأقتلنهم
وأخرج الطبري من رواية مسروق قال قالت لي عائشة من قتل المخدج قلت علي
قالت فأين قتله قلت على نهر يقال لأسفله النهروان قالت ائتني على هذا ببينة فأتيتها
بخمسين نفسا فشهدوا أن عليا قتله بالنهروان أخرجه أبو يعلى والطبري وأخرج
الطبراني في الأوسط من طريق عامر بن سعد قال قال عمار لسعد أما سمعت رسول
الله صلى الله عليه وسلم يقول يخرج قوم من أمتي يمرقون من الدين مروق السهم من الرمية
يقتلهم علي بن أبي طالب قال إي والله وأما صفة قتالهم وقتلهم فوقعت عند مسلم في
رواية زيد بن وهب الجهني أنه كان في الجيش الذين كانوا مع علي حين سار إلى الخوارج
فقال علي بعد أن حدث بصفتهم عن النبي صلى الله عليه وسلم والله إني لأرجو أن يكونوا هؤلاء
القوم فإنهم قد سفكوا الدم الحرام وأغاروا في سرح الناس قال فلما التقينا وعلى
الخوارج يومئذ عبد الله بن وهب الراسبي فقال لهم ألقوا الرماح وسلوا سيوفكم

من جنونهما فان اخاف ان يناشد وكم كما ناشد وكم يوم حروراء قال فشجرهم الناس برماحهم
قال فقتل بعضهم على بعض وما اصيب من الناس يومئذ الا رجلان واخرج يعقوب
ابن سفيان من طريق عمران بن حدير عن ابي مجلز قال كان اهل النهر اربعة آلاف
فقتلهم المسلمون ولم يقتل من المسلمين سوى تسعة فان شئت فاذهب الى ابي برزة فسله
فانه شهد ذلك واخرج اسحاق بن راهويه في مسنده من طريق حبيب بن ابي ثابت قال
اتيت ابا وائل فقلت اخبرني عن هولاء القوم الذين قتلهم علي فيم فارقوه وفيم
استحل قتالهم قال لما كنا بصفين استحر القتل في اهل الشام فرفعوا المصاحف فذكر
قصة التحكيم فقال الخوارج ما قالوا ونزلوا حروراء فارسل اليهم علي فرجعوا ثم قالوا نكون
في ناحية فان قبل القضية قاتلناه وان نقضها قاتلنا معه ثم افترقت منهم فرقة يقتلون
الناس فحدث علي عن النبي صلى الله عليه وسلم بامرهم وعند احمد والطبراني والحاكم من طريق
عبد الله بن شداد انه دخل على عايشه مرجعه من العراق ليالي قتل علي فقالت له عايشه
تحدثني عن هولاء القوم الذين قتلهم علي قال ان عليا لما كاتب معاوية وحكم الحكمين خرج
عليه ثمانية الاف من قراء الناس فنزلوا بارض يقال لها حروراء من جانب الكوفة وعتبوا قراء
عليه فقالوا انسلخت من قميص البسكه الله ومن اسم سماك الله به ثم حكمت الرجال في
دين الله ولا حكم الا لله فبلغ ذلك عليا فجمع الناس فدعا بمصحف عظيم فجعل يضربه بيده
ويقول ايها المصحف حدث الناس فقالوا ماذا تسأل انما هو مداد وورق ونحن نتكلم
بما روينا منه فقال كتاب الله بيني وبين هولاء يقول الله في امراة ورجل وان خفتم شقاق
بينهما الآية وامة محمد اعظم من امراة ورجل ونقموا علي ان كاتبت معاوية وقد كاتب
رسول الله صلى الله عليه وسلم سهيل بن عمرو ولقد كان لكم في رسول الله اسوة حسنة
ثم بعث اليهم ابن عباس فناظرهم فرجع منهم اربعة الاف منهم عبد الله بن الكوا فبعث علي
الى الاخرين ان يرجعوا فابوا فارسل اليهم كونوا حيث شئتم وبيننا وبينكم ان لا تسفكوا

الخصايص للنسائي واخرج [illegible] عن ابن عباس [illegible]

دما حراما ولا تقطعوا سبيلا ولا تظلموا احدا فان فعلتم نبذت اليكم الحرب قال عبد الله
ابن شداد فوالله ما قتلهم حتى قطعوا السبيل وسفكوا الدم الحرام الحديث وفي الاوسط
للطبراني من طريق ابي السابغة عن جندب بن عبد الله البجلي قال لما فارقت الخوارج عليا
خرج في طلبهم فانتهينا الى عسكرهم واذا لهم دوي كدوي النحل من قراءة القران واذا فيهم
اصحاب البرانس يعني الذين كانوا معروفين بالزهد والعبادة قال فدخلني من ذلك شدة
فنزلت عن فرسي وقمت اصلي فقلت اللهم ان كان في قتال هولاء القوم لك طاعة فاذن
لي فيه فمر بي علي فقال لما حاذاني تعوذ بالله من الشك يا جندب فلما جيته اقبل رجل على
برذون يقول ان كان لك بالقوم حاجة فانهم قد قطعوا النهر قال ما قطعوه ثم جاء اخر
كذلك ثم جاء اخر كذلك قال لا ما قطعوه ولا يقطعونه وليقتلن من دونه عهد من الله ورسوله
قلت الله اكبر ثم ركبنا فسايرته فقال سابعث اليهم رجلا يقرا المصحف يدعوهم الى
كتاب الله وسنة نبيهم فلا يقبل علينا بوجهه حتى يرشقوه بالنبل ولا يقتل منا عشرة
ولا ينجو منهم عشرة قال فانتهينا الى القوم فارسل اليهم رجلا فرماه انسان فاقبل علينا بوجهه
فقعد وقال علي دونكم القوم فما قتل منا عشرة ولا نجا منهم عشرة واخرج يعقوب بن
سفيان بسند صحيح عن حميد بن هلال قال حدثنا رجل من عبد القيس قال لحقت باهل النهر
فاني مع طايفة منهم اسير اذ اتينا على قرية بيننا نهر فخرج رجل من القرية مروعا فقالوا
له لا روع عليك وقطعوا اليه النهر فقالوا له انت ابن خباب صاحب النبي صلى الله عليه وسلم
قال نعم قالوا فحدثنا عن ابيك فحدثهم بحديث يكون فتنة فان استطعت ان تكون عبد الله
المقتول فكن قال فقدموه فضربوا عنقه ثم دعوا سرية له حبلى فبقروا ما في بطنها
ولابن ابي شيبة من طريق ابي مجلز لاحق بن حميد قال قال علي لاصحابه لا تبدوهم بقتال
حتى يحدثوا حدثا قال فمر بهم عبد الله بن خباب فذكر قصة قتله وقتل جاريته

[illegible]

وانهم بنزوا بطنها وكانوا مروا على ساقية فاخذ واحد منهم منها تمرة فوضعها في فيه فقالوا
له تمرة معاهد فبم استحللتها فقال لهم عبد الله بن خباب انا اعظم حرمة من هذه التمرة فاخذوه
فذبحوه فبلغ عليا فارسل اليهم اقيدونا بقاتل عبد الله بن خباب فقالوا كلنا قتله
فاذن حينئذ في قتالهم وعند الطبري من طريق ابي مريم قال اخبرني اخي ابو عبد الله ان
عليا سار اليهم حتى اذا كان حذاهم على شط النهروان ارسل يناشدهم فلم تزل
رسله تختلف اليهم حتى قتلوا رسوله فلما راى ذلك نهض اليهم فقاتلهم حتى فرغ منهم كلهم
ثم قال ارجل على النعت الذي بعث النبي صلى الله عليه وسلم في رواية شعيب على
نعت النبي صلى الله عليه وسلم الذي نعته وفي رواية زيد بن وهب فقال علي التمسوا فيهم
المخدج فالتمسوه فلم يجدوه فقام علي بنفسه حتى اتى ناسا قد قتل بعضهم على بعض قال
اخروهم فوجدوه مما يلي الارض فكبر ثم قال صدق الله وبلغ رسوله وفي رواية عبيد الله بن
ابي رافع فلما قتلهم علي قال انظروا فنظروا فلم يجدوا شيئا فقال ارجعوا فوالله ما كذبت
ولا كذبت مرتين او ثلاثا ثم وجدوه في خربة فاتوا به حتى وضعوه بين يديه اخرجها مسلم
وفي رواية للطبري من طريق زيد بن وهب فقال علي اطلبوا ذا الثدية فطلبوه فلم يجدوه
فقال ما كذبت ولا كذبت فطلبوه فوجدوه في وهدة من الارض عليه ناس من القتلى فاذا اطلبوه م
رجل على يديه مثل سبلات السنور فكبر علي والناس واعجبه ذلك ومن طريق عاصم بن كليب
حدثني ابي قال بينا نحن قعود عند علي فقام رجل عليه اثر السفر فقال اني كنت في العمرة
فدخلت على عائشة فقالت ما هؤلاء القوم الذين خرجوا فيكم قلت قوم خرجوا الى ارض قريبة
منا يقال لها حروراء فقالت اما ان ابن ابي طالب لو شاء لحدثكم بامرهم قال فاهل علي وكبر
فقال دخلت على رسول الله صلى الله عليه وسلم وليس عنده غير عائشة فقال كيف انت وقوم
يخرجون من قبل المشرق فيهم رجل كان يده ثدي حبشية نشدتكم الله هل اخبرتكم بانه فيهم
قالوا نعم فجئتموني فقلتم ليس فيهم فحلفت لكم انه فيهم ثم اتيتموني به تسحبونه كما
نعت

CC

نعت لكم فقالوا اللهم نعم قال فاهل علي وكبر وفي رواية ابي الوضي بفتح الواو وكسر الضاد المعجمة
الخفيفة والتشديد عن علي قال اطلبوا المخدج فذكر الحديث وفيه فاستخرجوه من تحت
القتلى في طين قال ابو الوضي كاني انظر اليه حبشي عليه طريطق له احدى يديه مثل ثدي المراة
عليها شعيرات مثل شعيرات تكون على ذنب اليربوع ومن طريق ابي مريم قال ان كان ذلك
المخدج لمعنا في المسجد وكان فقيرا وقد كسوته برنسا لي ورايته يشهد طعام علي وكان
يسمى نافعا ذا الثدية وكان في يده مثل ثدي المراة على راسه حلمة مثل حلمة الثدي عليه شعيرات
مثل شعر السنور اخرجهما ابو داود واخرجه الطبري من طريق ابي مريم مطولا وفيه وكان سبلات
علي يحدثنا قبل ذلك ان قوما يخرجون وعلامتهم رجل مخدج اليد فسمعت ذلك منه مرارا
كثيرة وسمعه المخدج حتى رايته يتكره لطعامه من كثرة ما يسمع ذلك منه وفيه ثم امر اصحابه
ان يلتمسوا المخدج فالتمسوه فلم يجدوه حتى جاء رجل فبشره فقال وجدناه تحت قتيلين
في ساقية فقال والله ما كذبت ولا كذبت وفي رواية افلح فقال علي ايكم يعرف فقال
رجل من القوم نحن نعرفه هذا حرقوص وامه ها هنا قال فارسل علي الى امه فقالت كنت ارعى هذا م
غنما في الجاهلية فغشيني كهيئة الظلة فحملت منه فولدت هذا وفي رواية عاصم بن شميخ
عن ابي سعيد قال حدثني عشرة من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ان عليا قال التمسوا
لي العلامة التي قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فاني لم اكذب ولم اكذب فجيء به فحمد الله به م
واثنى عليه حين عرف العلامة ووقع في رواية ابي بكر مولى الانصار عن علي حولها سبع
هلبات وهو بضم الهاء والموحدة جمع هلبة وفيه ان الناس وجدوا في انفسهم بعد قتل
اهل النهر فقال علي ان لاراه الا منهم فوجدوه على شفير النهر تحت القتلى فقال علي
صدق الله ورسوله وفرح الناس حين راوه واستبشروا وذهب عنهم ما كانوا
يجدونه قال فنزلت فيه في رواية السرخسي فيهم ومنهم

من يلمزك في الصدقات اللمز العيب وقيل الوقوع في الناس وقيل بقيد أن يكون
مواجهة والهمز في الغيبة أي يعيبك في قسم الصدقات ويؤيد القيد المذكور ما وقع
في قصة المذكور حيث واجه بقوله هذه قسمة ما أريد بها وجه الله ولم أقف على هذه
الزيادة إلا في رواية معمر وقد أخرجه عبد الرزاق عن معمر لكن وقعت مقدمة على
قوله حين فرقه من الناس قال فنزلت فيهم وذكر كلام ابن مسعود بعد ذلك وله شاهد
من حديث ابن مسعود قال لما قسم رسول الله صلى الله عليه وسلم غنائم حنين سمعت رجلا
يقول إن هذه القسمة ما أريد بها وجه الله قال فنزلت ومنهم من يلمزك في الصدقات وقد
تقدم في غزوة حنين بدون هذه الزيادة فجعل يقسم بين أصحابه ورجل جالس فلم يعطه شيئا
فقال يا محمد ما أراك تعدل ونحوه من رواية أبي الوضيء عن أبي برزة فدل على أن الحامل للقائل
على ما قال من الكلام الجافي وأقدم عليه من الخطاب السيء كونه لم يعط من تلك العطية وأنه
لو أعطي لم يقل شيئا من ذلك وأخرج الطبراني نحو حديث أبي سعيد وزاد في آخره فغفل
عن الرجل فذهب فسأل النبي صلى الله عليه وسلم عنه فطلب فلم يدرك وسنده جيد تنبيه
جاء عن أبي سعيد الخدري قصة أخرى تتعلق بالخوارج فيها ما يخالف هذه الرواية وذلك فيما
أخرجه أحمد بسند جيد عن أبي سعيد قال جاء أبو بكر إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم
فقال يا رسول الله إني مررت بوادي كذا فإذا رجل حسن الهيئة متخشع يصلي فيه فقال
اذهب إليه فاقتله قال فذهب إليه أبو بكر فلما رآه يصلي كره أن يقتله فرجع فقال
النبي صلى الله عليه وسلم لعمر اذهب فاقتله فذهب فرآه على تلك الحالة فرجع فقال يا علي
اذهب إليه فاقتله فذهب علي فلم يره فقال النبي صلى الله عليه وسلم إن هذا وأصحابه
يقرءون القرآن لا يجاوز تراقيهم يمرقون من الدين كما يمرق السهم من الرمية ثم لا يعودون
فيه فاقتلوهم هم شر البرية وله شاهد من حديث جابر أخرجه أبو يعلى ورجاله
ثقات ويمكن الجمع بأن هذا الرجل هو الأول وكانت قصته هذه الثانية متراخية عن الأولى

(هامش: ووقع في رواية عقبة ابن وساج عن عبد الله ابن عمرو ما يؤيد هذه الزيادة)

وأن

وأن صلى الله عليه وسلم في قتله بعد أن منع منه لزوال علة المنع وهي التألف فكأنه استغنى عنه
بعد انتشار الإسلام كما نهى عن الصلاة على من ينسب إلى النفاق بعد أن كان يجري عليهم أحكام
الإسلام قبل ذلك وكأن أبا بكر وعمر تمسكا بالنهي الأول عن قتل المصلين وحملا الأمر هنا
على قيد أن يكون لا يصلي فلذلك عللا عدم القتل بوجود الصلاة أو غلبا جانب النهي ثم وجدت في مغازي
الأموي من مرسل الشعبي في نحو أصل القصة ثم دعا رجالا فأعطاهم فقام رجل
فقال إنك لتقسم وما نرى عدلا قال إذا لا يعدل أحد بعدي ثم دعا أبا بكر فقال اذهب فاقتله
فذهب فلم يجده فقال لو قتلته لرجوت أن يكون أولهم وآخرهم فهذا يؤيد الجمع
الذي ذكرته لما يدل عليه ثم من التراخي والله أعلم وفي هذا الحديث من الفوائد
غير ما تقدم منقبة عظيمة لعلي وأنه كان الإمام الحق وأنه كان على الصواب في قتال من قاتله في حروبه في
الجمل وصفين وغيرهما وأن المراد بالحصر في الصحيفة في قوله ما عندنا إلا القرآن والصحيفة
مقيد بالكتابة لا أنه ليس عنده عن النبي صلى الله عليه وسلم شيء مما اطلع عليه من الأحوال
الآتية إلا ما في الصحيفة فقد اشتملت طرق هذا الحديث على أشياء كثيرة كان عنده عن
النبي صلى الله عليه وسلم علم بها مما يتعلق بقتال الخوارج وغير ذلك مما ذكر وقد ثبت عنه أنه كان
يخبر بأنه سيقتله أشقى القوم فكان ذلك في أشياء كثيرة ويحتمل أن يكون النفي مقيدا
باختصاصه بذلك فلا يرد حديث الباب لأنه شاركه فيه جماعة وإن كان عنده هو زيادة
عليهم فلأنه كان صاحب القصة فكان أشد عناية بها من غيره وفيه الكف عن قتل من يعتقد
الخروج على الإمام ما لم ينصب لذلك حربا أو يستعد لذلك لقوله فإذا خرجوا فاقتلوهم
وحكى الطبري الإجماع على ذلك في حق من لا يكفر باعتقاده وأسند عن عمر بن عبد العزيز
أنه كتب في الخوارج بالكف عنهم ما لم يسفكوا دما حراما أو يأخذوا مالا فإن فعلوا فقاتلوهم
ولو كانوا ولدي ومن طريق ابن جريج قلت لعطاء ما يحل في قتال الخوارج قال إذا قطعوا
السبيل وأخافوا الأمن وأسند الطبري عن الحسن أنه سئل عن رجل كان يرى

الخوارج ولم يخرج فقال العمل املك بالناس من الرأي قال الطبري ويؤيده ان النبي صلى الله
عليه وسلم وصف الخوارج بانهم يقولون الحق بالسنتهم ثم اخبر ان قولهم ذلك وان كان حقا من
جهة القول فانه قول لا يجاوز حلوقهم ومنه قوله تعالى اليه يصعد الكلم الطيب والعمل الصالح
يرفعه فاخبر ان العمل الصالح الموافق للقول الطيب هو الذي يرفع القول الطيب قال وفيه
انه لا يجوز قتال الخوارج وقتلهم الا بعد اقامة الحجة عليهم بدعائهم الى الرجوع الى الحق والاعذار
اليهم والى ذلك اشار البخاري في الترجمة بالاية المذكورة فيها واستدل به لمن قال بتكفير
الخوارج وهو مقتضى صنيع البخاري حيث قرنهم بالملحدين وافرد عنهم المتأولين بترجمة
وبذلك صرح القاضي ابو بكر بن العربي في شرح الترمذي فقال الصحيح انهم كفار لقوله صلى الله
عليه وسلم يمرقون من الاسلام ولقوله لاقتلنهم قتل عاد وفي لفظ ثمود وكل منهما انما هلك
بالكفر ولقوله هم شر الخلق ولا يوصف بذلك الا الكفار ولقوله انهم ابغض الخلق الى
الله تعالى ولحكمهم على كل من خالف معتقدهم بالكفر والتخليد في النار فكانوا هم احق بالاسم
منهم وممن جنح الى ذلك من ائمة المتأخرين الشيخ تقي الدين السبكي فقال في فتاويه احتج من
كفر الخوارج وغلاة الروافض بتكفيرهم اعلام الصحابة لتضمنه تكذيب النبي صلى الله عليه
وسلم في شهادته لهم بالجنة قال وهو عندي احتجاج صحيح قال واحتج من لم يكفرهم بان الحكم
بتكفيرهم يستدعي تقدم علمهم بالشهادة المذكورة علما قطعيا وفيه نظر لانا نعلم تزكية من كفروه
علما قطعيا الى حين موته وذلك كاف في اعتقادنا تكفير من كفرهم ويؤيده حديث
من قال لاخيه كافر فقد باء بها احدهما وفي لفظ مسلم من رمى مسلما بالكفر او قال عدو
الله الا حار عليه قال وهؤلاء قد تحقق منهم انهم يرمون جماعة بالكفر ممن حصل عندنا
القطع بايمانهم فيجب ان يحكم بكفرهم بمقتضى خبر الشارع وهو نحو ما قالوه فيمن سجد للصنم
ونحوه مما لا تصريح فيه بالجحود بعد ان فسروا الكفر بالجحود فان احتجوا بقيام الاجماع على تكفير

فاعل

فاعل ذلك قلنا وهذه الاخبار الواردة في حق هؤلاء تقتضي كفرهم ولو لم يعتقدوا تزكية من
كفروه علما قطعيا ولا ينجيهم اعتقاد الاسلام اجمالا والعمل بالواجبات عن الحكم بكفرهم كما لا
ينجي الساجد للصنم ذلك قلت ــــــ وممن جنح الى بعض هذا البحث الطبري في
تهذيبه فقال بعد ان سرد احاديث الباب فيه الرد على قول من قال لا يخرج احد من اهل
الاسلام من اهل القبلة بعد استحقاقه حكمه الا بقصد الخروج منه عالما فانه مبطل لقوله
في الحديث يقولون الحق ويقرؤون القرآن ويمرقون من الاسلام ولا يتعلقون منه بشيء ومن
المعلوم انهم لم يرتكبوا استحلال دماء المسلمين واموالهم الا بخطأ منهم فيما تأولوه من آي
القرآن على غير المراد منه ثم اخرج بسند صحيح عن ابن عباس وذكر عنده الخوارج وما يلقون
عند قراءة القرآن فقال يؤمنون بمحكمه ويهلكون عند متشابهه ويؤيد القول المذكور
الامر بقتلهم مع ما تقدم من حديث ابن مسعود لا يحل قتل امرئ مسلم الا باحدى ثلاث وفيه التارك
لدينه المفارق للجماعة وقال القرطبي في المفهم يؤيد القول بتكفيرهم التمثيل المذكور في
حديث ابي سعيد يعني الاتي في الباب الذي يليه فان ظاهر مقصوده انهم خرجوا من
الاسلام ولم يتعلقوا منه بشيء وقد اشار الى ذلك بقوله سبق الفرث والدم وقال
صاحب الشفا فيه وكذا نقطع بكفر كل من قال قولا يتوصل به الى تضليل الامة وتكفير
الصحابة وحكاه صاحب الروضة في كتاب الردة عنه واقره وذهب اكثر
اهل الاصول من اهل السنة الى ان الخوارج فساق وان حكم الاسلام يجري عليهم لتلفظهم
بالشهادتين ومواظبتهم على اركان الاسلام وانما فسقوا بتكفيرهم المسلمين مستندين
الى تأويل فاسد وجرهم ذلك الى استباحة دماء مخالفيهم واموالهم والشهادة عليهم
بالكفر والشرك وقال الخطابي اجمع علماء المسلمين على ان الخوارج مع ضلالتهم
فرقة من المسلمين واجازوا مناكحتهم واكل ذبائحهم وانهم لا يكفرون ما داموا متمسكين

كما خرج السهم من الرمية لسرعة وقوة بحيث لم يتعلق من الرمية بشيء

متمسك باصل الاسلام وقال عياض كادت هذه المسألة تكون اشد اشكالا عند المتكلمين
من غيرها حتى سأل الفقيه عبد الحق الامام ابا المعالي عنها فاعتذر بان ادخال كافر في الملة
واخراج مسلم منها عظيم في الدين قال وقد توقف قبله القاضي ابو بكر الباقلاني وقال لم
يصرح القوم بالكفر وانما قالوا اقوالا تؤدي الى الكفر وقال الغزالي في كتاب
التفرقة بين الايمان والزندقة الذي ينبغي الاحتراز عن التكفير ما وجد اليه سبيلا فان استباحة
دما المصلين المقرين بالتوحيد خطأ والخطأ في ترك الف كافر في الحياة اهون من الخطأ
في سفك دم مسلم واحد ومما احتج به من لم يكفرهم قوله في ثالث احاديث الباب
بعد وصفهم بالمروق من الدين كمروق السهم فينظر الرامي الى سهمه الى ان قال فيتمارى
في الفوقة هل علق بها شي قال ابن بطال ذهب جمهور العلما الى ان الخوارج غير خارجين
من جملة المسلمين لقوله يتمارى في الفوق لان التماري من الشك واذا وقع الشك في
ذلك لم يقطع عليهم بالخروج من الاسلام لان من ثبت له عقد الاسلام بيقين لم يخرج منه الا بيقين
قال وقد سئل علي عن اهل النهر هل كفروا فقال من الكفر فروا قلت
وهذا ان ثبت عن علي حمل على انه لم يكن اطلع على معتقدهم الذي اوجب تكفيرهم عند من
كفرهم وفي احتجاجه بقوله يتمارى في الفوق نظر فان في بعض طرق الحديث المذكور
كما تقدمت الاشارة اليه وكما سياتي لم يعلق منه بشي وفي بعضها سبق الفرث والدم وطريق
الجمع بينهما انه تردد هل في الفوق شي او لا ثم تحقق انه لم يعلق بالسهم ولا بشي منه من المرمي
شي ويمكن ان يحمل الاختلاف فيه على اختلاف اشخاص منهم ويكون في قوله يتمارى اشارة
الى ان بعضهم قد يبقى معه من الاسلام شي قال القرطبي في المفهم والقول بتكفيرهم اظهر
في الحديث قال فعلى القول بتكفيرهم يقاتلون ويقتلون وتسبى اموالهم وهو قول طائفة
من اهل الحديث في اموال الخوارج وعلى القول بعدم تكفيرهم يسلك بهم مسلك اهل
البغي

البغي اذا شقوا العصا ونصبوا الحرب فاما من استسر منهم ببدعة فاذا
ظهر عليه هل يقتل بعد الاستتابة او لا يقتل بل يجتهد في رد بدعته اختلف فيه بحسب
الاختلاف في تكفيرهم قال التكفير باب خطر ولا نعدل بالسلامة شيا قال وفي الحديث وباب
علم من اعلام النبوة حيث اخبر بما وقع قبل ان يقع وذلك ان الخوارج لما حكموا بتكفير من
خالفهم استباحوا دماهم وتركوا اهل الذمة فقالوا نفي لهم بعهدهم وتركوا قتال
المشركين واشتغلوا بقتال المسلمين وهذا كله من اثار عبادات الجهال الذين لم تنشرح
صدورهم للاسلام بنور العلم ولم يتمسكوا بحبل وثيق من العلم وكفى ان راسهم رد على
رسول الله صلى الله عليه وسلم امره ونسبه الى الجور نسال الله السلامة قال
ابن هبيرة وفي الحديث ان قتال الخوارج اولى من قتال المشركين والحكمة فيه ان في قتالهم حفظ
راس مال الاسلام وفي قتال الشرك طلب الربح وحفظ راس المال اولى وفيه الزجر عن الاخذ اهل
بظواهر جميع الايات القابلة للتاويل التي يفضي القول بظاهرها الى مخالفة اجماع السلف
وفيه التحذير من الغلو في الديانة والتنطع في العبادة بالحمل على النفس فيما لم ياذن فيه الشرع
وقد وصف الشارع الشريعة بانها سهلة سمحة وانما ندب الى الشدة على الكفار والى الرافة
بالمومنين فعكس ذلك الخوارج كما تقدم بيانه وفيه جواز قتال من خرج عن طاعة الامام العادل
ومن نصب الحرب فقاتل على اعتقاد فاسد ومن خرج يقطع الطريق ويخيف السبيل ويسعى
في الارض بالفساد واما من خرج عن طاعة امام جائر اراد الغلبة على ماله او نفسه او اهله
فهو معذور ولا يحل قتاله وله ان يدفع عن نفسه واهله وماله بقدر طاقته وسياتي بيان
ذلك في كتاب الفتن وقد اخرج الطبري بسند صحيح عن عبد الله بن الحارث عن رجل من
بني نصر عن علي وذكر الخوارج فقال ان خالفوا اماما عدلا فقاتلوهم وان خالفوا اماما جائرا
فلا تقاتلوهم فان لهم مقالا قلت وعلى ذلك يحمل ما وقع للحسين بن علي
ثم لاهل المدينة في الحرة ثم لعبد الله بن الزبير ثم للقرا الذين خرجوا على الحجاج في قصة عبد الرحمن بن محمد بن
الاشعث والله اعلم وفيه ذم استيصال شعر الراس وفيه نظر لاحتمال ان

يكون المراد بيان صفتهم الواقعة لا الاذان دونها وترجم ابو عوانة في صحيحه لهذه الاحاديث بيان ان
سبب خروج الخوارج كان بسبب الاثرة في القسمة مع كونها كانت صوابا فخفي عنهم ذلك وفيه
اباحة قتال الخوارج بالشروط المتقدمة وقتلهم في الحرب وثبوت الاجر لمن قتلهم وفيه ان من
المسلمين من يخرج من الدين من غير ان يقصد الخروج منه ومن غير ان يختار دينا على دين الاسلام
وان الخوارج شر الفرق المبتدعة من الامة المحمدية ومن اليهود والنصارى قلت
والاخير مبني على القول بتكفيرهم مطلقا وفيه منقبة لعمر لشدته في الدين وفيه انه لا يكتفى
في التعديل بظاهر الحال ولو بلغ المشهود بتعديله الغاية في العبادة والتقشف والورع حتى
يختبر باطن حاله الحديث الثاني عبد الواحد هو ابن زياد
والشيباني هو ابو اسحاق ويسير بن عمرو بتحتانية اوله بعدها مهملة مصغرا ويقال له ايضا
اسير ووقع كذلك في رواية مسلم لحديث الباب وليس له في البخاري سوى هذا الحديث الواحد
وهو من بني محارب بن ثعلبة نزل الكوفة ويقال ان له صحبة وذكر ابو نعيم في تاريخه حديث
قيس بن عمرو ويسير بن عمرو واخرجه الى عن يسير بن عمرو قال توفي النبي صلى الله عليه
وسلم وانا ابن عشر سنين ويقال اسير بن جابر كذا وقع عند مسلم من رواية ابي نضرة عن اسير له مو
ابن جابر عن عمر في فضيلة اويس القرني وقيل هو اسير بن عمرو بن جابر نسب
لجده سمعته يقول واهوى بيده قبل العراق اي من جهته في رواية علي بن مسهر
عن الشيباني عند مسلم نحو المشرق يمرقون قال ابن بطال المروق الشيباني
الخروج عند اهل اللغة يقال مرق السهم من الغرض اذا اصابه ثم نفذ منه فهو يمرق منه
مرقا ومروقا وانمرق منه وامرقه الرامي اذا فعل ذلك به ومنه قيل للمرق مرق لانه
يخرج منه ومنه قيل مرق البرق لخروجه بسرعة مروق السهم من الرمية
زاد ابو عوانة في صحيحه من طريق محمد بن فضيل عن الشيباني قال فاتيته فقلت هل عندك
قال سمعته من النبي صلى الله عليه وسلم لا ازيدك عليه وفي هذا ان سهل بن حنيف

صح بان

صح بان الخوارج هم المراد بالقوم المذكورين في احاديث هذا الباب فتقوى ما تقدم ان ابا
سعيد توقف في الاسم والنسبة لا في كونهم المراد قال الطبري روي هذا الحديث
في الخوارج عن علي عن عبيد الله بن ابي رافع وسويد بن غفلة وعبيدة بن عمرو وزيد بن
وهب وكليب الجرمي وطارق بن زياد وابو مريم قلت وابو الوضيء وابو
كثير وابو موسى وابو وائل في مسند اسحاق بن راهويه والطبراني وابو جحيفة عند
البزار وابو جعفر الفراء مولى علي اخرجه الطبراني في الاوسط وكثير بن نمير وعاصم بن
ضمرة قال الطبري ورواه عن النبي صلى الله عليه وسلم مع علي بن ابي طالب او بعضه
عبد الله بن مسعود وابو ذر وابن عباس وعبد الله بن عمرو بن العاص وابن عمر
وابو سعيد الخدري وانس بن مالك وحذيفة وابو بكرة وعائشة وجابر وابو برزة
وابو امامة وعبد الله بن ابي اوفى وسهل بن حنيف قلت ورافع بن عمرو
وسعد بن ابي وقاص وعمار بن ياسر وجندب بن عبد الله البجلي وعبد الرحمن بن عديس
وعقبة بن عامر وطلق بن علي وابو هريرة اخرجه الطبراني في الاوسط بسند جيد من
طريق الفرزدق الشاعر انه سمع ابا هريرة وابا سعيد وسالهما فقال اني رجل من اهل المشرق
وان قوما يخرجون علينا يقتلون من قال لا اله الا الله ويؤمنون من سواهم فقالا سمعنا النبي صلى
الله عليه وسلم يقول من قتلهم فله اجر شهيد فهؤلاء خمسة وعشرون نفسا من الصحابة
والطرق الى الكثير منهم متعددة كعلي وابي سعيد وعبد الله بن عمرو وابي بكرة وابي برزة وابي ذر
فيفيد مجموع خبرهم القطع بصحة ذلك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قوله
قول النبي صلى الله عليه وسلم لا تقوم الساعة حتى
تقتتل فئتان دعواهما واحدة كذا ترجم بلفظ الخبر وسيأتي شرحه مستوفى في كتاب
الفتن ومن الشرح الزمان يكون بينهما مقتلة عظيمة والمراد بالفئتين جماعة علي وجماعة معاوية بالفتن
والمراد بالدعوى الاسلام على الراجح وقيل اعتقاد كل منهما انه على الحق [illegible]

للاشارة الى ما وقع في بعض طرقه كما عند الطبراني ووقع في طريق ابي نضرة عن ابي سعيد عند الطبراني نحو
حديث الباب وزاد في اخره فيقتلهم اقرب الطايفتين بالحق وبذلك يظهر مناسبته لما قبله والله اعلم قوله

باب ما جاء في المتاولين تقدم في باب من اكفر اخاه بغير تاويل من كتاب الادب وفي الباب الذي يليه من لم
ير اكفار من قال ذلك متاولا او جاهلا والبيان ان المراد بذلك والحاصل ان من اكفر المسلم نظر فان كان
بغير تاويل استحق الذم وربما كان هو الكافر وان كان متاولا نظر ان كان غير سائغ استحق
الذم ايضا ولا يصل الى الكفر بل يبين له خطاؤه ويزجر بما يليق به ولا يلتحق بالاول عند الجمهور
وان كان متاولا بتاويل سائغ لم يستحق الذم بل تقام عليه الحجة حتى يرجع الى الصواب قال
العلماء كل متاول معذور بتاويله ليس باثم اذا كان تاويله سائغا في لسان العرب وكان له
وجه في العلم وذكر هنا اربعة احاديث الحديث الاول حديث عمر في
قصته مع هشام بن حكيم بن حزام حين سمعه يقرا سورة الفرقان في الصلاة بحروف تخالف
ما اقراه رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد تقدم شرحه مستوفى في كتاب فضائل القران
ومناسبته للترجمة من جهة ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يواخذ عمر بتكذيب هشام ولا بكونه
لببه بردائه واراد الايقاع به بل صدق هشاما فيما نقله وعذر عمر في انكاره ولم يزده على
بيان الحجة في جواز القراءتين وقوله في اول السند وقال الليث الى اخره وصله الاسماعيلي
من طريق عبد الله بن صالح كاتب الليث عنه ويونس شيخ الليث فيه هو ابن يزيد وقد تقدم في فضائل
القران وغيره من رواية الليث ايضا موصولا لكن عن عقيل لا عن يونس ووهم مغلطاي
ومن تبعه في ان البخاري وصله عن سعيد بن عفير عن الليث عن يونس وقوله كدت اساوره
بسين مهملة الحديث الثاني حديث ابن مسعود في نزول قوله تعالى الذين
امنوا ولم يلبسوا ايمانهم بظلم وقد تقدم شرحه في اول هذا الكتاب وسنده كلهم كوفيون
ووجه دخوله في الترجمة انه صلى الله عليه وسلم لم يواخذ الصحابة بحملهم الظلم في الاية

على عمومه حتى يتناول كل معصية بل عذرهم لانه ظاهر في التاويل ثم بين لهم المراد بما رفع الاشكال
الحديث الثالث حديث عتبان بن مالك في قصة مالك بن الدخشم وهو
بضم المهملة وسكون المعجمة ثم شين معجمة ثم ميم او نون وهو الذي وقع هنا وقد تصغر وقد
تقدم شرحه مستوفى في باب المساجد في البيوت من كتاب الصلاة ومناسبته من
جهة انه صلى الله عليه وسلم لم يواخذ القايلين في حق مالك بن الدخشم بما قالوا بل بين لهم ان اجراء
احكام الاسلام على الظاهر دون ما في الباطن وقوله هنا الا تقولونه يقول لا اله الا الله
كذا في رواية الكشميهني وفي رواية المستملي والسرخسي لا تقولوه بصيغة النهي وقال
ابن التين الا تقولوه جاءت الرواية والصواب تقولونه اي تظنونه قلت
الذي رايته لا تقولوه بغير الف اوله وهو موجه وتفسيره القول بالظن فيه نظر والذي
يظهر انه بمعنى الرؤية او السماع وجوز ابن التين انه خطاب للمفرد واصله الا تقوله فاشبع
ضمة اللام حتى صارت واوا وانشد لذلك شاهدا الحديث الرابع حديث
علي في قصة حاطب بن ابي بلتعة في مكاتبته قريشا ونزول قوله تعالى يا ايها الذين امنوا
لا تتخذوا عدوي وعدوكم اولياء وقد تقدم في باب الجاسوس من كتاب الجهاد ما يتعلق
به وفي باب النظر في شعور اهل الذمة ما يتعلق بذلك والجمع بين قوله حجزتها وعقيصتها
وضبط ذلك وتقدم في باب فضل من شهد بدرا من كتاب المغازي الكلام على قوله لعل الله
اطلع على اهل بدر وفي تفسير الممتحنة بابسط منه وفيها الجواب عن اعتراض عمر على حاطب
بعد ان قبل النبي صلى الله عليه وسلم عذره وفي غزوة الفتح الجمع بين قوله بعثني انا والزبير
والمقداد وقوله بعثني انا وابا مرثد وفيه قصة المراة وبيان من قيل في اسمها وما
الكتاب الذي حملته واذكر هنا بقية شرحه عن حصين بالتصغير هو
ابن عبد الرحمن الواسطي عن فلان كذا وقع مبهما وسمي في رواية هشيم في
الجهاد وعبد الله بن ادريس في الاستئذان سعد بن عبيدة وكذا وقع في رواية
خالد بن عبد الله ومحمد بن فضيل عند مسلم واخرجه احمد عن عفان عن ابي عوانة

فسماه ونحوه للاسماعيلي من طريق عثمان بن ابي شيبة عن عفان قالا ثنا ابو عوانة عن حصين
ابن عبد الرحمن حدثني سعد بن عبيدة هو السلمي الكوفي يكنى ابا حمزة وكان زوج بنت
ابي عبد الرحمن السلمي شيخه في هذا الحديث وسعد تابعي روى عن جماعة من الصحابة منهم ابن
عمر والبراء   تنازع ابو عبد الرحمن هو السلمي وصرح به في رواية عفان
وحبان بن عطية بكسر المهملة وتشديد الموحدة وحكى ابو علي الجياني وتبعه صاحبا
المشارق والمطالع ان بعض رواة ابي ذر ضبطه بفتح اوله وهو وهم قلت
وحكى المزي ان ابن ماكولا ذكره بالكسر وان ابن الفرضي ضبطه بالفتح قال وتبعه ابو علي
الجياني كذا قال والذي جزم به ابو علي الجياني توهيم من ضبطه بالفتح كما نقلته وذلك في
تقييد المهمل وصوب انه بالكسر حيث ذكره مع حبان بن موسى وهو بالكسر اجماعا
وكان حبان بن عطية سلميا ايضا وهما ومواخيا لابي عبد الرحمن السلمي وان كانا مختلفين
في تفضيل عثمان وعلي وقد تقدم في اواخر الجهاد من طريق هشيم عن حصين في هذا
الحديث وكان ابو عبد الرحمن عثمانيا اي يفضل عثمان على علي وحبان بن عطية علويا
اي يفضل عليا على عثمان   لقد علمت بالذي كذا للكشميهني كذا ح ح في
اكثر الطرق وللحموي والمستملي هنا الذي وعلى الرواية الاولى مفعول التجري هو القول
المعبر عنه هنا بقوله شيء قوله وعلى الثانية الفاعل هو القائل   جرأ بفتح الجيم
وتشديد الراء مع الهمز   صاحبك يعني عليا   على الدماء
اي اراقة دماء المسلمين لان دماء المشركين مندوب الى اراقتها اتفاقا   لا ابا لك
بفتح الهمزة وهي كلمة تقال عند الحث على الشيء والاصل فيه ان الانسان اذا وقع في شدة
عاونه ابوه فاذا قيل لا ابا لك فمعناه ليس لك اب جد في الامر جد من ليس له معاون
ثم اطلق في الاستعمال في موضع استبعاد ما يصدر من المخاطب من قول او فعل
سمعته يقوله في رواية المستملي والكشميهني هنا سمعته يقول بحذف الضمير

ولا اول

والاول اوجه لقوله قال ما هو   قال يعني كذا لهم وكان في الثانية سقطت على
ما ذكره من اسقاطها خطا والاصل قال لي ابو عبد الرحمن قال لي علي   والزبير
وابا مرثد تقدم في غزوة الفتح من طريق عبيد الله بن ابي رافع عن علي ذكر المقداد بدل ابي مرثد
وجمع بان الثلاثة كانوا مع علي ووقع عند الطبري في تهذيب الآثار من طريق اعشى ثقيف
عن ابي عبد الرحمن السلمي في هذا الحديث قال معي الزبير بن العوام ورجل من الانصار وليس
المقداد ولا ابو مرثد من الانصار الا ان كان المعنى الاعم ووقع في الاسباب للواحدي
ان عمر وعمارا وطلحة كانوا معهم ولم يذكر له سندا وكانه من تفسير ابن الكلبي فان لم
اره في تفسير الواقدي ووجدت ——— ذكر عمر فيه من وجه اخر اخرجه ابن مردويه
في تفسيره من طريق الحكم بن عبد الملك عن قتادة عن انس في قصة المراة المذكورة فاخبر
جبريل النبي صلى الله عليه وسلم بخبرها فبعث في اثرها عمر بن الخطاب وعلي بن ابي طالب
روضة حاج بمهملة ثم جيم   قال ابو سلمة هو موسى بن اسمعيل شيخ
البخاري فيه   هكذا قال ابو عوانة حاج فيه اشارة الى ان موسى كان يعرف
ان الصواب خاخ بمعجمتين ولكن شيخه قالها بالمهملة والجيم وقد اخرجه ابو عوانة   حاج ح
في صحيحه من رواية محمد بن اسمعيل الصائغ عن عفان فذكرها بلفظ بمهملة ثم جيم قال عفان
والناس يقولون خاخ اي بمعجمتين قال النووي قال العلماء هو غلط من ابي عوانة
وكانه اشتبه عليه بمكان اخر يقال له ذات حاج بمهملة ثم جيم وهو موضع بين
المدينة والشام يسلكه الحاج واما روضة خاخ فانها بين مكة والمدينة بقرب المدينة
قلت ——— وذكر الواقدي انها بالقرب من ذي الحليفة على بريد من المدينة   قال ع
واخرج سمويه في فوائده من طريق عبد الرحمن بن حاطب وكان حاطب من اهل اليمن حليفا
للزبير فذكر القصة وفيها ان المكان على قريب من اثني عشر ميلا من المدينة وزعم السهيلي
ان هشيما كان يقولها ايضا حاج بمهملة وجيم وهو وهم ايضا وسياتي ذلك في اخر

الباب وقد سبق في اواخر الجهاد من طريق هشيم بلفظ حتى تاتوا روضة كذا قال البخاري
كني عنها او تصحيف اشاره الى ان هشيما كان يصحفها لكن اكثر الرواة عن حصين قالوها على الصواب
بمعجمتين فان فيها امراه معها صحيفه من حاطب بن ابي بلتعه الى المشركين
وعلى هذا فلم ينفرد ابو عوانه بتصحيفها
فاتوني بها في رواية عبيد الله بن ابي رافع فان بها ظعينة معها كتاب قوله الظعينة بظا معجمه
وزن عظيمه فعيله بمعنى فاعله من الظعن وهو الرحيل وقيل سميت ظعينه لانها تركب
الظعائن التي يظعن راكبها وقال الخطابي سميت ظعينه لانها تظعن مع زوجها
ولا يقال لها ظعينه الا اذا كانت في الهودج وقيل انه اسم الهودج سميت المراه
لركوبها فيه ثم توسعوا فاطلقوه على المراه ولو لم تكن في هودج وقد تقدم في غزوه الفتح
بيان الاختلاف في اسمها وذكر الواقدي انها من مزينه وانها من اهل العرج بفتح الراء
بعدها جيم يعني قرية بين مكه والمدينه وذكر الثعلبي ومن تبعه انها كانت مولاة ابي صيفي
ابن عمرو بن هاشم بن عبد مناف وقيل عمران بدل عمرو وقيل مولاه بني اسد بن
عبد العزى وقيل كانت من موالي العباس وفي حديث انس الذي اشرت اليه
عند ابن مردويه انها مولاه لقريش وفي تفسير مقاتل بن حيان ان حاطبا اعطاها عشره
دنانير وكساها بردا وعند الواحدي انها قدمت المدينه فقال لها النبي صلى الله عليه
وسلم جئت مسلمه قالت لا ولكن احتجت قال فاين انت عن شباب قريش وكانت مغنيه
قالت ما طلب مني بعد وقعه بدر شيء من ذلك فكساها وحملها فاتاها حاطب
فكتب معها كتابا الى اهل مكه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم يريد ان يغزو فخذوا حذركم
وفي حديث عبد الرحمن بن حاطب فكتب حاطب الى كفار قريش بكتاب ينتصح لهم وعند
ابي يعلى والطبراني من طريق الحارث بن علي لما اراد النبي صلى الله عليه وسلم ان يغزو مكه
غير مح
اسر الى ناس من اصحابه ذلك وافشى في الناس انه يريد غيرها فسمعه حاطب بن ابي
بلتعه فكتب حاطب الى اهل مكه بذلك وذكر الواقدي انه كان في كتابه ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم اذن في الناس بالغزو ولا اراه الا يريدكم وقد احببت ان
يكون

يكون انذاري لكم بكتابي اليكم وتقدم بقيته ما يتعلق بما وقع في الكتاب في غزوه الفتح تسير
على بعير لها في رواية محمد بن فضيل عن حصين تشتد بشين معجمه ومثناه فوقانيه
فابتغينا في رحلها اي طلبنا كانها فتشنا ما معها ظاهرا وفي رواية محمد بن فضيل فانخنا
بعيرها فابتغينا وفي رواية الحارث فوضعنا متاعها وفتشنا فلم نجد لقد علمنا
في رواية الكشميهني لقد علمتما وهي رواية عفان ايضا ثم حلف علي والذي يحلف به
قوله
اي قال والله وصرح به في حديث انس وفي حديث عبد الرحمن بن حاطب لتخرجن الكتاب او
لاجردنك اي انزع ثيابك حتى تصيري عريانه وفي رواية ابن فضيل او لاقتلنك وذكر
الاسماعيلي ان في رواية خالد بن عبد الله مثله وعنده من رواية ابن فضيل لاجزرنك
بجيم ثم زاي اي اصيرك مثل الجزور اذا ذبحت ثم قال الاسماعيلي ترجم البخاري
النظر في شعور اهل الذمه يعني الترجمه الماضيه في كتاب الجهاد وهذه الرواية تخالفه اي
رواية لاقتلنك قلت رواية لاجردنك اشهر ورواية لاجزرنك
كانها معنى منها ورواية لاقتلنك كانها بالمعنى من لاجزرنك ومع ذلك فلا تنافي الترجمه
لانها اذا قتلت سلبت ثيابها في العاده فيستلزم التجرد الذي ترجم به ويؤيد
الرواية المشهوره ما وقع في رواية عبيد الله بن ابي رافع بلفظ لتخرجن الكتاب او لتلقين
الثياب قال ابن التين كذا وقع بكسر القاف وفتح الياء التحتانيه وتشديد النون قال
والياء زايده وقال الكرماني هو بكسر الياء وبفتحها كذا جاء في الرواية باثبات
الياء والقواعد التصريفيه تقتضي حذفها لكن اذا صحت الرواية فليحمل على انها وقعت على
طريق المشاكله لتخرجن وهذا توجيه الكسره واما الفتحه فيحمل على خطاب المؤنث الغايب
على طريق الالتفات من الخطاب الى الغيبه قال ويجوز فتح القاف على البنا للمجهول وعلى هذا
فترفع الثياب قلت ويظهر لي ان صواب الرواية لتلقن بالنون
بلفظ الجمع وهو ظاهر جدا لا اشكال فيه البته ولا يفتقر الى تكلف تخريج ووقع
في حديث انس فقالت ليس معي كتاب فقال كذبت قد حدثني رسول الله صلى الله

عليه وسلم ان معك كتابا والله لتعطيني الكتاب الذي معك او لا اترك عليك ثوبا الا التمسنا فيه
قالت اولستم بناس مسلمين حتى اذا ظننت انهما يلتمسان في كل ثوب معها حلت عقاصها
وفيه فرجعا اليها فسلا سيفيهما فقالا والله لنذيقنك الموت او لتدفعن الينا الكتاب
فانكرت ويجمع بينهما بانهما هدداها بالقتل اولا فلما اصرت على الانكار ولم يكن معهما
اذن بقتلها هدداها بتجريد ثيابها فلما تحققت ذلك خشيت ان يقتلاها حقيقة وزاد
في حديث انس ايضا فقالت ادفعه اليكما على ان لا تردانى الى النبي صلى الله عليه وسلم وقد
اختلف هل كانت مسلمة او على دين قومها فالاكثر على الثاني فقد عدت فيمن اهدر
النبي صلى الله عليه وسلم دمهم يوم الفتح لانها كانت تغني بهجائه وهجاء اصحابه وقد وقع في
اول حديث انس امر النبي صلى الله عليه وسلم يوم الفتح بقتل اربعة فذكرها فيهم ثم قال واما
ام سارة فذكر قصتها مع حاطب   فاتوا بها اي الصحيفة وفي رواية عبيد الله
ابن ابي رافع فاتينا به اي الكتاب ونحوه في رواية ابن عباس عن عمر وزاد فقرئ عليه
فاذا فيه من حاطب الى ناس من المشركين من اهل مكة سماهم الواقدي في روايته
سهيل بن عمرو العامري وعكرمة بن ابي جهل المخزومي وصفوان بن امية الجمحي
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا حاطب ما حملك على ما صنعت في رواية
عبد الرحمن بن حاطب فدعا رسول الله صلى الله عليه وسلم حاطبا فقال انت كتبت هذا
الكتاب قال نعم قال فما حملك على ذلك وكان حاطبا لم يكن حاضرا حال الكتاب فاستدعي به
لذلك وقد بين ذلك في حديث ابن عباس عن عمر ولفظه فارسل الى حاطب فذكر
نحو رواية عبد الرحمن اخرجه الطبري بسند صحيح   فقال يا رسول الله ما لي
ان لا اكون مؤمنا بالله ورسوله في رواية المستملي ما بي الموحدة بدل اللام وهو اوضح
وفي رواية عبد الرحمن بن حاطب اما والله ما ارتبت منذ اسلمت في الله وفي رواية ابن عباس
قال والله اني لناصح لله ولرسوله   ولكن اردت ان يكون لي عند القوم يد اي
منة

وفي رواية الاعمش ... عند الطبري ...

منة ادفع بها عن اهلي ومالي زاد في رواية اعشى لقيف والله ورسوله احب الي من اهلي ومالي
وتقدم في تفسير الممتحنة قوله كنت ملصقا وتفسيره وفي رواية عبد الرحمن بن حاطب ولكني
كنت امرءا غريبا فيكم وكان لي بنون واخوة بمكة فكتبت لعلي ادفع عنهم   وليس من
اصحابك الا من له في رواية المستملي هناك من قومه من يدفع الله به عن اهله وماله وفي حديث
انس وليس منكم رجل الا له بمكة من يحفظه في عياله غيري   فقال صدق ولا تقولوا
له الا خيرا يحتمل ان يكون صلى الله عليه وسلم عرف صدقه مما ذكر ويحتمل ان يكون بوحي
فقال عمر اي عاد الى الكلام الاول في حاطب وفيه تصريح انه قال ذلك مرتين فاما
المرة الاولى فكان فيها معذورا لانه لم يتضح له عذره في ذلك واما الثانية فكان اتضح عذره وصدقه
النبي صلى الله عليه وسلم فيه ونهى ان يقولوا له الا خيرا ففي اعادة عمر ذلك الكلام اشكال
واجيب عنه بانه ظن ان صدقه في عذره لا يدفع عنه ما وجب عليه من القتل وتقدم ايضاحه
في تفسير الممتحنة   فلاضرب عنقه قال الكرماني هو بكسر اللام ونصب الباء وهو
في تأويل مصدر محذوف وهو خبر مبتدأ محذوف اي اتركني لاضرب عنقه فتركك لي لاجل
الضرب ويجوز سكون الباء والفاء زائدة على رأي الاخفش واللام للامر ويجوز فتحها على لغة
وامر المتكلم نفسه باللام فصيح قليل الاستعمال وفي رواية عبيد الله بن ابي رافع دعني
اضرب عنق هذا المنافق وفي حديث ابن عباس قال عمر فاخترطت سيفي وقلت يا رسول الله
امكني منه فانه قد كفر وقد انكر القاضي ابو بكر ابن العربي هذه الرواية وقال ليست بمعروفة
قاله في الرد على الجاحظ لانه احتج بها على تكفير العاصي وليس لانكار القاضي معنى لانها
وردت بسند صحيح وذكر البرقاني في مستخرجه ان مسلما اخرجها ورد الحميدي
والجمع بينهما ان مسلما اخرج سندها ولم يسق لفظها واذا ثبت فلعله اطلق الكفر
واراد به كفر النعمة كما اطلق النفاق واراد به نفاق المعصية وفيه نظر لانه استأذن
في ضرب عنقه فاشعر بانه ظن انه نافق نفاق كفر ولذلك اطلق انه كفر ولكن مع ذلك لا يلزم

منه أن يكون عمر يرى تكفير من ارتكب معصية ولو كبرت كما تقوله المبتدعة ولكنه غلب على ظنه ذلك في حق حاطب فلما بين له النبي صلى الله عليه وسلم عذر حاطب رجع
أوليس من أهل بدر
في رواية الحارث أليس قد شهد بدرا وهو استفهام تقرير وجزم في رواية عبيد الله بن أبي رافع أنه قد شهد بدرا وزاد الحارث فقال عمر بلى ولكنه نكث وظاهر أعداءك عليك
وما يدريك لعل الله اطلع تقدم في فضل من شهد بدرا رواية من رواه بالجزم والبحث في ذلك وفي معنى قوله اعملوا ما شئتم وهما يؤيدان أن المراد أن ذنوبهم تقع مغفورة حتى لو تركوا فرضا مثلا لم يؤاخذوا بذلك ووقع في حديث سهل بن الحنظلية في قصة الذي حرس ليلة حنين فقال له النبي صلى الله عليه وسلم هل نزلت الليلة قال لا إلا قاضيا حاجة قال
فقد أوجبت عليك أن لا تعمل بعدها وهذا يوافق ما فهمه أبو عبد الرحمن السلمي
لكم الجنة في رواية عبيد الله بن أبي رافع فقد غفرت لكم وكذا في حديث عمر ومثله في مغازي
فاغرورقت عيناه
ابن عائذ من مرسل عروة
بالغين المعجمة الساكنة والراء المكررة بينهما واو ساكنة ثم قاف أي امتلأت من الدموع حتى كأنها غرقت فهو افعوعلت من الغرق ووقع في رواية الحارث عن علي ففاضت عينا عمر ويجمع على أنها امتلأت ثم فاضت
قال أبو عبد الله هو المصنف
خاخ أصح يعني بمعجمتين
ولكن كذا قال أبو عوانة حاج أي بمهملة ثم جيم
وحاج تصحيف وهو موضع
تقدم بيانه
والهشيم يقول حاج ووقع للأكثر بالمعجمتين وقيل هو كقول أبي عوانة وبه جزم السهيلي ويؤيد أن البخاري لما أخرجه من طريقه في الجهاد عبر بقوله روضة كذا كما تقدم فلو كان يرى بالمعجمتين لما كنى عنه ووقع في السيرة للقطب الحلبي روضة خاخ بمعجمتين وكان هشيم يقول الأخيرة منهما بالجيم وكذا ذكر البخاري عن أبي عوانة انتهى وهو يوهم أن المغايرة بينهما وبين الرواية المشهورة إنما هو في الحاء الأخيرة فقط وليس كذلك بل وقع ذلك في الأول

ويوسف قول علي في قتل الحرورية لو أخبرتكم بما قضى الله تعالى على لسان نبيه صلى الله عليه وسلم لتركتم العمل وقد تقدم بيانه [illegible] اشعار بان [illegible] بعض من عمال الصواب [illegible] بما تقدم من الآثار الدالة على الكثير من [illegible] وقد تعقب ابن بطال على أبي عبد الرحمن السلمي فقال هذا الذي قاله [illegible] لأن عليا [illegible] بالعلم والفضل [illegible] والدين لا يقبل [illegible] وجب عليه [illegible] ابن الجوزي [illegible]

[illegible]

فعند أبي عوانة أنها بالحاء المهملة جزما وأما هشيم فالرواية عنه محتملة وفي هذا الحديث من الفوائد غير ما تقدم أن المؤمن ولو بلغ في الصلاح أن يقطع له بالجنة لا يعصم من الوقوع في الذنب لأن حاطبا دخل فيمن أوجب الله لهم الجنة ووقع منه ما وقع وفيه تعقب على من تأول أن المراد بقوله اعملوا ما شئتم أنهم حفظوا من الوقوع في شيء من الذنوب وفيه الرد على من كفر المسلم بارتكاب الذنب وعلى من جزم بتخليده في النار وعلى من قطع بأنه لا بد وأن يعذب وفيه أن من وقع منه الخطأ لا ينبغي له أن يجحد بل يعترف ويعتذر لئلا يجمع بين ذنبين وفيه جواز التشديد في استخلاص الحق والتهديد بما لا يفعله المهدد تخويفا لمن يستخرج منه الحق وفيه هتك ستر الجاسوس وقد استدل به من يرى قتله من المالكية وتشهم من قتله بأن يتكرر ذلك منه لاستيذان عمر في قتله ولم يرده النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك إلا لكونه من أهل بدر والمعروف عن مالك يجتهد فيه الإمام وقد نقل الطحاوي الإجماع على أن الجاسوس المسلم لا يباح دمه وقال الشافعية والأكثر يعزر وإن كان من أهل الهيئات يعفى عنه وكذا قال الأوزاعي وأبو حنيفة يوجع عقوبة ويطال حبسه وفيه العفو عن زلة ذي الهيئة وأجاب الطبري عن قصة حاطب واحتجاج من احتج بأنه إنما صفح عنه لما أطلعه الله عليه من صدقه في اعتذاره فلا يكون غيره كذلك قال الطبري وهو ظن خطأ لأن أحكام الله في عباده إنما تجري على ما ظهر منهم وقد أخبر الله تعالى نبيه عن المنافقين الذين كانوا بحضرته ولم يبح له قتلهم مع ذلك لإظهارهم الإسلام وكذلك الحكم في كل من أظهر الإسلام يجري عليه أحكام الإسلام وفيه من أعلام النبوة إطلاع الله نبيه على قصة حاطب مع المرأة كما تقدم بيانه من الروايات في ذلك وفيه إشارة الكبير على الإمام بما يظهر له من الرأي العائد نفعه على المسلمين ويتخير الإمام في ذلك وفيه جواز العفو عن العاصي وفيه أن العاصي لا حرمة له وقد أجمعوا على أن الأجنبية يحرم النظر إليها مؤمنة كانت أو كافرة ولولا أنها لعصيانها سقطت حرمتها ما هددها

ومنهم من قيده بأن يتكرر ذلك منه صح

على تجريد ما قاله ابن بطال وفيه جواز غفران جميع الذنوب الجائزة الوقوع عمن شاء
الله خلافا لمن أبى ذلك من أهل البدع وقد استشكلت إقامة الحد على مسطح بقذف
عائشة كما تقدم مع أنه من أهل بدر فلم يسامح بما ارتكبه من الكبيرة وسومح حاطب وعلل
بكونه من أهل بدر والجواب ما تقدم في باب فضل من شهد بدرا أن محل العفو
عن البدري في الأمور التي لا حد فيها وفيه جواز غفران ما تأخر من الذنوب ويدل على
ذلك الدعاء به في عدة أخبار وقد جمعت جزءا في الأحاديث الواردة في بيان
الأعمال الموعود لعاملها بغفران ما تقدم وما تأخر سميته الخصال المكفرة للذنوب المقدمة
والمؤخرة فيها عدة أحاديث بأسانيد جياد خاتمة اشتمل كتاب
الاستتابة للمرتدين من الأحاديث المرفوعة على أحد وعشرين حديثا فيها واحد معلق
والبقية موصولة المكرر منها فيه وفيما مضى سبعة عشر حديثا والأربعة خالصة
وافقه مسلم على تخريجها جميعا وفيه من الآثار عن الصحابة فمن بعدهم سبعة آثار بعضها
موصول والله أعلم قوله
هو إلزام الغير بما لا يريده وشروط الإكراه أربعة الأول أن يكون فاعله قادرا على إيقاع
ما يهدد به والمأمور عاجزا عن الدفع ولو بالفرار الثاني أن يغلب على ظنه أنه إذا
امتنع أوقع به ذلك الثالث أن يكون ما هدده به فوريا فلو قال إن لم تفعل
كذا ضربتك غدا لا يعد مكرها ويستثنى ما إذا ذكر زمنا قريبا جدا أو جرت العادة بأنه لا يخلف
الرابع أن لا يظهر من المأمور ما يدل على اختياره كمن أكره على الزنا فأولج وأمكنه أن ينزع
ويقول أنزلت فيتمادى حتى ينزل وكمن قيل له طلق ثلاثا فطلق واحدة وكذا عكسه ولا فرق
بين الإكراه على القول والفعل عند الجمهور ويستثنى من الفعل ما هو محرم على التأبيد كقتل
النفس بغير حق واختلف في المكره هل يكلف بترك فعل ما أكره عليه أو لا فقال الشيخ
أبو إسحاق الشيرازي انعقد الإجماع على أن المكره على القتل مأمور باجتناب القتل والدفع
عن

[illegible margin note]

عن نفسه وأنه يأثم إن قتل من أكره على قتله وذلك يدل على أنه يكلف حالة الإكراه ولذا وقع في كلام
الغزالي وغيره ومقتضى كلامهم تخصيص الخلاف بما إذا وافق داعية الإكراه داعية الشرع كالإكراه
على قتل الكافر وإكراهه على الإسلام أما ما خالفت فيه داعية الإكراه داعية الشرع كالإكراه على
القتل فلا خلاف في جواز التكليف به وإنما جرى الخلاف في تكليف الملجأ وهو من لا يجد مندوحة
عن الفعل كمن ألقي من شاهق على شخص فقتله فإنه لا مندوحة له عن السقوط
ولا اختيار له في عدمه وإنما هو آلة محضة ولا نزاع في أنه غير مكلف إلا ما أشار إليه الآمدي من تخريج التفريع
على تكليف ما لا يطاق وقد جرى الخلاف في تكليف الغافل كالنائم والناسي وهو أبعد من
الملجأ لأنه لا شعور له أصلا وإنما قال الفقهاء بتكليفه على معنى ثبوت الفعل في ذمته أو من جهة
ربط الأحكام بالأسباب وقال القفال إنما شرع سجود السهو ووجبت الكفارة على
المخطئ لكون الفعل في نفسه منهيا من حيث هو لا أن الغافل نهي عنه حالة الغفلة إذ لا يمكنه
التحفظ عنه واختلف فيما يهدد به فاتفقوا على القتل وإتلاف العضو والضرب الشديد والحبس
الطويل واختلفوا في يسير الضرب والحبس كيوم أو يومين وقول الله تعالى إلا من
أكره وقلبه مطمئن بالإيمان وساق إلى عظيم هو وعيد شديد لمن ارتد مختارا وأما من أكره على
ذلك فهو معذور بالآية لأن الاستثناء من الإثبات نفي فيقتضي أن لا يدخل الذي أكره على
الكفر تحت الوعيد والمشهور أن الآية المذكورة نزلت في عمار بن ياسر كما جاء من طريق أبي عبيدة
ابن محمد بن عمار بن ياسر قال أخذ المشركون عمارا فعذبوه حتى قاربهم في بعض ما أرادوا
فشكا ذلك إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال له كيف تجد قلبك قال مطمئنا بالإيمان قال فإن عادوا
فعد وهو مرسل رجاله ثقات أخرجه الطبري وقبله عبد الرزاق وعنه عبد بن حميد وأخرجه
البيهقي من هذا الوجه فزاد في السند فقال عن أبي عبيدة بن محمد بن عمار عن أبيه وهو مرسل
أيضا وأخرج الطبري أيضا من طريق عطية العوفي عن ابن عباس نحوه مطولا وفي سنده ضعف
وفيه أن المشركين عذبوا عمارا وأباه وأمه وصهيبا وبلالا وخبابا وسالما مولى أبي حذيفة فمات
ياسر وامرأته في العذاب وصبر الآخرون وفي رواية مجاهد عن ابن عباس عند ابن المنذر أن

الصحابه لما هاجروا الى المدينه اخذ المشركون خبابا وبلالا وعمارا فاطاعهم عمار وابى الاخران فعذبوهما
واخرجه الفاكهي من مرسل زيد بن اسلم وان ذلك وقع من عمار عند بيعة الانصار في العقبه
وان الكفار اخذوا عمارا فسالوه عن النبي صلى الله عليه وسلم فجحدهم خبره فارادوا ان يعذبوه
فقال هو يكفر بمحمد وبما جاء به فاعجبهم واطلقوه فجاء الى النبي صلى الله عليه وسلم فذكر نحوه
وفي سنده ضعف ايضا واخرج عبد بن حميد من طريق ابن سيرين ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم لقي عمار بن ياسر وهو يبكي فجعل يمسح الدموع عنه ويقول اخذك المشركون فغطوك في الماء
حتى قلت لهم كذا ان عادوا فعد ورجاله ثقات مع ارساله ايضا وهذه المراسيل تقوى بعضها
ببعض وقد اخرج الطبري من طريق علي بن ابي طلحة عن ابن عباس في قوله الا من اكره وقلبه
مطمئن بالايمان قال اخبر الله انه من كفر بعد ايمانه فعليه غضب من الله فاما من اكره بلسانه
وخالفه قلبه بالايمان لينجو بذلك من عدوه فلا حرج عليه ان الله انما ياخذ العباد بما عقدت
عليه قلوبهم قلت ــ وعلى هذا فالاستثناء مقدم من قوله فاولئك فعليهم غضب ويحتمل
ان يكون مستثنى من جواب الشرط او من خبر المبتدا المقدر كانه قيل فعليهم غضب من الله
الا من اكره لان الكفر يكون بالقول والفعل من غير اعتقاد وقد يكون باعتقاد فاستثنى
الاول وهو المكره ــ وقال الا ان تتقوا منهم تقاة وهي تقية اخذه من كلام ابي عبيد
قال تقاة وتقية واحد قلت ــ وقد تقدم ذلك في تفسير آل عمران ومعنى الايه
لا يتخذ المؤمن الكافر وليا في الباطن ولا في الظاهر الا للتقية في الظاهر فيجوز ان يواليه اذا
خافه ويعاديه باطنا ويدخل الحكمة في العدول عن صريح النهي عن موالاة الكفار لما كان
مستقبحا لمواجهة الله المؤمنين بالخطاب قلت ــ ويظهر ان الحكمة فيه
انه لما تقدم صريح النهي في قوله لا تتخذوا اليهود والنصارى اولياء بعضهم اولياء بعض
ومن يتولهم منكم فانه منهم كانهم اخذوا بعمومه حتى انكروا على من كان له عذر في ذلك فنزلت هذه
الايه رخصة في ذلك وهو كالايات الصريحة في الزجر عن الكفر بعد الايمان ثم رخص فيه لمن اكره

بعد

مقدم ح
الخطاب ح

على ذلك ــ وقال ان الذين توفاهم الملائكة ظالمي انفسهم قالوا فيم كنتم قالوا
كنا مستضعفين في الارض الى قوله عفوا غفورا وقال والمستضعفين من الرجال
والنساء والولدان الذين يقولون ربنا اخرجنا من هذه القرية الظالم اهلها واجعل لنا من
لدنك وليا واجعل لنا من لدنك نصيرا هكذا في رواية ابي ذر وهو صواب وانما اوردته
بلفظه للتنبيه على ما وقع من الاختلاف عند الشراح ووقع في رواية كريمة والاصيلي والقابسي
ان الذين توفاهم فساق الى قوله في الارض وقال بعدها الى قوله واجعل لنا
من لدنك نصيرا وفيه تغيير ووقع في رواية النسفي ان الذين توفاهم الملائكة ظالمي انفسهم
قالوا فيم كنتم الايات وقال ومالكم لا تقاتلون في سبيل الله الى قوله نصيرا وهو صواب
وان كانت الايات في الاول متراخية في السورة عن الاية الاخيرة فليس فيه شيء من التغيير وانما
صدر بالايات المتراخية للاشارة الى ما روي عن مجاهد انها نزلت في ناس من اهل مكه
امنوا فكتب اليهم من المدينة لا نراكم منا الا ان تهاجروا فخرجوا فادركهم اهلهم بالطريق
ففتنوهم حتى كفروا مكرهين واقتصر ابن بطال على هذا الاخير وعزاه للمفسرين وقال
ابن بطال ان الذين توفاهم الملائكة ظالمي انفسهم الى يعفو عنهم وقال الا المستضعفين
الى الظالم اهلها قلت ــ وليس فيه تغيير من التلاوة الا ان فيه تصرفا في سياقه
المصنف وقال ابن التين بعد ان تكلم على قصة عمار الى ان قال ولكن من شرح
بالكفر صدرا اي من فتح صدره لقبوله وقوله الذين توفاهم الملائكة الى قوله
واجعل لنا من لدنك نصيرا ليس التلاوة كذلك لان قوله واجعل لنا من لدنك نصيرا
قبل هذا قال ووقع في بعض النسخ الى قوله غفورا رحيما وفي بعضها فاولئك عسى الله
ان يعفو عنهم وقال الا المستضعفين من الرجال الى قوله من لدنك نصيرا وهذا على
نسق التنزيل لكن قال فاخطا لان الاية التي اخرها نصيرا قبل اولها والمستضعفين بالواو
لا بلفظ الا وما نقله عن بعض النسخ الى قوله غفورا رحيما يحتمل ان اخر الاية التي
اولها ان الذين توفاهم الملائكة وساءت مصيرا واخر التي بعدها

وقد اخرج من طريق ابي عبيدة ... وهو ضعيف ... عن ابن عباس ... قال لهم ... فاشتد ... عليه الحديث

سبيلا والاخرى تعدها عفوا غفورا والاخرى تعدها غفورا رحيما فكانه اراد حسنا وادعى ايات
فعذر الله المستضعفين الذين لا يمتنعون من ترك ما امر الله به يعني الا اذا غلبوا
قال والمكره لا يكون الا مستضعفا غير ممتنع من فعل ما امر به اي يامره به من له قدرة على
ايقاع الشر به اي لانه لا يقدر على الامتناع من الترك كما لا يقدر المكره على الامتناع من الفعل
فهو في حكم المكره وقال الحسن اي البصري التقية الى يوم القيامة وصله عبد
ابن حميد وابن ابي شيبة من رواية عوف الاعرابي عن الحسن البصري قال التقية جائزة الى
يوم القيامة الا انه كان لا يجعل في القتل تقية ولفظ عبد بن حميد الا في قتل النفس التي
حرم الله قلت ومعنى التقية الحذر من اظهار ما في النفس من معتقد وغيره
للغير واصله وقية بوزن حمزة فعلة من الوقاية واخرج البيهقي من طريق ابن جريج عن عطا
عن ابن عباس قال التقية باللسان والقلب مطمئن بالايمان ولا يبسط يده للقتل
وقال ابن عباس فيمن يكرهه اللصوص فيطلق ليس بشيء وبه قال ابن عمر وابن الزبير
والشعبي والحسن اما قول ابن عباس فوصله ابن ابي شيبة من طريق عكرمة انه سئل عن
رجل اكرهه اللصوص حتى طلق امراته فقال قال ابن عباس ليس بشيء اي لا يقع عليه
الطلاق واخرج عبد الرزاق بسند صحيح عن عكرمة عن ابن عباس انه كان لا يرى طلاق
المكره شيئا واما قول ابن عمر وابن الزبير فاخرجها الحميدي في جامعه والبيهقي من
طريقه قال سفيان سمعت عمرا يعني ابن دينار حدثني ثابت الاعرج قال تزوجت
ام ولد عبد الرحمن بن زيد بن الخطاب فدعا ابنه ودعا غلاما له فربطوني وضربوني
بالسياط وقال لتطلقنها والا فعلن وافعلن فطلقتها ثم سالت ابن عمر وابن الزبير
فلم يرياه شيئا واخرجه عبد الرزاق من وجه اخر عن ثابت الاعرج نحوه واما قول
الشعبي فوصله عبد الرزاق بسند صحيح عنه قال ان اكرهه اللصوص فليس بطلاق
وان اكرهه السلطان وقع ونقل عن ابن عيينة توجيهه وهو ان اللص يقدم على قتله

(في الهامش: يعني لا يعذر من اكره على قتل غيره لانه يؤثر نفسه على غيره)

والسلطان

والسلطان لا يقتله واما قول الحسن فقال سعيد بن منصور ثنا ابو عوانة عن قتادة عن الحسن انه
كان لا يرى طلاق المكره شيئا وهذا سند صحيح الى الحسن قال ابن بطال تبعا لابن المنذر اجمعوا
على ان من اكره على الكفر حتى خشي على نفسه القتل فكفر وقلبه مطمئن بالايمان انه لا يحكم عليه
بالكفر ولا تبين منه زوجته الا محمد بن الحسن فقال اذا اظهر الكفر صار مرتدا وبانت منه امراته
ولو كان في الباطن مسلما قال وهذا قول تغني حكايته عن الرد عليه لمخالفته النصوص وقال
قوم محل الرخصة في القول دون الفعل كان يسجد للصنم او يقتل مسلما او ياكل الخنزير او يزني
وهو قول الاوزاعي وسحنون واخرج اسمعيل القاضي بسند صحيح عن الحسن انه لا يجعل
التقية في قتل النفس المحرمة وقالت طائفة الاكراه في القول والفعل سوا واختلف
في حد الاكراه فاخرج عبد بن حميد بسند صحيح عن عمر قال ليس الرجل بامين على نفسه اذا سجن
او اوثق او عذب ومن طريق شريح نحوه وزيادة ولفظه اربع كلهن كره السجن والضرب
والوعيد والقيد وعن ابن مسعود قال ما كلام يدرا عني سوطين الا كنت متكلما به وهو
قول الجمهور وعند الكوفيين فيه تفصيل واختلفوا في طلاق المكره فذهب الجمهور الى انه لا
يقع ونقل فيه ابن بطال اجماع الصحابة وعن الكوفيين يقع ونقل مثله عن الزهري وقتادة
وابي قلابة وفيه قول الشعبي المتقدم عن الشعبي وقال النبي صلى الله عليه وسلم الاعمال
بالنية هذا طرف من حديث وصله المصنف في كتاب الايمان من حديث عمر ولفظه الاعمال بالنية
هكذا وقع فيه بدون انما في اوله وافراد النية وقد تقدم شرحه مستوفى في اول حديث في
الصحيح ووجه تعلقه بالاكراه في اول ترك الحيل قريبا وكان البخاري اشار بايراده هنا الى
الرد على من فرق في الاكراه بين القول والفعل لان العمل فعل واذا كان لا يعتبر الا بالنية
كما دل عليه الحديث فالمكره لا نية له بل نيته عدم الفعل الذي اكره عليه واحتج بعض المالكية
بان التفصيل يشبه ما نزل في القران لان الذين اكرهوا انما هو على الكلام فيما بينهم وبين المسلمين
فلما لم يكونوا معتقدين له جعل كانه لم يكن ولم يؤثر في بدن ولا مال بخلاف الفعل فانه يؤثر في

البدن والمال بهذا معنى ما حكاه ابن بطال عن اسمعيل القاضي وتعقبه ابن المنير بانهم اكرهوا
على النطق بالكفر وعلى مخالطة المشركين ومعاونتهم وترك ما يخالف ذلك والتزول افعال على الصحيح
ولم يواخذوا بشي من ذلك واستثنى المعظم قتل النفس فلا يسقط القصاص عن القاتل ولو
اكره لانه اثر نفسه على نفس المقتول ولا يجوز لاحد ان ينجي نفسه من القتل بان يقتل غيره واخرج
البيهقي بسند جيد عن ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس ثم ذكر حديث ابي هريرة
ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يدعو في الصلاة تقدم في تفسير النساء من وجه اخر عن ابي سلمة بمثل
هذا الحديث وزاد انها صلاة العشاء وفي كتاب الصلاة من طريق شعيب عن الزهري عن ابي بكر
ابن عبد الرحمن وابي سلمة ان ابا هريرة كان يكبر في كل صلاة الحديث وفيه قال ابو هريرة وكان
رسول الله صلى الله عليه وسلم حين يرفع راسه يقول سمع الله لمن حمده ربنا ولك الحمد يدعو لرجال
فيسميهم باسمائهم فذكر مثل حديث الباب وزاد واهل المشرق يومئذ من مضر مخالفون له
وفي الادب من طريق سفيان بن عيينة عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة قال لما رفع
رسول الله صلى الله عليه وسلم راسه من الركوع قال فذكره وقد تقدم بيان المستضعفين في سورة
النساء والتعريف بالثلاثة المذكورين هنا في تفسير ال عمران وما يتعلق بمشروعية القنوت في النازلة
ومحله في كتاب الوتر ولله الحمد وقوله والمستضعفين من المؤمنين هو من ذكر العام بعد الخاص وتعلق
الحديث بالاكراه لانهم كانوا مكرهين على الاقامة مع المشركين لان المستضعف لا يكون الا مكرها كما تقدم
ويستفاد منه ان الاكراه على الكفر لو كان كفرا لما دعا لهم وسماهم مومنين قوله
من اختار الضرب والقتل والهوان على الكفر تقدمت
الاشارة الى ذلك في الباب الذي قبله وان بلالا كان ممن اختار الضرب والهوان على التلفظ بالكفر
وكذلك خباب المذكور في هذا الباب ومن ذكر معه وان والد عمار مات تحت العذاب ولما لم يكن
ذلك على شرط الصحيح اكتفى المصنف بما يدل عليه وذكر فيه ثلاثة احاديث الحديث
الاول حديث ثلاث من كن فيه وجد حلاوة الايمان الحديث وقد تقدم شرحه في كتاب الايمان
في اوائل الصحيح ووجه اخذ الترجمة منه انه سوى بين كراهية الكفر وكراهية دخول النار

والقتل

والقتل والضرب والهوان اسهل عند المومن من دخول النار فيكون اسهل من الكفر ان اختار الاخذ
بالشدة ذكره ابن بطال وبهذا تظهر مناسبة الحديث للترجمة وقال الكرماني يوخذ
من كون عثمان اختار القتل على ما يحرق تلبيه فيكون اختيار القتل على الكفر بطريق الاولى
وقال ايضا ابن بطال فيه حجة لمن اختار ذلك وتعقبه ابن التين بان العلما متفقون على
اختيار القتل على الكفر وانما يكون حجة على من يقول ان التلفظ بالكفر اولى من الصبر على القتل
ونقل عن المهلب ان قوما منعوا من ذلك واحتجوا بقوله تعالى ولا تقتلوا انفسكم الاية ولا ابن بطال
حجة فيها لانه قال بعد الاية المذكورة ومن يفعل ذلك عدوانا وظلما فقيده بذلك وليس من اهلك
نفسه في طاعة الله ظالما ولا متعديا وقد اجمعوا على جواز تقحم المهالك في الجهاد انتهى
وهذا يقدح في نقل ابن التين الاتفاق المذكور وان من قال باولوية التلفظ على بذل النفس
للقتل وان قابل ذلك يعتمد فليس بشي وان قيل بما لو عرض ما يرجح المفضول كالو عرض على
من اراد التلفظ به نفع ظاهر فيتجه الحديث الثالث قوله يحيى هو القطان
واسمعيل هو ابن ابي خالد وقيس هو ابن ابي حازم ايضا وخباب بفتح الخا المعجمة وموحدتين
الاولى مشددة بينهما الف وقد تقدم شرحه مستوفى في باب ما لقي النبي صلى الله عليه وسلم من
المشركين بمكة من السيرة النبوية ودخوله في الترجمة من جهة ان طلب خباب الدعا من النبي صلى الله عليه
وسلم على الكفار دال على انهم كانوا قد اعتدوا عليهم بالاذى ظلما وعدوانا قال ابن
بطال انما لم يجب النبي صلى الله عليه وسلم سوال خباب ومن معه بالدعا على الكفار مع قوله تعالى
ادعوني استجب لكم وقوله فلولا اذ جاءهم باسنا تضرعوا لانه علم انه قد سبق القدر بما جرى
عليهم من البلوى ليوجروا عليها كما جرت به عادة الله في اتباع الانبيا فصبروا على الشدة في ذات الله
ثم كانت لهم العاقبة بالنصر وجزيل الاجر قال فاما غير الانبيا فواجب عليهم الدعا عند كل نازلة لانهم
لم يطلعوا على ما اطلع عليه النبي انتهى ملخصا وليس في الحديث التصريح بانه صلى الله عليه وسلم لم يدع
لهم بل يحتمل انه دعا وانما قال قد كان من قبلكم يوخذ الخ تسلية لهم واشارة الى الصبر
حتى تنقضي المدة المقدورة والى ذلك الاشارة بقوله في اخر الحديث ولكنكم تستعجلون

[illegible] سعيد بن زيد [illegible] وقيس هو ابن ابي حازم [illegible] السيرة النبوية [illegible] سعيد [illegible] الهوان على الكفر وبهذا تظهر مناسبة الحديث للترجمة [illegible]

وقوله في الحديث فالمنشار بنون ساكنة ثم شين معجمة معروف وفي نسخة بياء مثناة من تحت بغير همز
بدل النون وهي لغة فيه وقوله من دون الجمجمة اي عظمه واللام كانت بدل من وقوله هذا الامر
اي الاسلام وتقدم المراد بصنعاء في شرح الحديث قال ابن بطال اجمعوا على انه من اكره على
الكفر فاختار القتل انه اعظم اجرا عند الله ممن اختار الرخصة واما غير الكفر فان اكره على اكل
الخنزير وشرب الخمر مثلا فالفعل اولى وقال بعض المالكية بل يأثم ان منع من اكل غيرها فانه
يصير كالمضطر الى اكل الميتة اذا خاف على نفسه الموت فلم يأكل قوله
في بيع المكره ونحوه في الحق وغيره قال الخطابي استدل
ابو عبد الله يعني البخاري بحديث ابي هريرة يعني المذكور في الباب على جواز بيع المكره والحديث ببيع
المضطر اشبه فان المكره على البيع هو الذي يحمل على بيع الشيء شاء او ابى واليهود لو لم
يبيعوا ارضهم لم يلزموا بذلك ولكنهم شحوا على اموالهم فاختاروا بيعها فصاروا كانهم
اضطروا الى بيعها كمن رهقه دين فاضطر الى بيع ماله فيكون جائزا ولو اكره عليه لم يجز قلت
لم يقتصر البخاري في الترجمة على المكره وانما قال بيع المكره ونحوه في الحق فدخل في ترجمة المضطر
وكانه اشار الى الرد على من لا يصحح بيع المضطر وقوله في اخر كلامه ولو اكره عليه لم يجز
مردود لانه اكراه بحق كذا تعقبه الكرماني وتوجيه كلام الخطابي انه فرض كلامه في
المضطر من حيث هو ولم يرد خصوص قصة اليهود وقال ابن المنير ترجم بالحق وغيره
ولم يذكر الا الشق الاول واجاب بان مراده بالحق الدين وبغيره ما عداه مما يكون بيعه لازما
لان اليهود اكرهوا على بيع اموالهم لا لدين عليهم واجاب الكرماني بان المراد
بالحق الجلاء وبقوله وغيره الجنايات او المراد بقوله الحق الماليات وبقوله وغيره الجلاء
قلت ويحتمل ان يكون المراد بقوله وغيره الدين فيكون من الخاص بعد العام
واذا صح البيع في الصورة المذكورة وهو سبب غير مالي فالبيع في الدين وهو سبب مالي اولى
ثم ذكر حديث ابي هريرة في اخراج اليهود من المدينة وقد تقدم في الجزية في باب اخراج اليهود
من جزيرة العرب وبينت فيه ان اليهود المذكورين لم يسموا وقد اورد المصنف مسلم حديث

ابن عمر

الجزو ٩

ابن عمر في اجلاء بني النضير ثم عقبه بحديث ابي هريرة فاوهم ان اليهود المذكورين في حديث ابي هريرة
هم بنو النضير وفيه نظر لان ابا هريرة انما جاء بعد فتح خيبر وكان فتحها بعد اجلاء بني النضير و
وبني قينقاع وقتل بني قريظة وقد تقدمت قصة بني النضير في المغازي قبل قصة بدر وتقدم
قول ابن اسحاق انها كانت بعد بئر معونة وعلى الحالين فهي قبل مجيء ابي هريرة وسياق اخراجهم
يخالف سياق هذه القصة فانهم لم يكونوا داخل المدينة ولا جاءهم النبي صلى الله عليه وسلم
الا يستعين بهم في دية رجلين قتلهما عمرو بن امية من حلفائهم فارادوا الغدر به فرجع الى
المدينة وارسل اليهم يخيرهم بين الاسلام وبين الخروج فابوا فحاربهم فرضوا بالجلاء وفيهم
نزلت اول سورة الحشر فيحتمل ان يكون من ذكر في حديث ابي هريرة بقية منهم او من بني قريظة
كانوا سكانا داخل المدينة فاستمروا فيها على حكم اهل الذمة حتى اجلاهم بعد فتح خيبر
ويحتمل ان يكونوا من اهل خيبر لانها لما فتحت اقر اهلها على ان يزرعوها ويعملوا فيها ببعض ما
يخرج منها فاستمروا بها حتى اجلاهم عمر من خيبر كما تقدم بيانه في المغازي ويحتمل ان يكون هؤلاء
طائفة منهم كانوا يسكنون المدينة فاخرجهم النبي صلى الله عليه وسلم واوصى عند موته ان
يخرجوا المشركين من جزيرة العرب ففعل ذلك عمر   بيت المدراس بكسر الميم واخره
مهملة مفعال من الدرس والمراد به كبير اليهود ونسب البيت اليه لانه الذي كان صاحب
دراسة كتبهم اي قراءتها ووقع في بعض الطرق حتى اتى المدراس فقيس في المطالع بالبيت
الذي يقرأ فيه التوراة ووجهه الكرماني بان اضافة البيت اليه من اضافة العام الى الخاص مثل
شجر الاراك وقال في النهاية مفعال غريب في المكان والمعروف انه من صيغ المبالغة للرجل
قلت والصواب انه على حذف مضاف والمراد الرجل وقد وقع في الطريق التي في (موصوفه)
في الجزية حتى جئنا بيت المدراس بتاخير الراء بلا الف بصيغة المفاعلة وهو من يدرس الكتاب
ويعلمه غيره وفي حديث الرجم فوضع مدراسها الذي يدرسها يده على اية الرجم وفسر هناك
بانه ابن صوريا فيحتمل ان يكون هو المراد هنا   فقام النبي صلى الله عليه وسلم

فناداهم في رواية الكشميهني فنادى   ذلك اريد اي بقولي اسلموا اي اعترفتم اني
بلغتكم سقط عني الحرج   اعلموا ان الارض في رواية الكشميهني انما الارض في
الموضعين وقوله لله ورسوله قال الداودي لله افتتاح كلام ولرسوله
حقيقة لانها مما يوجف المسلمون عليه بخيل ولا ركاب كذا قال والظاهر ما قال غيره ان
المراد ان الحكم لله في ذلك ولرسوله لكونه المبلغ عنه القائم بتنفيذ اوامره   اجليكم
بضم اوله وسكون الجيم اي اخرجكم وزنه ومعناه   فمن وجد كذا فيها بلفظ
الفعل الماضي بماله شيئا الباء متعلقة بشيء محذوف او ضمن وجد معنى بخل فعداه بالباء او
وجد من الوجدان والباء سببية اي فمن وجد بماله شيئا من المحبة وقال الكرماني
الباء هنا للمقابلة نحو وجد من الوجدان قوله
لا يجوز نكاح المكره بفتح الراء   ولا تكرهوا فتياتكم على البغاء الى قوله غفور
رحيم كذا لابي ذر والاسماعيلي وزاد القابسي لفظ اكراههن وعند النسفي الاية بدل
قوله الى اخره وكذا للجرجاني وساق في رواية كريمة الاية كلها والفتيات بفتح الفاء
والتاء جمع فتاة والمراد بها الامة وكذا الفتى ولو كانت حرة وحكمه القصد ثم له
ان اردن تحصنا ان الاكراه لا يتاتى الا مع ارادة التحصين لان الطيعة لا تسمى مكرهة
فالتقدير فتياتكم اللاتي جرت عادتهن بالبغاء وخفي هذا على بعض المفسرين فجعل
ان اردن تحصنا متعلقا بقوله فيما قبل ذلك وانكحوا الايامى منكم وسياق بقية الكلام
على هذه الاية بعد باب وقد استشكل بعضهم مناسبة الاية للترجمة وجوز انه
اشار الى انه يستفاد مطلوب الترجمة بطريق الاولى لانه اذا نهى عن الاكراه فيما لا يحل
فالنهي عن الاكراه فيما يحل اولى قال ابن بطال ذهب الجمهور الى بطلان نكاح المكره واجازه
الكوفيون قالوا فلو اكره رجل على تزويج امراة بعشرة الاف وكان صداق مثلها الف
صح النكاح ولزمته الالف وبطل الزائد قال فلما ابطلوا الزائد بالاكراه كان اصل
النكاح

هو وذكر المزي مع حسين بن منصور النيسابوري ثلاثة كل منهم حسين بن منصور
وكلهم من طبقة واحدة وقوله في الترجمة كرها وكرها واحد اي بفتح اوله وبضمه بمعنى واحد
وهذا قول الاكثر وقيل بالضم ما اكرهت نفسك عليه وبالفتح ما اكرهك عليه غيرك ووقع لغير
ابي ذر كره وكره بالرفع فيهما وسقط للنسفي اصلا وقد تقدم في تفسير سورة النساء وقال
ابن بطال عن المهلب يستفاد منه ان كل من امسك امراته طمعا ان تموت فيرثها لا يحل له ذلك
بنص القران كذا قال ولا يلزم من النص على ان ذلك لا يحل ان لا يصح براءته منها في الحكم الظاهر
قوله   اذا استكرهت المراة على
الزنا فلا حد عليها لقوله تعالى ومن يكرههن فان الله من بعد اكراههن غفور رحيم اي لهن
وقد قرئ في الشاذ فان الله من بعد اكراههن لهن غفور رحيم وهي قراءة ابن مسعود
وجابر وسعيد بن جبير ونسبت ايضا لابن عباس والمحفوظ عنه تفسيره بذلك وكذا عن
جماعة غيره وجوز بعض المعربين ان يكون التقدير لهم اي للمكره ووقع فيه الاكراه لكن اذا تاب
وضعف لكونه خلاف الاصل على عدم التقدير واجيب بانه لابد من التقدير لاجل المرتبط
واستشكل تعليق المغفرة لهن لان التي تكره غير اثمة واجيب باحتمال ان يكون
الاكراه المذكور كان دون ما اعتبر شرعا فربما قصرت عن الحد الذي تعذر به فتناسب
تعليق المغفرة وقال البيضاوي في الاكراه لا ينافي المؤاخذة فلذلك   او ذكر المغفرة
والرحمة لاستلزام تقدم الاثم فهو كقوله فمن اضطر غير باغ ولا عاد فلا اثم عليه ان الله غفور
رحيم وقال الطيبي يستفاد منه الوعيد الشديد للمكرهين لهن وفي ذكر المغفرة
والرحمة تعريض وتهديد اي اتقوا ايها المكرهون فانهن مع كونهن مكرهات قد يؤاخذن لولا
رحمة الله ومغفرته فكيف بكم انتم ومناسبتها للترجمة ان في الاية دلالة على ان لا اثم على
المكرهة على الزنا فيلزم ان لا يجب عليها الحد وفي صحيح مسلم عن جابر ان جارية لعبد الله بن ابي
يقال لها مسيكة واخرى يقال لها اميمة فكان يكرههما على الزنا فانزل الله سبحانه وتعالى ولا
تكرهوا فتياتكم على البغاء الاية   وقال الليث هو ابن سعد حدثني نافع

مولى ابن عمر   أن صفية بنت أبي عبيد أخبرته يعني الثقفية امرأة عبد الله بن عمر
أن عبدا من رقيق الإمارة بكسر الألف أي من مال الخليفة وهو عمر   وقع على وليدة من
الخمس أي من مال خمس الغنيمة الذي يتعلق التصرف فيه بالإمام والمراد زنا بها   فاستكرهها
حتى اقتضها بالقاف والضاد المعجمة أي أخذ من القضة وهي عذرة البكر وهذا يدل على أنها كانت
بكرا   فجلده عمر الحد ونفاه أي جلده خمسين جلدة ونفاه نصف سنة لأن حده نصف
حد الحر وليس فيه أن عمر كان يرى أن الرقيق ينفى كالحر وقد تقدم البحث فيه في الحدود
قوله ولم يجلد الوليدة لأنه استكرهها لم أقف على اسم واحد منهما وهذا الأثر وصله أبو القاسم
البغوي عن العلاء بن موسى عن الليث بمثله سواء ووقع لي عاليا جدا بيني وبين صاحب الليث
فيه سبعة أنفس بالسماع المتصل مع أزيد من ستمائة سنة قرأته على محمد بن الحسن بن عبد الرحيم
الدقاق عن أحمد بن نعمة سماعا أنا أبو المنجا بن عمر أنا أبو الوقت أنا محمد بن عبد العزيز أنا
عبد الرحمن بن أبي شريح أنا البغوي فذكره وعند ابن أبي شيبة فيه حديث مرفوع
عن وائل بن حجر قال استكرهت امرأة في الزنا فدرأ رسول الله صلى الله عليه وسلم عنها الحد
وسنده ضعيف   وقال الزهري في الأمة البكر يفترعها الحر يقيم ذلك الحكم من الأمة العذراء بقدر
قيمتها   أي يفتضها بالفاء والعين المهملة   أي الحاكم   يقيم ذلك أي لافتراع الحكم بتعيين
ثمنها أي على الذي افتضها ويجلد والمعنى أن الحاكم يأخذ من المفترع دية الافتراع بنسبة قيمتها
أي أرش النقص وهو التفاوت بين كونها بكرا أو ثيبا وقوله يقيم بمعنى يقوم وقائله
قوله ويجلد لا دافع توهم من يظن أن العقر يغني عن الجلد   وليس في الأمة
الثيب في قضاء الأئمة غرم بضم المعجمة أي غرامة ولكن عليه الحد ثم ذكر طرفا من حديث
أبي هريرة في شأن إبراهيم وسارة مع الجبار وقد مضى شرحه مستوفى في أحاديث الأنبياء
وقوله هنا الظالم تقدم هناك بلفظ الكافر وقوله غط بضم الغين المعجمة أي غم وزنه
ومعناه وقيل خنق ونقل ابن التين أنه روي بالعين المهملة والأول أشبه والغطيط
حكاية صوت وتقدم الخلاف في تسمية الجبار والمراد بالقرية حران وقيل الأردن
وقيل

وقيل مصر وقولها إن كنت ليس للشك وتقدم أن كنت مقبولة الإيمان عندك وقوله غط بضم
أوله أي خنق وركض أي حرك قال ابن المنير كان يشتغل إدخال هذا الحديث في هذه الترجمة
أصلا وليس لها مناسبة للترجمة إلا سقوط الملامة عنها في الخلوة لكونها كانت مكرهة على ذلك
وقال الكرماني تبعا لابن بطال وجه إدخال هذا الحديث في هذا الباب مع أن سارة عليها
السلام كانت معصومة من كل سوء أنها لا ملامة عليها في الخلوة مكرهة فكذا غيرها لو زني بها
مكرهة لا حد عليها   تكميل لم يذكر حكم إكراه الرجل على الزنا وقد ذهب الجمهور
إلى أنه لا حد عليه وقال مالك وطائفة عليه الحد لأنه لا ينتشر إلا بلذة وسواء أكرهه سلطان
أم غيره وعن أبي حنيفة يحد إن أكرهه غير السلطان وخالفه صاحباه واحتج المالكية
بأن الانتشار لا يحصل إلا بالطمأنينة وسكون النفس والمكره بخلافه لأنه خائف وأجيب
بالمنع وبأن الوطء يتصور بغير انتشار والله أعلم قوله
يمين الرجل لصاحبه أنه أخوه إذا خاف عليه القتل أو نحوه جواب الشرط محذوف بعد
وكذلك كل مكره يخاف فإنه أي المسلم يذب بفتح أوله وضم الذال المعجمة أي يدفع عنه الظالم ويقاتل
دونه أي عنه ولا يخذله قال ابن بطال ذهب مالك والجمهور إلى أن من أكره على يمين إن لم
يحلفها قتل أخوه المسلم أنه لا حنث عليه وقال الكوفيون يحنث لأنه كان له أن يوري
فلما ترك التورية صار قاصدا لليمين فيحنث وأجاب الجمهور بأنه إذا أكره على
اليمين فنيته مخالفة لقوله والأعمال بالنيات   فإن قاتل دون المظلوم
فلا قود عليه ولا قصاص قال الداودي أراد لا قود ولا دية قال والدية تسمى
أرشا قلت   والأول أن قوله ولا قصاص تأكيد أو أطلق القود على الدية
قال ابن بطال اختلفوا في من قاتل عن رجل خشي عليه أن يقتل فقتل دونه هل يجب
على الآخر قصاص أو دية فقالت طائفة لا يجب عليه شيء للحديث المذكور فيه ولا يسلمه
وفي الحديث الذي بعده انصر أخاك وبذلك قال عمر وقالت طائفة عليه القود وهو

قول الكوفيين وهو يشبه قول ابن القاسم وطائفة واجابوا عن الحديث بان فيه الندب الى
النصر وليس فيه الاذن بالقتل والمتجه قول ابن بطال ان القادر على تخليص المظلوم
يتوجه عليه دفع الظلم عنه بكل ما يمكنه فاذا دافع عنه لا يقصد قتل الظالم وانما يقصد
دفعه فلو اتى الدفع على الظالم كان دمه هدرا وحينئذ لا فرق بين دفعه عن نفسه او عن
غيره وان قيل له لتشربن الخمر او لتأكلن الميتة او لتبيعن عبدك او تقر
بدين او تهب هبة وتحل عقدا او لتقتلن اباك او اخاك في الاسلام وما اشبه ذلك وسعه
ذلك لقول النبي صلى الله عليه وسلم المسلم اخو المسلم قال الكرماني المراد بحل العقد فسخها
وقيد الاخ بالاسلام ليكون اعم من القريب ووسعه ذلك اي جاز له جميع ذلك ليتخلص اباه
واخاه وقال ابن بطال ما ملخصه مراد البخاري ان من هدد بقتل والده او بقتل
اخيه في الاسلام ان لم يفعل شيئا من المعاصي او يقر على نفسه بدين ليس عليه او يهب شيئا
لغيره بغير طيب نفس منه او يحل عقدا كالطلاق والعتاق بغير اختيار انه يفعل جميع ما
هدد به لينجو ابوه من القتل وكذا اخوه المسلم ودليله على ذلك ما ذكره في الباب والذي
بعده موصولا ومعلقا ونبه ابن التين على وهم وقع للداودي الشارح فيه
ان الداودي وهم في ايراد كلام البخاري فجعل قوله لتقتلن اباك وجعل قول البخاري
وسعه ذلك كله يسعه ذلك ثم تعقبه بانه ان اراد لا يسعه في قتل ابيه او اخيه
فصواب واما الاقرار بالدين والبيع والهبة فلا يلزم واختلف في الشرب
وقال وانما هو بالتنوين
والاكل قال ابن التين فسر لتقتلن بالمخاطب
بعض الناس لو قيل له لتشربن الخمر او لتأكلن الميتة او لتقتلن ابنك او اباك او ذا رحم
محرم لم يسعه لان هذا ليس بمضطر ثم ناقض فقال ان قيل له لتقتلن اباك او لتبيعن هذا
العبد او لتقرن بدين او تهب يلزمه في القياس ولكنا نستحسن ونقول البيع والهبة

وكل

وكل عقد في ذلك باطل قال ابن بطال معناه ان ظالما لو اراد قتل رجل فقال لولد
الرجل مثلا ان لم تشرب الخمر وتأكل الميتة قتلت اباك وكذا لو قال له قتلت ابنك او
ذا رحم ففعل لم يأثم عند الجمهور وقال ابو حنيفة يأثم لانه ليس بمضطر لان الاكراه
انما يكون فيما يتوجه الى الانسان في خاصة نفسه لا في غيره وليس له ان يعصي الله حتى
يدفع عن غيره بل الله يسائل الظالم ولا يؤاخذ الابن لانه لم يقدر على الدفع الا بارتكاب ما لا
يحل له ارتكابه قال ونظيره في القياس ما لو قال ان لم تبع عبدك او تقر بدين او تهب
هبة ان كل ذلك ينعقد كما لا يجوز له ان يرتكب المعصية في الدفع عن غيره ثم ناقض هذا المعنى
فقال ولكنا نستحسن ونقول البيع وغيره من العقود وكل ذلك باطل ثم الف قياسه قوله
بالاستحسان الذي ذكره فلذلك قال البخاري بعده فرقوا بين كل ذي رحم محرم وغيره
بغير كتاب ولا سنة يعني ان مذهب الحنفية في ذي الرحم بخلاف مذهبهم في الاجنبي فلو قيل
لرجل لتقتلن هذا الرجل الاجنبي او لتبيعن كذا ففعل لينجيه من القتل لزمه البيع ولو قيل
له ذلك في ذي رحمه لم يلزمه ما عقده والحاصل ان اصل ابي حنيفة اللزوم في الجميع قياسا
لكن يستثنى من له منه رحم استحسانا ورأى البخاري انه لا فرق بين القريب والاجنبي في
ذلك لحديث المسلم اخو المسلم فان المراد به اخوة الاسلام لا النسب ولذلك استشهد
بقول ابراهيم هذه اختي والمراد اخوة الاسلام والا فنكاح الاخت كان حراما في ملة ابراهيم
وهذه الاخوة توجب حماية اخيه المسلم والدفع عنه فلا يلزمه ما عقده ولا اثم عليه بما اكل
وشرب للدفع عنه فهو كما لو قيل له لتفعلن كذا والا قتلناك فانه يسعه اتيانه ولا يلزمه
الحكم ولا يقع عليه الاثم وقال الكرماني يحتمل ان يقرر البحث المذكور بان
يقال انه ليس بمضطر لانه مخير في امور متعددة والتخيير ينافي الاكراه فكما لا اكراه في الصورة
الاولى وهي الاكل والشرب والقتل كذلك لا اكراه في الصورة الثانية وهي البيع والهبة والقتل
بحيث قالوا ببطلان البيع استحسانا فقد ناقضوا اذ يلزم منه القول بالاكراه وقد قالوا

بعدم الاكراه قلت ولقائل ان يقول لم يقولوا بعدم الاكراه اصلا وانما اثبتوه بطريق
القياس في الجميع لكن استحسنوا في امر المحرم لمانع قام به وقوله في اول التقريرين للتخيير ع لمعنى ح
في امور متعدده ليس كذلك بل الذي يظهر ان او فيه للتنويع لا للتقسيم وانها امثله لا امثال
واحدة قال الكرماني وقوله اي البخاري ان تفريقهم بين المحرم وغيره شي قالوه لا يدل
عليه كتاب ولا سنه اي ليس فيهما ما يدل على الفرق بينهما في باب الاكراه هو ايضا كلام
استحساني قال وامثال هذه المباحث غير مناسبه لوضع هذا الكتاب اذ هو خارج
عن فنه قلت وهو عجيب منه لان كتاب البخاري لم يتجرد به ايراد
الاحاديث النبويه بل ظاهر وضعه انه يجعل كتابا جامعا للاحكام وغيرها وفقهه في
تراجمه فلذلك يورد فيه الاختلاف العالي ويرجح احيانا ويسكت احيانا توقفا عن الجزم كثيراى
بالحكم ويورد كثيرا من التفاسير ويشير فيه الى الكثير من العلل ويرجح بعض الطرق على
بعض فاذا اورد فيه شيا من النظر لم يستغرب واما رمزه الى ان طريقه البحث
ليست من فنه فتلك شكاه ظاهر عنك عارها فللبخاري اسوه بالايمة الذين سلك
طريقتهم كالشافعي وابي ثور والحميدي واحمد واسحاق فهذه طريقتهم في البحث وهي محصله
للمقصود وان لم يعرجوا على اصطلاح المتاخرين وقال النبي صلى الله عليه
وسلم قال ابرهيم لامراته في روايه الكشميهني لامراته هذه اختي وذلك في الله هذا طرف لسان ح
من قصه ابرهيم وساره مع الجبار وقد وصله في احاديث الانبيا وليس فيه وذلك في الله
بل تقدم هناك ثنتان منهما في ذات الله قوله اني سقيم وقوله بل فعله كبيرهم هذا
ومفهومه ان الثالثه وهي قوله هذه اختي ليس في ذات الله فيحمل هذا في قوله وذلك
في الله من كلام البخاري ولا مخالفه بينه وبين مفهوم الحديث المذكور لان المراد انهما من جهه
محض الامر الالهي بخلاف الثالثه فان فيها شايبه نفع وحظ له ولا ينافي ان يكون في الله اي
من اجل توصله بذلك الى السلامه مما اراده الجبار منها وقال النخعي

ومنه ع

٧

اذا كان المستحلف ظالما فنيه الحالف وان كان مظلوما فنيه المستحلف وصله محمد بن الحسن
عنه ح في كتاب الاثار عن ابي حنيفه عن حماد بلفظ اذا استحلف الرجل وهو مظلوم فاليمين على ما نوى
وعلى ما ورى واذا كان ظالما فاليمين على نيه من استحلفه ووصله ابن ابي شيبه من طريق
حماد بن سلمه عن حماد بن ابي سليمان عن ابرهيم النخعي بلفظ اذا كان الحالف مظلوما فله ان
يوري وان كان ظالما فليس له ان يوري قال ابن بطال قول النخعي يدل على ان النيه
عنده نيه المظلوم ابدا والى مثله ذهب مالك والجمهور وعند ابي حنيفه النيه نيه الحالف
ابدا قلت ومذهب الشافعي ان الحلف ان كان عند الحاكم فالنيه نيه الحاكم وهي
راجعه الى نيه صاحب الحق وان كان في غير الحكم فالنيه نيه الحالف قال ابن بطال
ويتصور كون المستحلف مظلوما ان يكون له حق في قبل رجل فيجحده ولا بينه له فيستحلفه فيكون
النيه نيته لا الحالف فلا تنفعه في ذلك التوريه ثم ذكر البخاري حديث ابن عمر مرفوعا
المسلم اخو المسلم وقد تقدم من هذا الوجه بتمامه من هذا السياق في كتاب المظالم مشروحا
يحيى بن محمد بن عبد الرحيم هو البزاز بمعجمتين البغدادي الملقب صاعقه وهو من طبقه
البخاري في اكثر شيوخه وسعيد بن سليمان من شيوخ البخاري قد روى عنه بغير
واسطه في مواضع اقربها في باب من اختار الضرب وقد اخرج البخاري حديث الباب
في كتاب المظالم عن عثمان بن ابي شيبه عن هشيم فنزل فيه هنا درجه لان سياقه
هنا اتم وللمغايره في الاسناد فقال رجل لم اقف على اسمه ووقع في روايه عثمان
قالوا انصره مظلوما بالمد على الاستفهام وهو استفهام تقرير ويجوز
ترك المد افرايت اي اخبرني قال الكرماني في هذه الصيغه مجاز اطلاق
الرويه واراده الاخبار والخبر واراده الامر اذا كان ظالما اي كيف انصره على
ظلمه تحجزه بمهمله ثم جيم ثم زاي للاكثر وللبعض بالراء بدل الزاي وكلاهما بمعنى
المنع وفي روايه عثمان تاخذ فوق يديه وهو كنايه عن المنع وتقدم بيان اختلاف الفاظه هناك

ومنها ان في رواية عايشة قال ان كان مظلوما نحد له بحقه وان كان ظالما نحد له من
نفسه اخرجه ابن ابي عاصم من كتاب ادب الحكما خاتمه اشتمل كتاب
الاكراه من الاحاديث المرفوعة على خمسة عشر حديثا المعلق منها ثلاثة والبقية موصول
وهي مكررة كلها فيما مضى وفيه من الاثار عن الصحابة فمن بعدهم تسعة اثار قوله بسم الله الرحمن الرحيم صح كتاب الحيل
جمع حيلة وهي ما
يتوصل به الى المقصود بطريق خفي وهي عند العلما على اقسام بحسب الحامل عليها فان توصل
بها بطريق مباح الى ابطال حق او اثبات باطل فهي حرام او الى اثبات حق او دفع باطل فهي
واجبة او مستحبة وان توصل بها بطريق مباح الى سلامة من وقوع في مكروه فهي مستحبة
او مباحة او الى ترك مندوب فهي مكروهة ووقع الخلاف بين الايمة في القسم الاول هل يصح
مطلقا وينفذ ظاهرا وباطنا او يبطل مطلقا او يصح مع الاثم ولمن اجازها مطلقا او
ابطلها مطلقا ادلة كثيرة فمن الاول قوله تعالى وخذ بيدك ضغثا فاضرب به
ولا تحنث وقد عمل به صلى الله عليه وسلم في حق الضعيف الذي زنا وهو من حديث
ابي امامة بن سهل في السنن ومنه قوله تعالى ومن يتق الله يجعل له مخرجا وفي الحيل
مخارج من المضائق ومنه مشروعية الاستثنا فان فيه تخليصا من الحنث وكذلك الشروط
كلها فان فيها سلامة من الوقوع في الحرج ومنه حديث ابي هريرة وابي سعيد في قصة بلال
بع الجمع بالدراهم ثم ابتع بالدراهم جنيبا ومن الثاني قصة اصحاب السبت وحديث
حرمت عليهم الشحوم فجملوها فباعوها واكلوا ثمنها وحديث النهي عن النجش وحديث
لعن المحلل والمحلل له والاصل في اختلاف العلما في ذلك اختلافهم هل المعتبر في صيغ العقود
الفاظها او معانيها فمن قال بالاول اجاز الحيل ثم اختلفوا فمنهم من جعلها تنفذ باطنا
وظاهرا في جميع الصور او في بعضها ومنهم من قال تنفذ ظاهرا لا باطنا ومن قال بالثاني
ابطلها ولم يجز منها الا ما وافق فيه اللفظ المعنى الذي تدل عليه القراين الحالية قوله

باب

ترك الحيل قال ابن المنير ادخل البخاري
الترك في الترجمة ليلا يتوهم اي من الترجمة الاولى اجازة الحيل قال وهو خلاف ما ذكره في
باب بيعة الصغير فانه اورد فيه انه لم يبايعه بل دعا له ومسح براسه فلم يقل
باب ترك بيعة الصغير وذلك ان بيعته لو وقعت لم يكن فيها انكار بخلاف يكن صح
في صح الحيل فان القول بجوازها عموما ابطال حقوق وجبت واثبات حقوق لا تجب فتحرى
فيها لذلك قلت وانما اطلق اولا للاشارة الى ان من الحيل ما يشرع فلا يترك
مطلقا وان لكل امري ما نوى في الايمان وغيرها في رواية الكشميهني وغيره
جعل الضمير مذكرا على ارادة النية المستفاد من صيغة الجمع وقوله في الايمان وغيرها
من تفقه المصنف لا من الحديث قال ابن المنير اتسع البخاري في الاستنباط
والمشهور عند النظار حمل الحديث على العبادات فحمله البخاري عليها وعلى المعاملات
وتبع مالكا في القول بسد الذرايع واعتبار المقاصد فلو فسد اللفظ وصح القصد
الغي اللفظ واعمل القصد تصحيحا وابطالا قال والاستدلال بهذا الحديث على سد
الذرايع وابطال الحيل من اقوى الادلة ووجه التعميم ان المحذوف في المقدر الاعتبار
فمعنى الاعتبار في العبادات اجزاوها وبيان مراتبها وفي المعاملات وكذلك الايمان الرد
الى القصد وقد تقدم في باب ما جاء ان الاعمال بالنية من كتاب الايمان في اوايل الكتاب
تصريح البخاري بدخول الاحكام كلها في هذا الحديث ونقلت هناك كلام ابن المنير
في ضابط ذلك حدثنا محمد بن ابرهيم هو التيمي وقد صرح بتحديث علقمة
شيخه في هذا الحديث له في اول بدء الوحي سمعت النبي صلى الله عليه وسلم
بلفظ صح يقول يا ايها الناس فيه اشعار بانه خطب به وقوله يخطب تقدم في بدء الوحي
ان عمر قاله على المنبر انما الاعمال بالنية تقدم في بدء الوحي بالنيات
وفي كتاب الايمان بلفظ الاعمال بالنية كما هنا مع حذف انما من اوله وانما

لامرئ ما نوى يتقدم في بدء الوحي بلفظ وانما لكل امرئ ما نوى وهو الذي عليه في اول
الباب ويتقدم البحث في ان مفهومه ان من لم ينو شيئا لم يحصل له وقد اورد عليه من نوى
الحج عن غيره وكان لم يحج فانه يصح عنه ويسقط عنه الفرض بذلك عند الشافعي وغير
واحد والاوزاعي واسحاق وقال الثوري يصح عن غيره ولا ينقلب عن نفسه
لانه لم ينوه واحتج للاول بحديث ابن عباس في قصة شبرمة فعند ابي داود
حج عن نفسك ثم حج عن شبرمة وعند ابن ماجه فاجعل هذه عن نفسك ثم حج عن
شبرمة وسنده صحيح واجابوا بان الحج خرج عن بقية العبادات ولذلك يمضي
في فاسده دون غيره وقد وافق ابو جعفر الطبري على ذلك ولكن حمله على الجاهل
بالحكم وانه اذا علم في اثناء الحال وجب عليه ان ينويه عن نفسه فحينئذ ينقلب والا فلا
يصح عنه ويستثنى من عموم الخبر ما يحصل من جهة الفضل الالهي بالقصد من غير عمل
كالاجر الحاصل للمريض بسبب مرضه على الصواب لثبوت الاخبار بذلك خلافا لمن
قال انما يقع الاجر على الصبر وحصول الاجر بالوعد الصادق لمن قصد العبادة فعاقه
عنها عائق بغير ارادته وكمن له اوراد فعجز عن فعلها لمرض مثلا فانه يكتب له اجرها
كمن عملها ومما يستثنى على خلف ما اذا نوى صلاة فرض ثم ظهر ما يقتضي بطلانها
فرضا هل ينقلب نفلا وهذا عند العذر فاما لو احرم بالظهر مثلا قبل الزوال عامدا
فلا يصح فرضا ولا ينقلب نفلا ومما اختلف فيه هل يثاب المسبوق بثواب الجماعة اذا تعمد ذلك
على ما ادركه او يعم وهل يثاب من نوى صيام نفل في اثناء النهار على جميعه او من حين
نوى وهل يكمل الجمعة اذا خرج وقتها في اول الركعة الثانية مثلا جمعة او ظهرا وهل
ينقلب نفلها او يحتاج الى تجديد نية والمسبوق اذا ادرك الاعتدال الثاني مثلا هل
ينوي الجمعة او الظهر ومن احرم بالحج في غير اشهره هل ينقلب عمرة اولا واستدل به
من قال بابطال الحيل ومن قال باعمالها لان مرجع كل من الفريقين الى نية العامل

وستاتي

وستاتي في اثناء الابواب التي ذكرها المصنف اشارة الى بيان ذلك والضابط ما تقدمت
الاشارة اليه ان كان فيه خلاص مظلوم مثلا فهو مطلوب وان كان فيه فوات حق فهو
مذموم ونص الشافعي على كراهة تعاطي الحيل في تفويت الحقوق فقال بعض اصحابه
هي كراهة تنزيه وقال كثير من محققيهم كالغزالي هي كراهة تحريم ويأثم بقصده ويدل عليه
قوله وانما لكل امرئ ما نوى فمن نوى بعقد البيع الربا وقع في الربا ولا يخلصه من الاثم
صورة البيع ومن نوى بعقد النكاح التحليل كان محللا ودخل في الوعيد على ذلك
باللعن ولا يخلصه من ذلك صورة النكاح وكل شيء قصد به تحريم ما احل الله او تحليل ما
حرم الله كان اثما ولا فرق في حصول الاثم في التحيل على الفعل المحرم بين الفعل الموضوع
له والفعل الموضوع لغيره اذا جعل ذريعة له واستدل به على انه لا تصح العبادة من
الكافر ولا المجنون لانهما ليسا من اهل العبادة وعلى سقوط القود في شبه العمد لانه لم
يقصد القتل وعلى عدم مؤاخذة المخطئ والناسي والمكره في الطلاق والعتاق ونحوهما
وقد تقدم ذلك في ابوابه واستدل به لمن قال كالمالكية اليمين على نية الحالف ولا
تنفعه التورية وعكسه غيرهم وقد تقدم بيانه في الايمان واستدلوا بما اخرجه مسلم عن
ابي هريرة مرفوعا اليمين على نية المستحلف وفي لفظ له يمينك على ما يصدقك به صاحبك وحمله
الشافعية على ما اذا كان المحلف الحاكم واستدل به للقول بسد الذرائع واعتبار
المقاصد بالقرائن كما تقدمت الاشارة اليه وضبط ذلك بعضهم بان الالفاظ بالنسبة الى مقاصد
المتكلم ثلاثة اقسام احدها ان تظهر المطابقة اما يقينا واما ظنا غالبا والثاني ان يظهر
ان المتكلم لم يرد معناه اما يقينا واما ظنا والثالث ان يظهر في معناه ويقع التردد في
ارادة غيره وعدمها على حد سواء فاذا ظهر قصد المتكلم لمعنى ما تكلم به او لم يظهر قصد
يخالف كلامه وجب حمل كلامه على ظاهره واذا ظهر ارادته بخلاف ذلك فهل يستمر
الحكم على الظاهر ولا عبرة بخلاف ذلك او يعمل بما ظهر من ارادته فاستدل للاول بان البيع
لو كان يفسد بان يقال هذه الصيغة فيها ذريعة الى الربا ونية المتعاقدين فيها فاسدة

لكان افساد البيع بما يتحقق تحريمه اولى ان يفسد به البيع من هذا الظن كما لو نوى رجل شرا سيف
انه يقتل به رجلا مسلما بغير حق فان العقد صحيح وان كان نيته فاسدة جزما فلم يستلزم تحريم
القتل بطلان البيع واذا كان العقد لا يفسد بمثل هذا فلا يفسد بالظن والتوهم بطريق
الاولى واستدل الثاني بان النية تؤثر في الفعل فيصير بها تارة حراما وتارة حلالا كما يصير
العقد بها تارة صحيحا وتارة فاسدا كالذبح مثلا فان الحيوان يحل اذا ذبح لاجل الاكل ويحرم
اذا ذبح لغير الله والصورة واحدة والرجل يشتري الجارية لموكله فتحرم عليه ولنفسه فتحل
له وصورة العقد واحدة وكذلك صورة القرض في الذمة وبيع النقد بمثله الى اجل
صورتهما واحدة والاول قربة صحيحة والثاني معصية باطلة وفي الجملة فلا يلزم من صحة
العقد في الظاهر رفع الحرج عمن يتعاطى الحيلة الباطلة في الباطن والله اعلم وقد
نقل النسفي الحنفي في الكافي عن محمد بن الحسن قال ليس من اخلاق المؤمنين الفرار من احكام الله
بالحيل الموصلة الى ابطال الحق قوله

في الصلاة اي دخول الحيلة فيها ذكر فيه حديث ابي هريرة لا يقبل الله صلاة احدكم اذا احدث
حتى يتوضا وقد تقدم شرحه في كتاب الطهارة قال ابن بطال فيه رد على من قال
ان من احدث في القعدة الاخيرة ان صلاته صحيحة لانه اتى بما يضادها وتعقب بان الحدث
في اثنائها مفسد لها فهو كالجماع في الحج لو طرا في خلاله لافسده وكذا في اخره وقال
ابن حزم في اجوبة له عن مواضع من صحيح البخاري مطابقة الحديث للترجمة انه لا يخلو من ان يكون
المرء طاهرا متيقنا للطهارة او محدثا متيقنا للحدث وعلى الاحتمالين ليس لاحد | الجائز
ان يحتال في الحقيقة حيلة فان الحقيقة اثبات الشيء صدقا او نفيه صدقا فما كان ثابتا حقيقة
فنافيه بحيلة مبطل وما كان منفيا فمثبته بحيلة مبطل وقال ابن المنير اشار البخاري
بهذه الترجمة الى الرد على قول من قال بصحة صلاة من احدث عمدا في اثناء الجلوس الاخير ويكون | رد
حدثه كسلامه بان ذلك من الحيل لتصحيح الصلاة مع الحدث عمدا في اثناء الجلوس وتقرير
ذلك ان البخاري بنى على ان التحلل من الصلاة ركن منها فلا يصح مع الحدث والقائل
بانها

وقال بعض الحنفية هذا الذي ذكره البخاري ينسب لابي يوسف وقال محمد يكره لما فيه من
القصد الى ابطال حق الفقراء بعد وجود سببه وهو النصاب واحتج ابو يوسف بانه
امتناع من الوجوب لا اسقاط للواجب واستدل بانه لو كان له مائتا درهم فلما كان قبل
الحول بيوم تصدق بدرهم منها لم يكره ولو نوى بتصدقه بالدرهم ان يتم الحول وليس في
ملكه نصاب فلا تلزمه الزكاة وتعقب بان من اصل ابي يوسف ان الحرمة
تجامع الفرض كطواف المحدث والعاري فكيف لا يكون القصد مكروها وهذه الحالة
وقوله امتناع من الوجوب معترض بان الوجوب قد تقرر من اول الحول ولذلك صار
التعجيل قبل الحول وقد اتفقوا على ان الاحتيال لاسقاط الشفعة بعد وجوبها مكروه
وانما الخلاف فيما قبل الوجوب فيشابه ان يكون في الزكاة مكروها ايضا ولا شبهة ان
يكون ابو يوسف رجع عن ذلك فانه قال في كتاب الخراج بعد ايراد حديث لا يفرق
بين مجتمع ولا يحل لرجل يؤمن بالله واليوم الاخر منع الصدقة ولا اخراجها عن ملكه لملك
غيره ليفرقها بذلك فتبطل الصدقة عنها بان يصير لكل واحد منهما ما لا يجب فيه الزكاة
ولا يحتال في ابطال الصدقة بوجه انتهى ونقل ابو حفص الكبير راوي كتاب الحيل
عن محمد بن الحسن ان محمدا قال وقد اشكل قول البخاري في الترجمة فان اهلاكها بانفاق
الاهلاك ليس من الحيل بل هو من اضاعة المال لان الحيلة انما هي لدفع ضرر او جلب منفعة
وليس واحد منهما موجودا في ذلك ويظهر لي انه يتصور بان يذبح الحقتين مثلا وينتفع | الحقتين
بلحمهما فتسقط الزكاة بالحقتين ويستعمل ما دونها الحديث الثالث
حديث ابي هريرة في الكنز تقدم شرحه في الزكاة وهو من رواية ابن راهويه كما جزم به ابو نعيم في المستخرج
احدكم يوم القيامة شجاعا اقرع المراد بالكنز المال الذي يخبا من غير ان يؤدى زكاته
كما تقدم تقريره في كتاب الزكاة ووقع هناك في رواية ابي صالح عن ابي هريرة بلفظ من اتاه
الله مالا فلم يؤد زكاته مثل له يوم القيامة شجاعا اقرع فذكر نحوه وبه تظهر

يكون الكنز شبهة في حق من يكره والمكروه عند الكرام اقرب وذكر ... [illegible]

مناسبة ذكره في هذا الباب   اما كنزك هذا زائد في هذه الطريق
والله لن يزال في رواية الكشميهني لا يزال لن   حتى يبسط يده اي صاحب
المال فيلقمها فاه يحتمل ان يكون فاعل يلقمها الكانز او الشجاع ووقع في رواية ابي صالح
فيأخذ بلهزمتيه اي يأخذ الشجاع بيد الكانز بشدقيه وهما اللهزمتان كما اوضحته هناك
وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هو موصول بالسند المذكور وهو من نسخة
همام عن ابي هريرة وقد اخرجه احمد عن عبد الرزاق فقدم هذا على الذي قبله
اذا ما رب النعم ما زائدة والرب المالك والنعم بفتحتين الابل والبقر والغنم وقيل الابل
والغنم فقط حكاه في المحكم وقيل الابل فقط ويؤيد الاول قوله تعالى ومن
الانعام حمولة وفرشا ثم فسره بالابل والبقر والغنم ويؤيد الثالث اقتصاره
هنا على الاخفاف فانها للابل خاصة والمراد بقوله حقها زكاتها وصرح به في حديث
ابي ذر كما تقدم في الزكاة اتم منه   وقال بعض الناس في رجل له ابل فخاف
ان تجب عليه الصدقة فباعها بابل مثلها او بغنم او ببقر او بدراهم فرارا من الصدقة
بيوم احتيالا فلا شيء عليه وهو يقول ان زكى ابله قبل ان يحول الحول بيوم او بسنة
جازت عنه في رواية الكشميهني اجزأت عنه ويعرف تقرير مذهب الحنفية
مما مضى وقد تأكد المنع بمسألة التعجيل قبل توجيه الزامهم التناقض ان من اجاز
التقديم لم يراع دخول الحول من كل جهة فاذا كان التقديم على الحول مجزيا فليكن
التصرف فيها قبل الحول غير مسقط واجاب عنهم ابن بطال بان ابا حنيفة
لم يتناقض في ذلك لانه لا يوجب الزكاة الا بتمام الحول ويجعل من قدمها كمن قدم
دينا مؤجلا قبل ان يحل اشهر والتناقض لازم لابي يوسف لانه يقول ان المحرمة تجامع
الفرض كطواف العاري ولو لم يتقرر الوجوب لم يجز التعجيل قبل الحول وقد اختلف
العلماء فيمن باع ابلا بمثلها في اثناء الحول فذهب الجمهور الى البناء على حول الاول
لاتحاد الجنس

لاتحاد الجنس والنصاب في المأخوذ وعن الشافعي قولان واختلفوا في بيعها بغير
جنسها فقال الجمهور يستأنف لاختلاف النصاب واذا فعل ذلك فرارا من الزكاة اثم ولو
قلنا يستأنف وعن احمد اذا ملكها ستة اشهر ثم باعها بنقد زكى الدراهم عن ستة
اشهر من يوم البيع ونقل شيخنا ابن الملقن عن ابن التين انه قال ان البخاري انما
اتى بقوله مانع الزكاة ليدل على ان الفرار من الزكاة لا يحل فهو مطالب بذلك
في الاخرة قال شيخنا وهذا لم يره في البخاري قلت   بل هو فيه بالمعنى
في قوله اذا ما رب النعم لم يعط حقها فهذا هو مانع الزكاة الحديث
الرابع حديث ابن عباس قال استفتى سعد بن عبادة الى اخره تقدم شرحه قريبا في كتاب
الايمان والنذور قال المهلب فيه حجة على ان الزكاة لا تسقط بالحيلة ولا بالموت
لان النذر لما لم يسقط بالموت والزكاة اوكد منه كانت لئلا تسقط بالموت اولى لانه لما
الزم الولي بقضاء النذر عن امه كان قضاء الزكاة التي فرضها الله اشد لزوما
وقال بعض الناس اذا بلغت الابل عشرين ففيها اربع شياه فان وهبها قبل الحول او باعها
فرارا او احتيالا لاسقاط الزكاة فلا شيء عليه وكذلك ان اتلفها فمات فلا شيء عليه في ماله
تقدمت المنازعة في صورة الاتلاف قريبا واجاب بعض الحنفية بان
المال الذي تجب فيه الزكاة ما دام واجبا في الذمة او متعلقا من الحقوق وهذا الذي لم
يبق في ذمته شيء يجب على ورثته وفاؤه والكلام انما هو في حل الحيلة لا في لزوم الزكاة
اذا مر قلت   وحرف المسألة انه اذا كان قصد ببيعها الفرار من
الزكاة او بهبتها الحيلة على اسقاط الزكاة ومن قصد ان يسترجعها بعد كما تقدم فهو
اثم بهذا القصد لكن هل يؤثر هذا القصد في ابقاء الزكاة في ذمته او يعاقب مع الاثم
هذا محز الخلاف قال الكرماني ذكر البخاري في هذا الباب ثلاثة فروع يجمعها
حكم واحد وهو انه اذا ازال ملكه عما تجب فيه الزكاة قبل الحول سقطت الزكاة

سواء كان لقصد الفرار من الزكاة ام لا ثم اراد بتفريقها عقب كل حديث التشنيع بان من
اجاز ذلك خالف ثلثة احاديث صحيحة ومن الحيل في اسقاط الزكاة ان ينوي بعروض انتهى
التجارة القنية قبل الحول فاذا دخل الحول الاخر استانف التجارة حتى اذا قرب الحول ابطل
التجارة ونوى القنية وهكذا ابدا جزما والذي يظهر انه لا تسقط الزكاة عنه في نفس
الامر والعلم عند الله تعالى قوله
الحيلة في النكاح ذكر فيه حديث ابن عمر في النهي عن الشغار وفيه تفسيره عن نافع وقد
تقدم شرحه مستوفى في كتاب النكاح وتقرير كون التفسير مرفوعا قال ابن
المنير ادخال البخاري الشغار في باب الحيل مع ان القائل بالجواز يبطل الشغار ويوجب
مهر المثل مشكل ويمكن ان يقال انه اخذ مما نقل ان العرب كانت تانف من التلفظ
بالنكاح من جانب المراة فرجعوا الى التلفظ بالشغار لوجود المساواة التي تدفع الانفة
فمحى الشرع رسم الجاهلية فحرم الشغار وشدد فيه ما لم يشدد في النكاح الخالي عن ذكر
الصداق فلو صححنا النكاح بلفظ الشغار واوجبنا مهر المثل ابقينا غرض الجاهلية
بهذه الحيلة انتهى وفيه نظر لان الذي نقله عن العرب لا اصل له لان الشغار في العرب بالنسبة
الى غيره قليل وقضيته ما ذكر ان يكون انكحتهم كلها كانت شغارا لوجود الانفة في جميعهم
والذي يظهر ان الحيلة في الشغار تتصور في موسر اراد تزويج بنت فقير
فامتنع او اشتط في المهر فخدعه بان قال له زوجنيها وانا ازوجك ابنتي فرغب اشتط
الفقير في ذلك لسهولة ذلك عليه فلما وقع العقد على ذلك وقيل له ان العقد يصح
ويلزم لكل منهما مهر المثل فانه يندم اذ لا قدرة له على مهر المثل لبنت الموسر وحصل
للموسر مقصوده بالتزويج لسهولة مهر المثل عليه فاذا ابطل الشغار من اصله بطلت
هذه الحيلة وقال بعض الناس ان احتال حتى تزوج على الشغار فهو
جائز

٤٥

جائز والشرط باطل وقال في المتعة النكاح فاسد والشرط باطل قال المهلب وهذا بناء
على قاعدة الحنفية ان ما لم يشرع اصله باطل وما شرع اصله دون وصفه فاسد فالنكاح
مشروع اصله وجعل البضع صداقا وصف فيه فيفسد الصداق ويصح النكاح
بخلاف المتعة فانها لما ثبت انها منسوخة صارت غير مشروعة باصلها وقال
بعضهم المتعة والشغار جائزان والشرط باطل اي كل منهما كانه يشير الى ما نقل عن
زفر انه اجاز النكاح المؤقت والغى الوقت لانه شرط فاسد والنكاح لا يبطل بالشروط
الفاسدة وردوا عليه بالفرق المذكور قال ابن بطال لا يكون البضع صداقا
عند احد من العلماء وانما قالوا ينعقد النكاح بمهر المثل اذا اجتمعت شروطه والصداق
ليس من اركانه فهو كما لو عقد بغير صداق ثم ذكر الصداق فصار ذكر البضع كلا ذكر
انتهى وهذا محصل ما قاله ابو زيد وغيره من ائمة الحنفية وتعقبه ابن السمعاني
فقال ليس الشغار الا النكاح الذي اختلفنا فيه وقد ثبت النهي عنه والنهي يقتضي فساد
المنهي عنه لان العقد الشرعي انما يجوز بالشرع واذا كان منهيا لم يكن مشروعا ومن جهة المعنى
انه يمتنع تمام الايجاب في البضع للزوج والنكاح لا ينعقد الا بايجاب كامل ووجه
قولنا يمتنع ان الذي اوجبه الزوج نكاحا هو الذي اوجبه للمراة صداقا واذا لم يحصل
كمال الايجاب لا يصح فانه جعل عين ما اوجبه للزوج صداقا للمراة فهو كمن جعل الشيء للشخص
في عقد ثم جعل عينه لشخص اخر فانه لا يكمل الجعل الاول قال ولا يعارض هذا لو زوج امته
اخر فان الزوج يملك التمتع بالفرج والسيد يملك رقبة الفرج بدليل انها لو وطئت بعد
بشبهة يكون المهر للسيد والفرق ان الذي جعله السيد للزوج لم يبقه لنفسه لانه جعل الزوج
يملك التمتع بالامة وما عدا ذلك باق له وفي مسالة الشغار جعل ملك التمتع الذي جعله
للزوج بعينه صداقا للمراة الاخرى ورقبة البضع لا تدخل تحت ملك التمتع حتى يصح

جعله صداقًا يحيى هو القطان وعبيد الله بن عمر هو العمري ومحمد بن علي هو
المعروف بابن الحنفية وعلي هو ابن أبي طالب قيل له إن ابن عباس لا يرى
بمتعة النساء بأسًا لم أقف على اسم القائل وزاد عمر بن علي الفلاس في روايته لهذا
الحديث عن يحيى القطان فقال إنك تائه بمثناة فوقانية وآخر الحروف بوزن
فاعل من التيه وهو الحيرة وإنما وصفه بذلك إشارة إلى أنه تمسك بالمنسوخ وغفل عن
الناسخ وقد تقدم بيان مذهب ابن عباس في ذلك في كتاب النكاح مستوفى
وقال بعض الناس إن احتال حتى تمتع فالنكاح فاسد أي إن عقد عقد نكاح متعة
والفساد لا يستلزم البطلان لإمكان إصلاحه بإلغاء الشرط فيحتال في تصحيحه
بذلك كما قال في ربا الفضل إن حذفت منه الزيادة صح البيع وقال بعضهم
إلى آخره تقدم أنه قول زفر وأجيب بأن نسخ المتعة ثابت والنكاح المؤقت في (وقيل إنه لم يجز إلا النكاح المؤقت والغى الشرط ح)
معنى المتعة والاعتبار عندهم في العقود بالمعاني قوله
باب ما يكره من الاحتيال في البيوع ولا يمنع فضل الماء ليمنع به فضل الكلأ ذكر فيه
حديث أبي هريرة لا يمنع إلى آخره وإسماعيل شيخه هو ابن أبي أويس وقد تقدم
شرح الحديث مستوفى في كتاب الشرب قال المهلب المراد رجل كان له
بئر وحولها كلأ مباح وهو بفتح الكاف واللام مهموز يريد الاختصاص به
فيمنع فضل ماء بئره أن ترد نعم غيره للشرب وهو لا حاجة به إلى الماء الذي
يمنعه وإنما حاجته إلى الكلأ لأن النعم لا تستغني عن الماء بل إذا رعت الكلأ عطشت
ويكون ماء غير البئر بعيدًا عنها فيرغب صاحبها عن ذلك الكلأ فيتوفر لصاحب البئر
بهذه الحيلة انتهى موضحًا قال وفيه معنى آخر وهو أنه قد يختص أحد معاني الحديث (وهو لا يقدر على منعه لكونه غير ملكه فيمنع الماء فيتوفر له الكلأ لأن النعم)
وسكت عن البقية لأن ظاهر الحديث اختصاص النهي بما إذا أريد به منع الكلأ فإذا
لم

٤٦

لم يرد به ذلك فلا نهي عن منع الكلأ والحديث معناه لا يمنع فضل الماء بوجه من الوجوه
لأنه إذا لم يمنع بسبب غيره فأحرى أن لا يمنع بسبب نفسه وفي تسميته فضلًا إشارة إلى
أنه إذا لم تكن هناك حاجة صاحب البئر جاز لصاحب البئر منعه والله أعلم وقال (إذا مع)
ابن المنير وجه مطابقة الترجمة أن الآبار التي في البوادي المحتفر لها أن يختص بما عدا
فضلها من الماء بخلاف الكلأ المباح فلا اختصاص له به فلو تحيل صاحب البئر فادعى
أنه لا فضل في ماء البئر عن حاجته ليتوفر له الكلأ الذي يقرب به لأن صاحب الماشية حينئذ
يحتاج أن يحولها إلى ماء آخر لأنها لا تستطيع الرعي على الظمأ قال ولا يلزم من كون دعواه (لدخل في النهي ح)
كذبًا محضًا أن لا يكون في كلامه تحيل على منع المباح فحجته ظاهرة فيما قاله فيه مقال
وهو الماء تحيلًا على ما لا حول له فيه ولا حجة وهو الكلأ قلت وهذا
جواب عن أصل التحيل لا عن خصوص التحيل في البيع ومن ثم قال الكرماني هو من قبيل
ما ترجم به وبعضه فلم يذكر فيه حديثًا يريد أنه ترجم بالتحيل بالبيع وعطف عليه ولا
يمنع فضل الماء وذكر الحديث المتعلق بالثاني دون الأول لكن لا يندفع بهذا القدر
السؤال عن حكمة إيراد منع فضل الماء في كتاب ترك الحيل ثم قال الكرماني يمكن أن يكون
المنع أعم من أن يكون بطريق عدم البيع أو بغيره انتهى ويظهر أن المناسبة
بينهما ما أشار إليه ابن المنير لكن تمامه أن يقال إن صاحب البئر يدعي أنه لا فضل في ماء البئر
ليحتاج من احتاج إلى الكلأ أن يبتاع منه ما يريد لسقي ماشيته فيظهر حينئذ أنه تحيل
بالجحد على حصول البيع ليتم مراده من أخذ ثمن ماء البئر ومن توفير الكلأ عليه وأما ابن
بطال فأدخل في هذه الترجمة حديث نهى عن النجش فلو كان كذلك لبطل الاعتراض
لكن ترجمة النجش موجودة في جميع الروايات بين الحديثين قوله
باب ما يكره من التناجش أشار إلى ورود بعض طرق الحديث المذكور في الباب بلفظ نهى
عن النجش من حديث أبي هريرة بلفظ لا تناجشوا وقد تقدم شرحه مستوفى في كتاب

البيوع والمراد بالكراهة في الترجمة كراهة التحريم قوله
ما ينهى من الخداع في رواية الكشميهني عن الخداع ويقال الخدع بالفتح والكسر ورجل
خادع وفي المبالغة خدوع وخداع وقال أيوب هو السختياني يخادعون
الله كأنما يخادعون آدميا لو أتوا الأمر عيانا كان أهون علي وصله وكيع في مصنفه عن
سفيان بن عيينة عن أيوب قال الكرماني قوله عيانا أي لو أعلنوا بأخذ الزائد
على الثمن معاينة بلا تدليس لكان أسهل لأنه ما جعل الدين آلة للخداع انتهى ومن ثم كان
سالك المكر والخديعة حتى يفعل المعصية عند الناس أبغض ممن يتظاهر بها وفي
قلوبهم أوضع وهم عنه أشد نفرة وحديث ابن عمر أن رجلا بايعت فقل لا خلابة بكسر
المعجمة وتخفيف اللام ثم موحدة تقدم تفسيره مستوفى في كتاب البيوع قال المهلب
شرحه
معنى قوله لا خلابة لا تخلبوني أي لا تخدعوني فإن ذلك لا يحل قلت
كأنه قال
والذي يظهر أنه وارد مورد الشرط أي إن ظهر في العقد خداع فهو غير صحيح كأنه قال
بشرط أن لا يكون فيه خديعة أو قال لا تلزمني خديعتك قال المهلب ولا يدخل
في الخداع المحرم الثناء على السلعة والإطناب في مدحها فإنه متجاوز عنه ولا ينتقض
البيع قال ابن القيم في الأعلام أحدث بعض المتأخرين حيلا لم يصح القول بها عن أحد
من الأئمة ومن عرف سيرة الشافعي وفضله علم أنه لم يكن يأمر بفعل الحيل التي تبنى
على الخداع وإن كان يجري العقود على ظاهرها ولا ينظر إلى قصد العاقد إذا خالف
لفظه فحاشاه أن يبيح للناس المكر والخديعة فإن الفرق بين إجراء العقد على ظاهره
فلا يعتبر القصد في العقد وبين تجويز عقد قد علم بناؤه على المكر مع العلم بأن باطنه
خلاف ظاهره ظاهر ومن نسب حل الثاني إلى الشافعي فهو خصمه عند الله تعالى
فإن الذي جوزه بمنزلة الحاكم يجري الحكم على ظاهر عدالة الشهود فيحكم بظاهر عدالتهم
وإن كانوا في الباطن شهود زور وكذا في مسألة العينة إنما جوز أن يشتري السلعة ممن باعها
ان سلم المسلوم منه

منه على أن ظاهر عقود المسلمين سلامتها من المكر والخديعة ولم يجوز قط أن المتعاقدين
يتواطآن على ألف بألف ومائتين ثم يحضران سلعة تحلل الربا ولا سيما إن لم تقصد البائع
بيعها ولا المشتري شراءها ويتأكد ذلك إذا كانت ليست ملكا للبائع كأن يكون
عنده سلعة لغيره فيوقع العقد ويدعي أنها ملكه ويصدقه المشتري ليوقعا العقد
على ذلك ثم يستعيدها البائع لا ولا يترتب الأثر في ذمة المشتري في الظاهر ولو علم
الذي جوز ذلك به لبادر إلى إنكاره لأن لازم المذهب ليس بمذهب فقد يذكر العالم
الشيء ولا يستحضر لازمه حتى إذا عرفه أنكره وأطال في ذلك جدا وهذا ملخصه والتحقيق
أنه لا يلزم من الإثم في العقد بطلانه في ظاهر الحكم فالشافعية يجيزون العقود على ظاهرها
ويقولون مع ذلك إن من عمل الحيل بالمكر والخديعة يأثم في الباطن وبهذا يحصل الانفصال
ما ينهى
عن إشكاله وبالله التوفيق قوله
من الاحتيال للولي في اليتيمة المرغوبة وأن لا يكمل لها صداقها ذكر فيه حديث عائشة في تفسير
قوله تعالى وإن خفتم أن لا تقسطوا في اليتامى ولم يسقه بتمامه وقد تقدم بهذا السند
في النكاح تاما قال ابن بطال فيه أنه لا يجوز للولي أن يتزوج يتيمة بأقل من صداقها
ولا أن يعطيها من العروض في صداقها ما لا يفي بقيمة صداق مثلها واختلف
في سبب نزول الآية المذكورة كما تقدم عند شرح الحديث المذكور في تفسير سورة النساء
وفي قوله في اليتامى حذف تقديره في نكاح اليتامى وقوله ما طاب لكم من النساء أي من سواهن
قال القاضي أبو بكر بن الطيب معنى الآية وإن خفتم أن لا تعدلوا في اليتامى لا طفال اللاتي
لا أولياء لهن يطالبونكم بحقوقهن لعجزهن عن ذلك فتزوجوا من النساء اللاتي درأت
على تدبير أمورهن أو من لهن أولياء يمنعونكم من الحيف عليهن وقوله ثم استفتى
الناس رسول الله صلى الله عليه وسلم فأنزل الله يستفتونك في النساء فذكر الحديث

ولا يأمنوا من يترك اليتامى بحقوقهن

كذا في الاصل وقد تقدم سياقه بتمامه قوله
اذا غصب جارية فزعم انها ماتت فقضي بالضم على البناء للمجهول اي حكم ويجوز بناؤه للمعلوم
اي حكم القاضي على الغاصب بقيمة الجارية الميتة ثم وجدها صاحبها اي اطلع على انها لم تمت
فهي له اي لصاحبها المغصوبة منه ويرد القيمة اي على الغاصب ولا تكون القيمة ثمنا اي
لعدم جريان بيع بينهما وانما اخذ القيمة بناء على عدم الجارية فاذا زال ذلك وجب الرجوع
الى الاصل وقال بعض الناس الجارية للغاصب لاخذه القيمة منه اي من الغاصب
وفي هذا احتيال لمن اشتهى جارية رجل لا يبيعها فغصبها واعتل بانها ماتت اي وكذا
لو كانت الصورة في غير الجارية من ماكول او غيره واذعن بفساده وكذا لو غصب حيوانا ماكولا
فذبحه فيطيب للغاصب جارية غيره اي وكذا مال غيره قال النبي صلى
الله عليه وسلم اموالكم عليكم حرام هذا طرف من حديث وصله من حديث ابي بكرة مطولا في
اواخر الحج واحلت بشرحه على كتاب الفتن قال الكرماني ظاهر قوله اموالكم عليكم مقابلة
الجمع بالجمع فيفيد التوزيع فيلزم ان يكون مال كل شخص على كل شخص حرام فيلزم ان يكون
ماله عليه حراما وليس كذلك وانما المراد هو مثل قولهم قتل بنو فلان انفسهم اي قتل بعضهم
بعضا ففيه مجاز للقرينة الصارفة عن الظاهر ولكل غادر لواء اي وقال النبي
صلى الله عليه وسلم لكل غادر الى اخره وقد وصله في الباب عن ابن عمر وسفيان في سنده
هو الثوري ومضى شرحه مستوفى في الجهاد ووجه الاحتجاج به ظاهر لان دعوى الغاصب
انها ماتت خيانة وغدر في حق اخيه المسلم قال ابن بطال خالف ابو حنيفة الجمهور في
ذلك فاحتج هو بانه لا يجتمع الشيء وبدله في ملك شخص واحد واحتج للجمهور بانه لا يحل مال
مسلم الا عن طيب نفسه لان القيمة انما وجبت بناء على صدق دعوى الغاصب ان الجارية
ماتت فلما تبين انها لم تمت فهي باقية على ملك المغصوب منه لانه لم يجر بينهما عقد صحيح

فوجب

فوجب ان ترد الى صاحبها قال وفرقوا بين الثمن والقيمة بان الثمن في مقابلة الشيء القائم والقيمة
في الشيء المستهلك وكذا في البيع الفاسد والفرق بين الغصب والبيع الفاسد ان البائع
رضي باخذ الثمن عوضا عن سلعته واذن للمشتري في التصرف فيها بخلاف الغاصب
الا ان رضي المغصوب منه بالقيمة قلت ومحل الصورة المذكورة اولا عند
الحنفية ان يدعي المستحق على الغاصب بالجارية فيجيب بانها ماتت فيصدقه او يكذبه فيقيم
الغاصب البينة او يحلفه فينكل عن اليمين فيكون للمستحق حينئذ على الغاصب القيمة
لرضى المدعي بالبدل له بهذا القدر حيث ادعاه اما لو اخذ القيمة بقول الغاصب مع حلفه
انها ماتت فالمدعي حينئذ بالخيار اذا ظهر كذب الغاصب ان شاء امضى الضمان وان شاء
استعاد الجارية ورد العوض واستدلوا بان المالك ملك بدل المغصوب رقبة ويدا
فزال ملكه عن المبدل لكونه قابلا للنقل فلم يقع الحكم للتعدي محضا بل للضمان المشروط ولو
نشا منه فوات الجارية على صاحبها بالحيلة ولو ترتب الاثم على الغاصب بذلك لانه لا اثر في صحة
العقد والله اعلم وقال ابن المنير في الحاشية الزم بعض الحنفية ان لا يقول في
الاباق اذا اخذ المالك قيمته ثم وجده فغصبه ان الغاصب يملكه فلو موه الغاصب بانه
مستمر الاباق او اوهم موته ثم ظهر خلاف ذلك فللمالك اخذه والحديث يتناول التمويه وغيره
ويستحضر ان يعود العبد للمالك والقيمة ان كانت ثمنا له لم يعد العبد مطلقا وان لم يكن ثمنا عاد
العبد مطلقا واجيب بان معنى قوله ان اموالكم عليكم حرام اذا لم يقع التراضي
ومع وجود التمويه لم يحصل الرضى بالعوض بخلاف ما اذا لم يكن هناك تمويه فانه يدل على
الرضى بالعوض وتقدر القيمة ثمنا قوله
ابن بطال كذا للاكثر بغير ترجمة وحذفه ابن بطال والنسفي والاسماعيلي واضاف حديث ام سلمة للباب
الذي قبله وتعلقه به ظاهر جدا لدلالته على ان حكم الحاكم لا يحل ما حرم الله ورسوله ولنهيه
عن اخذه اذا كان يعلم انه في نفس الامر لغيره وعلى الاول هو كالفصل من الباب

الذي قبله وانما افرده لانه يشمل الحكم المذكور وغيره وسيأتي شرحه مستوفى في كتاب الاحكام
ان شاء الله تعالى وقوله سفيان هو الثوري وقوله عن هشام هو ابن عروة ووقع في
رواية ابي داود عن محمد بن كثير شيخ البخاري فيه ثنا سفيان ثنا هشام وقوله عن عروة
وقع في رواية ابي داود عن ابيه وقوله عن زينب بنت ابي سلمة عن امها ووقع في
شرح ابن بطال حديث زينب عن ... ووهم انه من مسندها على ما جرت به عادته في الاختصار
انما انا بشر اي كواحد من البشر في عدم علم الغيب والحكم بالظاهر
على معاني الحديث
الا بما اطلعه الله تعالى عليه وقوله ولعل هنا بمعنى عسى وقوله الحن تقدم في
ترك المظالم بلفظ ابلغ وهو بمعناه لانه من لحن اي فطن وزنه ومعناه والمراد انه اذا كان
افطن كان قادرا على ان يكون ابلغ في حجته من الآخر وقوله على نحو ما اسمع في رواية
الكشميهني اسمع وما موصولة وقوله من اخيه اي من حق اخيه وثبت كذلك في
الطرق الآتية في الاحكام وقوله فلا يأخذه كذا للاكثر بحذف المفعول وللكشميهني فلا يأخذ
وقوله فانما اقطع له قطعة من النار اي ان اخذها مع علمه بانها حرام عليه دخل النار
قوله في النكاح تقدم قريبا
باب الحيلة في النكاح وذكر فيه الشغار والمتعة وذكرهما هنا ما يتعلق بشهادة الزور
في النكاح واورد فيه حديث ابي هريرة واستيذان المخطوبة من وجهين وقد مضى شرحه
مستوفى في كتاب النكاح ثم اورد بعده حديث خنساء بذكر البكر والثيب جميعا
وقد تقدم في باب لا يجوز نكاح المكره قريبا وحديث عائشة نحو حديث ابي هريرة الحديث
الاول ___ هشام هو الدستوائي لا ينكح
البكر لا تزوج وقال بعض الناس ان احتال انسان في رواية الكشميهني
ان يزد ادا فاقام شاهدين زورا اي شهدا زورا او زورا مفعول فاقام
قوله

فاثبت القاضي نكاحها في رواية الكشميهني نكاحه اي بشهادتهما فلما بين
ان بطلانها اي لا اثم عليه بذلك مع علمه بان شهادتهما كذبا الحديث الثاني
علي هو ابن المديني وسفيان هو ابن عيينة ويحيى بن سعيد هو الانصاري عن
القاسم في رواية محمد بن فضيل عن يحيى بن سعيد ثنا القاسم اخرجه الاسماعيلي والقاسم
هو ابن محمد بن ابي بكر الصديق ان امراة من ولد جعفر في رواية ابن ابي عمر
عن سفيان ان امراة من آل جعفر اخرجه الاسماعيلي ولم اقف على اسمها ولا على المراد بجعفر
ويغلب على الظن انه جعفر بن ابي طالب وتجاسر الكرماني فقال المراد به جعفر الصادق
ابن محمد الباقر وكان القاسم بن محمد جد جعفر الصادق لامه انتهى وخفي عليه ان القصة
المذكورة وقعت وجعفر الصادق صغير لان مولده سنة ثمانين وكانت وفاة عبد الرحمن
ابن يزيد بن جارية في سنة ثلاث وتسعين من الهجرة وقد وقع في نفس الحديث انه اخبر المراة
بحديث خنساء بنت خدام وكيف يكون المراة المذكورة في مثل تلك الحالة وابوها ابن ثلاث
عشرة سنة او دونها فارسلت الى شيخين من الانصار زاد ابن ابي عمر
يخبرهما انه ليس لاحد من امرك شيء ابني جارية كذا نسبهما في هذه الرواية الى
جدهما وتقدم في النكاح عن عبد الرحمن ومجمع ابني يزيد بن جارية كذلك وهو بجيم وراء ووقع
هنا لبعضهم بمهملتين ومثلثة وهو تصحيف قالا فلا تخشين كذا لهم اي على انه
خطاب المراة ومن معها وظن ابن التين انه خطاب للمراة وحدها فقال الصواب
فلا تخشين بكسر الياء وتشديد النون قال ولو كان للواحدة لحذفت النون ووقع في رواية
ابن ابي عمر فارسلا اليها ان لا تخافي فدل على انها خاطبا من كانت ارسلته اليهما اذ من
ارسلا وعلى الحالين فكان من ارسل في ذلك جماعة نسوة فان خنساء
بنت خدام بكسر المعجمة ودال مهملة خفيفة تقدم في كتاب النكاح بيان نسبها وحالها

بلا تاكيد

قال سفيان فأما عبد الرحمن يعني ابن القاسم بن محمد بن أبي بكر فسمعته
يقول عن أبيه أن خنساء يعني أنه أرسله فلم يذكر فيه عبد الرحمن بن يزيد ولا مجمعا قلت
وأخرجه ابن أبي عمر في مسنده ومن طريقه الإسماعيلي فقال عن سفيان عن يحيى بن سعيد وعبد الرحمن
ابن القاسم أن خنساء فذكره وقصر في سنده وقد تقدم في النكاح من رواية مالك عن عبد الرحمن
موصولا وبيان من أرسله والاختلاف فيه وشرح الحديث مستوفى ورواية من قال فيه
إنها كانت بكرا وبيان الصواب من ذلك الحديث الثالث تقدم التنبيه
عليه وقال بعض الناس إن احتال إنسان بشاهدي زور على تزويج امرأة
ثيب بأمرها الآخر قال المهلب اتفق العلماء على وجوب استئذان الثيب والأصل فيه
قوله تعالى فلا تعضلوهن أن ينكحن أزواجهن إذا تراضوا فدل على أن النكاح يتوقف
على الرضى من الزوجين وأمر النبي صلى الله عليه وسلم باستئذان الثيب ورد نكاح من زوجت
وهي كارهة فقول الحنفية خارج عن هذا كله انتهى ملخصا الحديث الرابع
البكر تستأذن تقدم في الإكراه من طريق سفيان عن ابن جريج بهذا الإسناد قلت يا
رسول الله البكر تستأذن قال نعم وقال بعض الناس إن هوي بكسر الواو
أي أحب إنسان في رواية الكشميهني رجل جارية يتيمة أو بكرا أي في رواية الكشميهني
ثيبا ووقع عند ابن بطال كذلك وهو سهو لقوله في بقية الكلام فأدركت اليتيمة فطابت
أنها كانت غير بالغ ويحتمل أن قوله قال شاهدين أي أشهد شاهدين على أنها أدركت ورضيت
فقبل القاضي بشهادة الزور كذا للأكثر بموحدة وللكشميهني شهادة بحذف الموحدة
من أوله حل له الوطء أي مع علمه بكذب الشهادة المذكورة قال ابن بطال
لا يحل هذا النكاح عند أحد من العلماء وحكم القاضي بما ظهر له من عدالة الشاهدين في الظاهر
لا يحل للزوج ما حرم الله عليه وقد اتفقوا على أنه لا يحل له أكل مال غيره بمثل هذه الشهادة
ولا

ولا فرق بين أكل المال الحرام ووطء الفرج الحرام وقال المهلب قاس أبو حنيفة هذه المسألة
والتي قبلها على مسألة اتفاقية وهي لو حكم القاضي بشهادة من ظن عدالتهما أن الزوج
طلق امرأته وكانا شهدا في ذلك بالزور أنه يحل تزويجها لمن لا يعلم بباطن تلك الشهادة
قال وكذلك لو علم وتعقب بأن الذي يقدم على الشيء جاهلا ببطلانه لا يقاس
بمن يقدم عليه مع علمه ببطلانه ولا خلاف بين الأئمة أن رجلا لو أقام شاهدي زور على ابنته
أنها أمته وحكم الحاكم بذلك ظانا عدالتهما أنه لا يحل له وطؤها انتهى ملخصا وليس الذي نسبه
إلى أبي حنيفة في هذا القياس مستقيما وإنما حجتهم أن الاستئذان ليس بشرط في صحة
النكاح ولو كان واجبا وإذا كان كذلك فالقاضي أنشأ لهذا الزوج عقدا مستأنفا
فيصح وهذا قول أبي حنيفة وحده واحتج بأثر عن علي نحو هذا قال
فيه بما هذا أثر وخالفه صاحباه وقال ابن التين قال أبو حنيفة إذا
شهد اثنان بزور على الطلاق فحكم القاضي بها ثم بانت المرأة مطلقة بحكم الحاكم ويجوز لها أن تتزوج
حتى بأحد الشاهدين وقال فيما لو أقام شاهدي زور على تحريم أنها زوجته أن الحكم لا
ينفذ في الباطن ولا يحل له وطؤها وهو يعلم وكذا لو شهدا له بمال قال وفرق بين الموضعين
بأن كل شيء جاز أن يكون للحاكم فيه ولاية ابتداء أنه ينفذ حكمه فيه ظاهرا وباطنا وما لا فإنه
ينفذ في الظاهر دون الباطن فلما أن كان للحاكم ولاية في عقد النكاح وولاية في أنه يطلق
على غيره نفذ حكمه باطنا وظاهرا ولما لم يكن له ولاية في تزويج ذوات المحارم ولا في
نقل الأموال نفذ ظاهرا لا باطنا قال والحجة للجمهور قوله صلى الله عليه وسلم
فمن قضيت له من حق أخيه شيئا فلا يأخذه وهذا عام في الأموال والأبضاع فلو كان
حكم الحاكم يحيل الأمور عما هي عليه لكان حكم النبي صلى الله عليه وسلم أولى قلت
وبهذا احتج الشافعي كما سيأتي بيانه عند شرحه في كتاب الأحكام إن شاء الله تعالى

وكذا لو شهدا زورا أنه خلع امرأة المشهود عليه أنها امرأة المشهود له وهو يعلم بطلان شهادتهما أنه لا يحل له وطؤها

وما نقله ابن بطال كما قال قد خالف ابا حنيفة في ذلك صاحباه واحتج لابي حنيفة ايضا
بان الفرقة في اللعان تقع بقضاء القاضي ولو كان الملاعن في الباطن كاذبا وبان المتبايعين اذا
اختلفا تحالفا وترادا السلعة ولا يحرم انتفاع بايع السلعة بها بعد ذلك ولو كان في
نفس الامر كاذبا واجيب بان الاثر عن علي لا يثبت وبانه موقوف واذا
اختلف الصحابة لم يكن قول بعضهم حجة بغير مرجح وبان الفرقة ثبتت بالنص
والذي حكم بالملاعنة لا يعلم ان الملاعن حلف كاذبا واما مسألة المتبايعين فانما كان الحكم فيها
كذلك للتعارض تنبيه ذكر البخاري في هذا الباب ثلاثة فروع
مبنية على اشتراط الاستيذان وبنظمها صحة النكاح لشهادة الزور ووجه
الحنفية فيها ما تقدم وعبر في الاول بقوله فلا باس ان يطأها وهو تزويج صحيح
وفي الثانية بقوله فانه يسعه هذا النكاح ولا باس بالمقام معها وفي الثالثة
بقوله حل له الوطي وهو تفنن في العبارة والمفاد واحد ثم يحتمل ان يكون ذلك
وقع في كلام من نقل عنه ويحتمل ان يكون من تصرفه والله اعلم قال الكرماني
وحاصل الفروع الثلاثة واحد وهو ان حكم الحاكم ينفذ ظاهرا وباطنا ويحلل ويحرم
وفائدة ايرادها المبالغة في التشنيع لما فيه من حمل الزوج في الثلاثة على الاقدام على
الامر العظيم مع العلم بالتحريم قوله
ما يكره من الاحتيال في الفرار من الطاعون ذكر فيه حديث عبد الله بن عامر
ابن ربيعة ان عمر خرج الى الشام فذكر حديث عبد الرحمن بن عوف في النهي عن
الخروج من البلد الذي يقع به الطاعون وعن القدوم على البلد التي وقع بها وحديث
سالم بن عبد الله يعني ابن عمر ان عمر انما انصرف عن حديث عبد الرحمن بن عوف وحديث عامر
ابن سعد بن ابي وقاص انه سمع اسامة بن زيد يحدث سعدا يعني حديث عبد الرحمن

ابن

ابن عوف وفيه زيادة في اوله وقد تقدم كل ذلك مشروحا في كتاب الطب ووقع في حديث
اسامة هنا الوجع بدل الطاعون وقوله فقد هب للمرة وقال الاخرى قال المهلب
يتصور التحيل في الفرار من الطاعون بان يخرج في تجارة او لزيارة مثلا وهو ينوي
بذلك الفرار من الطاعون واستدل ابن التين بقصة عمر على ان الصحابة كانوا
يقدمون خبر الواحد على القياس لانهم اتفقوا على الرجوع اعتمادا على خبر عبد الرحمن بن
عوف وحده بعد ان ركبوا المشقة في المسير من المدينة الى الشام ورجعوا ولم يدخلوا الشام
قوله في الهبة والشفعة اي كيف
تدخل الحيلة فيهما معا ومنفردين وقال بعض الناس ان وهب هبة الف درهم
او اكثر حتى مضت عنده سنين واحتال في ذلك اي بان تواطا مع الموهوب له على ذلك
والا فالهبة لا تتم الا بالقبض واذا اقبض كان بالخيار في التصرف فيها ولا يتهيا للواهب الرجوع
فيها بعد التصرف فلا بد من المواطاة بان لا يتصرف فيها لتتم الحيلة ثم رجع الواهب فيها فلا زكاة
على واحد منهما فخالف الرسول في الهبة واسقط الزكاة قال ابن بطال اذا قبض
الموهوب له الهبة فهو مالك لها فاذا حال عليها الحول عنده وجبت عليه الزكاة فيها عند
الجميع واما الرجوع فلا يكون عند الجمهور الا فيما يوهب للولد فان رجع فيها الوالد بعد
الحول وجبت فيها الزكاة على الابن قلت فان رجع فيها قبل الحول صح
الرجوع ويستانف الحول فان كان فعل ذلك يريد اسقاط الزكاة سقطت وهو آثم
مع ذلك وعلى طريقة من يبطل الحيل مطلقا لا يصح رجوعه لثبوت النهي عن الرجوع في
الهبة ولا سيما اذا كان في ذلك الحيلة في اسقاط الزكاة وقوله فخالف الرسول يعني
خالف ظاهر حديث الرسول وهو النهي عن العود في الهبة وقال ابن التين مراده ان
مذهب ابي حنيفة ان من سوى الوالدين يرجع في هبته ولا يرجع الوالد فيما وهب لولده

وهو خلاف قوله صلى الله عليه وسلم لا يحل للرجل ان يعطي عطية فيرجع فيها الا الوالد فيما
يعطي ولده ومثل الذي يرجع في عطيته كالكلب يعود في قيئه قلت
فعلى هذا انما اخرج البخاري حديث ابن عباس للاشارة الى ما ورد في بعض طرق الحديث وهو
مخرج عند ابي داود عن ابن عباس من وجه اخر كما تقدم بيانه في كتاب الهبة وذهب الجمهور
ومنهم الشافعي الى ان الزكاة تجب على المتهب مدة مكث المال عنده ثم ذكر في الباب
ثلاثة احاديث الحديث الاول سفيان هو الثوري
وقد تقدم شرح حديث ابن عباس في كتاب الهبة الحديث الثاني حديث
جابر في الشفعة وقد تقدم شرحه في كتاب الشفعة وظاهره ان لا شفعة للجار لانه نفى الشفعة
في كل مقسوم كما تقدم تقريره وقال بعض الناس الشفعة للجوار بكسر الجيم
من المجاورة اي يشرع الشفعة للجار كما تشرع للشريك ثم عمد الى ما شدده بالشين
المعجمة ولبعضهم بالمهملة فابطله اي حيث قال لا شفعة للجار في هذه الصورة
وقال ان اشترى دارا اي اراد شراءها كاملة فخاف ان ياخذ الجار بالشفعة فاشترى سهما
من مائة سهم ثم اشترى الباقي كان للجار الشفعة في السهم الاول ولا شفعة له في باقي الدار قال
ابن بطال اصل هذه المسالة ان رجلا اراد شراء دار فخاف ان ياخذها جاره بالشفعة
فسال ابا حنيفة كيف الحيلة في اسقاط الشفعة فقال له اشتر منها سهما واحدا شائعا
من مائة سهم فتصير شريكا لمالكها ثم اشتر منه الباقي فتصير انت احق بالشفعة من الجار لان
الشريك في المشاع احق من الجار وانما امره بان يشتري سهما من مائة لعدم رغبة الجار في
شراء السهم الواحد لحقارته وقلة انتفاعه به قال وهذا ليس فيه شيء من خلاف
السنة وانما اراد البخاري الزام ابي حنيفة التناقض لانهم احتجوا في شفعة الجار بحديث الجار
احق بسقبه ثم تحيلوا في اسقاطها بما يقتضي ان يكون غير الجار احق بالشفعة من الجار
انتهى

انتهى والمعروف عند الحنفية ان الحيلة المذكورة لابي يوسف واما محمد بن الحسن فقال يكره ذلك
اشد الكراهية لان الشفعة شرعت لدفع الضرر عن الشفيع فالذي يحتال لاسقاطها بمنزلة
القاصد الى الاضرار بالغير وذلك مكروه ولا سيما ان كان بين المشتري وبين الشفيع
عداوة ويتضرر من مشاركته ثم ان محل هذا انما هو فيما احتال قبل وجوب
الشفعة اما بعده كمن قال للشفيع خذ هذا المال ولا تطالبني بالشفعة فرضي واخذ فان
شفعته تبطل اتفاقا انتهى الحديث الثالث سفيان
هو ابن عيينة عن ابراهيم بن ميسرة في رواية الحميدي عن سفيان حدثنا ابراهيم
جاء المسور بن مخرمة فوضع يده على منكبي في رواية الحميدي اخذ المسور بن
مخرمة بيدي فقال انطلق بنا الى سعد بن ابي وقاص فخرجت معه فان يده لعلى منكبي فانطلقت
معه الى سعد هو ابن ابي وقاص وهو خال المسور وتقدم في كتاب الشفعة من طريق ابن جريج
عن ابراهيم بن ميسرة سياقا يخالف هذا فانه قال عن عمرو بن الشريد قال وقفت على
سعد بن ابي وقاص فجاء المسور بن مخرمة فوضع يده على احدى منكبي ويجمع بان المسور
لما وضع يده على منكب عمرو وبعد ان وصل معه الى منزل سعد كما هو ظاهر رواية الحميدي
ويحتمل ان يكون وضعها اولا ثم اتفق دخول عمرو قبله ثم دخل المسور فاعاد وضع يده على
منكبه فقال ابو رافع زاد في رواية ابن جريج مولى رسول الله صلى الله
عليه وسلم الا تامر هذا يعني سعد بن ابي وقاص والمراد ان يساله او يشير
عليه بيتي الذي لك الحق بالافراد وللكشميهني بيتي اللذين بالتثنية ورواية
ابن جريج جازمة بالثاني فان عنده فقال سعد والله ما اصابها مقطعة ابتاعهما
او منجمة شك من الراوي والمراد انها مؤجلة على نقدات متفرقة والنجم الوقت المعين
قال اعطيت بضم اوله على البناء للمجهول والقائل هو ابو رافع ما لعطيتكه اي

الشيء وفي رواية المستملي ما بعت بحذف المفعول وقوله او قال اعطيتكه هو شك من سفيان
وجزم بهذا الثاني في رواية سفيان الثوري المذكورة في اخر الباب ووقع في رواية غير
الكشميهني فيها اعطيتك بحذف الضمير   قلت لسفيان القايل هو علي بن المديني
ان معمرا لم يقل هكذا اي الشراك رواه عبد الله بن المبارك عن معمر عن ابرهيم بن ميسرة
عن عمرو بن الشريد عن ابيه بالحديث دون القصة اخرجه النسائي والمراد على هذا
بالمعنى انه ابدل الضحاك بصحابي اخر وهذا هو المعتمد وقال الكرماني يريد ان
معمرا لم يقل هكذا اي بان الجار احق بل قال الشفعة بدل لفظ الشفعة انتهى ولفظ معمر
الذي اشرت اليه الجار احق بصقبه كرواية ابي رافع سواء الذي قاله الكرماني لا اصل له
وما ادري ما مستنده فيه   قال الكرماني يعني ابرهيم بن ميسرة قال هكذا
وفي رواية الكشميهني قال بحذف الها وقد تقدم في كتاب الشفعة حكاية الترمذي عن البخاري ان
الطريقين صحيحان وانما صححهما لان الثوري وغيره تابعوا سفيان بن عيينة على هذا الاسناد
رواية ولان عبد الله بن عبد الرحمن الطائفي وعمرو بن شعيب عن عمرو بن الشريد عن ابيه وتقدم
ان ابن جريج رواه عن ابرهيم بن ميسرة كما في هذا الباب ورواه ابن جريج ايضا عن عمرو
ابن شعيب عن عمرو بن الشريد عن ابيه اخرجه النسائي ولعل ابن جريج انما اخذه
عن عمرو بن شعيب بواسطة ابرهيم بن ميسرة فانه ذكره عن عمرو بن شعيب بالعنعنة
ما تقدم ولم يقف الكرماني على شيء من هذا فقال قوله لم يقل هكذا اي بان الجار احق بل قال
الشفعة بدل لفظ الشفعة قال المهلب مناسبة ذكر حديث ابي رافع انه لما
جعله النبي صلى الله عليه وسلم حقا للشخص لا يحل لاحد ابطاله بحيلة ولا غيرها
وقال بعض الناس اذا اراد ان يقطع الشفعة فله ان يحتال ولابي ذر عن الكشميهني
وللاخرين يمنع ورجح عياض الاول وقال هو المعتبر من النسخ وقال الكرماني
يجوز

يجوز ان يكون المراد لازم المنع وهو الازالة عن الملك   فيهب البائع للمشتري الدار
وبحدها بمهملتين وتشديد اي بحصة حدودها التي يميزها وقال الكرماني في بعض
النسخ ونحوها وهو اظهر   ويدفعها اليه ويعوضه المشتري الف درهم يعني مثلا
فلا يكون للشفيع فيها شفعة اي وبشرط ان لا يكون العوض المذكور مشروطا فلو كان
اخذها الشفيع بقيمته وانما سقطت الشفعة في هذه الصورة لان الهبة ليست معاوضة
محضة فاشبهت الارث قال ابن التين اراد البخاري ان يبين ان ما جعله النبي صلى
الله عليه وسلم حقا للجار لا يحل ابطاله ثم ذكر البخاري حديث ابي رافع مختصرا من طريق سفيان ل
وهو الثوري عن ابرهيم بن ميسرة وساقه في اخر كتاب الحيل اتم منه وفيه تصريح سفيان
بتحديث ابرهيم له به   وقال بعض الناس ان اشترى نصيب دار فاراد
ان يبطل الشفعة وهب اي ما اشتراه لابنه الصغير ولا يكون عليه يمين اي لان الهبة لو
كانت للكبير وجب عليه اليمين فيحيل في اسقاطها بجعلها للصغير قال ابن بطال انما
قال ذلك لان من وهب لابنه شيئا فعل ما يباح له والهبة للابن الصغير يقبلها الاب لولده من
نفسه واشار باليمين الى لو وهب لاجنبي فان للشفيع ان يحلف الاجنبي ان الهبة حقيقة وانما
جرت بشروطها والصغير لا يحلف لكن عند المالكية ان الاب الذي يسال له يحلف بخلاف ما اذا وهب
للتوريث وعندهم لا تدخل الشفعة في الموهوب مطلقا وهو الذي في المدونة قوله
احتيال العامل ليهدى له ذكر فيه حديث ابي حميد
الساعدي في قصة ابن اللتبية وقد تقدم بعض شرحه في الهبة وتقدمت تسميته وضبط
اللتبية في كتاب الزكاة وياتي استيفاء شرحه في كتاب الاحكام ان شاء الله تعالى ومطابقته
جهة ان للترجمة من جهة انه علمه ما اهدي له انما كان لعلة كونه عاملا فاعتقد ان الذي اهدي له يستبد به
دون اصحاب الحقوق التي عمل فيها فبين له النبي صلى الله عليه وسلم ان الحقوق التي عمل لاجلها
هي السبب في الاهداء له وانه لو اقام في منزله لم يهد له شيء فلا ينبغي له ان يستحلها بمجرد كونها

وصلت اليه على طريق الهدية فان ذاك انما يكون حيث يتمحض الحوالة وقوله في اخره بصر عيني
وسمع اذني بفتح الموحدة وضم الصاد المهملة وفتح السين المهملة وكسر الميم قال المهلب
حيلة العامل ليهدى له تقع بان يسامح بعض من عليه الحق فلذلك قال هلا جلس في بيت امه
لينظر هل يهدى له فاشار الى انه لولا الطمع في وضعه من الحق ما اهدى له قال فاوجب النبي صلى الله
عليه وسلم اخذ الهدية وضمها الى اموال المسلمين كذا قال ولم اقف على اخذ ذلك منه صريحا قال
ابن بطال دل الحديث على ان الهدية للعامل يكون لشكر معروفه او للتحبب اليه او للطمع
في وضعه من الحق واشار النبي صلى الله عليه وسلم الى انه فيما يهدى له من ذلك كاحد المسلمين لا فضل له
عليهم فيه وانه لا يجوز له الاستيثار به انتهى والذي يظهر ان الصورة الثالثة ان وقعت
لم تحل للعامل جزما وما قبلها في طرف الاحتمال وسياتي مزيد لهذا في كتاب الاحكام ان شاء الله تعالى
حدثنا ابو نعيم نا سفيان الى اخره كذا وقع للاكثر هذا الحديث وما بعده متصلا
بباب احتيال العامل والذي وقع هنا تقدم وتاخر فان الحديث وما بعده يتعلق بباب
جمع سياقها في الهبة والشفعة فلما جعل الترجمة مشتركة ومن ثم قال الكرماني انه من تصرف النقلة وقد وقع
عند ابن بطال هنا باب بلا ترجمة ثم ذكر الحديث وما بعده ثم ذكر باب احتيال
العامل وعلى هذا فلا اشكال لانه حينئذ كالفصل من الباب ويحتمل ان يكون في الاصل
بعد قصة ابن اللتبية لانه حينئذ كالفصل من الباب ويحتمل ان يكون في الاصل باب بلا
ترجمة فسقطت الترجمة فقط او بيض لها في الاصل   وقال بعض الناس ان اشترى
دارا اي اراد شراء دار بعشرين الف درهم وسعله اي سعد البايع التسعة الاف درهم
وتسع مائة وتسعة وتسعين وسعله دينارا بما تقرر من العشرين الف اي مصارفة عنها في
طالبه الشفيع اخذها بعشرين الف درهم اي ان رضي بالثمن الذي وقع عليه العقد والا فلا
سبيل له على الدار اي لسقوط الشفعة لكونه امتنع من بذل الثمن الذي وقع به العقد

[illegible]

قوله فان استحقت

فان استحقت الدار بلفظ المجهول اي ظهرت مستحقة لغير البايع رجع
المشتري على البايع بما دفع اليه وهو تسعة الاف الى اخره اي لكونه القدر الذي
تسلمه منه ولا يرجع عليه بما وقع عليه العقد لان البيع حين استحق انتقض
الصرف اي الذي وقع بين البايع والمشتري في الدار المذكورة بالدينار
ووقع في رواية الكشميهني في الدينار وهو اوجه   فان وجد بالدار عيبا
ولم تستحق اي لم تخرج مستحقة فانه يردها عليه بعشرين الفا وهذا تناقض بين ومن
ثم عقبه بقوله فاجاز هذا الخداع بين المسلمين والفرق عندهم ان البيع في الاول
كان مبنيا على شراء الدار وهو منفسخ ويلزم عدم التقابض في المجلس فليس له الا
ان ياخذ ما اعطاه وهو الدراهم والدنانير بخلاف الرد بالعيب فان البيع صحيح وانما انفسخ
باختيار المشتري واما بيع الصرف فكان وقع صحيحا فلا يلزم من فسخ هذا بطلان هذا
وقال ابن بطال انما خص القدر من الذهب والفضة بالمثال لان بيع الفضة بالذهب
متفاضلا اذا كان يدا بيد جائز بالاجماع فبنى القايل اصله على ذلك فاجاز عشرة
دراهم ودينارا باحد عشر درهما وجعل العشرة دراهم بعشرة دراهم وجعل الدينار بدرهم   دراهم
ومن ثم جعل في الصورة المذكورة الدينار بعشرة الاف ليستعظم الشفيع الثمن الذي انعقدت
عليه الصفقة فيترك الاخذ بالشفعة فتسقط شفعته ولا التفات الى ما انتقد لان المشتري
ما وزن للبايع عند النقد وخالف مالك في ذلك فقال المراعى في ذلك النقد الذي حصل في
يد البايع فيه ياخذ الشفيع بدليل الاجماع على انه في الاستحقاق والرد بالعيب لا يرجع   لعيب
الا بما نقد والى ذلك اشار البخاري الى تناقض الذي احتال في اسقاط الشفعة حيث
قال فان استحقت الدار اي ان ظهر انها مستحقة لغير البايع الى اخره فدل على انه موافق
للجماعة في ان المشتري عند الاستحقاق لا يرد الا ما قبضه وكذلك الحكم في الرد بالعيب

انتهى ملخصا موضحا وقال الكرماني النكتة في جعله الدينار في مقابلة عشرة
آلاف درهم ولم يجعله في مقابلة العشرة آلاف فقط لأن الثمن في الحقيقة عشرة آلاف
بقرينة نقده هذا المقدار فلو جعل العشرة والدينار في مقابلة الثمن الحقيقي لزم الربا بخلاف
ما إذا انتقص درهما فإن الدينار في مقابلة ذلك الواحد والألف إلا واحدا بغير تفاضل
وقال المهلب مناسبة هذا الحديث لهذه المسألة أن الخبر لما دل على أن الجار
أحق بالمبيع من غيره مراعاة لحقه لزم أن يكون أحق أن يرفق به في الثمن ولا يقام عليه عروض
بأكثر من قيمتها وقد فهم العمال راوي الخبر هذا القدر فقدم الجار في العقد على الذي
دفعه إليه على من دفع إليه أكثر منه بقدر ربعه مراعاة لحق الجار الذي أمر الشارع بمراعاته
فما جاز هذا الخداع أي الحيلة في إيقاع الشريك في الغبن الشديد إن أخذ الشفعة
أو إبطال حقه إن ترك خشية من الغبن في الثمن بالزيادة الفاحشة وإنما أورد البخاري رسالة
الاستحقاق التي مضت ليستدل بها على أنه كان قصد بالحيلة في إبطال الشفعة وعقب
بذكر مسألة الرد بالعيب ليبين أنه تحكم وكان مقتضاه أنه لا يرد إلا ما قبضه لا زائدا عليه
قال النبي صلى الله عليه وسلم بيع المسلم لا داء ولا خبثة قال ابن التين ضبطناه
بكسر الخاء المعجمة وسكون الموحدة بعدها مثلثة وقيل هو بضم أوله لغتان قال أبو عبيد
هو أن يكون البيع غير طيب كأن يكون من قوم لم يحل سبيهم لعهد تقدم لهم قال
ابن التين وهذا في عهدة الرقيق قلت إنما خصه بذلك لأن الخبر إنما ورد
فيه قال والغائلة أن يأتي أمرا سرا كالتدليس ونحوه قلت والحديث
المذكور طرف تقدم بكماله في أوائل كتاب البيوع من حديث العداء بفتح العين وتشديد الدال
المهملتين مهموز ابن خالد أنه اشترى من النبي صلى الله عليه وسلم عبدا أو أمة وكتب له
العهدة هذا ما اشترى العداء من محمد رسول الله عبدا أو أمة لا داء ولا غائلة ولا خبثة
بيع المسلم مع المسلم وسنده حسن وله طرق إلى العداء وذكر هناك تفسير

الغائلة

الغائلة بالسرقة والإباق ونحوهما من قول قتادة قال ابن بطال فيستفاد من
هذا الخبر أنه لا يجوز الاحتيال في شيء من بيوع المسلمين بالعرف المذكور ولا غيره
قلت ووجهه أن الحديث وإن كان لفظه لفظ الخبر لكن معناه
النهي ويؤخذ منه عمومه أن الاحتيال في كل بيع من بيوع المسلمين لا يحل فيدخل فيه
صرف دينار بأكثر من قيمته ونحو ذلك في آخر الباب ثنا مسدد ثنا يحيى
هو القطان وسفيان هو الثوري وقوله إن أبا رافع ساوم سعد بن مالك هو ابن
أبي وقاص وعند أحمد عن عبد الرحمن بن مهدي عن سفيان الثوري بالشك أن سعدا
ساوم أبا رافع أو أبو رافع ساوم سعدا ولا أثر لهذا الشك وقوله بيتا بأربع
مائة مثقال فيه بيان الثمن المذكور قوله قال وقال لولا أني سمعت
إلى آخره القائل الأول عمرو بن الشريد والثاني أبو رافع وقد بينه عبد الرحمن بن مهدي
في روايته ولفظه فقال أبو رافع لولا أني سمعت إلى آخره وقد تقدمت مباحثه
ولله الحمد خاتمة اشتمل كتاب الحيل من الأحاديث المرفوعة على أحد
وثلاثين حديثا المعلق منها واحد وسائرها موصول وكلها مكررة فيه وفيما تقدم وفيه
أثر واحد عن أيوب والله سبحانه وتعالى أعلم كتاب التعبير وأول ما بدئ به رسول الله صلى
الله عليه وسلم من الوحي الرؤيا الصالحة كذا للنسفي والقابسي ولأبي ذر مثله إلا أنه سقط له عن غير
المستملي لفظ باب ولغيرهم باب التعبير وأول ما بدئ به إلى آخره وللإسماعيلي كتاب
التعبير لم يزد وثبتت البسملة أولا للجميع والتعبير خاص بتفسير الرؤيا وهو العبور
من ظاهرها إلى باطنها وقيل النظر في الشيء فيعتبر بعضه ببعض حتى يحصل على فهمه

حكاه الأزهري وبالأول جزم الراغب وقال أصله من العبر بفتح ثم سكون وهو التجاوز من حال
إلى حال وخصوا تجاوز الماء بسباحة أو في سفينة أو غيرها بلفظ العبور بضمتين وعبر القوم
إذا ماتوا كأنهم جازوا القنطرة من الدنيا إلى الآخرة قال والاعتبار والعبرة الحالة التي
يتوصل بها من معرفة المشاهد إلى ما ليس بمشاهد ويقال عبرت الرؤيا بالتخفيف إذا
فسرتها وعبرتها بالتشديد للمبالغة في ذلك وأما الرؤيا فهي ما يراه الشخص في منامه وهي
بوزن فعلى وقد تسهل الهمزة وقال الواحدي هي في الأصل مصدر كاليسرى
فلما جعلت اسما لما يتخيله النائم أجريت مجرى الأسماء قال الراغب والرؤية بالهاء إدراك
المرئي بحاسة البصر وتطلق على ما يدرك بالتخيل نحو أرى أن زيدا مسافر وعلى التفكر النظري
نحو إني أرى ما لا ترون وعلى الرأي وهو اعتقاد أحد النقيضين عن غلبة الظن انتهى قال
القرطبي في المفهم قال بعض العلماء قد تجيء الرؤيا بمعنى الرؤية كقوله تعالى وما جعلنا الرؤيا التي
أريناك إلا فتنة للناس فزعم أن المراد بها ما رآه النبي صلى الله عليه وسلم ليلة الإسراء من العجائب
وكان الإسراء جميعه في اليقظة قلت وعكسه بعضهم فزعم أنها حجة لمن
قال إن الإسراء كان مناما والأول المعتمد وقد تقدم في تفسير الإسراء قول ابن عباس إنها رؤيا عين
ويحتمل أن تكون الحكمة في تسمية ذلك رؤيا لكون أمور الغيب مخالفة لرؤية الشهادة فأشبهت
ما في المنام وقال القاضي أبو بكر بن العربي الرؤيا إدراكات علقها الله تعالى في قلب العبد
على يدي ملك أو شيطان إما بأسمائها أي حقيقتها وإما بكناها أي بعبارتها وإما تخليط ونظيرها
في اليقظة الخواطر فإنها قد تأتي على نسق في قصة وقد تأتي مسترسلة غير محصلة هذا
حاصل قول الأستاذ أبي إسحاق قال وذهب القاضي أبو بكر بن الطيب إلى أنها اعتقادات
واحتج بأن الرائي قد يرى نفسه بهيمة أو طائرا مثلا وليس هذا إدراكا فوجب أن يكون
اعتقادا لأن الاعتقاد قد يكون على خلاف المعتقد قال ابن العربي والأول

اول

أولى والذي يكون من قبيل ما ذكره ابن الطيب من قبيل المثل فالإدراك إنما يتعلق به لا بأصل
الذات انتهى ملخصا وقال المازري كثر كلام الناس في حقيقة الرؤيا
وقال فيها غير الإسلاميين أقاويل كثيرة منكرة لأنهم حاولوا الوقوف على حقائق لا تدرك
بالعقل ولا يقوم عليها برهان وهم لا يصدقون بالسمع فاضطربت أقوالهم فمن ينتمي إلى الطب
ينسب جميع الرؤيا إلى الأخلاط فيقول من غلب عليه البلغم رأى أنه يسبح في الماء ونحو ذلك
لمناسبة الماء طبيعة البلغم ومن غلبت عليه الصفراء رأى النيران والصعود في الجو وهكذا
إلى آخره وهذا وإن جوزه العقل وجاز أن يجري الله العادة به لكنه لم يقم عليه دليل
ولا اطردت به عادة والقطع في موضع التجويز غلط ومن ينتمي إلى الفلسفة
يقول إن صور ما يجري في الأرض هي في العالم العلوي كالنقوش فما حاذى بعض النفوس
منها انتقش فيها قال وهذا أشد فسادا من الأول لكونه تحكما لا برهان عليه والانتقاش
من صفات الأجسام وأكثر ما يجري في العالم العلوي الأعراض والأعراض لا ينتقش فيها قال
والصحيح ما عليه أهل السنة أن الله يخلق في قلب النائم اعتقادات كما يخلقها في قلب اليقظان
فإذا خلقها فكأنه جعلها علما على أمور أخرى يخلقها في ثاني الحال ومهما وقع منها على خلاف المعتقد
فهو كما يقع لليقظان ونظيره أن الله خلق الغيم علامة على المطر وقد يتخلف وتلك الاعتقادات
تقع تارة بحضرة الملك فيقع بعدها ما يسر أو بحضرة الشيطان فيقع بعدها ما يضر والعلم
عند الله تعالى وقال القرطبي سبب تخليط غير الشرعيين إعراضهم عما
جاءت به الأنبياء من الطريق المستقيم وبيان ذلك أن الرؤيا إنما هي من إدراكات النفس وقد
غيب عنا علم حقيقتها أي النفس وإذا كان كذلك فالأولى أن لا نعلم علم إدراكاتها
بل كثير مما انكشف لنا من إدراكات السمع والبصر إنما نعلم منه أمورا جملية لا تفصيلية ونقل
القرطبي في المفهم عن بعض أهل العلم أن لله ملكا يعرض المرئيات على المحل المدرك

من النائم فيمثل له صور المحسوسة فتارة تكون امثلة موافقة لما يقع في الوجود وتارة تكون
امثلة لمعان معقولة وتكون في الحالتين مبشرة ومنذرة قال ويحتاج فيما نقله عن الملك الى
توقيف من الشرع والا فجايز ان يخلق الله تلك المثالات من غير ملك قال وقيل ان الرؤيا ادراك
امثلة منضبطة في التخيل جعلها الله اعلاما على ما كان او يكون وقال القاضي عياض
اختلف في النائم المستغرق فقيل لا تصح رؤياه ولا ضرب المثل له لان هذا لا يدرك شيئا
مع استغراق اجزاء قلبه لان النوم يخرج الحي عن صفات التمييز والظن والتخيل كما
يخرجه عن صفة العلم وقال اخرون بل يصح للنائم مع استغراق اجزاء قلبه بالنوم
ان يكون ظانا ومتخيلا واما العلم فلا لان النوم آفة تمنع حصول الاعتقادات الصحيحة
نعم ان كان بعض اجزاء قلبه لم يحل فيه النوم فيصح وبه يضرب له المثل وبه يرى ما يتخيله ولا
تكليف عليه حينئذ لان رؤياه ليست على حقيقة وجود العلم ولا صحة الميز
وانما بقيت فيه بقية يدرك بها ضرب المثل وايد القرطبي بان النبي صلى الله عليه وسلم
كذا ح كان ينام عينه ولا ينام قلبه ومن ثم احترز القايل بقوله المدرك من النائم وقال
منضبطة في التخيل لان الرائي لا يرى في منامه الا من نوع ما يدركه في اليقظة بحسه الا ان
المتخيلات قد تركب له في النوم تركيبا تحصل به صورة لا عهد له بها تكون علما على امر
نادر كمن راى راس انسان على جسد فرس له جناحان مثلا واشار بقوله اعلاما الى الرؤيا
الصحيحة المنتظمة الواقعة على شروطها واما الحديث الذي اخرجه الحاكم
والعقيلي من رواية محمد بن عجلان عن سالم بن عبد الله بن عمر عن ابيه قال لقي عمر عليا فقال
يا ابا الحسن الرجل يرى الرؤيا فمنها ما يصدق ومنها ما يكذب قال نعم سمعت رسول الله
صلى الله عليه وسلم يقول ما من عبد ولا امة ينام فيمتلي نوما الا يخرج بروحه الى العرش فالذي
لا يستيقظ دون العرش فتلك الرؤيا التي تصدق قال الذهبي في تلخيصه هذا

حديث

تصدق والذي يستيقظ
دون العرش فتلك الرؤيا
التي تكذب ح

حديث منكر ولم يصححه المؤلف ولعل الآفة من الراوي عن ابن عجلان فانه ازهر بن
عبد الله الازدي الخراساني ذكره العقيلي في ترجمته وقال انه غير محفوظ ثم ذكر من طريق
اخرى عن اسرائيل عن ابي اسحاق عن الحارث عن علي بعضه وذكر فيه اختلافا في وقفه
ورفعه وذكر ابن القيم حديثا مرفوعا غير معزو ان رؤيا المؤمن كلام يكلم به العبد ربه في المنام ح
وعكسه في المنام ووجد الحديث المذكور في نوادر الاصول للترمذي من حديث عبادة بن
الصامت اخرجه في الاصل الثامن والسبعين وهو من روايته عن شيخه عمر بن ابي عمر وفي وهو واه ح
سنده جنيد بن ميمون عن حمزة بن الزبير عن عبادة قال الحكيم قال بعض اهل التفسير
في قوله تعالى وما كان لبشر ان يكلمه الله الا وحيا او من وراء حجاب قال من وراء حجاب اي
في المنام ورؤيا الانبياء وحي بخلاف غيرهم فالوحي لا يدخله خلل لانه محروس بخلاف رؤيا غير الانبياء
فانها قد يحضرها الشيطان وقال الحكيم ايضا وكل الله بالرؤيا ملكا اطلع على احوال بني ادم الله ح
من اللوح المحفوظ فينسخ منها ويضرب لكل على قصته مثلا فاذا نام مثل له تلك الاشياء
على طريق الحكمة لتكون له بشرى او نذارة او معاتبة والآدمي قد تسلط عليه الشيطان لشدة
العداوة بينهما فهو يكيده بكل وجه ويريد افساد اموره بكل طريق فيلبس عليه رؤياه
اما بتغليطه فيها واما بغفلته عنها ثم جميع المرائي تنحصر في قسمين الصادقة
وهي رؤيا الانبياء ومن تبعهم من الصالحين وقد تقع لغيرهم بندور وهي التي تقع في اليقظة
على وفق ما وقعت في النوم والاضغاث وهي التي لا تنذر بشيء وهي انواع الاول
تلاعب الشيطان ليحزن الرائي كان يرى انه قطع راسه وهو يتبعه او رأى انه واقع في
هول ولا يجد من ينجده ونحو ذلك الثاني ان يرى ان بعض الملائكة تامره ان يفعل
المحرمات مثلا ونحوه من المحال عقلا الثالث ان يرى ما تتحدث به نفسه في اليقظة او
يتمناه فيراه كما هو في المنام وكذا رؤية ما جرت به عادته في اليقظة او ما يغلب على مزاجه

ويقع عن المستقبل غالبا وعن الماضي قليلا ثم ساق المصنف حديث
عائشة في بدء الوحي وقد ذكره في أول الصحيح وقد شرحته هناك ثم استدركت ما فات من
شرحه في تفسير اقرأ باسم ربك وسأذكر هنا ما لم يتقدم ذكره في الموضعين غالبا مما يستفاد
من شرحه وقد ساقه في المواضع الثلاثة عن يحيى بن بكير عن الليث عن عقيل عن الزهري
ولكن ساقه على لفظه في أول الكتاب ثم قرنه في التفسير بيونس بن يزيد وساقه على لفظه
ثم قرنه هنا بمعمر وساقه على لفظه وقوله هنا أنا معمر قال قال الزهري فأخبرني
عروة وقع عند مسلم عن محمد بن رافع وعبد الرزاق مثله لكن فيه وأخبرني بالواو لا بالفاء وهذه
الفاء معقبة لشيء محذوف وكذلك الواو عاطفة عليه وقد بينه البيهقي في الدلائل حيث أخرج
الحديث من وجه آخر عن الزهري عن محمد بن النعمان بن بشير مرسلا فذكر قصة بدء الوحي مختصرة
ونزول اقرأ باسم ربك إلى قوله خلق الإنسان من علق قال محمد بن النعمان فرجع رسول الله صلى
الله عليه وسلم بذلك قال الزهري فسمعت عروة بن الزبير يقول قالت عائشة فذكر الحديث مطولا
وكان الزهري قدم قبله حديثا آخر ثم عطف هذا عليه معقبا له به وقد بين ذلك

ومداره على الزهري عن عروة عن عائشة صح

الصالحة في رواية عقيل الصادقة وهما بمعنى واحد بالنسبة إلى أمور الآخرة في حق الأنبياء وأما بالنسبة
إلى أمور الدنيا فالصالحة في الأصل أخص فرؤيا النبي كلها صادقة وقد تكون صالحة وهي الأكثر
وغير صالحة بالنسبة للدنيا كما وقع في الرؤيا يوم أحد وأما رؤيا غير الأنبياء فبينهما عموم
وخصوص إن فسرنا الصادقة بأنها التي لا تحتاج إلى تعبير وأما إن فسرناها بأنها غير الأضغاث
فالصالحة أخص مطلقا صح وقال الإمام نصر بن يعقوب الدينوري في التعبير القادري الرؤيا الصادقة
ما يقع بعينه أو ما يعبر في المنام أو يخبر به ما لا يكذب والصالحة ما يسر الا جات
مثل فلق الصبح في رواية الكشميهني جاءت كرواية عقيل قال ابن أبي جمرة إنما شبهها
بفلق الصبح دون غيره لأن شمس النبوة كانت الرؤيا مبادي أنوارها فما زال ذلك النور يتسع

حتى

حتى أشرقت الشمس فمن كان باطنه نوريا كان في التصديق بكريا كأبي بكر ومن كان باطنه
مظلما كان في التكذيب خفاشيا كأبي جهل وبقية الناس بين هاتين المنزلتين كل منهم بقدر
ما أعطي من النور حراء قال ابن أبي جمرة الحكمة في تخصيصه بالتخلي
فيه أن المقيم فيه كانت تمكنه رؤية الكعبة فيجتمع لمن يخلو فيه ثلاث عبادات الخلوة والتعبد
والنظر إلى البيت قلت وكأنه مما بقي عندهم من أمور الشرع على سنن
الاعتكاف وتقدم أن الزمن الذي يخلو فيه كان شهر رمضان وأن قريشا كانت تفعله
كما كانت تصوم عاشوراء ويزاد هنا أنهم إنما لم ينازعوا النبي صلى الله عليه وسلم في غار حراء
مع مزيد الفضل فيه على غيره لأن جده عبد المطلب أول من كان يخلو فيه من
قريش وكانوا يعظمونه لجلالته وكبر سنه فتبعه على ذلك من كان يتأله وكان النبي
صلى الله عليه وسلم يخلو بمكان جده وسلم له ذلك أعمامه لكرامته عليهم وقد تقدم ضبط حراء وأن وكسر الراء صح
الأفصح فيه بكسر أوله وبالمد وحكي تثليث أوله مع المد والقصر والصرف وعدمه فيجتمع فيه
عدة لغات مع قلة أحرفه ونظيره قباء لكن الخطابي جزم بأن فتح أوله لحن وكذا ضمه وكذا
قصره وكسر الراء وزاد التيمي ترك الصرف وقال الكرماني إن كان الذي كسر الراء أراد الإمالة
فهو سائغ وهو عجيب مع جزم الخطابي بمنع القصر الليالي ذوات العدد
قال الكرماني يحتمل الكثرة إذ الكثير يحتاج إلى العدد وهو المناسب للمقام قلت
أما كونه المناسب فمسلم وأما الأول فلا لأن عادتهم جرت في الكثير أن يوزن وفي القليل أن يعد أن يعد صح
وقد جزم الشيخ أبو محمد بن أبي جمرة بأن المراد به الكثرة لأن العدد على قسمين فإذا أطلق أريد
به مجموع القلة والكثرة فكأنها قالت ليالي كثيرة أي مجموع قسمي العدد وقال الكرماني
اختلف في تعبده بماذا كان يتعبد بناء على أنه هل كان متعبدا بشرع سابق
أولا والثاني قول الجمهور ومستندهم أنه لو وجد لنقل ولأنه لو وقع لكان فيه تنفير

عنه وهذا اكان يتعبد قيل بما يلقي الله من انوار المعرفة وقيل بما يحصل له من الرؤيا

وقيل بالاجتناب رؤية ما كان يقع من اهله ورجح الآمدي وجماعة الاول ثم اختلفوا قومه

في تعيينه على اقوال آدم او نوح او ابرهيم او عيسى او اي شريعة او كل شريعة او الوقف ثمانية ... او موسى

فترون في رواية الكشميهني بحذف الضمير وقوله لمثلها تقدم في بدء الوحي ان

الضمير لليالي ويحتمل ان يكون للمرة او الفعلة او الخلوة او العبادة ورجح شيخنا البلقيني

ان الضمير للسنة فذكر من رواية ابن اسحاق انه كان يخرج الى حراء في كل عام شهرا من السنة يتنسك فيه

فيه يطعم من جاءه من المساكين قال وظاهره ان التزود لمثلها كان في السنة التي تليها لا لمدة

اخرى من تلك السنة وقد كنت قويت هذا في التفسير ثم ظهر لي ان مدة الخلوة كانت شهرا

كان يتزود لبعض ليالي الشهر فاذا نفد ذلك الزاد رجع الى اهله فتزود قدر ذلك من جهة

انهم لم يكونوا في سعة بالغة من العيش وكان غالب زادهم اللبن واللحم وذلك لا يدخر منه

كفاية الشهر لئلا يسرع اليه الفساد ولا سيما وقد وصف بانه كان يطعم من يرد عليه

حتى فجئه الحق حتى هنا على بابها من انتهاء الغاية اي انتهى توجهه لغار حراء

بمجيء الملك فترك ذلك وقوله فجئه بفتح الفاء وكسر الجيم ثم همزة اي جاءه الوحي بغتة قال

النووي فانه صلى الله عليه وسلم لم يكن متوقعا للوحي وفي اطلاق هذا النفي نظر

فان الوحي كان جاءه في النوم مرارا قاله شيخنا البلقيني واستند الى ما ذكر ابن

اسحاق عن عبيد بن عمير انه وقع له في المنام نظير ما وقع له في اليقظة من الغط والامر

بالقراءة وغير ذلك انتهى وفي كون ذلك يستلزم وقوعه في اليقظة حتى يتوقعه نظر فالاولى

ترك الجزم باحد الامرين وقوله الحق في الصحيح اي امر الحق وهو الوحي او رسول الحق امر

وهو جبريل وقال شيخنا اي الامر البين الظاهر والمراد الملك بالحق اي الامر الذي بعث

به فجاءه الملك تقدم في بدء الوحي الكلام على الفاء التي في قوله فجاءه الملك

وانها

وانها التفسيرية وقال شيخنا البلقيني يحتمل ان تكون للتعقيب والمعنى بمجيء الحق انكشاف الحال عن

امر وقع في القلب فجاء الملك عقبه قال ويحتمل ان تكون سببية اي حتى قضى بمجيء الوحي فبسبب

ذلك جاءه الملك قلت ــــ وهذا اقرب من الذي قبله وقوله فيه يؤخذ منه

توهم رفع من يظن ان الملك لم يدخل اليه الغار بل كلمه والنبي صلى الله عليه وسلم داخل الغار

والملك على الباب قال شيخنا البلقيني الملك المذكور هو جبريل كما وقع شاهده من كلام ورقة

وكما مضى في حديث جابر انه الذي جاءه بحراء ووقع في شرح القطب الحلبي الملك هنا هو

جبريل قاله السهيلي فتعجب منه شيخنا وقال هذا لا خلاف فيه فلا يحسن عزوه للسهيلي

وحده قال فعلى هذا تكون اللام لتعريف الماهية لا للعهد الا ان يكون المراد به ما عهده صلى

الله عليه وسلم قبل ذلك لما كلمه في صباه او اللفظ لعائشة وقصدت به ما يعهده من يخاطبه به

انتهى وقد قال الاسمعيلي في عبارة ما عرف بعد انه ملك وانما الذي في الاصل فجاء

وكان ذلك الحاكي ملكا فاخبر صلى الله عليه وسلم عنه يوم اخبر بحقيقة جنسه وكان الحامل على

ذلك انه لم يتقدم له معرفة به انتهى وقد جاء التصريح بانه جبريل فاخرج ابو داود الطيالسي

في مسنده من طريق ابي عمران الجوني عن رجل عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم

اعتكف هو وخديجة فوافق ذلك رمضان فخرج يوما فسمع السلام عليكم قال فظننته من

الجن فقال ابشروا فان السلام خير ثم رأى يوما اخر جبريل على الشمس له جناح بالمشرق وجناح

بالمغرب قال فهبت منه الحديث وفيه انه جاءه فكلمه حتى انس فجاء الملك

فيه يؤخذ منه ان جبريل جاء بالوحي في الغار والنبي صلى الله عليه وسلم في الغار فانه قال

فجاءه فيه بعد قوله وهو في غار حراء ففيه دفع توهم من يظن ان جبريل

وقد عزوت هذه الزيادة في التفسير لدلائل البيهقي تبعا لشيخنا البلقيني ثم وجدتها

هنا فكان العزو اليه اولى ما لحقت ذلك هنا [illegible] وظاهر هذا ان جميع ما وقع له كان

وهو في الغار لكن وقع في مرسل عبيد بن عمير فجلس على درنوك فيه الياقوت

وقد عزوت هذه الزيادة في التفسير لدلائل البيهقي تبعا لشيخنا البلقيني ثم وجدتها هنا فكان العزو اليه اولى في الملك ... ذلك هنا كذلك

واللؤلؤ وهو بضم الدال والنون بينهما راء ساكنة نوع من البسط له خمل وفي مرسل الزهري
فاجلسني على مجلس كريم معجب وافادنا شيخنا ان سن النبي صلى الله عليه وسلم حين جاءه
جبريل في غار حرا كان اربعين سنة على المشهور ثم حكى اقوالا اخر قيل اربعين ويوما وقيل
وعشرة ايام وقيل وشهرين وقيل وسنتين وقيل وثلاث وقيل خمس قال وكان ذلك
يوم الاثنين نهارا قال واختلف في الشهر فقيل شهر رمضان في سابع عشره وقيل
سابعه وقيل رابع عشريه قلت ورمضان هو الراجح لما تقدم من
انه الشهر الذي جاءه فيه في حرا جاء الملك وعلى هذا يكون سنه حينئذ اربعين
سنة وستة اشهر وليس ذلك في الاقوال التي حكاها شيخنا ثم قال ويشهد له ويؤيد
ذلك من قول من قال ان وحي المنام كان ستة اشهر قال شيخنا وقيل في سابع
عشرين شهر رجب وقيل في اول شهر ربيع الاول وقيل في ثامنه انتهى ووقع في رواية
الطيالسي التي اشرت اليها ان مجيء جبريل كان لما اراد النبي صلى الله عليه وسلم ان يرجع الى
اهله فاذا هو بجبريل وميكائيل فهبط جبريل الى الارض وبقي ميكائيل بين السماء والارض
الحديث فيستفاد من ذلك ان يكون في اخر شهر رمضان وهو قول اخر يضاف لما تقدم
ولعله ارجحها فقال اقرا قال شيخنا ظاهره انه لم يتقدم من جبريل
شيء قبل هذه الكلمة ولا السلام فيحتمل ان يكون سلم وحذف ذكره لانه معتاد فقد سلم الملائكة
على ابرهيم حين دخلوا عليه ويحتمل ان يكون لم يسلم لان المقصود حينئذ تفخيم الامر وتهويله
وقد تكون مشروعية ابتداء السلام تتعلق بالبشر لا من الملائكة وان وقع ذلك منهم في بعض
الاحيان قلت والحالة التي سلموا فيها على ابرهيم كانوا في صورة البشر فلا ترد هنا
ولا يرد سلامهم على اهل الجنة لان امور الاخرة مغايرة لامور الدنيا غالبا وقد ذكرت
عن رواية الطيالسي ان جبريل سلم اولا ولم ينقل انه سلم عند الامر بالقراءة والله اعلم
فقلت ما انا بقارئ فاخذني فغطني اي ضمني وعصرني والحكمة فيه شغله عن الالتفات
...

بلغ

قال

قال شيخنا البلقيني ثم قال ويحتمل ان يكون على بابها لطلب القراءة على معنى ان الامكان
حاصل فقال له النبي صلى الله عليه وسلم هذا مناسب لسياق الحديث من اوله
الى هنا بلفظ الاخبار بطريق الارسال ووقع مثله في التفسير وفي رواية بدء الوحي
اختلاف هل فيه قال ما انا بقارئ او فقلت ما انا بقارئ وجمع بين اللفظين يونس عند
مسلم قال فقلت ما انا بقارئ قال شيخنا البلقيني وظاهره ان عائشة سمعت ذلك من
النبي صلى الله عليه وسلم فلا يكون من مرسلات الصحابة فقال اقرا قال
شيخنا البلقيني دلت القصة على ان مراد جبريل بهذا ان يقول النبي صلى الله عليه وسلم
نص ما قاله وهو قوله اقرا وانما لم يقل له قل اقرا الى اخره لئلا يظن ان لفظ قل ايضا
من القران قلت ويحتمل ان يكون السر فيه الابتداء اولا بالامر حتى يترتب عليه ما
وقع من الغط وغيره ولو قال له من الاول قل اقرا باسم ربك الى اخره لبادر الى ذلك ولم يقع
ما وقع ثم قال شيخنا ويحتمل ان يكون جبريل اشار بقوله اقرا الى ما هو مكتوب في النمط
الذي وقع في رواية ابن اسحق ولذلك قال له ما انا بقارئ اي لا احسن قراءة الكتب
قال والاول اظهر وهو انه اراد بقوله اقرا اللفظ بها قلت ويؤيده
ان رواية عبيد بن عمير انما ذكرها عن منام تقدم بخلاف حديث عائشة فانه كان في
اليقظة ثم تكلم شيخنا على ما كان مكتوبا في ذلك النمط فقال اقرا اي القدر الذي
اقراه اياه وهي الايات الاول من اقرا باسم ربك ويحتمل ان يكون جملة القران وعلى
هذا يكون القران جملة واحدة باعتبار ونزل منجما باعتبار اخر قال ومن احضاره
له جملة واحدة اشارة الى ان امره مكمل باعتبار الجملة ثم يكمل باعتبار التفصيل
حتى بلغ مني الجهد تقدم من بدء الوحي انه روي بنصب الدال ورفعها
وتوجيههما وقال التوربشتي لا ارى الذي قاله بالنصب الا وهم فانه

يصير المعنى انه غطه حتى استفرغ الملك قوته في ضغطه بحيث لم يبق فيه مزيد وهو
قول غير سديد فان البنية البشرية لا تطيق استنفاد القوة الملكية لا سيما
في مبتدا الامر وقد صرح الحديث بانه داخله الرعب من ذلك قلت
وما المانع ان يكون قواه الله على ذلك ويكون من جملة معجزاته وقد اجاب
الطيبي بان جبريل لم يكن حينئذ على صورته الملكية فيكون استفراغ جهده بحسب صورته
التي جاءه بها حين غطه قال واذا صحت الرواية اضمحل الاستبعاد قلت
الترجيح هنا متعين لاتحاد القصة ورواية الرفع لا اشكال فيها وهي التي ثبتت عن
الاكثر فترجحت وان كان للاخرى توجيه وقد رجح شيخنا البلقيني ان فاعل
بلغ هو الغط والتقدير بلغ مني الغط جهده اي غايته فيرجع الرفع والنصب الى معنى
واحد وهو اولى قال شيخنا وكان الذي حصل له عند تلقي الوحي من الجهد مقدمة لما
صار يحصل له من الكرب عند نزول القرآن كما في حديث ابن عباس كان يعالج من التنزيل
شدة وكذا في حديث عايشة وعمر ويعلى بن امية وغيرهم وهي حالة يوجد فيها
عن حال الدنيا من غير موت فهو مقام برزخي يحصل له عند تلقي الوحي ولما كان
البرزخ العام ينكشف فيه للميت كثير من الاحوال خص الله نبيه ببرزخ في الحياة
يلقي اليه فيه وحيه المشتمل على كثير من الاسرار وقد يقع لكثير من الصلحاء عند
الغيبة بالنوم او غيره اطلاع على كثير من الاسرار وذلك مستمد من المقام النبوي ويشهد
له حديث رؤيا المؤمن جزء من ستة واربعين جزءا من النبوة كما سياتي في الكلام به قريبا
قال السهيلي تاويل الغطات الثلاث على ما في رواية ابن اسحق وانها كانت في
النوم انه سيقع له ثلاث شدائد يبتلى بها ثم ياتي الفرج وكذلك كان فانه لقي هو ومن
تبعه شدة اولى بالشعب لما حصرتهم قريش وثانية لما خرجوا وتوعدوهم بالقتل
حتى فروا الى الحبشة وثالثة لما هموا بما هموا به من المكر به كما قال تعالى واذ يمكر
بك

بك الذين كفروا ليثبتوك الاية فكانت له العاقبة في الشدائد الثلاث وقال شيخنا
البلقيني ما ملخصه ولهذه المناسبة حسنة ولا يتعين للنوم بل يكون بطريق الاشارة في
اليقظة قال ويمكن ان تكون المناسبة ان الامر الذي جاءه به ثقيل من حيث القول
والعمل والنية او من جهة انه يشتمل على التوحيد والاحكام والاخبار بالغيب الماضي والاتي
والاشارة بالارسالات الثلاث الى حصول التيسير له والتسهيل والتخفيف في الدنيا والبرزخ
والاخرة عليه وعلى امته

فرجع بها اي رجع مصاحبا للايات الخمس المذكورة
ترجف بوادره تضطرب وفي بدء الوحي بلفظ فواده قال شيخنا الحكمة في العدول
عن القلب الى الفواد ان الفواد وعاء القلب على ما قاله بعض اهل اللغة فاذا حصل
للوعاء الرجفان حصل لما فيه فيكون في ذكره من تعظيم الامر ما ليس في ذكر القلب واما
بوادره فالمراد بها اللحمة التي بين المنكب والعنق جرت العادة بانها تضطرب عند الفزع
وعلى ذلك جرى الجوهري ان اللحمة المذكورة سميت بلفظ الجمع وتعقبه ابن
بري فقال البوادر جمع بادرة وهي ما بين المنكب والعنق يعني انه لا يختص بعضو
واحد وهو جيد فيكون اسناد الرجفان الى القلب لكونه محله والى البوادر لانها
مظهره واما قول الداودي البوادر والفواد واحد فان اراد ان مفادهما واحد على ما قررناه والا فهو مردود

وقال قد خشيت على نفسي كذا في رواية الكشميهني على نفسي
فقالت له كلا ابشر قال النووي وغيره كلا
كلمة نفي وابعاد وقد تاتي بمعنى حقا وبمعنى الاستفتاح وقال القزاز هي هنا بمعنى الرد لما
خشي على نفسه اي لا خشية عليك ويدل عليه ان في رواية ابي ميسرة فقالت معاذ
الله ومن اللطايف ان هذه الكلمة التي ابتدات خديجة النطق بها عقب ما ذكرها
النبي صلى الله عليه وسلم من القصة التي وقعت له هي التي وقعت عقب الايات الخمس من سورة
اقرا في نسق التلاوة فجرت على لسانها اتفاقا لانها لم تكن نزلت بعد وانما نزلت في فصل اخر

وهذا هو المشهور عند المفسرين وقد ذهب بعضهم الى انها تتعلق بالانسان المذكور
قبل لان المعرفة اذا اعيدت معرفة فهي عين الاولى وقد اعيد الانسان هنا كذلك وكان
التقدير كلا لا يعلم الانسان ان الله هو الذي خلقه وعلمه لكن الانسان ليطغى واما قولها
هنا ابشر فلم يقع في حديث عائشة تعيين المبشر به ووقع في دلائل النبوة للبيهقي من طريق
ابي ميسرة مرسلا انه صلى الله عليه وسلم قص على خديجة ما راى في المنام فقالت
له ابشر فان الله لن يصنع بك الا خيرا ثم اخبرها بما وقع له من شق البطن واعادته
فقالت له ابشر ان هذا والله خير ثم استعلن له جبريل فذكر القصة فقال لها
ارايتك الذي رايت في المنام فانه جبريل استعلن لي بان ربي ارسله الي واخبرها
بما جاء به فقالت ابشر فوالله لا يفعل الله بك الا خيرا فاقبل الذي جاءك من الله فانه
حق وابشر فانك رسول الله حقا قلت وهذا اصرح ما ورد في انها
اول الادميين امن برسول الله صلى الله عليه وسلم لا يخزيك الله ابدا في رواية
الكشميهني يحزنك بالمهملة والنون وهو ابن عم خديجة اخو ابيها كذا وقع
هنا واخو صفة للعم فكان حقه ان يذكر مجرورا وكذا وقع في رواية ابن عساكر اخي
ابيها وتوجيه رواية الرفع انه خبر مبتدا محذوف تنصر اي دخل في
دين النصرانية في الجاهلية اي قبل البعثة المحمدية وقد تطلق الجاهلية ويراد
بها ما قبل دخول المحكي عنه في الاسلام مثلا وله امثلة كثيرة
او مخرجي هم بتشديد ضبطه اول الكتاب وتمامه في التعبير قال السهيلي
يؤخذ منه شدة مفارقة الوطن على النفس فانه صلى الله عليه وسلم سمع قول ورقة انهم
يؤذونه ويكذبونه فلم يظهر منه انزعاج لذلك فلما ذكر له الاخراج تحركت نفسه
لذلك لحب الوطن والفه فقال او مخرجي هم قال ويؤيد ذلك ادخال الواو بعد الف
الاستفهام مع اختصاص الاخراج بالسوال عنه فاشعر بان الاستفهام على سبيل
الانكار

الانكار او التفجع ويؤكد ذلك ان الوطن المشار اليه حرم الله وجوار بيته وبلد
الاباء من عهد اسمعيل عليه السلام انتهى ملخصا ويحتمل ان يكون انزعاجه كان من
جهة خشية فوات ما امله من ايمان قومه بالله وانقاذهم به من وضر الشرك وادناس
الجاهلية ومن عذاب الاخرة وليتم له المراد من ارسال اليهم ويحتمل ان يكون انزعج
من الامرين معا لم يات رجل قط بما جئت به في رواية الكشميهني بمثل ما جئت
به وكذا للباقين نصرا موزرا بالهمز للاكثر وبتشديد الزاي بعدها راء من
التازير اي التقوية واصله من الازر وهو القوة وقال القزاز الصواب موازرا
بغير همز من وازرته موازرة اذا عاونته ومنه اخذ وزير الملك ويجوز حذف الالف
فتقول نصرا موزرا ويرد عليه قول الجوهري ازرت فلانا عاونته والعامة تقول وازرته
وفتر الوحي تقدم القول في مدة هذه الفترة في اول الكتاب وقوله هنا فترة
حتى حزن النبي صلى الله عليه وسلم فيما بلغنا هذا وما بعده من زيادة معمر على رواية عقيل
ويونس وصنيع المؤلف يوهم انه داخل في رواية عقيل وقد جرى على ذلك الحميدي
في جمعه فساق الحديث الى قوله وفتر الوحي ثم قال انتهى حديث عقيل المفرد عن ابن شهاب
الى حيث ذكرنا وزاد عنه البخاري في حديثه المقترن بمعمر عن الزهري فقال وفتر
الوحي فترة حتى حزن فساقه الى اخره والذي عندي ان هذه الزيادة خاصة
برواية معمر فقد اخرج طريق عقيل ابو نعيم في مستخرجه من طريق ابي زرعة الرازي
عن يحيى بن بكير شيخ البخاري فيه في اول الكتاب بدونها واخرجه مقرونا هنا برواية
معمر وبين ان اللفظ لمعمر وكذلك صرح الاسماعيلي ان الزيادة في رواية معمر واخرجه
احمد ومسلم والاسماعيلي وغيرهم وابو نعيم ايضا من طريق جمع من اصحاب الليث عن
الليث بدونها ثم ان القائل فيما بلغنا هو الزهري ومعنى الكلام ان في جملة ما وصل الينا من خبر

رسول الله صلى الله عليه وسلم في هذه القصة وهو من بلاغات الزهري وليس موصولا
وقال الكرماني هذا هو الظاهر ويحتمل أن يكون بلغه بالإسناد المذكور ووقع
عند ابن مردويه في التفسير من طريق محمد بن كثير عن معمر بإسقاط قوله فيما بلغنا
ولفظه فترة حزن النبي صلى الله عليه وسلم منها حزنا غدا منه إلى آخره فصار كله مدرجا
على رواية الزهري عن عروة عن عائشة والأول هو المعتمد غدا بعين مهملة
سرعة ح من العدو وهو الذهاب ومنهم من أعجمها من الذهاب غدوة فيسكن
لذلك جأشه بجيم وهمزة ساكنة وقد تسهل وبعدها شين معجمة قال الخليل الجأش
النفس فعلى هذا فقوله وتقر نفسه تأكيد لفظي تبدى له جبريل في رواية
الكشميهني بدا له وهو بمعنى الظهور بذروة جبل قال ابن التين ذروة
بكسر أوله وضمه وهو في كتب اللغة بالكسر لا غير قال بل حكي تثليثه وهو أعلى
الجبل وكذا الجمل فقال له مثل ذلك زاد في رواية محمد بن كثير حتى كثر الوحي وتتابع
قال الإسماعيلي موه بعض الطاعنين على المحدثين فقال كيف يجوز للنبي أن يرتاب
في نبوته حتى يرجع إلى ورقة ويشكو لخديجة ما يخشاه وحتى يوفي بذروة جبل ليلقي
منها نفسه على ما جاء في رواية معمر قال ولئن جاز أن يرتاب مع معاينة النازل عليه من ربه
فكيف ينكر على من ارتاب فيما جاءه مع عدم المعاينة قال والجواب أن عادة
الله جرت بأن الأمر الجليل إذا قضي بإيصاله إلى الخلق أن يتقدمه ترشيح وتأسيس
فكان ما يراه النبي صلى الله عليه وسلم من الرؤيا الصادقة ومحبة الخلوة والتعبد من ذلك فلما
فجئه الملك فجاءه بغتة أمر خالف العادة والمألوف فنفر طبعه البشري منه وهاله ذلك
كلها ح ولم يتمكن من التأمل في تلك الحال لأن النبوة لا تزيل طباع البشرية فلا يتعجب أن يجزع
مما لم يألفه وينفر طبعه منه حتى إذا تدرج عليه وألفه استمر عليه فلذلك رجع إلى أهله
التي ألف تأنيسها له فأعلمها بما وقع له فهونت عليه خشيته بما عرفته من أخلاقه الكريمة

وطريقته

وطريقته الحسنة فأرادت الاستظهار بمسيرها به إلى ورقة لمعرفتها بصدقه ومعرفته
وقراءته الكتب القديمة فلما سمع كلامه أيقن بالحق واعترف به ثم كان من مقدمات تأسيس
يكن ح النبوة فترة الوحي ليتدرج فيه ويمرن عليه فشق عليه فتوره إذ لم خوطب عن الله بعد
أنك رسول الله ومبعوث إلى عباده فأشفق أن يكون ذلك أمرا بدئ به ثم لم يرد استتمامه
فحزن لذلك حتى إذا تدرج على احتمال أعباء النبوة والصبر على ثقل ما يرد عليه فتح الله له من
أمره بما فتح قال ومثال ما وقع له في أول ما خوطب ولم يتحقق الحال على جليتها مثل رجل سمع
آخر يقول الحمد لله فلم يتحقق أنه يقرأ حتى إذا وصلها بما بعدها من الآيات تحقق أنه يقرأ
وكذا لو سمع قائلا يقول خلت الديار لم يتحقق أنه ينشد شعرا حتى يقول محلها ومقامها
انتهى ملخصا ثم أشار إلى أن الحكمة في ذكره صلى الله عليه وسلم ما اتفق له في هذه القصة أن يكون
سببا في انتشار خبره في بطانته ومن يستمع لقوله ويصغي إليه وطريقا في معرفتهم مباينة من
سواه في أحواله لينبهوا على محله قال وأما إرادته إلقاء نفسه من رؤوس الجبال بعد ما نبئ فلضعف
قوته عن تحمل ما حمله من أعباء النبوة وخوفا مما يحصل له من القيام بها من مباينة الخلق جميعا
كما يطلب الرجل الراحة من غم يناله في الحال بما يكون فيه زواله عنه ولو أفضى إلى إهلاك
نفسه عاجلا حتى إذا تفكر فيما فيه صبره على ذلك من العقبى المحمودة صبر واستقرت نفسه
قلت أما الإرادة المذكورة في الزيادة أولا ففي صريح الخبر أنها كانت حزنا
على ما فاته من الأمر الذي بشره به ورقة وأما الإرادة الثانية بعد أن تبدى له جبريل وقال له
إنك رسول الله حقا فيحتمل ما قاله والذي يظهر لي أنه بمعنى الذي قبله وأما
المعنى الذي ذكره الإسماعيلي فوقع قبل ذلك في ابتداء مجيء جبريل ويمكن أن يؤخذ مما أخرجه
الطبري من طريق النعمان بن راشد عن ابن شهاب فذكر نحو حديث الباب وفيه فقال
يا محمد أنت رسول الله حقا قال فلقد هممت أن أطرح نفسي من حالق جبل أي من علوه
وقال ابن عباس فالق الإصباح ضوء الشمس بالنهار وضوء القمر بالليل

ثبت هذا الا في رواية المستملي والكشميهني وكذا للنسفي ولابي زيد المروزي عن الفربري
ووصله الطبري من طريق علي بن ابي طلحة عن ابن عباس في قوله فالق الاصباح يعني
الاصباح ضوء الشمس بالنهار وضوء القمر بالليل وتعقب بعضهم هذا على
البخاري فقال انما فسر ابن عباس الاصباح ولفظ فالق هو المراد هنا لان البخاري انما
ذكره عقب هذا الحديث من اجل ما وقع في حديث عايشة فكان لا يرى رؤيا الا جاءت
مثل فلق الصبح فلا يراد البخاري وجه وقد تقدم في اخر التفسير قول مجاهد في
تفسير قوله قل اعوذ برب الفلق ان الفلق الصبح واخرج الطبري هنا عنه في قوله فالق
الاصباح قال اضاءة الصبح وعلى هذا فالمراد بفلق الصبح اضاءته والفالق اسم فاعل ذلك
وقد اخرج الطبري من طريق الضحاك فالق الاصباح قال النور نور النهار وقال بعض اهل
اللغة الفلق شق الشيء وقيده الراغب بانه بعضه من بعض ومنه فلق موسى البحر فانفلق
ونقل الفراء ان فطر وخلق وفلق بمعنى واحد وقد قيل في قوله تعالى فالق الحب
والنوى ان المراد به الشق الذي في الحبة من الحنطة وفي النواة وهذا يؤيد على تقييد الراغب
والاصباح في الاصل مصدر اصبح اذا دخل في الصبح قال امرؤ القيس بصبح
وما الاصباح فيك بامثل قوله رؤيا الصالح
الاضافة فيه للفاعل لقوله في حديث الباب يراها الرجل الصالح وكانه جمع اشارة
الى ان المراد بالرجل الجنس وقول الله تعالى لقد صدق الله رسوله الرؤيا
بالحق لتدخلن المسجد الحرام ان شاء الله امنين الى قوله فتحا قريبا ساق في رواية كريمة
الاية كلها واخرج الفريابي وعبد بن حميد والطبري من طريق ابن ابي نجيح عن مجاهد في تفسير
هذه الاية قال اري النبي صلى الله عليه وسلم وهو بالحديبية انه دخل مكة هو واصحابه محلقين
فلما نحر الهدي بالحديبية قال اصحابه اين رؤياك فنزلت وفي قوله فجعل من دون ذلك
فتحا قريبا قال النحر بالحديبية فرجعوا ففتحوا خيبر اي المراد بقوله ذلك النحر والمراد

بالفتح فتح

سمي به الصبح

الا بما ابيض [illegible]

بالفتح فتح خيبر قال ثم اعتمر بعد ذلك فكان تصديق رؤياه في السنة المقبلة وقد اخرج ابن
مردويه في التفسير بسند ضعيف عن ابن عباس في هذه الاية قال تاويل رؤيا رسول الله
صلى الله عليه وسلم في عمرة القضا واختلف في معنى قوله ان شاء الله في الاية
فقيل ان الاستثناء الى انه لا يقع شيء الا بمشية الله تعالى وقيل هي حكاية لما قيل للنبي
صلى الله عليه وسلم في منامه وقيل هي على سبيل التعليم لمن اراد ان يفعل شيا مستقبلا
كقوله تعالى ولا تقولن لشيء اني فاعل ذلك غدا الا ان يشاء الله وقيل على سبيل الاستثناء
من عموم المخاطبين لان منهم من مات قبل ذلك او قتل عن انس ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال سياتي بعد باب من وجه اخر عن انس عن عبادة بن الصامت
الرؤيا الحسنة من الرجل الصالح هذا يقيد ما اطلق في
وقال بيانه هناك
غير هذه الرواية كقوله رؤيا المؤمن جزء ولم يقيدها بكونها حسنة ولا بان رائيها صالح
ووقع في حديث ابي سعيد الرؤيا الصالحة وهو تفسير المراد بالحسنة هنا قال المهلب
المراد غالب رؤيا الصالحين والا فالصالح قد يرى الاضغاث ولكنه نادر لقلة تمكن
الشيطان منهم بخلاف عكسهم فان الصدق فيها نادر لغلبة تسلط الشيطان عليهم
قال فالناس على هذا ثلاث درجات الانبياء ورؤياهم كلها صدق وقد يقع فيها ما
يحتاج الى تعبير ومن عداهم تقع في رؤياهم الصدق والاضغاث وهم على ثلاثة اقسام
مستورون فالغالب استواء الحال في حقهم وفسقة والغالب على رؤياهم الاضغاث
ويقل فيها الصدق وكفار ويندر في رؤياهم الصدق جدا ويشير الى ذلك قوله صلى الله
عليه وسلم واصدقهم رؤيا اصدقهم حديثا اخرجه مسلم من حديث ابي هريرة وسياتي الاشارة
اليه في باب القيد في المنام ان شاء الله تعالى وقد وقعت الرؤيا
الصادقة من بعض الكفار كما في رؤيا صاحبي السجن مع يوسف عليه السلام ورؤيا
ملكهما وغير ذلك وقال [illegible] الله ابو بكر بن العربي رؤيا المؤمن الصالح هي التي
تنسب الى اجزاء النبوة ومعنى صلاحها استقامتها وانتظامها قال وعندي

والصالحون والاغلب على رؤياهم الصدق وقد يقع فيه ما لا يحتاج الى التعبير

ان رؤيا الفاسق لا تعد من اجزاء النبوة وقيل تعد من اقصى الاجزاء واما رؤيا الكافر فلا
اصلا وقال القرطبي المسلم الصادق الصالح هو الذي يناسب حاله حال
الانبياء فاكرم بنوع مما اكرم به الانبياء وهو الاطلاع على الغيب واما الكافر والفاسق
والمخلط فلا ولو صدقت رؤياهم احيانا فذاك كما قد يصدق الكذوب وليس كل من
حدث عن غيب يكون خبره من اجزاء النبوة كالكاهن والمنجم وقوله من الرجل ذكر
للغالب فلا مفهوم له فان المرأة الصالحة كذلك قاله ابن عبد البر جزء من
ستة واربعين جزءا من النبوة كذا وقع في اكثر الاحاديث ولمسلم من حديث ابي هريرة جزء من
خمسة واربعين اخرجه من طريق ايوب عن محمد بن سيرين عنه وسيأتي للمصنف من طريق
عوف عن محمد بلفظ ستة كالجادة ووقع عند مسلم ايضا من حديث ابن عمر جزء من سبعين
جزءا وكذا اخرجه ابن ابي شيبة عن ابن مسعود موقوفا واخرجه الطبراني من وجه اخر
عنه مرفوعا وله من وجه اخر عنه جزء من ستة وسبعين وسندها ضعيف واخرجه
ابن ابي شيبة ايضا من رواية ابي حصين عن ابي صالح عن ابي هريرة موقوفا كذلك واخرجه
احمد ايضا مرفوعا لكن اخرجه مسلم من رواية الاعمش عن ابي صالح كالجادة ولابن
ماجه من حديث ابي سعيد مثل حديث ابن عمر مرفوعا وسنده لين وعند احمد والبزار
عن ابن عباس مثله وسنده جيد واخرج ابن عبد البر من طريق عبد العزيز بن المختار عن
ثابت عن انس مرفوعا جزء من ستة وعشرين والمحفوظ من هذا الوجه كالجادة وسيأتي
للبخاري قريبا ومثله لمسلم من رواية شعبة عن ثابت واخرج احمد وابو يعلى والطبري
في تهذيب الاثار من طريق الاعرج عن سليمان بن عريب بمهملة وزن عظيم عن ابي هريرة
كالجادة قال سليمان فذكرته لابن عباس فقال جزء من خمسين فقلت له اني سمعت
ابا هريرة فقال ابن عباس سمعت العباس بن عبد المطلب يقول سمعت رسول
الله صلى الله عليه وسلم الرؤيا الصالحة من المؤمن جزء من خمسين جزءا من النبوة

والتقدير

فهي جزء من ستة واربعين جزءا من النبوة قال الخطابي هذا وان كان وجها تحتمله قسمة
الحساب والعدد فاول ما يجب على من قاله ان يثبت ما ادعاه خبرا ولم يسمع فيه اثرا ولا ذكر
مدعيه في ذلك خبرا فكأنه قاله على سبيل الظن والظن لا يغني من الحق شيئا ولئن كانت
هذه المدة محسوبة من اجزاء النبوة على ما ذهب اليه فليلحق بها سائر الاوقات التي كان
يوحى اليه فيها في منامه في طول المدة كما ثبت ذلك عنه في احاديث كثيرة جليلة القدر والرؤيا
في احد وفي دخول مكة فانه يتلفق من ذلك مدة اخرى تزاد في الحساب فتبطل القسمة التي
ذكرها قال فدل ذلك على ضعف ما تأوله المذكور وليس كل ما خفي علينا علمه يلزمنا حجته
كأعداد الركعات وايام الصيام ورمي الجمار فانا لا نصل من علمها الى امر يوجب حصرها
تحت اعدادها ولم يقدح ذلك في موجب اعتقادنا للزومها وهو كقوله في حديث
اخر الهدي الصالح والسمت الصالح جزء من خمسة وعشرين جزءا من النبوة فان تفصيل
هذا العدد وحصر النبوة متعذر وانما فيه ان هاتين الخصلتين من جملة هدي الانبياء وسمتهم
فكذلك معنى حديث الباب المراد به تحقيق امر الرؤيا وانها مما كان الانبياء تثبته وانها جزء
من اجزاء العلم الذي كان يأتيهم والانباء التي كانوا ينزل بها الوحي عليهم اه اما الدليل على كون
الرؤيا كانت ستة اشهر فان ابتداء الوحي كان على رأس الاربعين من عمره صلى الله عليه
وسلم كما جزم به ابن اسحاق وغيره وذلك في ربيع الاول ونزول جبريل اليه وهو بغار
حراء كان في رمضان وبينهما ستة اشهر واما ما الزم به من تلفيق اوقات المرائي
وضمها الى المدة فان المراد وحي المنام المتتابع واما ما وقع منه في غضون وحي اليقظة
فهو يسير بالنسبة الى وحي اليقظة فهو مغمور في جانب وحي اليقظة فلم يعتبر
بمدته وهو نظير ما اعتمدوه في نزول الوحي وقد اطبقوا على تقسيم النزول الى مكي
ومدني قطعا فالمكي ما نزل قبل الهجرة ولو وقع وهو بغيرها مثلا كالطائف ونخلة
فقط

وقد قبل جماعة من الائمة المناسبة المذكورة واجابوا عما اورده الخطابي

لا مح

تتمته ن

ن الدليل

بغار حراء

وفي هذا الجواب نظر لانه على تقدير تسليمه ليس فيه تصريح بان الرؤيا النبوية وقد ثبت ان زمن الرؤيا للنبي صلى الله عليه وسلم كان ستة اشهر

والذي ما نزل بعد الهجرة ولو وقع تغيير ما كما في الغزوات وسفر الحج والعمرة حتى مكة
قلت وهو اعتذار مقبول ويمكن الجواب عن اختلاف الأعداد أنه وقع
بحسب الوقت الذي حدث فيه النبي صلى الله عليه وسلم بذلك كأن يكون لما أكمل ثلاث عشرة سنة حدث صح
بعد مجيء الوحي إليه حدث بأن الرؤيا جزء من ستة وعشرين إن ثبت الخبر بذلك وذلك في خ
وقت الهجرة ولما أكمل عشرين حدث بأربعين ولما أكمل اثنين وعشرين حدث بأربعة وأربعين
ثم بعدها بخمسة وأربعين ثم حدث بستة وأربعين في آخر حياته وأما ما عدا ذلك من الروايات
بعد الأربعين كما ثبت ذلك عنه في أحاديث ليس حديث ليلة القدر والرؤيا أحد وأربعين خوك
مكة فضعيف ورواية الخمسين يحتمل أن يكون لجبر الكسر ورواية السبعين
للمبالغة وما عدا ذلك لم يثبت وهذه مناسبة لم أر من تعرض لها ووقفت
في بعض الشروح على مناسبة للسبعين ظاهرها التكلف وهي أنه صلى الله عليه وسلم قال في
الحديث الذي أخرجه أحمد وغيره أنا بشارة عيسى ودعوة إبراهيم ورأت أمي نورا
فهذه ثلاثة أشياء تضم إلى مدة نبوته وهي ثلاث وعشرون سنة فتضاف إلى أصل
الرؤيا فتبلغ سبعين انتهى ملخصا وقد قبل جماعة من الأئمة المناسبة المذكورة وأجابوا
عما أورده الخطابي ولكن بقي في أصل المناسبة الإشكال الآخر وهو أن المنبأ دون قلت وصح
الحديث أراد تعظيم رؤيا المؤمن الصالح والمناسبة المذكورة تعين قصر الخبر على
صورة ما اتفق لنبينا صلى الله عليه وسلم كأنه قيل كانت المدة التي أوحي إلى نبينا فيها
في المنام جزءا من ستة وأربعين جزءا من المدة التي أوحي إليه فيها في اليقظة ولا يلزم من ذلك
أن كل رؤيا لكل صالح تكون كذلك ويؤيد إرادة التعميم الحديث الذي
ذكره الخطابي في الهدي والسمت فإنه ليس خاصا بنبوة نبينا صلى الله عليه وسلم أصلا
وقد

وقد أنكر الشيخ أبو محمد بن أبي جمرة التأويل المذكور فقال ليس فيه كبير فائدة ولا يليق أن
يحمل كلام المؤيد بالفصاحة والبلاغة على هذا المعنى ولعل قائله أراد أن يجعل بين
النبوة والرؤيا نوع مناسبة فقط ويعكر عليه الاختلاف في عدد الأجزاء كما
ما تقدمت ذكره من الاختلاف تنبيه حديث الهدي الصالح الذي ذكره الخطابي
أخرجه الترمذي والطبراني من حديث عبد الله بن سرجس لكن بلفظ أربعة وعشرون
جزءا وقد ذكره القرطبي في المفهم بلفظ ستة وعشرين انتهى وقد أبدى غير الخطابي
المناسبة لاختلاف الروايات في العدد المذكور وقد جمع بينها جماعة أولهم الطبري
فقال رواية السبعين عامة في كل رؤيا صادقة من كل مسلم ورواية الأربعين خاصة بالمؤمن
الصادق الصالح وأما ما بين ذلك فبالنسبة لأحوال المؤمنين وقال ابن بطال لما كان الأحلام
في العدد قادحا ولكن ما صح ما ورد فيها من ستة وأربعين ومن سبعين وما بين ذلك من أحاديث
الشيوخ وقد وجدنا الرؤيا تنقسم قسمين جلية ظاهرة كمن رأى في المنام أنه يعطى تمرا
فأعطي تمرا مثله في اليقظة فهذا القسم لا إغراق في تأويلها ولا رمز في تعبيرها ومرموزة حاذق
بعيدة المرام فهذا القسم لا يقوم به حتى يعبره إلا حاذق لبعد ضرب المثل فيه فيمكن أن هذا
من السبعين والأول من الستة والأربعين لأنه إذا قلت الأجزاء كانت الرؤيا أقرب إلى
الصدق وأسلم من وقوع الغلط في تأويلها بخلاف ما إذا كثرت قال وقد عرضت هذا
الجواب على جماعة فحسنوه وزاد بعضهم فيه أن النبوة على مثل هذين الوصفين تلقاها
الشارع عن جبريل فقد أخبر أنه كان يأتيه الوحي مرة فيكلمه بكلام فيعيه بغير كلفة ومرة
يلقي إليه جملا وجوامع يشتد عليه حملها حتى تأخذه الرحضاء ويتحدر منه العرق
ثم يطلعه الله على بيان ما ألقي إليه منها ولخصه المازري فقال قيل إن المنامات
دلالات والدلالات منها ما هو جلي ومنها ما هو خفي فالأقل في العدد هو الجلي

وثلاثين من العدد هو الخفي وما بين ذلك وقال الشيخ ابو محمد بن ابي جمرة ما حاصله
ان النبوة جاءت في الامور الواضحة وفي بعضها ما يكون فيه اجمال مع كونه مبينا في موضع
اخر وكذلك المرائي منها ما هو صريح لا يحتاج الى تأويل ومنها ما يحتاج فالذي يفهمه
العارف من الحق الذي يخرج منها جزء من اجزاء النبوة وذلك الجزء
يكثر مرة ويقل اخرى بحسب فهمه فاعلاهم من يكون بينه وبين درجة النبوة اقل ما ورد
من العدد وادناهم الاكثر من العدد وما بينهما ما بين ذلك وقال القاضي عياض
يحتمل ان يكون هذه التجزئة في طرق الوحي اذ منه ما سمع من الله بلا واسطة ومنه ما جاء
بواسطة الملك ومنه ما القي في القلب من الالهام ومنه ما اتاه به في النوم ومنه ما اتاه
به في صلصلة الجرس ومنه ما يلقيه روح القدس في روعه الى غير ذلك مما وقفنا عليه
ومما لم نقف عليه فيكون تلك الحالات اذا عددت انتهت الى العدد المذكور قال
القرطبي في المفهم ولا يخفى ما فيه من التكلف والتساهل فان تلك الاعداد انما هي اجزاء النبوة
والكثير الذي ذكر انما احوال لغير النبوة لكونه يعرف الملك او لا يعرفه او يأتيه على صورته
او على صورة ادمي ثم مع هذا التكلف لم يبلغ عدد ما ذكر عشرين فضلا عن سبعين
قلت والذي نحاه القاضي سبقه اليه الحليمي فقرأت في مختصره للشيخ
علاء الدين القونوي بخطه ما نصه ثم ان الانبياء يختصون بآيات يؤيدون بها ليسموا بها عن
من ليس مثلهم كما تميزوا بالعلم الذي اوتوه فيكون لهم الخصوص من وجهين فما هو من جنس
التعليم هو النبوة وما هو من جنس التأييد هو حجة النبوة قال وقد قصد الحليمي في
هذا الموضع بيان كون الرؤيا الصالحة جزءا من ستة واربعين جزءا من النبوة فذكر وجوها
من الخصائص العلمية للانبياء يتكلف في بعضها حتى انهاها الى العدد المذكور فيكون
الرؤيا واحدا من تلك الوجوه فاعلاها تكليم الله بغير واسطة ثانيها الالهام بلا كلام

بان يجد علما في نفسه من غير تقدم نظر ولا تجربة ولا استدلال ثالثها الوحي على
لسان ملك يراه فيكلمه رابعها نفث الملك في الروع وهو الوحي الذي يخص به
القلب دون السمع قال وقد ينفث الملك في روع بعض اهل الصلاح لكن بنحو الاطماع
في الظفر بالعدو والترغيب في الشيء والترهيب من الشيء فيزول عنه بذلك وسوسة الشيطان
لحضور الملك لا بنحو نفث علم الاحكام والوعد والوعيد فانه من خصائص
النبوة خامسها اكمال عقله فلا يعرض له عارض اصلا سادسها قوة حفظه حتى يسمع
السورة الطويلة فيحفظها من مرة ولا ينسى منها حرفا سابعها عصمته من الخطأ في اجتهاده
ثامنها ذكاء فهمه حتى يتسع لضروب من الاستنباط تاسعها ذكاء بصره حتى كان يبصر
الشيء من اقصى الارض عاشرها ذكاء سمعه حتى يسمع من اقصى الارض ما لا يسمعه غيره
حادي عشرها ذكاء شمه كما وقع ليعقوب في قميص يوسف ثاني عشرها تقوية جسده
حتى سار في ليلة مسيرة ثلاثين ليلة ثالث عشرها عروجه الى السموات رابع عشرها مجيء
الوحي له في مثل صلصلة الجرس خامس عشرها انطاق الحجر سابع عشرها افهامه
العشرون افهامه دعاء البعير اليه والعشرون ان يسمع الصوت ولا يرى المتكلم
الثانية والعشرون تمكنه من مشاهدة الجن الثالثة والعشرون تمثيل الاشياء المغيبة
له كما مثل له بيت المقدس صبيحة الاسراء الرابعة والعشرون حدوث امر يعلم به
العاقبة كما قال في الناقة لما بركت بالحديبية حبسها حابس الفيل الخامسة والعشرون
الاستدلال باسم على امر كما قال لما جاءهم سهيل بن عمرو سهل لكم الامر السادسة
والعشرون ان ينظر شيئا علويا فيستدل به على امر يقع في الارض كما قال ان هذه
السحابة لتستهل بنصر بني كعب السابعة والعشرون رؤيته من ورائه الثامنة والعشرون
اطلاعه على امر يقع لمن مات قبل ان يموت كما قال في حنظلة رأيت الملائكة تغسله

سادس عشرها ... تكليم ... اعطاء وكرامات ثامن عشرها ... انطاق الجذع تاسع عشرها

يا محوا الذكر الذي ان تم يعرض له ارتعاد

وكان قبل وهو جنب التاسعة والعشرون أن يظهر له ما يستدل به على فتوح مستقبله
جاء ذلك يوم الخندق الثلاثون اطلاعه على الجنة والنار في الدنيا الحادية والثلاثون
الفراسة والفرق بين النبي وبين غيره من عامة الذكر أن الذي يقع له من
ذلك لا يخطئ بخلاف غيره فقد يقع فيه الخطأ الثانية والثلاثون طواعية الشجر حتى
انقلبت بعروقها وغصونها من مكان إلى مكان ثم رجعت الثالثة والثلاثون
قصة الظبية وشكواها له ضرورة خشفها الصغير الرابعة والثلاثون حمل الرؤيا
بحيث لا يخطئ الخامسة والثلاثون الجزم في الرطب وهو على النخل انه يجيء كذا وكذا وسقا
من التمر فجاء كما قال السادسة والثلاثون الهداية إلى الأحكام السابعة والثلاثون
الهداية إلى سياسة الدين والدنيا الثامنة والثلاثون الهداية إلى هيئة العالم
وتركيبه التاسعة والثلاثون الهداية إلى مصالح البدن بأنواع الطب الأربعون
الهداية إلى وجوه العبادات الحادية والأربعون الهداية إلى الصناعات النافعة الثانية
والأربعون الاطلاع على ما سيكون الثالثة والأربعون الاطلاع على ما كان مما لم ينقله
أحد قبله الرابعة والأربعون التوقيف على أسرار الناس ومخباتهم الخامسة
والأربعون تعليم طرق الاستدلال السادسة والأربعون الاطلاع على طرق التلطف
في المعاش قال فقد بلغت خصائص النبوة فيما مرجعه العلم ستة وأربعين وجها
ليس منها وجه إلا وهو يصلح أن يكون متعلقا بالرؤيا الصالحة التي أخبرنا أنها جزء من
ستة وأربعين جزءا من النبوة والكثير منها وإن كان قد يقع لغير النبي لكنه للنبي لا يخطئ
أصلا ولغيره قد يقع فيه الخطأ والله أعلم وقال الغزالي في كتاب الفقر والزهد
من الإحياء لما ذكر حديث يدخل الفقراء الجنة قبل الأغنياء بخمسمائة عام وفي رواية
بأربعين سنة قال وهذا يدل على تفاوت درجات الفقراء فكان الفقير الحريص

على

على درجة من خمسة وعشرين جزءا من الفقير الزاهد لأن هذه نسبة الأربعين من الخمسمائة
ولا يظن أن تقدير النبي صلى الله عليه وسلم يجري على لسانه كيفما اتفق بل لا ينطق إلا
بحقيقة الحق وهذا كقوله الرؤيا الصالحة من الرجل الصالح جزء من ستة وأربعين
جزءا من النبوة فإنه تقدير تحقيق لكن ليس في قوة غيره أن يعرف علة تلك النسبة
إلا بتخمين لأن النبوة عبارة عما يختص به النبي ويفارق به غيره وهو يختص بأنواع من
الخواص منها أنه يعرف حقائق الأمور المتعلقة بالله وصفاته وملائكته والدار الآخرة
لا كما يعلمه غيره بل عنده من كثرة المعلومات وزيادة اليقين والتحقيق ما ليس عند غيره وله
صفة تتم له بها الأفعال الخارقة للعادات كالصفة التي بها تتم لغيره الحركات الاختيارية
وله صفة يبصر بها الملائكة ويشاهد بها الملكوت كالصفة التي يفارق بها الذكي البليد
فهذه صفات كمالات ثابتة للنبي يمكن انقسام كل واحد إلى أقسام بحيث إنا يمكننا
أن نقسمها إلى أربعين وإلى خمسين وإلى أكثر وكذا يمكننا أن نقسمها إلى ستة وأربعين جزءا
بحيث تقع الرؤيا الصحيحة جزءا من جملتها لكنه لا يرجع إلا إلى ظن وتخمين لا أنه الذي
أراده صلى الله عليه وسلم حقيقة انتهى ملخصا وكأنه أشار إلى كلام الحليمي وأنه مع
تكلفه ليس على يقين أن الذي ذكره هو المراد والله أعلم وقال ابن الجوزي لما كانت
النبوة تتضمن اطلاعا على أمور تظهر تحقيقها فيما بعد وقع تشبيه رؤيا المؤمن بها وقيل
إن جماعة من الأنبياء كانت نبوتهم وحيا في المنام فقط وأكثرهم ابتدئ بالوحي في المنام ثم رقوا
إلى الوحي في اليقظة فهذا بيان مناسبة تشبيه المنام الصادق بالنبوة وأما
خصوص العدد المذكور فتكلم فيه جماعة فذكروا المناسبة الأولى وهي أن مدة وحي المنام
إلى نبينا كانت ستة أشهر وقد تقدم ما فيه ثم ذكر الأحاديث المختلفة في العدد المذكور

(هامش) صلى الله عليه وسلم

(هامش) غيره وله صفة بها يدرك ما سيكون في الغيب ويطالع بها ما في اللوح المحفوظ كالصفة التي يفارق بها الذكي البليد

(هامش) صلى الله عليه وسلم

قال فعلى هذا تكون رؤيا المؤمن مختلفة اعلاها ستة واربعون وادناها سبعون
ثم ذكر المناسبة التي ذكرها الطبري وقال القرطبي في المفهم يحتمل ان يكون المراد من هذا
الحديث ان المنام الصادق خصلة من خصال النبوة كما قال في الحديث الاخر التؤدة
والاقتصاد وحسن السمت جزء من ستة وعشرين جزءا من النبوة اي النبوة مجموع خصال
مبلغ اجزائها ذلك وهذه الثلاثة جزء منها وعلى مقتضى ذلك فكل جزء من الستة والعشرين
ثلاثة اشياء فاذا ضربناها في ستة وعشرين انتهت الى ثمانية وسبعين فيصح لنا ان
عدد خصال النبوة من حيث آحادها ثمانية وسبعون قال ويصح ان يسمى كل اربعة
منها جزءا فيكون تسعة عشر جزءا ونصف جزء فيكون اختلاف الروايات في العدد
بحسب اختلاف اعتبار الاجزاء ولا يلزم منه اضطراب قال وهذا اشبه ما وقع لي
في ذلك مع انه لم ينشرح به الصدر ولا اطمانت اليه النفس قلت
وتمامه ان يقول في الثمانية وسبعين بالنسبة لرواية السبعين الغى فيها الكسر
وفي التسعة وثلاثين بالنسبة لرواية الاربعين جبر الكسر ولا يحتاج الى العدد الاخير
لما فيه من ذكر النصف وما عدا ذلك من الاعداد قد اشار الى انه يعتبر بحسب ما يقدر
من الخصال ثم قال وقد ظهر لي وجه اخر وهو ان النبوة معناها ان الله يطلع من
يشاء من خلقه على ما يشاء [من احكامه ووحيه اما بالمكالمة واما] بواسطة الملك واما بالقاء في القلب بغير واسطة وهذا
بالنبوة لا تختص الا من خصه بصفات كمال نوعه من المعارف والعلوم والفضائل
والاداب مع تنزهه عن النقائص فاطلق على تلك الخصال نبوة كما في حديث التؤدة
والاقتصاد اي تلك الخصال من خصال الانبياء والانبياء مع ذلك متفاضلون
فيها كما قال تعالى ولقد فضلنا بعض النبيين على بعض ومع ذلك فالصدق اعظم

اوصافهم

اوصافهم يقظة ومناما فمن تاسى بهم في الصدق حصل من رؤياه على الصدق ثم لما كانوا
في مقاماتهم متفاوتين كان اتباعهم من الصالحين كذلك وكان اقل خصال الانبياء ما اذا اعتبر
كان ستة وعشرين جزءا واكثرها يبلغ سبعين وبين العددين مراتب مختلفة بحسب
اختلاف الفاظ الروايات وعلى هذا فمن كان من غير الانبياء في صلاحه وصدقه على رتبة
تناسب حال نبي من الانبياء كانت رؤياه جزءا من نبوة ذلك النبي ولما كانت كمالاتهم
متفاوتة كانت نسبة اجزاء منامات الصادقين متفاوتة على ما فصلناه قال وبهذا اندفع
الاضطراب ان شاء الله وذكر الشيخ ابو محمد ابن ابي جمرة وجها اخر ملخصه ان النبوة لها
وجوه من الفوائد الدنيوية والاخروية خصوصا وعموما منها ما يعلم ومنها ما لا يعلم وليس
بين النبوة والرؤيا نسبة الا في كونها حقا فيكون مقام النبوة بالنسبة لمقام الرؤيا بحسب
تلك الاعداد راجعة الى درجات الانبياء فنسبتها من اعلاهم وهو من ضم له الى النبوة الرسالة
اكثر ما ورد من العدد ونسبتها الى الانبياء غير المرسلين اقل ما ورد من العدد وما بين ذلك
ومن ثم اطلق في الخبر النبوة ولم يقيدها بنبي بعينه ورايت في بعض
الشروح ان معنى الحديث ان للمنام شبها بما حصل للنبي وتميز به عن غيره بجزء من ستة
واربعين جزءا فهذه عدة مناسبات لم ار من جمعها في موضع واحد فلله الحمد على
ما الهم وعلم ولم اقف في شيء من الاخبار على كون الالهام جزءا من اجزاء النبوة مع انه من انواع
الوحي الا ان ابن ابي جمرة تعرض لشيء منه كما ساذكره في باب من راى النبي صلى الله عليه وسلم
ان شاء الله تعالى قوله باب بالتنوين الرؤيا من الله
مطلقا وان قيد في الحديث بالصالحة فهو بالنسبة الى ما لا دخل للشيطان فيه واما ما
له فيه دخل فنسبت اليه نسبة مجازية مع ان الكل بالنسبة الى الخلق والتقدير من قبل

الله واضافة الرؤيا الى الله للتشريف ويحتمل ان يكون اشار الى ما ورد في بعض طرقه
كما سأبينه وذكر فيه حديثين الحديث الاول حدثنا ... قال ... وزهير
في السند هو ابن ... وهو ابو خيثمة الجعفي ويحيى بن سعيد هو الانصاري وابو سلمة
هو ابن عبد الرحمن الرؤيا الصالحة كذا في رواية الكشميهني الصالحة وهو
الذي وقع في معظم الروايات وسقط الوصف من رواية احمد بن يحيى الحلواني عن
احمد بن يونس شيخ البخاري فيه اخرجه ابو نعيم في المستخرج بلفظ الرؤيا من الله
كما ترجمه وكذا في الطب من رواية سليمان بن بلال وكذا لاسماعيل من رواية الثوري وبشر
ابن المفضل ويحيى القطان كلهم عن سعيد ولمسلم من رواية الزهري عن ابي سلمة كما سيأتي
قريبا مثله ووقع في رواية عبد ربه بن سعيد عن ابي سلمة كما سيأتي في باب اذا
رأى ما يكره الرؤيا الحسنة من الله ووقع عند مسلم من هذا الوجه الصالحة زاد في
هذه الرواية فاذا رأى احدكم ما يحب فلا يخبر به الا من يحب ولمسلم في رواية من هذا
الوجه فان رأى رؤيا حسنة فليبشر ولا يخبر الا من يحب وقوله فليبشر بفتح
التحتانية وسكون الموحدة وضم المعجمة من البشرى وقيل بنون بدل الموحدة اي ليحدث
بها وفي حديث ابي رزين عند الترمذي ولا يقصها الا على واد بتشديد الدال اسم فاعل من
الود او ذي رأي وفي اخرى ولا يحدث بها الا لبيبا او حبيبا قال القاضي
ابن العربي اما العالم فانه يؤولها على الخير مهما امكنه واما الناصح فانه يرشد الى ما ينفعه ويعينه
عليه واما اللبيب وهو العارف بتأويلها فانه يعلمه بما يعول عليه في ذلك او يسكت
واما الحبيب فان عرف خيرا قاله وان جهل او شك سكت قلت والاولى
الجمع بين الروايتين بان اللبيب عبر به عن العالم والحبيب عبر به عن الناصح وزعم عياض
انها تصحيف وقد وقع في حديث ابي سعيد في حديث الباب فليحمد الله عليها وليحدث
عند مسلم

والحلم من الشيطان كذا اختصره وسيأتي ضبط الحلم ومعناه في باب
الحلم من الشيطان ان شاء الله تعالى وقد اخرجه ابو نعيم في المستخرج من الطريق المشار
اليها فزاد فاذا رأى احدكم شيئا يكرهه فلينفث عن شماله ثلاث مرات وليتعوذ بالله من
شرها فانها لا تضره وكذا مضى في الطب من رواية سليمان بن بلال عن يحيى بن سعيد
وسيأتي للمصنف في باب الحلم من الشيطان من طريق ابن شهاب عن ابي سلمة بلفظ
فاذا حلم احدكم الحلم يكرهه فليبصق عن يساره وليستعذ بالله منه فلن يضره ولمسلم
من هذا الوجه عن يساره حين يهب من نومه ثلاث مرات وفي باب من رأى النبي صلى الله
عليه وسلم من طريق عبد الله بن ابي جعفر عن ابي سلمة بلفظ فمن رأى شيئا يكرهه فلينفث
عن شماله ثلاثا وليتعوذ من الشيطان فانها لا تضره ومن رواية عبد ربه بن سعيد عن ابي
سلمة ورائه في باب اذا رأى ما يكره بلفظ واذا رأى ما يكره فليتعوذ بالله من شرها
ومن شر الشيطان وليتفل ثلاثا ولا يحدث بها احدا فانها لن تضره وهذا اتم الروايات
عن ابي سلمة لفظا قال المهلب سمى الشارع الرؤيا الخالصة من الاضغاث صالحة
وصادقة واضافها الى الله وسمى الاضغاث حلما واضافها الى الشيطان اذ كانت
مخلوقة على شاكلته فاعلم الناس بكيده وارشدهم الى دفعه لئلا يبلغوا اربه في تحزينهم
والتهويل عليهم وقال ابو عبد الملك اضيفت الى الشيطان لكونها على هواه ومراده
وقال غيره ولانه الذي يخيل بها ولا حقيقة لها في نفس الامر الحديث الثاني
حدثني ابن الهاد هو يزيد بن عبد الله بن اسامة بن عبد الله
ابن شداد بن الهاد الليثي عن ابي سعيد الخدري وسيأتي منسوبا في باب اذا رأى ما يكره فانما هي من الله
في الرواية المذكورة فانها من الله فليحمد الله عليها وليحدث بها في رواية

فقد يكون ذلك سببا لدفع مكروه الانذار مع حصول مقصود الانذار وايضا فالمنذر قد
ترجع الى معنى المبشر لان من انذر بما سيقع له ولو كان لا يسره احسن حالا ممن هجم عليه
ذلك فانه ينزعج ما لا ينزعج من كان يعلم بوقوعه فيكون ذلك تخفيفا عنه ورفقا به قال
الحكيم الترمذي الرويا الصادقة اصلها حق تخبر عن الحق وهي بشرى وانذار ومعاتبه
ليكون عونا لما ندب اليه قال وقد كان غالب امور الاولين الرويا
الا انها قلت في هذه الامة لعظيم ما جاء به نبيها من الوحي ولكثرة من في امته من الصديقين يقين
المحدثين بفتح الدال واهل اليقين فاكتفوا بكثرة الالهام والملهمين عن كثرة الرويا
التي كانت في المتقدمين وقال القاضي عياض يحتمل قوله الرويا الحسنة صدقها صح
والصالحة ان يرجع الى حسن ظاهرها او صدقها كما ان قوله الرويا المكروهة
او السوء يحتمل سوء الظاهر او سوء التاويل وقال هو والقرطبي وفايدة الامر
بالصلاة ان يكمل الرغبة ويصح الطلبة فان اقرب ما يكون العبد من ربه وهو ساجد
واما كتمها مع انها قد تكون صادقة فخفيت حكمته ويحتمل ان يكون لمخافة تعجيل اشتغال
سر الرائي بمكروه تفسيرها لانها قد تبطئ فاذا لم يخبر بها ازال تعجيل روعها وتخويفها
ويبقى اذا لم يعبرها له احد بين الطمع في ان لها تفسيرا حسنا او الرجاء في انها من الاضغاث
فيكون ذلك اسكن لنفسه واستدل بقوله ولا يذكرها على ان الرويا تقع على ما
يعبر به وسياتي البحث في ذلك في باب اذا راى ما يكره ان شاء الله تعالى واستدل
به على ان للوهم تاثيرا في النفوس لان التفل وما ذكر معه يدفع الوهم الذي يقع في النفس
من الرويا فلو لم يكن للوهم تاثير لما ارشد الى ما يدفعه وكذا في النهي عن التحدث بما يكره لم صح
لمن يكره والامر بالتحدث بما يحب لمن يحب ـــــــــ قوله ه صح
في حديث ابي سعيد واذا راى غير ذلك مما يكره فانما هي من الشيطان ظاهر الحصر

الكشميهني فليحدث ومثله في الرواية المذكورة   واذا راى غير ذلك مما يكره فانما
هي من الشيطان فليستعذ زاد في نسخة بالله   ولا يذكرها لاحد فانها لا
تضره في رواية الكشميهني في باب اذا راى ما يكره فانها لن تضره فحاصل ما ذكر
من ادب الرويا الصالحة ثلاثة اشيا ان يحمد الله عليها وان يستبشر بها وان يتحدث
بها لكن لمن يحب دون من يكره وحاصل ما ذكر من ادب الرويا المكروهة اربعة
اربعة اشيا ان يتعوذ بالله من شرها ومن شر الشيطان ويتفل حين يهب من نومه
عن يساره ثلاثا ولا يذكرها لاحد اصلا ووقع عند المصنف في باب القيد في المنام
عن ابي هريرة خامسة وهي الصلاة ولفظه فمن راى شيا يكرهه فلا يقصه على احد وليقم
فليصل لكن لم يصرح البخاري بوصله وصرح به مسلم كما سابينه في باب
ونقل القاضي ابو بكر بن العربي فقال زاد الترمذي على الصحيحين الامر بالصلاة وزاد مسلم انتهى صح
سادسة وهي التحول من جنبه الذي كان عليه فقال حدثنا قتيبة ثنا ليث وثنا ابن رمح
انا الليث عن ابي الزبير عن جابر رفعه اذا راى احدكم الرويا يكرهها فليبصق عن يساره
ثلاثا وليستعذ بالله من الشيطان ثلاثا وليتحول عن جنبه الذي كان عليه وقال قبل ذلك
ثنا قتيبة ومحمد بن رمح عن الليث بن سعد وثنا محمد بن المثنى ثنا عبد الوهاب وثنا ابو بكر بن
ابي شيبة ثنا عبد الله بن نمير كلهم عن يحيى بن سعيد بهذا الاسناد يعني عن ابي سلمة
عن ابي قتادة مثل حديث سليمان بن بلال عن يحيى بن سعيد وزاد ابن رمح في هذا الحديث
وليتحول عن جنبه الذي كان عليه وذكر بعض الحفاظ ان هذه الزيادة انما هي في حديث
الليث عن ابي الزبير كما اتفق عليه قتيبة وابن رمح واما طريق يحيى بن سعيد في حديث
ابي قتادة فليست فيه ولذلك لم يذكرها قتيبة وفي الجملة فتكمل الاداب ستة
الاربعة الماضية وتقدم ما سيأتي من الشيطان بان يكون ثلاثا والصلاة والتحول

ان الرؤيا الصالحة لا تشتمل على شيء مما يكره الرائي ويؤيده مقابلة رؤيا البشرى
بالحلم واضافة الحلم الى الشيطان وعلى هذا فقول اهل التعبير ومن تبعهم ان الرؤيا
الصادقة قد تكون بشرى وقد تكون انذارا فيه نظر لان الانذار غالبا يكون فيما يكره الرائي
ويمكن الجمع بان الانذار لا يستلزم وقوع المكروه كما تقدم تقريره وبان المراد بما يكره
ما هو اعم من ظاهر الرؤيا ومما يعبر به وقال القرطبي في المفهم ظاهر الخبر ان هذا
النوع من الرؤيا يعني ما كان فيه تهويل او تخويف او تحزين هو المأمور بالاستعاذة
منه لانه من تخييلات الشيطان فاذا استعاذ الرائي منه صادقا في التجائه الى الله وفعل
ما امر به من التفل والتحول والصلاة اذهب الله عنه ما به وما يخافه من مكروه ذلك
ولم يصبه منه شيء وقيل بل الخبر على عمومه فيما يكره الرائي يتناول ما يتسبب
الشيطان وما لا تسبب له فيه وفعل الامور المذكورة مانع من وقوع المكروه
كما جاء ان الدعاء يدفع البلاء والصدقة تدفع ميتة السوء وكل ذلك بقضاء الله وقدره
ولكن الاسباب عادات لا موجبات قوله
الرؤيا الصالحة جزء من ستة واربعين جزءا من النبوة هذه الترجمة لفظ احد احاديث
الباب وكأنه حمل الرواية الاخرى بلفظ رؤيا المؤمن على هذه المقيدة وسقطت هذه
الترجمة للنسفي وذكر احاديثها في الباب الذي قبله وذكر فيه خمسة احاديث
الحديث الاول حدثنا مسدد قال ثنا عبد الله بن يحيى
ابن ابي كثير واثنى عليه خيرا لقيته باليمامة هكذا للاكثر وفي رواية القابسي بعد قوله خيرا
قال لقيته باليمامة وفاعل اثنى هو مسدد وهي جملة حالية كانه قال اثنى عليه خيرا
قال يحدثه عنه وقد اثنى عليه ايضا اسحاق بن ابي اسرائيل فيما اخرجه الاسماعيلي من طريقه
قال حدثنا عبد الله بن يحيى بن ابي كثير وكان من خيار الناس واهل الورع والدين

قوله عن ابيه

وعن ابيه هو عطف على السند الذي قبله فمن رواية اسحاق بن ابي اسرائيل
المذكور بعد ان ساق طريق ابي سلمة قال وحدثنا عبد الله بن يحيى بن ابي كثير عن ابيه عن
عبد الله بن ابي قتادة عن ابيه مثل حديث ابي سلمة وتقدم في صفة ابليس من طريق
الاوزاعي عن يحيى بن ابي كثير عن ابي سلمة وحده عن ابي قتادة واخرجه ابو نعيم في
المستخرج من طريق ابي خليفة عن مسدد ذكر رواية البخاري عن مسدد ذكر رواية البخاري
عن مسدد ومن طريق ابراهيم الحربي عن مسدد بهذا السند فقال عن ابي هريرة بدل
ابي قتادة ولعله كان عند ابي سلمة عنهما وكان عند مسدد على الوجهين فقد اخرجه
ابن عدي من رواية اسحاق بن ابي اسرائيل بهذا السند الى ابي سلمة فقال عن ابي قتادة
قال وعن ابي هريرة اخرى وعند عبد الله بن يحيى بن ابي كثير عن ابيه عن ابي سلمة عن
ابي هريرة حديث رؤيا الرجل الصالح جزء من ستة واربعين جزءا من النبوة اخرجه
مسلم الرؤيا الصالحة من الله والحلم من الشيطان فاذا حلم احدكم تقدم
شرحه في الباب الذي قبله مستوفى وقد اعترضه الاسماعيلي فقال ليس هذا الحديث من
هذا الباب في شيء واخذه الزركشي فقال ادخاله في هذا الباب لا وجه له بل هو ملحق
بالذي قبله قلت قد وقع ذلك في رواية النسفي كما اشرت اليه ويجاب
عن صنيع الاكثر بان وجه دخوله في هذه الترجمة الاشارة الى ان الرؤيا الصالحة انما كانت
جزءا من اجزاء النبوة لكونها من الله تعالى بخلاف التي من الشيطان فانها ليست من اجزاء
النبوة واشار البخاري مع ذلك الى ما وقع في بعض الطرق عن ابي سلمة عن ابي قتادة
في هذا الحديث من الزيادة ورؤيا المؤمن جزء من ستة واربعين جزءا من النبوة
الحديث الثاني حدثنا غندر هو محمد بن جعفر
عن انس في رواية احمد عن محمد بن جعفر المذكور سمعت
جعفر

الى الله
فقد ذكر
وقع
الذي قبله انه وقع
في رواية محمد بن ابراهيم
التيمي عن ابي سلمة
عن ابي قتادة

انس بن مالك حدث عن عبادة وقد خالف فيه غيره فلم يذكروا عبادة في السند
وهو الحديث الثالث ورواه ثابت وحميد واسحاق بن عبد الله وشعيب
عن انس عن النبي صلى الله عليه وسلم اي بغير واسطة فاما رواية ثابت فتاتي موصولة
بعد خمسة ابواب من طريق عبد العزيز بن المختار عنه بلفظ حديث اوله من راني في المنام
فقد راني وقال فيه ورؤيا المؤمن ووصلها مسلم من طريق شعبة عن ثابت كذلك واخرجها
البزار وقال لا نعلم رواه عن ثابت الا شعبة ورواية عبد العزيز ترد عليه ووقع في
اطراف المزي ان البخاري اخرجه في التعبير معلقا فقال رواه شعبة عن ثابت ولم ار ذلك
في البخاري واما رواية حميد فوصلها احمد عن محمد بن ابي عدي عنه ولفظه مثل رواية
قتادة واما رواية اسحاق وهو ابن عبد الله بن ابي طلحة فتقدمت قريبا واما رواية
شعيب وهو ابن الحبحاب بمهملتين مفتوحتين وموحدتين الاولى ساكنة فرويناها
موصولة في كتاب الروح لابي عبد الله بن منده من طريق عبد الوارث بن سعيد وفي
الجزء الرابع من فوائد ابي جعفر محمد بن عمرو البزاز من طريق سعيد بن زيد كلاهما عن
شعيب ولفظه مثل حميد واشار الدارقطني الى ان الطريقين صحيحان الحديث
الرابع حديث ابي هريرة من رواية الزهري عن سعيد بن المسيب عنه ولفظه مثل
قتادة وقد اخرجه مسلم من هذا الوجه فزاد في اوله ان النبي للتاكيد الحديث
الخامس حديث ابي سعيد من رواية ابن ابي حازم والدراوردي واسم
كل منهما عبد العزيز واسم ابي حازم سلمة بن دينار واسم والد الدراوردي محمد
عبيد ويزيد شيخهما هو المعروف بابن الهاد والسند كله مدنيون ولفظ المتن
مثل الترجمة كما تقدم من النبوة قال بعض الشراح كذا هو في جميع
الطرق وليس في شيء منها بلفظ الرسالة بدل من النبوة قال وكان السر فيه ان

الرسالة

واخرجه [illegible] صالح
عن ابي هريرة بلفظ ان
سعيد [illegible]
ابي [illegible] ومن طريق
سلمة ومن طريق [illegible]
عن ابي هريرة [illegible]
[illegible] بلفظ رؤيا
الصالح بدل [illegible]
المؤمن

الرسالة تزيد على النبوة بتبليغ الاحكام للمكلفين بخلاف النبوة المجردة فانها اطلاع
على بعض المغيبات وقد يقرر بعض الانبياء شريعة من قبله ولكن لا ياتي بحكم جديد
مخالف لمن قبله فيؤخذ من ذلك ترجيح القول بان من راى النبي صلى الله عليه وسلم
في المنام فامره بحكم يخالف حكم الشرع المستقر في الظاهر انه لا يكون مشروعا في حقه
ولا في حق غيره حتى يجب عليه تبليغه وسياتي بسط هذه المسئلة في الكلام على حديث
من راني في المنام فقد راني ان شاء الله تعالى قوله
المبشرات بكسر الشين المعجمة جمع مبشرة وهي البشرى وقد ورد في قوله تعالى لهم
البشرى في الحياة الدنيا هي الرؤيا الصالحة اخرجه الترمذي وابن ماجه وصححه الحاكم
من رواية ابي سلمة بن عبد الرحمن عن عبادة بن الصامت ورواته ثقات الا ان ابا سلمة
لم يسمعه من عبادة اخرجه الترمذي ايضا من وجه اخر عن ابي سلمة قال نبئت عن عبادة
واخرجه ايضا هو واحمد واسحاق وابو يعلى من طريق عطاء بن يسار عن رجل من اهل
مصر عن عبادة وذكر ابن ابي حاتم عن ابيه ان هذا الرجل ليس بمعروف واخرجه ابن
مردويه من حديث ابن مسعود قال سالت رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر مثله وفي
الباب عن جابر عند البزار وعن ابي هريرة عند الطبري وعن عبد الله بن عمرو عند
ابي يعلى لم يبق من النبوة الا المبشرات كذا ذكره بلفظ الماضي تحقيقا
لوقوعه والمراد الاستقبال اي لا يبقى وقيل هو على ظاهره لانه قال ذلك في
زمانه واللام في النبوة للعهد والمراد نبوته والمعنى لم يبق بعد النبوة المختصة بي الا
المبشرات ثم فسرها بالرؤيا وصرح به في حديث عائشة عند احمد بلفظ لم يبق بعدي
وقد جاء في حديث ابن عباس انه صلى الله عليه وسلم قال ذلك في مرض موته اخرجه
مسلم وابو داود والنسائي من طريق ابراهيم بن عبد الله بن معبد عن ابيه عن ابن

باللفظ الدال على المضي

عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم كشف الستارة ورأسه معصوب في مرضه الذي مات
فيه والناس صفوف خلف أبي بكر فقال يا أيها الناس إنه لم يبق من مبشرات النبوة إلا الرؤيا
الصالحة يراها المسلم أو ترى له الحديث وللنسائي من رواية زفر بن صعصعة — صعصعة ح
عن أبي هريرة رفعه إنه ليس يبقى بعدي من النبوة إلا الرؤيا الصالحة وهذا يؤيد
التأويل الأول وظاهر الاستثناء مع ما تقدم أن الرؤيا بالنبوة أو أن جزء الشيء لا يستلزم
ثبوت وصفه له كمن قال أشهد أن لا إله إلا الله رافعا صوته لا يسمى مؤذنا ولا يقال
إنه أذن وإن كانت جزءا من الأذان وكذا لو قرأ شيئا من القرآن وهو قائم لا
يسمى مصليا وإن كانت القراءة جزءا من الصلاة ويؤيده حديث أم كرز بضم الكاف
وسكون الراء بعدها زاي الكعبية قالت سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول ذهبت
النبوة وبقيت المبشرات أخرجه ابن ماجه وصححه ابن خزيمة وابن حبان ولأحمد
عن عائشة مرفوعا لم يبق بعدي من المبشرات إلا الرؤيا وله وللطبراني من حديث
حذيفة بن أسيد مرفوعا ذهبت النبوة وبقيت المبشرات ولأبي يعلى من حديث
أنس رفعه إن الرسالة والنبوة قد انقطعت ولا نبي ولا رسول بعدي ولكن بقيت
المبشرات قالوا وما المبشرات قال رؤيا المسلم جزء من أجزاء النبوة قال
المهلب ما حاصله التعبير بالمبشرات خرج للأغلب فإن من الرؤيا ما تكون منذرة وهي
صادقة يريها الله للمؤمن رفقا به ليستعد لما يقع قبل وقوعه وقال ابن التين
معنى الحديث أن الوحي ينقطع بموتي فلا يبقى ما يعلم منه ما سيكون إلا الرؤيا ويرد عليه الإلهام
فإن فيه إخبارا بما سيكون وهو للأنبياء بالنسبة للوحي كالرؤيا ويقع لغير الأنبياء
كما في الحديث الماضي في مناقب عمر قد كان فيمن مضى من الأمم محدثون وفسر
المحدث بفتح الدال بالملهم بالفتح أيضا وقد أخبر كثير من الأولياء عن أمور مغيبة فكا

كا

(هامش: جزء من أجزاء النبوة وليس / أن الرؤيا نبوة و / كذلك لما تقدم أن / المراد تشبيه أمر / الرؤيا ح)

(هامش: أحمد ح)

كما أخبروا والجواب أن الحصر في المنام لكونه يشمل آحاد المؤمنين بخلاف الإلهام
فإنه مختص بالبعض ومع كونه مختصا فإنه نادر فإنما ذكر المنام لشموله وكثرة وقوعه
ويشير إلى ذلك قوله صلى الله عليه وسلم فإن يكن وكان السر في ندور الإلهام في زمنه
وكثرته وقوعه ويشير إلى ذلك قوله من بعده غلبة الوحي إليه صلى الله عليه وسلم في اليقظة
وإرادة إظهار المعجزات منه فكان المناسب أن لا يقع لغيره منه في زمنه شيء فلما انقطع
الوحي بموته وقع الإلهام لمن اختصه الله به للأمن من اللبس في ذلك وفي إنكار وقوع
ذلك مع كثرته واشتهاره مكابرة ممن أنكره والله أعلم قوله
رؤيا يوسف عليه السلام كذا لهم ووقع عند النسفي يوسف بن يعقوب بن إسحاق
ابن إبراهيم خليل الرحمن وقوله عز وجل إذ قال يوسف لأبيه
فساق الآية حتى بلغ قوله عليم حكيم كذا لأبي ذر والنسفي وساق في
رواية كريمة الآيات كلها وقوله تعالى يا أبت هذا تأويل
رؤياي من قبل قد جعلها ربي حقا إلى قوله وألحقني بالصالحين كذا لأبي ذر والنسفي
وساق في رواية كريمة الآيتين والمراد أن معنى قوله تأويل رؤياي التي تقدم
ذكرها وهي رؤية الكواكب والشمس والقمر ساجدين له فلما وصل أبواه وإخوته إلى
مصر ودخلوا عليه وهو في مرتبة الملك سجدوا له وكان ذلك مباحا في شريعتهم فكان — له ح
التأويل في الساجدين وكونها حقا في السجود واختلف في المدة التي كانت
بين الرؤيا وتفسيرها فأخرج الطبري والبيهقي في الشعب بسند صحيح عن سلمان الفارسي
قال كان بين رؤيا يوسف وعبارتها أربعون عاما وذكر البيهقي له شاهدا عن عبد الله بن
شداد وزاد وإليها ينتهي أمد الرؤيا وأخرج الطبري من طريق الحسن البصري قال كانت
مدة المفارقة بين يعقوب ويوسف ثمانين سنة وفي لفظ ثلاثا وثمانين سنة ومن طريق

فكان خمسا وثلاثين سنة ونقل الثعلبي عن ابن مسعود تسعين سنة وعن الكلبي اثنين
وعشرين قال وقيل سبعا وسبعين ونقل ابن اسحاق قولا انها كانت ثلاث عشرة عاما
والاول اقوى والعلم عند الله قال ابو عبد الله هو المصنف وسقط
هذا وما بعده الى اخر الباب للنسفي فاطر والبديع والمبدع والبارئ
والخالق واحد كذا لبعضهم البارئ بالراء وللاكثر البادئ بالدال بدل الراء
والهمزة ثابتة فيهما وزعم بعض الشراح ان الصواب بالراء وان رواية الدال وهم
وليس كما قال فقد وردت في بعض طرق الاسماء الحسنى كما تقدم في الدعوات وفي
الاسماء الحسنى المبدئ وقد وقع في العنكبوت ما يشهد لكل منهما في قوله اولم يروا ايضا صح
كيف يبدئ الله الخلق ثم يعيده ثم قال فانظروا كيف بدأ الخلق فالاول من الرباعي والثاني
الفاعل منه مبدئ والثاني من الثلاثي واسم الفاعل منه بادئ وهما لغتان مشهورتان
وانما ذكر البخاري هذا استطرادا من قوله في الاسمين المذكورين فاطر السموات
والارض فاراد تفسير الفاطر وزعم بعض الشراح ان دعوى البخاري في ذلك الوحدة
ممنوعة عند المحققين كذا قال ولم يرد البخاري بذلك ان حقائق معانيها متوحدة
وانما اراد انها ترجع الى معنى واحد وهو ايجاد الشيء بعد ان لم يكن وقد ذكرت قول
الفراء ان فطر وخلق وفلق بمعنى واحد قبل باب رؤيا الصالحين قال
ابو عبد الله من البدء بادية كذا وجدته مضبوطا في الاصل بالهمز في الموضعين
وبواو العطف لا ردي وان كان محفوظا ترجحت رواية الدال من قوله والبادئ
ولعل المراد من البدو بادية بالواو بدل الهمز وبغير همز في بادية وهما ثابت وهو
اولى لانه يريد تفسير قوله في الآية المذكورة وجاء بكم من البدو ففسر البدو بقوله
بادية اي جاء بكم من البادية وذكر الكرماني فقال قوله من البدو اي قوله وجاء بكم
من

من البدو اي من البادية ويحتمل ان يكون مقصوده ان فاطر معناه البادئ من البدء
اي الابتداء اي بادئ الخلق فمعنى فاطر بادئ والله اعلم قوله
رؤيا ابراهيم عليه السلام كذا لابي ذر وسقط لفظ باب لغيره وقوله
عز وجل فلما بلغ معه السعي الى قوله نجزي المحسنين كذا لابي ذر وسقط للنسفي
وساق في رواية كريمة الآيات كلها قيل كان ابراهيم نذر ان رزقه الله من سارة في ح
ولدا ان يذبحه قربانا فرأى في المنام ان اوف بنذرك اخرجه ابن ابي حاتم عن السدي قال
فقال ابراهيم لاسحاق انطلق بنا نقرب قربانا واخذ حبلا وسكينا ثم انطلق حتى
اذا كان بين الجبال قال له ابنه يا ابت اين قربانك قال انت يا بني اني ارى في المنام اني اذبحك
الآيات فقال اشدد رباطي حتى لا اضطرب واكفف ثيابك حتى لا ينتضح عليها من
دمي فتراه سارة فتحزن واسرع مر السكين على حلقي ليكون اهون علي ففعل ذلك ابراهيم
وهو يبكي وامر السكين على حلقه فلم تحز وضرب الله على حلقه صفيحة من نحاس فكبه
على جبينه وحز في قفاه فذلك قوله فلما اسلما وتله للجبين فنودي يا ابراهيم
قد صدقت الرؤيا فالتفت فاذا هو بكبش فاخذه وخلى عن ابنه هكذا ذكره السدي
ولعله اخذه عن بعض اهل الكتاب فقد اخرج ابن ابي حاتم ايضا بسند صحيح عن الزهري
عن القاسم قال اجتمع ابو هريرة وكعب فحدث ابو هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم ان
لكل نبي دعوة مستجابة فقال كعب افلا اخبرك عن ابراهيم لما ارى ان يذبح ابنه اسحاق
قال الشيطان ان لم افتن هؤلاء عند هذه لم افتنهم ابدا فذهب الى سارة فقال اين ذهب ابراهيم بابنه قالت في حاجة قال
احسن ان يطيع ربه فجاء الى اسحاق فقال له نحو ذلك فواجه ابراهيم فلم يلتفت اليه فابلس كلا انه ذهب به ليذبحه زعم ان
ان يطيعوه وساق نحوه من طريق سعيد عن قتادة وزاد انه سد على ابراهيم الطريق ربه امره بذلك
الى المنحر فامره جبريل ان يرميه بسبع حصيات عند كل جمرة وكان قتادة اخذ فقالت في

أوله عن بعض أهل الكتاب. وأخرج ما جاء عن ابن عباس وهو عند أحمد من طريق أبي الطفيل
عنه قال إن إبرهيم لما أري المناسك عرض له إبليس عند المسعى فسبقه إبرهيم ثم ذهب
به جبريل إلى العقبة فعرض له إبليس فرماه بسبع حصيات حتى ذهب وكان على
إسمعيل قميص أبيض وثم تله للجبين فقال يا أبه إنه ليس لي قميص تكفنني فيه غيره
فاخلعه فنودي من خلفه أن يا إبرهيم قد صدقت الرؤيا فالتفت فإذا هو بكبش
أبيض أقرن أعين فذبحه وأخرج ابن إسحاق في المبتدأ عن ابن عباس نحوه وزاد
فوالذي نفسي بيده لقد كان أول الإسلام وإن رأس الكبش لمعلق بقرنيه في ميزاب الكعبة
وأخرجه أحمد أيضا عن عثمان بن أبي طلحة قال أرسل رسول الله صلى الله عليه وسلم
فقال رأيت قرني الكبش حين دخلت البيت وهذه الآثار من أقوى الحجج لمن قال إن الذبيح
إسمعيل وقد نقل ابن أبي حاتم وغيره عن العباس وابن مسعود وعن علي وابن عباس
في إحدى الروايتين عنهما وعن الأحنف عن أبي ميسرة وزيد بن أسلم ومسروق وسعيد
ابن جبير في إحدى الروايتين عنه وعطاء والشعبي وكعب الأحبار أن الذبيح إسحاق
وعن ابن عباس في أشهر الروايتين عنه وعن علي في إحدى الروايتين وعن أبي هريرة
ومعاوية وابن عمر وأبي الطفيل وسعيد بن المسيب وسعيد بن جبير والشعبي في
إحدى الروايتين عنهما ومجاهد والحسن ومحمد بن كعب وأبي جعفر الباقر وأبي صالح
والربيع بن أنس وأبي عمرو بن العلاء وعمر بن عبد العزيز وابن إسحاق أن الذبيح إسمعيل
وهو سلام ما تقدم وحديث أنا ابن الذبيحين رويناه في الخلعيات من حديث
معاوية ونقله عبد الله بن أحمد عن أبيه وابن أبي حاتم عن أبيه والطيب
ابن القيم في الهدي في الأسانيد البيتوتية وذات ــــــ غلط أن تعجل بن ح
السبكي أنه استنبط من القرآن دليلا وهو قوله في الصافات وقال إني ذاهب

إلى ربي سيهدين إلى قوله إني أرى في المنام أني أذبحك وقوله في هود وامرأته
قائمة فضحكت فبشرناها بإسحاق إلى قوله وهذا بعلي شيخا قال ووجه الاستدلال
منهما أن سياقهما يدل على أنهما قصتان مختلفتان في وقتين الأولى عن طلب من إبرهيم
وهو لما هاجر من بلاد قومه في ابتداء أمره فسأل من ربه الولد فبشره بغلام حليم
فلما بلغ معه السعي قال يا بني إني أرى في المنام أني أذبحك والقصة الثانية بعد ذلك
بدهر طويل لما شاخ واستبعد من مثله أن يحمل له الولد وجاءته الملائكة عندما أمروا
بإهلاك قوم لوط فبشروه بإسحاق فتعين أن يكون الأول إسمعيل ويؤيده
أن في التورية أن إسمعيل بكره وأنه ولد قبل إسحاق قلت ــــــ وهو
استدلال جيد وقد كنت استحسنته واحتج به إلى أن مر بي قوله في سورة
إبرهيم الحمد لله الذي وهب لي على الكبر إسمعيل وإسحاق فإنه يعكر على قوله إنه رزق
إسمعيل في ابتداء أمره وقوته ولأن هاجر والدة إسمعيل صارت لسارة من قبل
الجبار الذي وهبها لها وإنها وهبتها لإبرهيم لما يئست من الولد فولدت هاجر إسمعيل
نقدح فغارت سارة منها كما ثبت لا شك إلى ترجمة إبرهيم من كتاب الأنبياء وولدت
بعد ذلك إسحاق واستمرت غيرة سارة إلى أن كان من إخراجها وولدها إلى مكة
ما كان وقد ذكر ذلك ابن إسحاق في المبتدأ مفصلا وأخرجه الطبري في تاريخه من طريقه
وأخرج الطبري من طريق السدي قال انطلق إبرهيم من بلاد قومه قبل الشام فلقي
سارة وهي بنت ملك حران فآمنت به فتزوجها فلما قدم مصر وهب لها الجبار هاجر
ووهبتها له سارة وكانت سارة منعت الولد وكان إبرهيم قد دعا الله أن يهب له
من الصالحين فأخرت الدعوة حتى كبر فلما علمت سارة أن إبرهيم وقع على هاجر حزنت على
هاجر

[illegible]

ثم قال بعد ذكر الولد ثم ذكر قصة مجي الملايكة بسبب اهلاك قوم لوط وتبشيرهم ابرهيم
باسحاق ولذلك قال ابرهيم الحمد لله الذي وهب لي على الكبر اسمعيل واسحاق وقد قال
لم يكن بينهما الا ثلاث سنين وقيل كان بينهما اربع عشرة سنة وما تقدم من كون
قصة الذبح كانت بمكة حجة قوية في ان الذبيح اسمعيل لان سارة واسحاق لم يكونا
بمكة والله اعلم وقال مجاهد اسلما سلما لما امر به وتله وضع وجهه
للارض قال لا تذبحني وانت تنظر الي وجهي لئلا ترحمني فوضع جبهته في الارض
واخرج ابن ابي حاتم من طريق السدي قال فلما اسلما اي سلما لله الامر ومن طريق
ابي صالح قال اتفقا على امر واحد ومن طريق قتادة قال سلم ابرهيم لامر الله وسلم
اسحق لامر ابرهيم وفي لفظ اما هذا فاسلم نفسه لله واما هذا فاسلم ابنه لله
ومن طريق ابي عمران الجوني تله للجبين كبه لوجهه تنبيه هذه الترجمة
والتي قبلها ليس في واحد منهما حديث مسند بل اكتفى فيهما بالقران ولهما نظاير
وقول الكرماني انه قال في كل واحد منهما بياض ليلحق به حديث يناسبه محتمل
مع بعده قوله التواطي على الرويا اي
توافق جماعة على شي واحد ولو اختلفت عباراتهم ان اناسا اروا ليلة
القدر في السبع الاواخر وان اناسا في رواية الكشميهني ناسا اروا انها في العشر
الاواخر فقال النبي صلى الله عليه وسلم التمسوها في السبع الاواخر كذا وقع في هذه
الرواية من طريق سالم بن عبد الله بن عمر وتقدم في اواخر الصيام من طريق مالك عن
نافع مثله لكن لفظه ارى رؤياكم صح تواطات في السبع الاواخر فمن كان متحريها الحديث ولم يذكر
الجملة الوسطى واعترضه الاسمعيلي فقال اللفظ الذي ساقه خلاف التواطي وحديث
التواطي ارى رؤياكم قد تواطات على العشر الاواخر قلت لم يلتزم البخاري
ايراد الحديث بلفظ التواطي وانما اراد بالتواطي التوافق وهو اعم من ان يكون الحديث

بلفظه

بلفظه او بمعناه وذلك ان افراد السبع داخلة في افراد العشر فلما راى قوم انها في
العشر وقوم انها في السبع كانوا كانهم توافقوا على السبع فامرهم بالتماسها في السبع
لتوافق الطائفتين عليها ولانه ايسر عليهم فجرى البخاري على عادته في ايثار الاخفى على
الاجلى والحديث الذي اشار اليه تقدم في كتاب قيام الليل من طريق ايوب عن نافع عن
ابن عمر قال رايت كان بيدي قطعة استبرق الحديث وفيه وكانوا لا يزالون يقصون
على النبي صلى الله عليه وسلم الرويا وفيه ارى رؤياكم قد تواطات في العشر الاواخر الحديث
ويستفاد من الحديث ان توافق جماعة على رويا واحدة دال على صدقها وصحتها كما تستفاد
قوة الخبر من التوارد على الاخبار من جماعة قوله
رويا اهل السجون والفساد والشرك تقدمت الاشارة الى ان الرويا الصحيحة
وان اختصت غالبا باهل الصلاح لكن قد يقع لغيرهم ووقع في رواية ابي ذر صح صح
والشراب بضم المعجمة والتشديد جمع شارب او بفتحتين مخففا اي واهل الشراب والمراد
شربه المحرم وعطفه على اهل الفساد من عطف الخاص على العام كما ان السجون اعم من
ان يكون مفسدا او مصلحا قال اهل العلم بالتعبير اذا راى الكافر او الفاسق الرويا
الصالحة فانها تكون بشرى له بهدايته الى الايمان مثلا او التوبة او انذارا من بقائه على
الكفر او الفسق وقد تكون لغيره ممن ينسب اليه من اهل الفضل وقد يرى ما يدل
على الرضى بما هو فيه ويكون من جملة الابتلاء والغرور والمكر نعوذ بالله من ذلك
وقوله تعالى ودخل معه السجن فتيان الى قوله ارجع الى ربك كذا لابي ذر وساق
في رواية كريمة الايات كلها وهي ثلاث عشرة اية قال السهيلي اسم احدهما شرهم والاخر قال صح
شرهم كل منهما بالمعجمة احداهما مفتوحة والاخرى مضمومة وقال الطبري الذي راى انه يعصر خمرا
اسمه نبو وذكر اسم الاخر فلم احفظه قلت سماه مجلث بالمعجمة والمثلثة

[illegible]

وعزاه لابن إسحاق في المبتدأ وبه جزم الثعلبي وذكر أبو عبيد البكري في كتاب المسالك
أن اسم الخباز راشان والساقي مرطس وحكوا أن الملك اتهمهما فحبسهما إلى
أن ظهرت براءة ساحة الساقي دون الخباز وقيل إنهما لم يريا شيئا وإنما أرادا امتحان
يوسف فأخرج الطبري عن ابن مسعود قال لم يريا شيئا وإنما تحالما ليجربا وفي سنده
ضعف وأخرج الحاكم بسند صحيح عن ابن مسعود نحوه وزاد فلما ذكر لهما التأويل قالا إنما
كنا نلعب قال قضي الأمر الآية   وقال الفضيل إلى آخره وقع لأبي ذر بعد
قوله ارجع إلى ربك وعند كريمة عند قوله أأرباب متفرقون وهو اللائق
وعند غيرهما بعد قوله الأعناب والدهن   تحصنون تحرسون
كذا لهم من الحراسة وعند أبي عبيدة في المجاز تحرزون بزاي بدل السين من الإحراز وأخرج
ابن أبي حاتم من طريق علي بن أبي طلحة عن ابن عباس تحرزون كما هنا ثم زاي ونون من الحرز من ح
وادكر افتعل من ذكرت في رواية الكشميهني من ذكر وهو كلام أبي عبيدة
قال ادكر بعد أمة افتعل من ذكرت فأدغم التاء في الدال فحولت دالا يعني مهملة ثقيلة
بعد أمة قرن هو قول   وقال أبو عبيدة بعد
حين وأخرجه الطبري بسند جيد عن ابن عباس مثله ومن طريق سماك عن عكرمة قال بعد
حقبة من الدهر وأخرج ابن أبي حاتم عن سعيد بن جبير بعد سنتين ويقرأ
أمه أي بفتح أوله والميم بعدها هاء منونة نسيان أي تذكر بعد أن كان نسي وهذه القراءة
نسبت في الشواذ لابن عباس وعكرمة والضحاك يقال رجل أمه ذاهب العقل قال
أبو عبيدة في بعد أمه أي بعد نسيان يقول أمهت آمه أمها بسكون الميم قال
الشاعر أمهت وكنت لا أنسى حديثا وقال الطبري روي عن جماعة أنهم قرؤوا
بعد أمه ثم ساق بسند صحيح عن ابن عباس أنه كان يقرؤها بعد أمه ويفسرها بعد
نسيان

نسيانا وساق مثله عن عكرمة والضحاك ومن طريق مجاهد نحوه لكن قال إنها بسكون الميم
وقال ابن عباس يعصرون الأعناب والدهن وصله ابن أبي حاتم من طريق
علي بن أبي طلحة عن ابن عباس في قوله ثم يأتي من بعد ذلك عام فيه يغاث الناس وفيه
يعصرون يقول الأعناب والدهن وفيه رد على أبي عبيدة في قوله إنه من العصرة
وهي النجاة فمعنى قوله يعصرون ينجون ويؤيد قول ابن عباس قوله في
أول القصة إني أراني أعصر خمرا وقد اختلف في المراد به فقال الأكثر الخلق عصر الخمر
باعتبار ما يؤول إليه وهو كقول الشاعر الحمد لله العلي المنان صار الثريد في رؤوس
القضبان أي السنبل فسمى القمح ثريدا باعتبار ما يؤول إليه وأخرج الطبري عن الضحاك
قال أهل عمان يسمون العنب خمرا وقال الأصمعي سمعت معتمر بن سليمان يقول لقيت أعرابيا
معه سلة عنب فقلت ما معك قال خمر وقرأ ابن مسعود إني أراني أعصر عنبا أخرجه
ابن أبي حاتم بسند حسن وكأنه أراد التفسير وأخرج ابن أبي حاتم من طريق عكرمة
أن الساقي قال ليوسف رأيت فيما يرى النائم أن غرست حبلة فنبتت فخرج فيها
ثلاثة عناقيد فعصرتهن ثم سقيت الملك فقال تمكث في السجن ثلاثة أيام ثم تخرج فتسقيه
أي على عادتك   جويرية بالجيم مصغر وهو ابن أسماء الضبعي وروايته عن
مالك من الأقران   لو لبثت في السجن ما لبث يوسف ثم أتاني الداعي لأجبت
كذا أورده مختصرا وقد تقدم في ترجمة يوسف من أحاديث الأنبياء من هذا الوجه وزاد
فيه قصة لوط وتقدم شرحه في أحاديث الأنبياء وأخرجه النسائي في التفسير من هذا
الوجه وزاد في أوله نحن أحق بالشك من إبراهيم الحديث وأخرجه مسلم من هذا الوجه
لكن قال مثل حديث يونس بن يزيد عن الزهري عن سعيد وأبي سلمة عن أبي هريرة
بطوله ومن طريق أبي أويس عن الزهري مثل ذلك وأخرجه الدارقطني في غرائب مالك

من طريق جويرية مطولا أخرجوه كلهم من رواية عبد الله بن محمد بن أسماء عن عمه جويرية
وذكر أن أحمد بن سعيد بن أبي مريم رواه عنه فقال عن أبي سلمة بدل أبي عبيد ووهم
فيه فإن المحفوظ عن مالك أبو عبيد لا أبو سلمة وكذلك أخرجه من طريق سعيد بن
داود عن مالك أن ابن شهاب حدثه أن سعيدا وأبا عبيد أخبراه به وقد وقع في
بعض طرقه بأبسط من سياقه فأخرج عبد الرزاق عن ابن عيينة عن عمرو بن دينار
عن عكرمة رفعه لقد عجبت من يوسف وكرمه وصبره حين سئل عن البقرات العجاف
والسمان ولو كنت مكانه ما أجبت حتى اشترط أن يخرجوني ولقد عجبت منه حين أتاه
الرسول يعني ليخرج إلى الملك فقال ارجع إلى ربك ولو كنت مكانه ولبثت في السجن ما
لبث لأسرعت الإجابة ولبادرت الباب ولما ابتغيت العذر وهذا مرسل وقد
وصله الطبري من طريق إبراهيم بن يزيد الخوزي بضم المعجمة وبالزاي عن عمرو بن دينار بذكر
ابن عباس فيه فذكره وزاد ولولا الكلمة التي قالها لبث في السجن ما لبث وقد مضى شرح
ما يتعلق بذلك في قصة يوسف من أحاديث الأنبياء قوله
من رأى النبي صلى الله عليه وسلم في المنام ذكر فيه خمسة أحاديث الحديث
الأول حديث أبي هريرة عبد الله هو ابن المبارك ويونس هو ابن يزيد
أن أبا هريرة قال في رواية الإسماعيلي من طريق الزبيدي عن الزهري أخبرني
أبو سلمة سمعت أبا هريرة من رآني في المنام فسيراني في اليقظة زاد
مسلم من هذا الوجه أو فكأنما رآني في اليقظة هكذا بالشك ووقع عند الإسماعيلي في
الطريق المذكورة فقد رآني في اليقظة بدل قوله فسيراني ومثله في حديث ابن مسعود
عند ابن ماجه وصححه الترمذي وأبو عوانة ووقع عند ابن ماجه من حديث أبي جحيفة فكأنما
رآني في اليقظة فهذه ثلاثة ألفاظ فسيراني في اليقظة فكأنما رآني في اليقظة فقد

رآني

رآني في اليقظة وجل أحاديث الباب كالثالث إلا قوله في اليقظة قال
أبو عبد الله قال ابن سيرين إذا رآه على صورته سقط هذا التعليق للنسفي ولأبي ذر
وثبت عند غيرهما وقد رويناه موصولا من طريق إسماعيل بن إسحاق القاضي عن سليمان
ابن حرب وهو من شيوخ البخاري عن حماد بن زيد عن أيوب قال كان يعني ابن سيرين
إذا قص عليه رجل أنه رأى النبي صلى الله عليه وسلم قال صف لي الذي رأيته فإن وصف له
صفة لا يعرفها قال لم تره وسنده صحيح ووجدت له ما يؤيده فأخرج الحاكم
من طريق عاصم بن كليب قال حدثني أبي قال قلت لابن عباس رأيت النبي صلى الله عليه وسلم
في المنام قال صفه لي قال ذكرت الحسن بن علي فشبهته به قال قد رأيته وسنده جيد
ويعارضه ما أخرجه ابن أبي عاصم من وجه آخر عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم من رآني في المنام فقد رآني فإني أرى في كل صورة وفي سنده صالح مولى
التوأمة وهو ضعيف لاختلاطه وهو من رواية من سمع منه بعد الاختلاط ويمكن
الجمع بينهما بما قال القاضي أبو بكر بن العربي رؤية النبي صلى الله عليه وسلم بصفته المعلومة
إدراك على الحقيقة ورؤيته على غير صفته إدراك للمثال فإن الصواب أن الأنبياء لا تغيرهم
الأرض ويكون إدراك الذات الكريمة حقيقة وإدراك الصفات إدراك المثل قال وشذ
بعض القدرية فقال الرؤيا لا حقيقة لها أصلا وشذ بعض الصالحين فزعم أنها تقع
بعيني الرأس حقيقة وقال بعض المتكلمين هي مدركة بعينين في القلب قال وقوله فسيراني
معناه فسيرى تفسير ما رأى لأنه حق وغيب ألقي فيه وقيل معناه فسيراني في القيامة
ولا فائدة في هذا التخصيص وأما قوله فكأنما رآني فهو تشبيه ومعناه أنه لو رآه في
اليقظة لطابق ما رآه في المنام فيكون ح ح الأول حقا وحقيقة والثاني حقا
وتمثيلا قال وهذا كله إذا رآه على صورته المعروفة فإن رآه على خلاف صفته فهي أمثال

فان راه مقبلا عليه مثلا فهو خير للرائي وفيه وعلى العكس فبالعكس وقال
النووي قال عياض يحتمل ان يكون المراد بقوله فقد راني او فقد راى الحق ان من راه
على صورته المعروفة في حياته كانت رؤياه حقا ومن راه على غير صورته كانت رؤيا
تاويل وتعقبه فقال هذا ضعيف بل الصحيح انه يراه حقيقة سوا كانت على صفته
المعروفة او غيرها انتهى ولم يظهر لي من كلام القاضي ما ينافي ذلك بل ظاهر قوله
انه يراه حقيقة في الحالين لكن في الاولى تكون الرؤيا مما لا تحتاج الى التعبير والثانية مما تحتاج
الى التعبير قال القرطبي اختلف في معنى الحديث فقال قوم هو على ظاهره فمن راه في
النوم راى حقيقته كمن راه في اليقظة سوا قال وهذا قول يدرك فساده باوائل العقول
ويلزم عليه ان لا يراه احد الا على صورته التي مات عليها وان لا يراه رائيان في آن واحد
في مكانين وان يحيا الان ويخرج من قبره ويمشي في الاسواق ويخاطب الناس ويخاطبوه
ويلزم من ذلك ان يخلو قبره عن جسده فلا يبقى من قبره فيه شي فيزار مجرد القبر ويسلم
على غائب لانه جائز ان يرى في الليل وفي النهار مع اتصال الاوقات على حقيقته في غير قبره
وهذه جهالات لا يلتزمها من له ادنى مسكة من عقل وقالت طائفة معناه ان من راه على
صورته التي كان عليها ويلزم منه ان من راه على غير صفته ان تكون رؤياه من الاضغاث
ومن المعلوم انه يرى في النوم على حالة تخالف حالته في الدنيا من الاحوال اللائقة به وتقع تلك
الرؤيا حقا كما لو راى ملا دارا بجسمه مثلا فانه يدل على امتلا تلك الدار بالخير ولو تمكن
الشيطان من التمثيل بشي مما كان عليه او ينسب اليه لعارض عموم قوله فان الشيطان
لا يتمثل بي فالاولى ان تنزه رؤياه وكذا رؤيا شي منه او مما ينسب اليه عن ذلك فهو ابلغ كذا ح
في الحرمة واليق بالعصمة كما عصم من الشيطان في يقظته قال والصحيح في تاويل هذا
الحديث ان مقصوده ان رؤيته في كل حالة ليست باطلة ولا اضغاثا بل هي حق في
نفسها ولو رؤي على غير صورته فتصور تلك الصورة ليس من الشيطان
بل

بل هو من قبل الله قال وهذا قول القاضي ابي بكر بن الطيب وغيره ويؤيده قوله
فقد راى الحق اي راى الحق الذي قصد اعلام الرائي به فان كانت على ظاهرها والا سعي في
تاويلها ولا يهمل امرها لانها اما بشرى بخير او انذار من شر اما ليخيف الرائي واما لينزجر عنه
واما لينبه على حكم يقع له في دينه او دنياه وقال ابن بطال قوله فسيراني في
اليقظة يريد تصديق تلك الرؤيا في اليقظة وصحتها وخروجها على الحق وليس المراد
انه يراه في الاخرة لانه سيراه يوم القيامة في اليقظة قبل موته قاله القزاز وقال
المازري ان كان المحفوظ فكانما راني في اليقظة فمعناه ظاهر وان كان المحفوظ
فسيراني في اليقظة احتمل ان يكون اراد اهل عصره ممن لم يهاجر اليه فانه اذا راه في
المنام جعل ذلك علامة على انه يراه بعد ذلك في اليقظة واوحى الله بذلك اليه صلى الله
عليه وسلم وقال القاضي وقيل معناه سيرى تاويل تلك الرؤيا في اليقظة وصحتها وقيل
معنى الرؤية في اليقظة انه سيراه في الاخرة وتعقب بانه في الاخرة يراه جميع امته
من راه في المنام ومن لم يره يعني فلا يبقى لخصوص رؤيته في المنام مزية واجاب
القاضي عياض باحتمال ان تكون رؤياه له في النوم على الصفة التي عرف بها ووصف عليها
وان ح موجبة لتكرمته في الاخرة بان يراه رؤية خاصة من القرب منه او الشفاعة له بعلو الدرجة
ونحو ذلك من الخصوصيات قال ولا يبعد ان يعاقب الله بعض المذنبين في القيامة
بمنع رؤية نبيه صلى الله عليه وسلم مدة وحمله ابن ابي جمرة على محمل اخر فذكر عن
ابن عباس او غيره انه راى النبي صلى الله عليه وسلم في النوم فبقي بعد ان استيقظ متفكرا
في هذا الحديث فدخل على بعض امهات المؤمنين ولعلها خالته ميمونة فاخرجت له المراة
التي كانت للنبي صلى الله عليه وسلم فنظر فيها فراى صورة النبي صلى الله عليه وسلم ولم ير صورة
نفسه ونقل عن جماعة من الصالحين انهم راوا النبي صلى الله عليه وسلم في المنام ثم راوه
بعد ذلك في اليقظة وسالوه عن اشيا كانوا منها متخوفين فارشدهم الى طريق تفريجها

جميع امته من راه في النوم ومن لم يره وقال ابن التين المراد من آمن به في حياته ولم يره لكونه حينئذ غائبا عنه فيكون بهذا مبشرا لكل من آمن به ولم يره انه لا بد ان يراه في اليقظة قبل موته

فجاءه الامر كذلك قلت ـــــ وهذا مشكل جدا ولو حمل على ظاهره لكان هؤلاء صحابه
ولامكن بقاء الصحبه الى يوم القيامه ويعكر عليه ان جمعا جما راوه في المنام ثم لم يذكر
واحد منهم انه راه في اليقظه وخبر الصادق لا يتخلف وقد اشتد انكار القرطبي
على من قال من راه في المنام فقد راه حقيقه ثم يراه كذلك في اليقظه كما تقدم قريبا وقد
فطن ابن ابي جمره لهذا فاحال بما قال على كرامات الاولياء فان يكن كذلك تعين العدول عن
العموم في كل راء ثم ذكر انه عام في اهل التوفيق واما غيرهم فعلى الاحتمال فان خرق العاده
قد تقع للزنديق بطريق الاملاء والاغواء كما يقع للصديق بطريق الكرامه والاكرام وانما تحصل
التفرقه بينهما باتباع الكتاب والسنه انتهى قال لي حاصل من الاجوبه سته احدها انه على
التشبيه والتمثيل ودل عليه قوله في الروايه الاخرى فكانما رآني في اليقظه ثانيها ان معناه
سيرى في اليقظه تاويلها بطريق الحقيقه او التعبير ثالثها انه خاص باهل عصره ممن امن به
قبل ان يراه رابعها المراد انه يراه في المراة التي كانت له ان امكنه ذلك وهذا ابعد المحامل من م
خامسها انه يراه يوم القيامه بمزيد خصوصيه لا مطلق من يراه حينئذ ممن لم يره في المنام
سادسها انه يراه في الدنيا حقيقه ويخاطبه وفيه ما تقدم من الاشكال وقال القرطبي
قد تقرر ان الذي يرى في المنام امثله للمرئيات لا انفسها غير ان تلك الامثله تاره تقع مطابقه
وتاره يقع معناها فمن الاول رؤياه صلى الله عليه وسلم عايشه وفيه فاذا هي انت فاخبر انه
راى في يقظته ما راه في نومه بعينه ومن الثاني رؤيا البقر التي تنحر والمقصود بالثاني التنبيه
على معاني تلك الامور ومن فوايد رؤيته صلى الله عليه وسلم تسكين شوق الرائي لكونه صادقا
في محبته ليعمل على مشاهدته والى ذلك الاشاره بقوله فسيراني في اليقظه اي من راني رؤيه
معظم لحرمتي ومشتاق الى مشاهدتي وصل الى رؤيه محبوبه وظفر بكل مطلوبه قال
ويجوز ان يكون مقصود تلك الرؤيا معنى صورته وهو دينه وشريعته فعبر
بحسب

بحسب ما يراه الرائي من زياده ونقصان او اساءه واحسان قلت ـــــ وهذا
جواب سابع والذي قبله لم يظهر لي فان ظهر فهو ثامن ولا يتمثل
الشيطان بي في روايه انس في الحديث الذي بعده فان الشيطان لا يتمثل بي ومضى في
كتاب العلم من حديث ابي هريره مثله لكن قال لا يتمثل في صورتي وفي حديث جابر عند ابن ماجه
انه لا ينبغي للشيطان ان يتمثل في صورتي وفي حديث ابن مسعود عند الترمذي وابن
ماجه ان الشيطان لا يستطيع ان يتمثل بي وفي حديث ابي قتاده الذي يليه وان الشيطان
بالراء ح لا يتراءى بي بنون بعد الراء ومعناه لا يستطيع ان يصير مرئيا بصورتي وفي روايه
غير ابي ذر يتزايا بزاي وبعد الالف تحتانيه وفي حديث ابي سعيد في اخر الباب فان الشيطان
لا يتكونني اما قوله لا يتمثل بي فمعناه لا يتشبه بي واما قوله في صورتي فمعناه لا يصير
كائنا في مثل صورتي واما قوله لا يتراءى بي فرجح بعض الشراح روايه الزاي اي لا
يظهر في زيي وليست الروايه الاخرى بعيده من هذا المعنى واما قوله لا يتكونني اي لا يتكون
كوني فحذف المضاف ووصل المضاف اليه بالفعل والمعنى لا يتكون في صورتي فالجميع راجع الى
معنى واحد ووقع في حديث جابر عند مسلم فانه لا ينبغي للشيطان ان يتشبه بي وفي
لفظ ان يتمثل في صورتي وقد ذهب الى هذا جماعه فقالوا في الحديث ان محل ذلك اذا
راه الرائي على صورته التي كان عليها وقد ذهب الى هذا جماعه فقالوا في الحديث ان محل
ومنهم من ضيق الغرض في ذلك حتى قال لا بد ان يراه على صورته التي قبض عليها حتى يعتبر
عدد الشعرات البيض التي لم تبلغ عشرين شعره والصواب التعميم في جميع حالاته
بشرط ان يكون صورته الحقيقيه في وقت ما سواء كان في شبابه او رجوليته او كهوليته او
اخر عمره وقد يكون لما خالف ذلك تعبير يتعلق بالرائي قال المازري اختلف المحققون
في تاويل هذا الحديث فذهب القاضي ابو بكر بن الطيب الى ان المراد بقوله من راني في المنام
فقد راني ان رؤياه صحيحه لا تكون اضغاثا ولا من تشبيهات الشيطان قال ويعضده

قوله في بعض طرقه فقد رأى الحق او في قوله فان الشيطان لا يتمثل بي اشارة
الى ان رؤياه لا تكون اضغاثا ثم قال المازري وقال آخرون بل الحديث محمول على ظاهره
والمراد ان من رآه فقد ادركه ولا مانع يمنع من ذلك ولا عقل يحيله حتى يحتاج الى صرف
الكلام عن ظاهره واما كونه قد يرى على غير صفته او يرى في مكانين مختلفين معا فان
ذلك غلط في صفته وتخيل لها على غير ما هي عليه وقد يظن بعض الخيالات مرئيات لكون ما
يتخيل مرتبطا بما يرى في العادة فيكون ذاته صلى الله عليه وسلم مرئية وصفاته متخيلة غير
مرئية والادراك لا يشترط فيه تحديق البصر ولا قرب المسافة ولا كون المرئي ظاهرا على الارض
او مدفونا وانما يشترط كونه موجودا ولم يقم دليل على فناء جسمه صلى الله عليه وسلم بل جاء
في الخبر الصحيح ما يدل على بقائه ويكون ثمرة اختلاف الصفات اختلاف الدلالات كما قال
بعض علماء التعبير ان من رآه شيخا فهو عام سلم او شابا فهو عام حرب ويوخذ من ذلك
ما يتعلق باقواله كما لو رآه احد يأمره بقتل من لا يحل قتله فان ذلك يحمل على الصفة المتخيلة
لا المرئية وقال القاضي عياض يحتمل ان يكون معنى الحديث اذا رآه على الصفة التي كان
عليها في حياته لا على صفة مضادة لحاله فان رئي على غيرها كانت رؤيا تأويل لا رؤيا حقيقة
فان من الرؤيا ما يخرج على وجهه ومنها ما يحتاج الى تأويل وقال النووي هذا الذي قاله
القاضي ضعيف بل الصحيح انه يراه حقيقة سواء كانت على صفته المعروفة او غيرها
لما ذكر المازري وهذا الذي رده الشيخ تقدم عن محمد بن سيرين امام المعبرين اعتباره
والذي قاله القاضي توسط حسن ويمكن الجمع بينه وبين ما قاله المازري بان تكون
رؤياه على الحالين حقيقة لكن اذا كان على صورته كان ما يرى في المنام على ظاهره لا يحتاج
الى التعبير واذا كان على غير صورته كان النقص من جهة الرائي لتخيله الصفة على غير ما هي
عليه ويحتاج ما يراه في ذلك المنام الى التعبير وعلى ذلك جرى علماء التعبير فقالوا اذا
قال الجاهل رأيت النبي صلى الله عليه وسلم فانه يسئل عن صفته فان وافق الصفة المروية

والا فلا يقبل

والا فلا يقبل منه واشاروا الى ما اذا رآه على هيئة تخالف هيئته مع ان الصورة كما هي فقال ابو سعد
احمد بن محمد بن نصر من رأى نبيا على حاله وهيئته فذلك دليل على صلاح الرائي وكمال جاهه
وظفره بمن عاداه ومن رآه متغير الحال عابسا مثلا فذلك دليل على سوء حال الرائي ونحا
الشيخ ابو محمد بن ابي جمرة الى ما اختاره النووي فقال بعد ان حكى الخلاف ومنهم من قال
ان الشيطان لا يتصور على صورته اصلا فمن رآه في صورة حسنة فذاك حسن في دين
الرائي وان كان في جارحة من جوارحه شين او نقص فذاك خلل في الرائي من جهة الدين
قال وهذا هو الحق وقد جرب ذلك فوجد على هذا الاسلوب وبه تحصل الفائدة
الكبرى في رؤياه حتى يتبين للرائي هل عنده خلل او لا لانه صلى الله عليه وسلم نوراني مثل
في ح المرآة الصقيلة ما كان في الناظر اليها من حسن او غيره تصور فيها وهي في ذاتها على احسن
حال لا نقص فيها ولا شين وكذلك يقال في كلامه صلى الله عليه وسلم في النوم انه يعرض
على سنته فما وافقها فهو حق وما خالفها فالخلل في سمع الرائي فرؤيا الذات الكريمة حق والخلل
انما هو في سمع الرائي او بصره قال وهذا خير ما سمعته في ذلك ثم حكى القاضي عياض عن بعضهم
قال خص الله نبيه بعموم رؤياه كلها ومنع الشيطان ان يتصور في صورته لئلا يتذرع بالكذب
على لسانه في النوم ولما خرق الله العادة للانبياء للدلالة على صحة حالهم في اليقظة واستحال تصور
الشيطان على صورته في اليقظة ولا على صفة مضادة لحاله اذ لو كان ذلك لدخل اللبس بين
الحق والباطل ولم يوثق بما جاء من جهة النبوة حمى الله حماها لذلك من الشيطان وتصوره والقائه
وكيده وكذلك حمى رؤياهم انفسهم ورؤيا غير النبي للنبي عن تمثل الشيطان بذلك لتصح رؤياه
في الوجهين ويكون طريقا الى علم صحيح لا ريب فيه ولم يختلف العلماء في جواز رؤية الله
تعالى في المنام وساق الكلام على ذلك قلت ——— ويظهر لي في التوفيق بين جميع
ما ذكروه ان من رآه على صفته او اكثرها مختصة فقد رآه ولو كانت سائر الصفات مخالفة
وعلى هذا فتتفاوت رؤيا من رآه على هيئته الكاملة فرؤياه الحق التي لا تحتاج الى التعبير
وعليها ينزل قوله فقد رأى الحق ومهما نقص من صفاته فيدخله التأويل بحسب ذلك

ويصح اطلاق ان كل من راه في اي حالة كانت من ذلك فقد راه حقيقته والله اعلم وقال
الغزالي ليس معنى قوله راني انه راى جسمي وبدني وانما المراد انه راى مثالا صار ذلك
المثال آلة يتادى بها المعنى الذي في نفسي اليه وكذلك قوله فسيراني في اليقظة
ليس المراد انه يرى جسمي وبدني قال والآلة تارة تكون حقيقية وتارة
تكون خيالية والنفس غير المثال المتخيل فما راه من الشكل ليس هو روح المصطفى
ولا شخصه بل هو مثاله على التحقيق قال ومثل ذلك من يرى الله سبحانه وتعالى في المنام
فان ذاته منزهة عن الشكل والصورة ولكن تنتهي تعريفاته الى العبد بواسطة مثال محسوس
من نور او غيره ويكون ذلك المثال حقا في كونه واسطة في التعريف فيقول الرائي رايت
الله تعالى في المنام لا يعني اني رايت ذات الله كما تقول في حق غيره وقال ابو القاسم القشيري ما
حاصله ان رؤياه على غير صفته لا تستلزم ان لا يكون هو فانه لو راى الله على وصف
يتعالى عنه وهو يعتقد انه منزه عن ذلك لا يقدح في رؤيته بل يكون لتلك الرؤيا ضرب من التاويل
كما قال الواسطي من رآه على صورة شيخ كان اشارة الى وقار الرائي وغير ذلك
وقال الطيبي المعنى من رآني في المنام باي صفة كانت فليستبشر ويعلم انه قد راى الرؤيا فليستبشر
الحق التي هي من الله وهي مبشرة لا الباطل الذي هو الحلم المنسوب للشيطان فان الشيطان
لا يتمثل بي وكذا قوله فقد راى الحق اي رؤية الحق لا الباطل وكذا قوله فقد راني
فان الشرط والجزاء اذا اتحدا دل على الغاية والكمال اي فقد راني رؤيا ليس بعدها شيء
وذكر الشيخ ابو محمد بن ابي جمرة ما ملخصه انه يؤخذ من قوله فان الشيطان لا يتمثل
بي ان من تمثلت صورته صلى الله عليه وسلم في خاطره من ارباب القلوب وتصورت له في عالم
سره انه يكلمه ان ذلك يكون حقا بل ذلك اصدق من مرأى غيرهم لما من الله به عليهم من
تنوير قلوبهم انتهى وهذا المقام الذي اشار اليه هو الالهام وهو من جملة اصناف الوحي
الى الانبياء ولكن لم ار في شيء من الاحاديث وصفه بما وصفت به الرؤيا انه جزء من النبوة
وقد قيل في الفرق بينهما ان المنام يرجع الى قواعد مقررة وله تاويلات مختلفة
ويقع لكل احد بخلاف الالهام فانه لا يقع الا للخواص ولا يرجع الى قاعدة يميز بها بينه

وبين

وبين لمة الشيطان وتعقب بان اهل المعرفة بذلك ذكروا ان الخاطر الذي يكون من
الحق يستقر ولا يضطرب والذي يكون من الشيطان يضطرب ولا يستقر فهذا ان ثبت
كان فارقا واضحا ومع ذلك فقد صرح الائمة بان الاحكام الشرعية لا تثبت بذلك قال
ابو المظفر ابن السمعاني في القواطع بعد ان حكى عن ابي زيد الدبوسي من ائمة الحنفية ان الالهام
ما حرك القلب بعلم يدعو الى العمل به من غير استدلال والذي عليه الجمهور انه لا يجوز العمل به الا
عند فقد الحجج كلها في باب المباح وعن بعض المبتدعة انه حجة واحتج بقوله تعالى فالهمها
فجورها وتقواها وبقوله واوحى ربك الى النحل اي الهمها حتى عرفت مصالحها فيؤخذ
منه مثل ذلك للادمي بطريق الاولى وذكر فيه ظواهر اخرى ومن الحديث قوله صلى الله عليه
وسلم اتقوا فراسة المؤمن وقوله لوابصة ما حاك في صدرك فدعه وان افتوك
فجعل شهادة قلبه حجة مقدمة على الفتوى وقوله قد كان في الامم محدثون فثبت
بهذا ان الالهام حق وانه وحي باطن وانما حرمه العاصي لاستيلاء وحي الشيطان عليه قال
وحجة اهل السنة الايات الدالة على اعتبار الحجة والحث على التفكر في الايات والاعتبار والنظر
في الادلة وذم الاماني والهواجس والظنون وهي كثيرة مشهورة وبان الخاطر قد يكون من الله
وقد يكون من الشيطان وقد يكون من النفس وكل شيء احتمل ان لا يكون حقا لم يوصف بانه
حق قال والجواب عن قوله فالهمها فجورها وتقواها ان معناه عرفها طريق العلم وهو
الحجج واما الوحي الى النحل فنظيره في الادمي فيما يتعلق بالصنائع وما فيه صلاح المعاش واما
الفراسة فنسلمها لكن لا نجعل شهادة القلب حجة لانا لا نتحقق كونها من الله او من غيره انتهى
ملخصا قال ابن السمعاني وانكار الالهام مردود ويجوز ان يفعل الله بعبده ما يكرمه
ولكن التمييز بين الحق والباطل في ذلك ان كل ما استقام على الشريعة المحمدية ولم يكن في
الكتاب والسنة ما يرده فهو مقبول والا فمردود ويقع من حديث النفس ووسوسة
الشيطان ثم قال ونحن لا ننكر ان الله يكرم عبده بزيادة نور منه يزداد به نظره ويقوى
به رايه وانما ننكر ان يرجع الى قلبه بقول لا يعرف اصله ولا نزعم انه حجة شرعية

وانما هو نور يخص الله به من يشاء من عباده فان وافق الشرع كان الشرع هو الحجة انتهى ويوخذ
من هذا ما تقدم التنبيه عليه ان النائم لو راى النبي صلى الله عليه وسلم فامره بشيء هل يجب عليه امتثاله
ولا بد او لا بد من ان يعرضه على الشرع الظاهر فالثاني هو المعتمد كما تقدم والله اعلم تنبيه
وقع في المعجم الاوسط للطبراني من حديث ابي سعيد مثل اول حديث الباب بلفظه
لكن زاد فيه ولا بالكعبة وقال لا يحفظ هذه اللفظة الا في هذا الحديث الحديث
الثاني حديث انس من راني في المنام فقد راني هذا اللفظ وقع مثله في حديث
ابي هريرة كما مضى في كتاب العلم وفي كتاب الادب قال الطيبي اتحد في هذا الخبر الشرط
والجزاء فدل على التناهي في المبالغة اي من راني فقد راى حقيقتي على كمالها لا شبهة
ولا ارتياب فيما راى بل هي رؤيا كاملة ويؤيده قوله في حديث ابي قتادة
وابي سعيد فقد راى الحق اي رؤية الحق لا الباطل وهو يرد ما تقدم من كلام من تكلف في
تاويل قوله من راني في المنام فسيراني في اليقظة والذي يظهر ان المراد
من راني في المنام على اي صفة كانت فليستبشر ويعلم انه قد راى الرؤيا الحق التي هي
من الله لا الباطل الذي هو الحلم فان الشيطان لا يتمثل بي قال الشيطان
لا يتخيل بي قد تقدم بيانه وفيه ورؤيا المومن جزء الحديث وقد سبق قبل خمسة
ابواب الحديث الثالث حديث ابي قتادة الرؤيا الصالحة من الله وسياتي
شرحه في باب الحلم من الشيطان وفيه وان الشيطان لا يتزايا بي وقد ذكرت
ما فيه الحديث الرابع حديث ابي قتادة من راني فقد راى الحق الى المنام
الحق اي الصدق ومثله في الحديث الخامس قال الطيبي الحق هنا مصدر مؤكد
اي فقد راى رؤية الحق وقوله فان الشيطان لا يتمثل بي كالتتمة للمعنى والتعليل للحكم
تابعه يونس يعني ابن يزيد وابن اخي الزهري هو محمد بن عبد الله بن مسلم
يريد انهما روياه عن الزهري كما رواه الزبيدي وقد ذكر في الحديث الاول ان مسلما

وصلها

وصلها من طريقهما وساقه على لفظ يونس واحال برواية ابن اخي الزهري عليه وقد اخرج
رواية ابن اخي الزهري واخرجه ابو يعلى في مسنده عن ابي خيثمة شيخ مسلم فيه
ولفظه قال الاسماعيلي وتابعهما شعيب بن ابي حمزة عن الزهري قلت
وصله الذهلي في الزهريات الحديث الخامس حديث
ابي سعيد من راني فقد راى الحق فان الشيطان لا يتكونني وقد تقدم ما فيه وابن الهاد
في السند هو يزيد بن عبد الله بن اسامة قال الاسماعيلي ورواه يحيى بن ايوب عن ابن
الهاد قال ولم ار يعني البخاري ذكر عنه اي عن يحيى بن ايوب حديثا براسه الا
اسنادا الا اي متابعة الا في حديث واحد ذكره في النذور من طريق ابن جريج عن
يحيى بن ايوب عن يزيد بن ابي حبيب عن ابي الخير عن عقبة بن عامر في قصة اخته
قلت والحديث المذكور اخرجه البخاري عن ابي عاصم عن ابن جريج
بهذا السند وسقط في بعض النسخ من الصحيح لكنه اورده في كتاب الحج عن ابي عاصم
عن ابن جريج بهذا السند وسقط من بعض النسخ من الصحيح وليس كما قال الاسماعيلي
انه اخرجه ليحيى بن ايوب استقلالا فانه اخرجه من رواية هشام بن يوسف عن ابن جريج
عن سعيد بن ابي ايوب فكان لابن جريج فيه شيخين وكل منهما رواه عن يزيد بن ابي
حبيب فاشار البخاري الى ان هذا الاختلاف ليس بقادح في صحة الحديث وظهر بهذا
انه لم يخرجه ليحيى بن ايوب استقلالا قوله
رؤيا الليل اي رؤيا الشخص في الليل سواء ورؤياه بالنهار او يقع تفاوت هل بين زمان كل منهما
تفاوت وكانه يشير الى حديث ابي سعيد اصدق الرؤيا بالاسحار اخرجه احمد
مرفوعا وصححه ابن حبان وذكر نصر بن يعقوب الدينوري ان الرؤيا اول الليل
يبطئ تاويلها ومن النصف الثاني يسرع بتفاوت اجزاء الليل وان اسرعها تاويلا

رؤيا الصبح ولاسيما عند طلوع الفجر وعن جعفر الصادق اسرعها تاويلا رؤيا القيلولة
وذكر فيه اربعة احاديث الاول رواه سمرة يشير الى
حديثه الطويل الآتي في اخر كتاب التعبير وفيه انه اتاني الليلة آتيان وسيأتي الكلام
عليه هناك الحديث الثاني عن محمد هو ابن سيرين وصرح به في
رواية اسلم بن سهل عن احمد بن المقدام شيخ البخاري عن عبد الله بن نعيم والسند كله بصريون فيه ح
اعطيت مفاتيح الكلم ونصرت بالرعب لفائدة هذه الرواية وقد اخرجه الاسمعيلي
عن الحسن بن سفيان وعبد الله بن ناجية كلاهما عن احمد بن المقدام شيخ البخاري فيه
بلفظ اعطيت جوامع الكلم واخرجه عن ابي القاسم البغوي عن احمد بن المقدام باللفظ
الذي ذكره البخاري ووقع في رواية اسلم بن سهل بلفظ فواتح الكلم وسيأتي بعد ابواب
من رواية سعيد بن المسيب عن ابي هريرة بلفظ بعثت بجوامع الكلم قال البغوي فيما
ذكره عنه الاسمعيلي لا اعلم حدث به عن ايوب غير محمد بن عبد الرحمن وبينا
انا نائم البارحة اذ اتيت بمفاتيح خزائن الارض سيأتي شرحه مستوفى ان شاء الله
تعالى في كتاب الاعتصام الحديث الثالث حديث ابن عمر في
رؤيته صلى الله عليه وسلم المسيح بن مريم والمسيح الدجال اراني الليلة
عند الكعبة سيأتي في باب الطواف بالكعبة من وجه اخر عن ابن عمر بلفظ بينا انا نائم
رايتني اطوف بالكعبة الحديث وسيأتي الكلام عليه هناك ان شاء الله تعالى الحديث
الرابع يحيى هو ابن عبد الله بن بكير ان رجلا اتى النبي صلى
الله عليه وسلم فقال اني رايت الليلة في المنام وساق الحديث كذا اقتصر من الحديث على
هذا القدر وساقه بعد خمسة وثلاثين بابا عن يحيى بن بكير بهذا السند بتمامه وسيأتي
شرحه هناك ان شاء الله تعالى وتابعه سليمان بن كثير وابن اخي الزهري

وسفيان

وسفيان بن حسين الى اخره اما متابعة سليمان بن كثير فوصلها مسلم من رواية
محمد بن كثير عن اخيه ووقع لنا بعلو في مسند الدارمي واما متابعة ابن اخي الزهري
فوصلها الذهلي في الزهريات واما متابعة سفيان بن حسين فوصلها احمد
عن يزيد بن هارون عنه وقال الزبيدي عن الزهري فذكره بالشك في
ابن عباس او ابي هريرة قلت وصلها مسلم ايضا وقال
شعيب واسحق بن يحيى عن الزهري كان ابو هريرة يحدث قلت
وصلها الذهلي في الزهريات وكان معمر لا يسنده حتى كان بعد وصله
اسحق بن راهويه في مسنده عن عبد الرزاق عن معمر عن الزهري كرواية يونس
ولكن قال عن ابن عباس كان ابو هريرة يحدث قال اسحق قال عبد الرزاق كان معمر
يحدث به فيقول كان ابن عباس يعني ولا يذكر عبيد الله بن عبد الله في السند حتى جاءه
زمعة بكتاب فيه عن الزهري عن عبيد الله عن ابن عباس فكان لا يشك فيه بعد
واخرجه مسلم عن محمد بن رافع واورد الاسمعيلي فيه اختلافا اخر على الزهري فساقه
من رواية صالح بن كيسان عنه فقال عن سليمان بن يسار عن ابن عباس والمحفوظ
قول من قال عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة قوله
رؤيا النهار كذا لابي ذر ولغيره باب الرؤيا بالنهار وقال ابن عون
هو عبد الله عن ابن سيرين هو محمد رؤيا النهار مثل رؤيا الليل
في رواية السرخسي مثل رؤيا الليل وهذا الاثر وصله علي بن ابي طالب القيرواني
في كتاب التعبير له من طريق مسعدة بن اليسع عن عبد الله بن عون به ذكر ذلك
مغلطاي قال القيرواني ولا فرق في حكم العبارة بين رؤيا الليل والنهار وكذا
رؤيا النساء والرجال وقال المهلب نحوه وقد تقدم ما نقل عن بعضهم في

التفاوت وقد تقدم بيان ذلك ايضا في مراتب الصدق وذكر في الباب حديث انس
في قصة نوم النبي صلى الله عليه وسلم عند ام حرام وفيه فدخل عليها يوما فاطعمته وجعلت
تفلي راسه فنام وقد تقدم شرحه مستوفى في كتاب الاستئذان في باب من زار
قوما فقال عندهم اي من القايلة وذكر ابن التين ان بعضهم زعم ان في الحديث
دليلا على صحة خلافة معاوية لقوله في الحديث فركب البحر زمن معاوية وفيه
نظر لان المراد بزمنه زمن امارته على الشام في خلافة عثمان مع انه لا تعرض في
الحديث الى اثبات الخلافة ولا نفيها بل فيه اخبار بما سيكون فكان كما اخبر ولو وقع
ذلك في الوقت الذي كان معاوية يدعى خليفة لم يكن في ذلك معارضة لحديث الخلافة
بعدي ثلاثون سنة لان المراد به خلافة النبوة واما معاوية ومن بعده فكان اكثرهم
على طريقة الملوك ولو سموا خلفا والله اعلم قوله
رؤيا النساء تقدم كلام القيرواني وغيره في ذلك وذكر ايضا ان المراة اذا رات ما
ليست له اهلا فهو لزوجها وكذا حكم العبد لسيده كما ان رؤيا الطفل لابويه وذكر
ابن بطال الاتفاق على ان رؤيا المؤمنة الصالحة داخلة في قوله رؤيا المؤمن الصالح
جزء من اجزاء النبوة وذكر في الباب حديث ام العلاء في قصة عثمان بن مظعون
ورؤياها له العين الجارية وقد مضى شرحه في اوايل الجنايز وذكر في الشهادات
وفي الهجرة ويأتي الكلام على العين الجارية بعد ثلاثة عشر بابا ان شاء الله تعالى قوله
لما فوجي اي مرض وزنه ومعناه ويجوز ضم الواو قوله
الحلم من الشيطان واذا حلم فليبصق عن يساره وليستعذ بالله هكذا ترجم ببعض
الفاظ الحديث وقد تقدم شرحه قريبا والحلم بضم المهملة وسكون اللام وقد
تضم ما يراه النائم ولم يحك النووي غير السكون يقال حلم بفتح اللام يحلم بضمها

واما من الحلم بكسر اوله وسكون ثانيه فيقال حلم بضم اللام وجمع الحلم بالضم والحلم
بالكسر احلام وذكر فيه حديث ابي قتادة وسياتي الالمام بشرحه في شرح
حديث ابي هريرة في باب القيد في المنام قوله
اللبن اي اذا رؤي في المنام ماذا يعبر قال المهلب اللبن يدل على الفطرة والسنة
والقرآن والعلم قلت وقد جاء في بعض الاحاديث المرفوعة تاويله
بالفطرة كما اخرجه البزار من حديث ابي هريرة رفعه اللبن في المنام فطرة وعند
الطبراني من حديث ابي بكرة رفعه من راى انه شرب لبنا فهو الفطرة ومضى في حديث
ابي هريرة اول الاشربة انه صلى الله عليه وسلم لما اخذ قدح اللبن قال له جبريل
الحمد لله الذي هداك للفطرة وذكر الدينوري ان اللبن المذكور يختص بالابل
وانه لشاربه مال حلال وعلم وحكمة قال ولبن البقر خصب السنة ومال حلال
وفطرة ايضا ولبن الشاة مال وسرور وصحة جسم والبان الوحش شك في
الدين والبان السباع غير محمودة الا ان لبن اللبوة مال مع عداوة لذي امر
حدثنا عبدان كذا للجميع ووقع في اطراف المزي ان البخاري اخرج هذا الحديث في
التعبير عن ابي جعفر محمد بن الصلت وفي فضل عمر عن عبدان والموجود في الصحيح
بالعكس وعبد الله هو ابن المبارك ويونس هو ابن يزيد وحمزة الراوي عن ابن عمر
هو ولده ووقع في الباب الذي يليه من وجه اخر عن الزهري عن حمزة انه سمع عبد الله
ابن عمر قال ابن العربي لم يخرج البخاري هذا الحديث من غير هذه الطريق وكان
ينبغي على طريقته ان يخرجه عن غيره او وحده قلت بل وحده
واخرجه كما تقدم في فضل عمر من طريق سالم اخي حمزة عن ابيهما واشار ته الى طريقه

البخاري ان يخرج الحديث من طريقين فصاعدا الا ان لا يجد في مقام المنع حتى
اني لارى الري يخرج من اظفاري في روايه الكشميهني من اظفاري وفي روايه
صالح بن كيسان من اطرافي وهذه الرويه يحتمل ان تكون بصريه وهو الظاهر ويحتمل
ان تكون علميه وهو مبني لاول عند الحاكم والطبراني من طريق ابي بكر بن سالم بن عبد الله
ابن عمر عن ابيه عن جده في هذا الحديث فلما شربت حتى رايته يجري في عروقي بين الجلد
واللحم على انه محتمل لهما ايضا ثم اعطيت فضلي يعني عمر كذا في الاصل
كان بعض رواته شك ووقع في روايه صالح بن كيسان بالجزم ولفظه فاعطيت
فضلي عمر بن الخطاب وفي روايه ابي بكر بن سالم ففضلت فضله فاعطيتها عمر
قالوا فما اولته في روايه صالح فقال من حوله وفي روايه سفيان بن عيينه عن الزهري
عند سعيد بن منصور ثم ناول فضله عمر قال ما اولته وظاهره ان السائل عمر ووقع
في روايه ابي بكر بن سالم انه صلى الله عليه وسلم قال لهم اولوها قالوا يا نبي الله هذا علم
اعطاكه الله فملأك منه ففضلت فضله فاعطيتها عمر قال اصبتم ويجمع بان
هذا وقع اولا ثم احتمل عندهم ان يكون عنده في تاويلها زياده على ذلك فقالوا ما اولته
الى اخره وقد تقدم شرح بعض هذا الحديث في كتاب العلم وبعضه في مناقب عمر
قال ابن العربي اللبن رزق يخلقه الله طيبا بين اخباث من دم وفرث كالعلم نور
يظهره الله في ظلمه الجهل فضرب به المثل في المنام قال بعض العارفين الذي خلص
اللبن من بين فرث ودم قادر على ان يخلق المعرفه من بين شك وجهل ويحفظ العمل
عن غفله وزلل وهو كما قال لكن اطراد ذلك انما هو العلم بالتعلم والذي ذكره قد يقع
خارقا للعاده فيكون من باب الكرامه وقال ابن ابي جمره تاويل النبي صلى الله عليه
وسلم

وسلم اللبن بالعلم اعتبارا بما بين له اول الامر حين اتي بقدح خمر وقدح لبن فاخذ اللبن
فقال له جبريل اخترت الفطره الحديث قال وفي الحديث مشروعيه قص الكبير رؤياه
على من دونه والقاء العالم المسائل واختبار اصحابه في تاويلها وان من الادب ان
يرد الطالب علم ذلك الى معلمه قال والذي يظهر انه لم يرد منهم ان يعبروها وانما
اراد ان يسالوه عن تعبيرها ففهموا مراده فسالوه فافادهم وكذلك ينبغي
ان يسلك هذا الادب في جميع الحالات قال وفيه ان علم النبي صلى الله عليه وسلم
بالله لا يبلغ احد درجته فيه لانه شرب حتى راى الري يخرج من اطرافه واما اعطاؤه
فضله عمر ففيه اشاره الى ما حصل لعمر من العلم بالله بحيث كان لا ياخذه فيه لومه
لائم قال وفيه ان من الرؤيا ما يدل على الماضي والحال والمستقبل قال وهذه اولت
على الحال فان رؤياه هذه تمثيل بامر قد وقع لان الذي اعطيه من العلم كان قد حصل
له وكذلك ما اعطيه عمر وكانت فايده هذه الرؤيا تعريف قدر النسبه بين ما اعطيه
من العلم وما اعطيه عمر قوله
اذا جرى اللبن في اطرافه او اظافيره يعني في المنام ذكر فيه حديث ابن عمر المذكور قبله
وقد تقدم شرحه فيه قوله القميص
في المنام في روايه الكشميهني القمص بضمتين بالجمع وكلاهما في الخبر يعقوب
ابن ابراهيم اي ابن سعد بن ابراهيم وقد مضى في كتاب الايمان من وجه اخر عن ابراهيم
ابن سعد اعلا من هذا وصالح هو ابن كيسان رايت الناس هو من
الرويه البصريه وقوله يعرضون حال ويجوز ان يكون من الرويه العلميه
ويعرضون مفعول ثان والناس بالنصب على المفعوليه ويجوز فيه الرفع

يعرضون تقدم في الإيمان بلفظ يعرضون علي وفي رواية عقيل لابنه بعد
منها ما يبلغ الثدي بضم المثلثة وكسر الدال وتشديد الياء جمع ثدي عرضوا
بفتح ثم سكون والمعنى أن القميص قصير جدا بحيث لا يصل من الحلق نحو السرة بل
فوقها قوله ومنها ما يبلغ دون ذلك يحتمل أن يريد دونه من جهة السفل وهو
الظاهر فيكون أطول ويحتمل أن يريد دونه من جهة العلو فيكون أقصر ويؤيد
الأول في رواية الحكيم الترمذي من طريق أخرى عن ابن المبارك عن يونس عن الزهري
في هذا الحديث فمنهم من كان قميصه إلى سرته ومنهم من كان قميصه إلى ركبته ومنهم
من كان قميصه إلى أنصاف ساقيه ومر عمر بن الخطاب في رواية
عقيل وعرض علي عمر بن الخطاب قميص يجره في رواية عقيل يجتره
قالوا ما أولته في رواية الكشميهني أولت بغير ضمير وتقدم في الإيمان أول الكتاب بلفظ
فما أولت ذلك ووقع في رواية الحكيم الترمذي المذكورة فقال له أبو بكر على ما أولت هذا
يا رسول الله قال الدين بالنصب والتقدير أولت ويجوز الرفع ووقع
في رواية الحكيم المذكورة قال على الإيمان قوله
جر القميص في المنام ذكر فيه حديث أبي سعيد المذكور قبله من وجه آخر عن ابن شهاب
وقد أشرت إلى الاختلاف في اسم شيخه في هذا الحديث في مناقب عمر قالوا وجه
تعبير القميص بالدين أن القميص يستر العورة في الدنيا والدين يسترها في الآخرة ويحجبها
عن كل مكروه والأصل فيه قوله تعالى ولباس التقوى ذلك خير الآية والعرب
تكني عن الفضل والعفاف بالقميص ومنه قوله صلى الله عليه وسلم لعثمان إن الله
سيلبسك قميصا فلا تخلعه واتفق أهل التعبير على أن القميص يعبر بالدين
وأن طوله يدل على بقاء آثار صاحبه من بعده وفي الحديث أن أهل

أخرجه أحمد والترمذي وابن ماجه وصححه ابن حبان

الدين

الدين يتفاضلون في الدين بالقلة والكثرة وبالقوة والضعف وتقدم تقرير ذلك في
كتاب الإيمان وهما من أمثلة ما يحمد في المنام ويذم في اليقظة شرعا أعني جر القميص
لما ثبت من الوعيد في تطويله ومثله ما سيأتي في باب القيد وعكس هذا ما يذم في
المنام ويحمد في اليقظة مثل ما سيأتي في باب القيد وفي الحديث مشروعية
تعبير الرؤيا وسؤال العالم بها عن تعبيرها ولو كان هو الرائي وفيه الثناء على الفاضل بما
فيه لإظهار منزلته عند السامعين ولا يخفى محل ذلك إذا أمن عليه الفتنة بالمدح من هم
كالإعجاب وفيه فضيلة لعمر وقد تقدم الجواب عما يستشكل من ظاهره
والإيضاح أنه لا يستلزم أن يكون أفضل من أبي بكر وملخصه أن المراد بالأفضل
من يكون أكثر ثوابا والأعمال علامات الثواب فمن كان عمله أكثر فدينه أقوى ومن كان دينه
أقوى فثوابه أكثر ومن كان ثوابه أكثر فهو أفضل فيكون عمر أفضل من أبي بكر وملخص
الجواب أنه ليس في الحديث تصريح بالمطلوب فيحتمل أن يكون أبو بكر لم يعرض
في أولئك الناس إما لأنه كان قد عرض قبل ذلك وإما لأنه لا يعرض أصلا وأنه لما عرض
كان عليه قميص أطول من قميص عمر ويحتمل أن يكون سر السكوت عن ذكره الاكتفاء
بما علم من أفضليته ويحتمل أن يكون وقع ذكره فذهل عنه الراوي وعلى التنزل بأن
الأصل عدم جميع هذه الاحتمالات فهو معارض بالأحاديث الدالة على أفضلية الصديق
وقد تواترت تواترا معنويا فهي المعتمد وأقوى هذه الاحتمالات أن لا يكون
أبو بكر عرض مع المذكورين والمراد من الخبر التنبيه على أن عمر ممن حصل له الفضل
البالغ في الدين وليس فيه ما يصرح بالحصر في ذلك وقال ابن العربي إنما أول النبي صلى فيه
الله عليه وسلم بالدين لأن الدين يستر عورة الجهل كما يستر الثوب عورة البدن
قال وأما غير عمر فالذي كان يبلغ الثدي هو الذي يستر قلبه عن الكفر وإن كان يتعاطى

المعاصي والذي كان يبلغ اسفل من ذلك وفرجه بالذي هو الذي لم يستر رجليه من المشي
الى المعصية والذي يستر رجليه هو الذي احتجب بالتقوى من جميع الوجوه والذي يجر
قميصه زايد على ذلك بالعمل الصالح الخالص وقال ابن ابي جمرة ما ملخصه المراد بالناس
في هذا الحديث المومنون لتأويله القميص بالدين قال والذي يظهر ان المراد خصوص
هذه الامة المحمدية بل بعضها والمراد بالدين العمل بمقتضاه كالحرص على امتثال الاوامر
واجتناب النواهي المناهي وكان لعمر في ذلك المقام العالي قال ويوخذ من الحديث ان كل ما
يرى في القميص من حسن او غيره فانه يعبر بدين لابسه قال والنكتة في القميص ان لابسه
اذا اختار نزعه واذا اختار بقاه فلما البس الله المومنين لباس الايمان واتصفوا
به كان الكامل في ذلك سابغ الثوب ومن لا فلا وقد يكون نقص الثوب بسبب نقص الايمان والله اعلم
وقد يكون بسبب نقص العمل والعلم عند الله قوله
الخضر في المنام والروضة الخضرا الخضر بضم الخا وسكون الضاد المعجمتين جمع اخضر
وهو اللون المعروف في الثياب وغيرها ووقع في رواية النسفي الخضرة بسكون الضاد
وفي اخره ها تانيث ولذا في رواية ابي احمد الجرجاني وبعض الشروح قال المعبر وابن
الروضة التي لا يعرف نبتها تعبر بالاسلام لنضارتها وحسن بهجتها وتعبر ايضا بكل مكان
فاضل وقد تعبر بالمصحف وكتب العلم والعالم ونحو ذلك نا الحرمي بالمهملتين
مفتوحتين هو اسم بلفظ النسب تقدم بيانه عن محمد بن سيرين قال قيس بن
عباد حذف قال الثانية على العادة في حذفها خطا والتقدير عن محمد بن سيرين انه قال
قال قيس ووقع في رواية ابن عون كما سياتي بعد باب عن محمد وهو ابن سيرين حدثني
قيس بن عباد وهو بضم اوله وتخفيف الموحدة واخره دال تقدم ذكر من نقل ان عبد الله
ابن سلام بهذا الحديث وتقدم له حديث اخر في تفسير سورة الحج وفي غزوة بدر ايضا
دالبر

وليس له في البخاري سوى هذين الحديثين وهو بصري تابعي ثقة كبير له ادراك قدم المدينة
في خلافة عمر وهم من علماء الصحابة كنت في حلقة بفتح اوله وسكون
اللام فيها سعد بن مالك يعني سعد بن ابي وقاص وابن عمر هو عبد الله بن
عمر بن الخطاب فمر عبد الله بن سلام هو الصحابي المشهور من بني اسرايل
وابوه بتخفيف اللام اتفاقا وقد تقدم بيان نسبه في مناقبه من كتاب مناقب الصحابة
ووقع في رواية ابن عون الماضية في المناقب بلفظ كنت جالسا في مسجد المدينة فدخل
رجل على وجهه اثر الخشوع فقالوا هذا رجل من اهل الجنة زاد مسلم من هذا الوجه
كنت بالمدينة في ناس فيهم بعض اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فجاء رجل في وجهه
اثر من خشوع فقالوا هذا رجل من اهل الجنة في رواية ابن عون المشار اليها
عند مسلم فقال بعض القوم هذا رجل من اهل الجنة وكرر ذلك ثلاثا وفي رواية خرشة
بفتح الخاء المعجمة والراء والشين المعجمة ابن الحر بضم الحاء وتشديد الراء المهملتين الفزاري
عند مسلم ايضا كنت جالسا في حلقة في مسجد المدينة وفيها شيخ حسن الهيئة وهو
عبد الله بن سلام فجعل يحدثهم حديثا حسنا فلما قام قال القوم من سره ان ينظر الى
رجل من اهل الجنة فلينظر الى هذا وفي رواية النسائي من هذا الوجه فجاء شيخ يتوكا
على عصا له فذكر نحوه ويجمع بينهما بانهما قصتان اتفقتا لرجل فكانه كان في مجلس
يتحدث كما في رواية خرشة فلما قام ذاهبا مر على الحلقة التي فيها سعد بن ابي وقاص
وابن عمر فحضر ذلك قيس بن عباد كما في روايته وكل من خرشة وقيس اتبع عبد الله بن
سلام ودخل عليه منزله وساله فاجابه ومن ثم اختلف الجواب بالزيادة
والنقص كما سابينه سواء كان زمن اجتماعهما بعبد الله بن سلام اتحد ام تعدد
فقلت انهم قالوا كذا وكذا بين في رواية ابن عون عند مسلم ان قايل ذلك رجل واحد

وفيه عند ابن ماجه ولفظه ثم خرج فاتبعته فدخل منزله ودخلت فتحدثنا فلما استأنس
قلت له إنك لما دخلت قبل قال رجل كذا وكذا وكأنه نسب القول للجماعة والذي نطق
به واحد لرضاهم به وسكوتهم عليه وفي رواية خرشة فقلت والله لأتبعنه فلأعلمن
مكان بيته فانطلق حتى كاد يخرج من المدينة ثم دخل منزله فاستأذنت عليه فأذن
لي فقال ما حاجتك يا ابن أخي فقلت سمعت القوم يقولون فذكر اللفظ الذي فيه فأعجبني
أن أكون معك وسقطت هذه القصة في رواية النسائي وعنده فلما قضى صلاته قلت
زعم هؤلاء قال سبحان الله ما كان ينبغي لهم أن يقولوا ما ليس لهم به علم تقدم
بيان المراد من هذا في المناقب متصلا ووقع في رواية خرشة قال الله أعلم بأهل الجنة
وسأحدثك مما قالوا ذلك فذكر المنام وبهذا يتقوى احتمال أنه أنكر عليهم الجزم ولم ينكر
أصل الإخبار بأنه من أهل الجنة وفي رواية الكشميهني الجنة لله يدخلها من يشاء زاد ابن ماجه
من هذا الوجه والحمد لله إني رأيت كأن عمودا وضع في روضة خضراء بين في
رواية ابن عون أن العمود كان في وسط الروضة ولم يصف الروضة في هذه الرواية وفي
في المناقب من رواية ابن عون رأيتني كأني في روضة ذكر من سعتها وخضرتها قال
الكرماني يحتمل أن يراد بالروضة جميع ما يتعلق بالدين وبالعمود الأركان الخمسة وبالعروة
الوثقى الإيمان فنصب فيها بضم النون وكسر المهملة بعدها موحدة وفي رواية المستملي
والكشميهني فنصب بفتح القاف والموحدة بعدها ضاد معجمة ساكنة ثم المتكلم
وفي رأسها عروة في رواية ابن عون في أعلى العمود عروة وفي روايته في المناقب وسطها
عمود من حديد أسفله في الأرض وأعلاه في السماء في أعلاه عروة ووقع من هذا أن الضمير في
قوله وفي رأسها للعمود والعمود مذكر وكأنه أنث باعتبار الدعامة وفي
أسفلها منصف كذا ضبطه في المناقب والمنصف الوصيف وهذا أدرج
في الخبر وهو تفسير من ابن سيرين بدليل قوله في رواية مسلم فجاءني منصف قال
ابن

ابن عون والمنصف الخادم فقال بثيابه من خلفه ووصف أنه رفعه من خلفه بيده
فرقيت بكسر القاف على الأفصح فاستمسكت بالعروة زاد في رواية المناقب فرقيت حتى
كنت في أعلاها فأخذت بالعروة فاستمسكت فاستيقظت وإنها لفي يدي ووقع في رواية
خرشة حتى أتى بي عمودا رأسه في السماء وأسفله في الأرض في أعلاه حلقة فقال لي اصعد
فوق هذا قلت كيف أصعد فأخذ بيدي فزجل بي وهو بزاي وجيم أي رفعني فإذا
أنا متعلق بالحلقة ثم ضرب العمود فخر وبقيت متعلقا بالحلقة حتى أصبحت وفي رواية
خرشة أيضا زيادة في أول المنام ولفظه أن بينما أنا نائم إذ أتاني رجل فقال لي قم فأخذ بيدي
فانطلقت معه فإذا أنا بجواد بجيم ودال مشددة جمع جادة وهي الطريق المسلوك عن
شمالي قال فأخذت فيها أسير فقال لا تأخذ فيها فإنها طرق أصحاب الشمال وفي رواية النسائي
من طريقه بينما أنا أمشي إذ عرض لي طريق عن شمالي فأردت أن أسلكها فقال إنك لست من
أهلها رجع إلى رواية مسلم قال وإذا منهج على يميني فقال لي خذ ها هنا فأتى بي جبلا فقال لي
اصعد قال فجعلت إذا أردت أن أصعد خررت حتى فعلت ذلك مرارا وفي رواية النسائي
وابن ماجه جبل زلق فأخذ بيدي فزجل بي فإذا أنا في ذروته فلم أتقار ولم أتماسك وإذا
عمود حديد في ذروته حلقة من ذهب فأخذ بيدي فزجل بي حتى أخذت بالعروة فقال
استمسك فاستمسكت قال فضرب العمود برجله فاستمسكت بالعروة فقصصتها
على رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال تموت يا عبد الله وأنت آخذ بالعروة الوثقى زاد في رواية
ابن عون فقال تلك الروضة روضة الإسلام وذلك العمود عمود الإسلام وتلك العروة عروة
الوثقى زاد في رواية ابن عون لا تزال مستمسكا بالإسلام حتى تموت وزاد في رواية خرشة
وابن ماجه عند النسائي فقال رأيت خيرا أما المنهج فالمحشر وأما الطرق
وفي رواية مسلم فقال أما الطرق التي عن يسارك فهي طرق أصحاب الشمال والطرق التي

عن يمينك طرق أصحاب اليمين وفي رواية النسائي طرق أهل النار وطرق أهل الجنة ثم اتفقا
وأما الجبل فهو منزل الشهداء زاد مسلم ولن تناله وأما العمود إلى آخره وزاد النسائي
وابن ماجه في آخره فأنا أرجو أن أكون من أهلها وفي الحديث منقبة لعبد الله
ابن سلام وفيه من تعبير الرؤيا معرفة اختلاف الطرق وتأويل العمود والجبل والروضة
الخضراء والعروة وفيه من أعلام النبوة أن عبد الله بن سلام لا يموت شهيدا فوقع كذلك
مات على فراشه في أول خلافة معوية بالمدينة ونقل ابن التين عن الداودي أن القوم
إنما قالوا في عبد الله بن سلام أنه من أهل الجنة لأنه كان من أهل بدر كذا قال والذي أوردته
من طرق القصة يدل على أنهم إنما أخذوا ذلك من قوله لما ذكر من طرق الشمال إنك لست
من أهلها وإنما قال ما كان ينبغي لهم أن يقولوا ما ليس لهم به علم على سبيل التواضع كما تقدم
وكراهة أن يشار إليه بالأصابع خشية أن يدخله العجب قوله
كشف المرأة في المنام وقوله بعده باب ثياب الحرير في المنام ذكر فيهما
حديث عائشة في رؤية النبي صلى الله عليه وسلم لها في المنام قبل أن يتزوجها وساقه
في الأول من طريق أبي أسامة وفي الثاني من طريق أبي معوية كلاهما عن هشام وهو ابن
عروة بن الزبير عن أبيه عنها وزاد في رواية أبي أسامة فيقول هذه امرأتك وبهذه
الزيادة ينتظم الكلام وزاد في رواية أبي معوية قبل أن أتزوجك وأما ذكرها صورة
المنام بيانا لقوله أريتك مرتين فقال في روايته رأيت الملك يحملك ثم قال ثم
أريتك يحملك وقال في المرتين فقلت له اكشف ووقع في رواية أبي أسامة فأكشفها
والضمير لقوله امرأتك وقد تقدم في السيرة النبوية قبل الهجرة إلى المدينة من
طريق وهيب بن خالد عن هشام ولفظه فقال إن هذه امرأتك فكشفت عن وجهك
والجمع بين هذا الاختلاف أن نسبة الكشف إليه لكونه الآمر به وأن الذي باشر الكشف
هو الملك ووقع في هذه الطرق عند مسلم ولا سيما على بعد قوله المنام ثلاث ليال

نحو سياق أبي أسامة وتقدم في النكاح من طريق حماد بن زيد عن هشام

فلعل

91

فلعل البخاري حذفها لأن الأكثر رووه بلفظ مرتين وكذلك أخرجه مسلم من رواية عبد الله بن
إدريس وأبو عوانة من رواية مالك ومن رواية يونس بن بكير ومن رواية عبد العزيز
ابن المختار كلهم عن هشام بن عروة جازمين بمرتين ومن رواية حماد بن سلمة عن هشام فقال
في روايته مرتين أو ثلاثا بالشك فيحتمل أن يكون الشك من هشام فاقتصر البخاري على
المتيقن وهو قوله مرتين وتأكد ذلك عنده برواية أبي معوية المفسرة وحذف لفظ
ثلاث من رواية حماد بن زيد لأن أصل الحديث ثابت وقوله فإذا هي أنت قال
القرطبي يريد أنه رآها في اليقظة كما رآها في النوم فكان المراد بالرؤيا ظاهرها كذا قال لا غيرها ع
وقد بين حماد بن سلمة في روايته المراد ولفظه أتيت بجارية في سرقة من حرير بعد وفاة
خديجة فكشفتها فإذا هي أنت الحديث وبهذا يندفع الاحتمال الذي ذكره ابن بطال ومن
تبعه حيث جوزوا أن هذه الرؤيا قبل أن يوحى إليه وقد تقدم تفسير السرقة وضبطها
وأن الملك هو جبريل وكثير من مباحثه في كتاب النكاح وذكرت احتمالا عياض في المذكور مع
قوله إن يكن هذا من عند الله يمضه ثم وجدته أخذ أكثره من كلام ابن بطال ومحصل
في السند الثاني حرمي السرخسي في رواية أبي ذر عنه أنه أبو كريب محمد بن العلاء وكلام الكلاباذي
يقتضي أنه ابن سلام قال ابن بطال رؤيا المرأة في المنام يختلف على وجوه منها
أن يتزوج الرائي حقيقة من يراها أو شبيهها ومنها أن يدل على حصول دنيا أو
منزلة فيها أو سعة في الرزق وهذا أصل عند المعبرين في ذلك وقد يدل المرأة ما تقترن
بها في الرؤيا على فتنة تحصل للرائي وأما ثياب الحرير فيدل اتخاذها للنساء في المنام على
النكاح وعلى العز أو الغنى وعلى زيادة في البدن لو أن الملبوس كله يدل على جسم
لابسه لكونه يشتمل عليه ولا سيما واللباس في العرف دال على أقدار الناس وأحوالهم
قوله المفاتيح في اليد أي إذا رؤيت
في المنام قال أهل التعبير المفتاح مال وعز وسلطان فمن رأى أنه فتح بابا بمفتاح فإنه
يظفر بحاجته بمعونة من له بأس وإن رأى أن بيده مفاتيح فإنه يصيب سلطانا عظيما

وذكر فيه حديث ابي هريرة الماضي في باب رؤيا الليل من وجه آخر عنه بلفظ بعثت
بجوامع الكلم وفيه وبينا انا نائم اتيت بمفاتيح خزائن الارض فوضعت في يدي وقد تقدم
في الباب المذكور بلفظ وبينا انا نائم البارحة في آخره قال ابو عبد الله
كذا لابي ذر ووقع في رواية كريمة قال محمد فقال بعض الشراح لا منافاة لانه اسمه والقائل
هو البخاري والذي يظهر ان الصواب ما عند كريمة فان هذا الكلام ثبت
عن الزهري واسمه محمد بن مسلم وقد ساقه البخاري هنا من طريقه فيبعد ان ياخذ كلامه فينسبه
لنفسه وكان بعضهم لما راى وقال محمد ظن انه البخاري فاراد تعظيمه فكناه فاخطا
لان محمدا هو الزهري وليست كنيته ابا عبد الله بل هو ابو بكر وسائر الكلام على جوامع
الكلم في الاعتصام ان شاء الله تعالى قوله [وسائر الحديث]
التعليق بالعروة والحلقة ذكر فيه حديث عبد الله بن سلام رايت كاني في روضة وقد
تقدم قبل هذا باربعة ابواب اتم من هذا وتقدم شرحه هناك قال اهل التعبير الحلقة
والعروة المجهولة يدل لمن تمسك بها على قوته في دينه واخلاصه فيه قوله
عمود الفسطاط العمود بفتح اوله معروف والجمع اعمدة
وعمد بفتحتين وبضمتين ما يرفع به الاخبية من الخشب ويطلق ايضا على ما يرفع به البيوت
من حجارة كالرخام والصوان ويطلق على ما يعتمد عليه من حديد او غيره وعمود الصبح
ابتداء ضوئه والفسطاط بضم الفاء وقد تكسر وبالطاء المهملة مكررة وقد تبدل الطاء الاخيرة [التاء]
سينا مهملة وقد تبدل الطاء تاء مثناة فيهما وفي احدهما وقد تدغم التاء الاولى في السين المهملة
وبالسين المهملة في آخره لغات تبلغ على هذا اثني عشر اقتصر النووي منها على ستة الاول
والاخيرة وبتاء بدل الطاء الاولى وبضم الفاء وبكسرها وقال الجواليقي انه فارسي معرب
تحت وسادته عند النسفي بدل تحت كذا للجميع ليس فيه حديث وبعده [عند ح]
عندهم باب الاستبرق ودخول الجنة في المنام الا انه سقط لفظ باب
عند النسفي والاسماعيلي وفيه حديث ابن عمر رايت في المنام كان في يدي سرقة من حرير

واما ابن بطال

واما ابن بطال فجمع الترجمتين في باب واحد فقال باب عمود الفسطاط تحت وسادته
ودخول الجنة في المنام فيه حديث ابن عمر الى آخره ولعل مستنده ما وقع في رواية
الجرجاني باب الاستبرق ودخول الجنة في المنام وعمود الفسطاط تحت وسادته
فجعل الترجمتين في باب واحد وقدم واخر ثم قال ابن بطال قال المهلب
السرقة الكلة وهي كالهودج عند العرب وكون عمودها في يد ابن عمر دليل على الاسلام
وطنبها الدين والعلم بالشرع الذي به يرزق التمكن من الجنة حيث شاء وقد يعبر
هنا بالحرير عن شرف الدين والعلم لان الحرير اشرف ملابس الدنيا وكذلك العلم بالدين
اشرف العلوم واما دخول الجنة في المنام فانه يدل على دخولها في اليقظة لان في بعض وجوه
الرؤيا وجها يكون في اليقظة كما يراه نصا ويعبر دخول الجنة ايضا بالدخول في الاسلام
الذي هو سبب لدخول الجنة وطيران السرقة قوة تدل على التمكن من الجنة حيث شاء
قال ابن بطال وسالت المهلب عن ترجمة عمود الفسطاط تحت وسادته ولم يذكر
في الحديث عمود فسطاط ولا وسادة فقال الذي يقع في نفسي انه راى في بعض طرق حديث
السرقة شيئا اكمل مما ذكره في كتابه وفيه ان السرقة مضروبة في الارض على عمود كالخباء وان
ابن عمر اقتلعها من عمودها فوضعها تحت وسادته وقام هو بالسرقة فامسكها وهي
كالهودج من استبرق فلا يريد موضعا من الجنة الا طارت اليه ولم يرض سند
هذه الزيادة فلم يدخله في كتابه وقد فعل مثل هذا في كتابه كثيرا كما يترجم بالشيء ولا
يذكره ويشير الى انه روي في بعض طرقه وانما لم يذكره للين في سنده واعجلته المنية
عن تهذيب كتابه انتهى وقد نقل كلام المهلب جماعة من الشراح ساكتين عليه وعليه مآخذ
اصلها ادخال حديث ابن عمر في هذا الباب وليس منه بل له باب مستقل واشدها
تفسيره السرقة بالكلة فاني لم اره لغيره قال ابو عبيد السرقة قطعة من

حرير كأنها وسادة وقال الفارابي شقة من حرير وفي النهاية قطعة من جيد
الحرير زاد بعضهم بيضاء ويكنى في رد تفسيرها بالكلة او الهودج قوله في
نفس الخبر رأيت كأن بيدي قطعة استبرق وتخيله ان في حديث ابن عمر
الزيادة المذكورة لا اصل له والمعتمد ان البخاري اشار بهذه الترجمة الى حديث
جاء من طرق ان النبي صلى الله عليه وسلم رأى في منامه عمود الكتاب انتزع من تحت
رأسه واشهر طرقه ما اخرجه يعقوب بن سفيان والطبراني وصححه الحاكم من حديث
عبد الله بن عمرو بن العاص سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول بينا انا نائم
رأيت عمود الكتاب احتمل من تحت رأسي فاتبعته بصري فاذا هو قد عمد به الى الشام
الا وان الايمان حين تقع الفتن بالشام وفي رواية فاذا وقعت الفتن فالامن بالشام
وله طريق عند عبد الرزاق رجالها رجال الصحيح الا ان فيه انقطاعا بين ابي قلابة
وعبد الله بن عمرو ولفظه عنده اخذوا عمود الكتاب فعمدوا به واخرج احمد ويعقوب
ابن سفيان والطبراني ايضا عن ابي الدرداء رفعه بينا انا نائم رأيت عمود الكتاب احتمل
من تحت رأسي فظننت انه مذهوب به فاتبعته بصري فعمد به الى الشام وان اولت
ان الفتن اذا وقعت ان الايمان بالشام وسنده ضعيف واخرج الطبراني ايضا بسند
حسن عن عبد الله بن حوالة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال رأيت ليلة اسري بي
عمودا ابيض كأنه لؤلؤ تحمله الملائكة فقلت ما تحملون قالوا عمود الكتاب امرنا ان نضعه
بالشام قال وبينا انا نائم رأيت عمود الكتاب اختلس من تحت وسادتي فظننت
ان الله تخلى عن اهل الارض فاتبعته بصري فاذا هو نور ساطع حتى وضع بالشام وفي
الباب عن عمرو بن العاص عند احمد والطبراني بسند ضعيف وعن عمر
عند يعقوب والطبراني كذلك وعن ابن عمر في فوائد المخلص كذلك وهذه طرق

يقوي

مجمع ما ونبه عليه كذلك وتقدم ابن المنير فذكره الترجمة كما ترجم وزاد عليه ان ما اورد عند البخاري بهذا الحديث اي حديث ابن عمر بن زياده عمود الفسطاط ووضع ابن عمر له تحت وسادته ولكن لم تقع الزيادة شرطه فادرجها في الترجمة نفسها وسادة ما قال ... ما تقدم ح

الحديث وسنده صحيح واخرج يعقوب والطبراني ايضا عن ابي امامة نحوه وقال الترع من تحت وسادتي وزاد بعد قوله بصري فاذا هو نور ساطع حتى ظننت انه قد هوى به فعمد به الى الشام ح

به الى الشام ح

يقوي بعضها بعضا وقد جمعها ابن عساكر في مقدمة تاريخ دمشق واقربها الى شرط
البخاري حديث ابي الدرداء فانه اخرج لرواته الا ان فيه اختلافا على يحيى بن حمزة في
شيخه هل هو ثور بن يزيد او زيد بن واقد وهو غير قادح لان كلا منهما ثقة من
شرطه فلعله كتب الترجمة وبيض للحديث لينظر فيه فلم يتهيأ له ان يكتبه وانما ترجم
بعمود الفسطاط ولفظ الخبر في عمود الكتاب اشارة الى ان من رأى عمود
الفسطاط في منامه فانه يعبر بنحو ما وقع في الخبر المذكور وهو قول علماء التعبير
قالوا من رأى في منامه عمودا فانه يعبر بالدين او برجل يعتمد عليه فيه وفسروا
العمود بالدين والسلطان واما الفسطاط فقالوا من رأى انه ضرب عليه فسطاط
فانه ينال سلطانا بقدره او يخاصم ملكا فيظفر به قوله
الاستبرق ودخول الجنة في المنام تقدم في الذي قبله ما يتعلق بشيء منه وحديث
ابن عمر في الباب ذكره هنا من طريق وهيب بن خالد عن ايوب عن نافع بلفظ سرقة
وذكره بلفظ قطعة من استبرق كما في الترجمة الترمذي من طريق اسمعيل بن ابرهيم
المعروف بابن علية عن ايوب فذكره مختصرا كرواية وهيب الا انه قال كأن في يدي
قطعة استبرق فكأن البخاري اشار الى رواية من الترجمة وقد اخرجه ايضا في باب
من تعار من الليل من كتاب التهجد وهو في اواخر كتاب الصلاة من طريق حماد بن زيد عن
ايوب اتم سياقا من رواية وهيب واسمعيل واخرجه النسائي من طريق الحارث بن عمير
عن ايوب فجمع بين اللفظتين فقال سرقة من استبرق وقوله بها الا هوت بها هو
بفتح اوله اهوى اي الشيء بالفتح يهوي بالضم اي مال كذا وقع في رواية حماد وكأن لا اريد
مكانا من الجنة الا طارت بي اليه
في رواية وهيب فقصصتها على حفصة
فقصتها على النبي صلى الله عليه وسلم الحديث ووقع مثله في رواية حماد عند مسلم ووقع
عند المؤلف في رواية بعد قوله طارت بي اليه من الزيادة ورأيت كأن اثنين

اتيان اراد ان يذهبا بي الى النار الحديث فهذه القصة مختصرا وقال فيه فقصصت حفصة
على النبي صلى الله عليه وسلم احدى رؤياي وظاهر رواية وهيب ومن تابعه ان الرؤيا
التي ابهمت في رواية حماد هي رؤيا السرقة من الحرير وقد وقع ذلك صريحا في رواية
حماد عند مسلم لكن يعارضه ما مضى في باب فضل قيام الليل وما تقدم في باب
الاخذ عن اليمين من كتاب التعبير من طريق سالم بن عبد الله بن عمر عن ابيه فذكر الحديث
في رؤيته النار وفيه فقصصتها على حفصة فقصتها حفصة فهو صريح في ان حفصة
قصت رؤياه النار كما ان رواية حماد صريحة في ان حفصة قصت رؤيا السرقة ولم
ولم يتعرض في رواية سالم الى رؤيا السرقة فيحتمل ان يكون قوله احدى رؤياي
محمولا على انها قصت رؤيا السرقة اولا ثم قصت رؤيا النار بعد ذلك وان التقدير
قصت احدى رؤياي اولا فلا يكون لقوله احدى مفهوم وهذا الموضع لم ار
من تعرض له من الشراح ولا ازال اشكاله فلله الحمد على ذلك قوله ان
اخاك رجل صالح وان عبد الله رجل صالح هو شك من الراوي ووقع في رواية حماد المذكورة
ان عبد الله رجل صالح بالجزم وكذا في رواية صخر بن جويرية عن نافع وزاد الكشميهني
في روايته عن الفربري في الموضعين لو كان يصلي من الليل وسقطت هذه الزيادة لغيره
وهي ثابتة في رواية سالم كما تقدم في قيام الليل وما تقدم ويؤيد ثبوتها قوله
في رواية حماد عند الجميع قال نافع فلم يزل بعد ذلك يكثر الصلاة وقد تقدم في قيام
الليل وفي رواية عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر عند مسلم
وقال نعم الفتى او قال نعم الرجل ابن عمر لو كان يصلي من الليل قال ابن عمر وكنت
اذا نمت لم اقم حتى اصبح قال نافع فكان ابن عمر بعد يصلي من الليل اخرج مسلم
اسناده واحال بالمتن على رواية سالم وهو غير جيد لتغايرهما واخرجه
بلفظه ابو عوانة والجوزقي بهذا وقد تقدم في باب الامن وذهاب الروع ايضا من

طرق

طريق صخر بن جويرية عن نافع وكذا بعده في باب الاخذ عن اليمين في رواية سالم قال
الزهري وكان عبد الله بعد ذلك يكثر الصلاة من الليل ولعل الزهري سمع ذلك من نافع
او من سالم ومضى شرحه هناك ووقع في مسند ابي بكر بن هارون الروياني من طريق
عبد الله بن نافع عن ابيه في نحو هذه القصة من الزيادة وكان عبد الله كثير الرقاد وفيه
ايضا ان الملك الذي قال له لم ترع قال له لا تدع الصلاة نعم الرجل انت لولا قلة الصلاة
قوله القيد في المنام اي من
راى في المنام انه مقيد يكون تعبيره وظاهر اطلاق الخبر انه يعبر بالثبات في الدين في
جميع وجوهه لكن اهل التعبير خصوا ذلك بما اذا لم يكن هناك قرينة اخرى كما لو كان
مسافرا او مريضا فانه يدل على كونه ثابتا كذلك من سفره او مرضه بطول وكذا لو راى
في القيد صفة زائدة كمن راى في رجله قيدا من فضة فانه يدل على انه يتزوج وان كان
من ذهب فانه لامر يكون بسبب مال يطلبه وان كان من صفر فانه لامر مكروه او مال فات
وان كان من رصاص فانه لامر فيه وهن وان كان من حبل فللامر في الدين وان كان من
خشب فلامر فيه نفاق وان كان من حطب فلتهمة وان كان من خرقة او خيط فلامر
لا يدوم حدثنا عبد الله بن صباح بفتح المهملة والتشديد الموحدة هو العطار
البصري وتقدم في الصلاة في باب السمر بعد العشاء حدثنا عبد الله بن الصباح ولبعضهم
عبد الله بن صباح كما هنا ولابي نعيم هنا من رواية محمد بن يحيى بن منده حدثنا عبد الله بن
الصباح وفي شيوخ البخاري ابن الصباح ثلاثة عبد الله هذا ومحمد والحسن
وليس واحد منهم اخا للاخر حدثنا معتمر هو ابن سليمان التيمي وعوف هو
الاعرابي اذا اقترب الزمان لم تكد رؤيا المؤمن تكذب كذا للاكثر ووقع
في رواية ابي ذر عن الكشميهني بتقديم تكذب على رؤيا المؤمن وكذا في رواية محمد بن

يحيى وكذا في رواية عيسى بن يونس عن عوف عند الاسماعيلي قال الخطابي في المعالم
في قوله اذا اقترب الزمان قولان احدهما ان يكون معناه تقارب زمان الليل وزمان
النهار وهو وقت استوائهما ايام الربيع وذلك وقت اعتدال الطبائع الاربع غالبا
وكذلك هو في الحديث والمعبرون يقولون ان اصدق الرويا ما كان وقت اعتدال
الليل والنهار وادراك الثمار ونقله في غريب الحديث عن ابي داود السجستاني ثم
قال والمعبرون يزعمون ان اصدق الازمان لوقوع التعبير وقت انفتاق الازهار
وادراك الثمار وهما الوقتان اللذان يعتدل فيهما الليل والنهار والقول الاخر ان اقتراب
الزمان انتهاء مدته اذا دنا قيام الساعة قلت ويبعد الاول التقييد بالمومن الكامل
فان الوقت الذي يعتدل فيه الطبائع لا يختص به وقد جزم ابن بطال بان الاول هو الصواب
واستند الى ما اخرجه الترمذي من طريق معمر عن ايوب في هذا الحديث بلفظ في اخر الزمان
لا تكذب رويا المومن واصدقهم رويا اصدقهم حديثا قال فعلى هذا فالمعنى اذا
اقتربت الساعة وقبض اكثر اهل العلم ودرست معالم الديانة بالهرج والفتنة فكان
الناس على مثل الفترة محتاجين الى مذكر ومجدد لما درس من الدين كما كانت الامم
تذكر بالانبياء لكن لما كان نبينا خاتم الانبياء وصار الزمان المذكور يشبه زمن الفترة
عوضوا بما منعوا من النبوة بعده بالرويا الصادقة التي هي جزء من النبوة الاتية بالتبشير
والانذار انتهى ويويده ما اخرجه ابن ماجه من طريق الاوزاعي عن محمد بن سيرين
بلفظ اذا قرب الزمان واخرج البزار من طريق يونس بن عبيد عن محمد بن سيرين بلفظ
اذا تقارب الزمان وسياتي في كتاب الفتن من وجه اخر عن ابي هريرة يتقارب الزمان
ويرفع العلم الحديث والمراد به اقتراب الساعة قطعا وقال الداودي
المراد بتقارب الزمان نقص الساعات والايام والليالي انتهى ومراده بالنقص

سرعة

سرعة مرورها وذلك قرب قيام الساعة كما ثبت في الحديث الاخر عند مسلم وغيره
يتقارب الزمان حتى تكون السنة كالشهر والشهر كالجمعة والجمعة كاليوم واليوم
كالساعة والساعة كاحتراق السعفة وقيل ان المراد بالزمان المذكور زمان
المهدي عند بسط العدل وكثرة الامن وبسط الخير والرزق فان ذلك الزمان يستقصر
فتتقارب لاستلذاذه فتقارب اطرافه واما قوله لم تكد الخ ففيه اشارة الى غلبة
الصدق على الرويا وان امكن ان شيئا منها لا يصدق والراجح ان المراد نفي الكذب
عنها اصلا لان حرف النفي الداخل على كاد ينفي قرب حصوله والنافي لقرب حصول
الشي ادل على نفيه نفسه ذكره الطيبي وقال القرطبي في المفهم المراد والله اعلم
باخر الزمان المذكور في هذا الحديث زمان الطايفة الباقية مع عيسى بن مريم بعد
قتله الدجال فقد ذكر مسلم في حديث عبد الله بن عمرو ما نصه فيبعث الله عيسى
ابن مريم فيمكث في الناس سبع سنين ليس بين اثنين عداوة ثم يرسل الله ريحا
باردة من قبل الشام فلا يبقى على وجه الارض احد في قلبه مثقال ذرة من خير او
ايمان الا قبضته الحديث قال فكان اهل هذا الزمان احسن هذه الامة حالا بعد
الصدر الاول واصدقهم اقوالا فكانت روياهم لا تكذب ومن ثم قال عقب هذا
واصدقهم رويا اصدقهم حديثا وانما كان كذلك لان من كثر صدقه تنور قلبه
وقوي ادراكه فانتقشت فيه المعاني على وجه الصحة وكذلك من كان غالب حاله
الصدق في يقظته استصحب ذلك في نومه فلا يرى الا صدقا وهذا بخلاف الكاذب
والمخلط فانه يفسد قلبه ويظلم فلا يرى الا تخليطا واضغاثا وقد يندر المنام احيانا
فيرى الصادق ما لا يصح ويرى الكاذب ما يصح ولكن الاغلب الاكثر ما تقدم والله اعلم
وهذا يويد ما تقدم ان الرويا لا تكون من اجزاء النبوة الا ان صدرت من مسلم

صادق صالح ومن ثم قيد بذلك في حديث رويا المسلم جزء فانه جاء مطلقا
مقتصرا على المسلم فاخرج الكافر وجاء مقيدا بالصالح تارة وبالصالحة وبالحسنة
وبالصادقة كما تقدم بيانه فيحمل المطلق على المقيد وهو الذي يناسب حاله حال
النبي فيكرم بما اكرم به النبي وهو الاطلاع على شيء من الغيب فاما الكافر والمنافق
والكاذب والمخلط وان صدقت روياهم في بعض الاوقات فانها لا تكون من الوحي
ولا من النبوة اذ ليس كل من صدق في شيء يكون خبره ذلك نبوة
فقد يقول الكاهن كلمة حق وقد يحدس المنجم فيصيب لكن كل ذلك على الندور
والقلة والله اعلم وقال ابن ابي جمرة معنى كون رويا المومن في اخر الزمان لا
تكاد تكذب انها تقع غالبا على الوجه المرئي لا تحتاج الى تعبير فلا يدخلها الكذب
بخلاف ما قبل ذلك فانها قد يخفى تاويلها فيعبرها العابر فلا تقع كما
قال فيصدق دخول الكذب فيها بهذا الاعتبار قال والحكمة في اختصاص ذلك باخر
الزمان ان المومن في ذلك الوقت يكون غريبا كما في الحديث بدا الاسلام غريبا وسيعود
غريبا اخرجه مسلم فيقل انيس المومن ومعينه في تلك التقلب فيكرم بالرويا ذلك الوقت
الصادقة قال ويمكن ان يوخذ هذا من سبب اختلاف الاحاديث في عدد اجزاء
النبوة بالنسبة لرويا المومن فيقال كلما قرب الامر وكانت الرويا اصدق
حمل على اقل عدد ورد وعكسه وما بين ذلك قلت ويتبع الاشارة
الى هذه المناسبة فيما تقدم من المناسبات وحاصل ما اجتمع من كلامهم في معنى قوله
اذا اقترب الزمان لم تكد رويا المومن تكذب اذا كان المراد اخر الزمان ثلاثة
اقوال الاول ان العلم بامور الديانة لما يذهب غالبه بذهاب غالب اهله وتعذرت
النبوة في هذه الامة عوضوا بالمرائي الصادقة ليجدد لهم ما قد درس من العلم والثاني

ان

٩٦ ٧٧

ان المومنين لما يقل عددهم ويغلب الكفر والجهل والفسق على الموجود من يونس المومن
ويعان بالرويا الصادقة اكراما له وتسلية وعلى هذين القولين لا يختص ذلك بزمان
معين بل كلما قرب فراغ الدنيا واخذ امر الدين واهله في الاضمحلال تكون
رويا المومن الصادق اصدق والثالث ان ذلك خاص بزمان عيسى بن مريم
واولها اولاها والله اعلم ورويا المومن جزء الحديث هو معطوف على
جملة الحديث الذي قبله وهو اذا اقترب الزمان الحديث فهو مرفوع ايضا وقد
تقدم شرحه مستوفى قريبا وقوله وما كان من النبوة فانه لا يكذب هذا القدر
لم يتقدم في شيء من طرق الحديث المذكور وظاهر ايراده هنا انه مرفوع ولئن كان كذلك
فانه اولى ما فسر به المراد من النبوة في الحديث وهو صفة الصدق ثم ظهر لي
ان قوله بعد هذا قال محمد وانا اقول هذه لي الاشارة الى قوله هذه الجملة المذكورة
وهذا هو السر في اعادة قوله قال بعد قوله هذه ثم رايت في نسخة الصغاني
المواق ان عبد الحق اغفل التنبيه على ان هذه الزيادة مدرجة وانه لا شك في
ادراجها فعلى هذا فهي من قول ابن سيرين وليست مرفوعة وانا
اقول هذه كذا لابي ذر ومن جميع الطرق ولذا ذكره الاسماعيلي وابو نعيم في مستخرجيهما
ووقع في شرح ابن بطال وانا اقول هذه الامة وكان يقال الى اخره وقد تقلده
عياض فذكره كما ذكره ابن بطال وتبعه في شرحه فقال خشي ابن سيرين ان يتاول
احد معنى قوله واصدقهم رويا اصدقهم حديثا انه اذا تقارب الزمان لم
يصدق الا رويا الرجل الصالح فقال وانا اقول هذه الامة يعني رويا هذه الامة
صادقة كلها صالحها وفاجرها ليكون صدق روياهم زاجرا لهم وحجة عليهم
لدروس اعلام الدين وطموس اثاره بموت العلماء وظهور المنكر انتهى

وهذا امر ترتب على ثبوت هذه الزيادة وهي لفظة ثلاثة ولم اجدها في شيء من الاصول
قال وكان يقال الرؤيا ثلاث الى اخره قال هو محمد بن سيرين وابهم القائل في هذه قابلتُ
الرواية وهو ابو هريرة وقد رفعه بعض الرواة ووقفه بعضهم وقد اخرجه احمد
عن هوذة بن خليفة عن عوف بسنده مرفوعا الرؤيا ثلاث الحديث مثله واخرجه خليفة
الترمذي والنسائي من طريق سعيد بن ابي عروبة عن قتادة عن ابن سيرين عن ابي هريرة
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الرؤيا ثلاث فرؤيا حق ورؤيا يحدث بها الرجل
نفسه ورؤيا تحزين من الشيطان واخرجه مسلم وابو داود والترمذي من طريق
عبد الوهاب الثقفي عن ايوب عن محمد بن سيرين مرفوعا ايضا بلفظ الرؤيا ثلاث
فالرؤيا الصالحة بشرى من الله والباقي نحوه ولـه حديث النفس وتخويف
الشيطان وبشرى من الله ووقع في حديث عوف بن مالك عند ابن ماجه بسند
حسن رفعه الرؤيا ثلاث منها اهاويل من الشيطان ليحزن ابن ادم ومنها ما يهم به
الرجل في يقظته فيراه في منامه ومنها جزء من ستة واربعين جزءا من النبوة
قلت وليس الحصر مرادا من قوله ثلاث لثبوت نوع رابع في حديث
ابي هريرة في الباب وهو حديث النفس وليس في حديثي ابي قتادة وابي سعيد الماضيين
سوى ذكر وصف الرؤيا بانها مكروهة ومحبوبة او حسنة وسيئة وبقي نوع خامس
وهو تلاعب الشيطان وقد ثبت عند مسلم من حديث جابر قال جاء اعرابي فقال يا
رسول الله رايت في المنام كان راسي قطع فانا اتبعه وفي لفظ فقد خرج فاشتددت
في اثره فقال لا تخبر بتلاعب الشيطان بك في المنام وفي رواية له اذا تلعب الشيطان
باحدكم في منامه فلا يخبر به الناس ونوع سادس وهو رؤيا ما يعتاده الرائي
في اليقظة كمن كانت عادته ان ياكل في وقت فنام فيه فراى انه ياكل او بات طافحا
من اكل او شرب فراى انه يتقيا وبينه وبين حديث النفس عموم وخصوص وسابع

وهو

وهو الاضغاث فمن راى شيئا يكرهه فلا يقصه على احد وليقم فليصل زاد
في رواية هوذة فاذا راى احدكم رؤيا تعجبه فليقصها ان شاء وان راى شيئا يكرهه فذكر
مثله ووقع في رواية ايوب عن محمد بن سيرين فليصل ولا يحدث بها الناس وفي رواية ايوب عن محمد بن
سيرين فلا يحدث به الناس وفي رواية ايوب عن ابن سيرين قال ولا يحدث بها الناس وزاد
في رواية سعيد بن ابي عروبة عن ابن سيرين عند الترمذي وكان يقول لا تقص الرؤيا الا على وهذا ورد معناه مرفوعا
عالم او ناصح وفي حديث ابي رزين عند ابي داود والترمذي وابن ماجه ولا تقصها
الا على واد او ذي راي وقد تقدم شرح هذه الزيادة في باب الرؤيا من الله تعالى
وكان يكره الغل في النوم ويعجبهم القيد ويقول القيد ثبات في الدين كذا ثبت
هنا بلفظ الجمع في يعجبهم والافراد في يكره ويقول قال الطيبي ضمير الجمع لاهل التعبير
وكذا قوله وكان يقال قال المهلب الغل يعبر بالمكروه لان الله تعالى اخبر
في كتابه انه من صفات اهل النار بقوله تعالى اذ الاغلال في اعناقهم الاية وقد يدل على
الكفر وقد يعبر بامراة تؤذي وقال ابن العربي انما احبوا القيد لذكر النبي صلى الله
عليه وسلم له في قسم المحمود فقال قيد الايمان الفتك واما الغل فقد كره شرعا
في المفهوم لقوله خذوه فغلوه واذ الاغلال في اعناقهم ولا تجعل يدك مغلولة الى
عنقك وغلت ايديهم وانما جعل القيد ثباتا في الدين لان المقيد لا يستطيع المشي
فضرب مثلا للايمان الذي يمنع عن المشي الى الباطل وقال النووي قال العلماء
انما احب القيد لان محله الرجل وهو كف عن المعاصي والشر والباطل وابغض الغل
لان محله العنق وهو صفة اهل النار واما اهل التعبير فقالوا ان القيد ثبات في الامر
الذي يراه الرائي بحسب من يرى ذلك له وقالوا ان انضم الغل الى القيد دل على
زيادة المكروه واذا جعل الغل في اليدين حمد لانه كف لهما عن الشر وقد يدل على

البخل بحسب الحال وقال اهل التعبير ان راى ان يديه مغلولتان فانه بخيل وان
راى انه قيد وغل فانه يقع في سجن او شدة قلت ـــــ وقد يكون الغل
في بعض المرائي محمودا كما وقع لابي بكر الصديق فاخرج ابو بكر بن ابي شيبة بسند صحيح
عن مسروق قال مر صهيب بابي بكر فاعرض عنه فساله فقال رايت يدك مغلولة على
باب ابي الحشر رجل من الانصار فقال ابو بكر جمع لي ديني الى يوم الحشر وقال الكرماني
اختلف في قوله وكان يقال هل هو مرفوع او لا فقال بعضهم من قوله وكان
يقال الى قوله في الدين مرفوع كله وقال بعضهم هو كله كلام ابن سيرين وفاعل كان
يقال ابو هريرة قلت ـــــ اخذه من كلام الطيبي فانه قال يحتمل ان يكون مقولا
للراوي عن ابن سيرين فيكون اسم كان ضميرا لابن سيرين وان يكون مقولا لابن سيرين
واسم كان ضمير ابي هريرة او النبي صلى الله عليه وسلم وقد اخرجه مسلم من وجه اخر عن
ابن سيرين وقال في اخره لا ادري هو في الحديث او قاله ابن سيرين ورواه
قتادة ويونس وهشام وابو هلال عن ابن سيرين عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم
يعني اصل الحديث واختلفوا في قوله وكان يقال فمنهم من رواه بتمامه مرفوعا ومنهم
من اقتصر على بعضه كما سابينه وادرجه بعضهم كله في الحديث يعني كلا
وحديث عوف ابين اي حيث فصل المرفوع من الموقوف ولا سيما سابينه
تصريحه بقول ابن سيرين وانا اقول هذه فانه دال على الاختصاص بخلاف ما قاله
وكان يقال فان فيه الاحتمال بخلاف اول الحديث فانه صرح برفعه وقد اقتصر بعض
الرواة عن عوف على بعض ما ذكره معتمر بن سليمان عنه كما سابينه من رواية هوذة وعيسى
ابن يونس قال القرطبي ظاهر السياق ان الجميع من قول النبي صلى الله عليه وسلم
غير ان ايوب هو الذي روى هذا الحديث عن محمد بن سيرين عن ابي هريرة فقد اخبر

ابو بكر

جملة كلام ابن سيرين والمراد به رواية هشام عن قتادة

٦

عن نفسه انه شك هل هو من قول النبي صلى الله عليه وسلم او من قول ابي هريرة فلا يعول على
ذلك الظاهر قلت ـــــ وهو جرح مردود وكانه تكلم عليه بالنسبة لرواية
مسلم خاصة فان مسلما ما اخرج طريق عوف هذه لكنه اخرج طريق قتادة عن محمد بن سيرين
فلا يلزم من كون ايوب شك ان لا يعول على رواية من لم يشك وهو قتادة مثلا لكن
لما كان في الرواية المفصلة زيادة ترجحت وقال يونس لا احسبه الا عن
النبي صلى الله عليه وسلم في القيد يعني انه شك في رفعه قال ابو عبد الله
هو المصنف لا تكون الاغلال الا في الاعناق الاغلال جمع غل بضم المعجمة وتشديد
اللام كانه يشير الى الرد على من قال قد يكون الغل في غير العنق كاليد والرجل والغل
بضم المعجمة وتشديد اللام واحد الاغلال قال وقد اطلق بعضهم الغل على
ما يربط به اليد ذكر ابو علي القالي وصاحب المحكم وغيرهما قالوا الغل جامعة تجعل
في العنق او اليد والجمع اغلال ويد مغلولة جعلت في الغل ويؤيده قوله تعالى
غلت ايديهم كذا استشهد به الكرماني وفيه نظر لان اليد تغل في العنق وهو عند اهل
التعبير عبارة عن كفهما عن الشر ويؤيده منام صهيب في حق ابي بكر الصديق كما تقدم قريبا
فاما رواية قتادة المعلقة فوصلها مسلم والنسائي من رواية هشام بن ابي عبد الله
الدستوائي عن ابيه عن قتادة ولفظ النسائي بالسند المذكور عن النبي صلى الله عليه وسلم
انه كان يقول الرؤيا الصالحة بشارة من الله والتحزين من الشيطان ومن الرؤيا
ما يحدث به الرجل نفسه فاذا راى احدكم رؤيا يكرهها فليقم فليصل واكره الغل في
النوم ويعجبني القيد فان القيد ثبات في الدين واما مسلم فانه ساقه بسنده عقب
رواية معمر عن ايوب التي قبلها فيها قال ابو هريرة يعجبني القيد واكره الغل القيد
ثبات في الدين قال مسلم فادرج يعني هشاما عن قتادة في الحديث قوله واكره الغل
الى اخره ولم يذكر الرؤيا جزء الحديث رواه ايوب عن محمد بن سيرين قال قال

معاذ ابن هـ

أبو هريرة أحب القيد في النوم وأكره الغل القيد في النوم ثبات في الدين أخرجه ابن حبان
في صحيحه من رواية سفيان بن عيينة عنه وأخرجه مسلم وأبو داود والترمذي من رواية
عبد الوهاب الثقفي عن أيوب فذكر حديث إذا اقترب الزمان الحديث ثم قال ورؤيا المسلم
جزء الحديث ثم قال والرؤيا ثلاث الحديث ثم قال بعده قال وأحب القيد وأكره الغل
القيد ثبات في الدين فلا أدري هو في الحديث أو قاله ابن سيرين هذا لفظ مسلم ولم يذكر
أبو داود ولا الترمذي قوله فلا أدري إلى آخره وأخرجه الترمذي وأحمد والحاكم من
رواية معمر عن أيوب فذكر الحديث وأول الثالث ثم قال بعده قال أبو هريرة يعجبني القيد وأكره الغل
إلى آخره قال وقال النبي صلى الله عليه وسلم رؤيا المؤمن جزء إلى آخره وقد أخرج الترمذي
والنسائي من طريق سعيد بن أبي عروبة عن قتادة حديث الرؤيا ثلاث مرفوعا كما أشرت إليه
قبل هذا ثم قال بعده وكان يقول يعجبني القيد الحديث وبعده وكان يقول من رآني فإني أنا هو
الحديث وبعده وكان يقول لا تقص الرؤيا إلا على عالم أو ناصح وهذا ظاهره في
أن الأحاديث كلها مرفوعة وأما رواية يونس وهو ابن عبيد فأخرجها البزار
في مسنده من طريق أبي خلف وهو عبد الله بن عيسى الخزاز صاحب البصري عن يونس
ابن عبيد عن محمد بن سيرين عن أبي هريرة قال إذا تقارب الزمان لم تكد رؤيا المؤمن تكذب
وأحب القيد وأكره الغل قال ولا أعلمه إلا وقد رفعه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال
البزار ورواه غير محمد من غير هذا الوجه وإنما ذكرناه من رواية يونس لعزته ما أسند يونس
عن محمد بن سيرين قلت ______ وقد أخرج ابن ماجه من طريق أبي بكر الهذلي
عن ابن سيرين حديث القيد موصولا مرفوعا لكن الهذلي ضعيف وأما رواية
هشام فقال أحمد حدثنا هوذة بن خليفة حدثنا هشام هو ابن حسان عن محمد بن سيرين عن أبي هريرة
عن النبي صلى الله عليه وسلم قال إذا اقترب الزمان الحديث ورؤيا المؤمن جزء الحديث
وأحب القيد في النوم الحديث والرؤيا ثلاث الحديث فساق الجميع مرفوعا وهكذا

أخرجه

أخرجه الدارمي من رواية مخلد بن الحسين عن هشام وأخرجه الخطيب في المدرج من
طريق علي بن عاصم عن خالد وهشام عن ابن سيرين مرفوعا كله قال الخطيب والمتن كله
مرفوع إلا ذكر القيد والغل فإنه قول أبي هريرة أدرج في الخبر وبينه معمر عن أيوب
وأخرجه أبو عوانة في صحيحه من طريق عبد الله بن بكر عن هشام وقد أخرجه مسلم
من طريق حماد بن زيد عن هشام بن حسان وأيوب جميعا عن محمد بن سيرين عن أبي هريرة قال
إذا اقترب الزمان وساق الحديث ولم يذكر فيه النبي صلى الله عليه وسلم ولهذا أخرجه أبو بكر
ابن أبي شيبة عن أبي أسامة عن هشام موقوفا وزاد قال أبو هريرة اللبن في المنام
الفطرة وأما رواية أبي هلال واسمه محمد بن سليم الراسبي عن محمد بن سيرين فلم أقف عليها
موصولة إلى الآن وأخرج أحمد في الزهد عن عفان عن حماد بن زيد عن أيوب قال كان
ابن سيرين يقيد المنام وهذا يشعر بأن ابن سيرين كان يعتمد في تعبير القيد على ما في الخبر
ذلك وكان كذلك قال القرطبي هذا الحديث وإن اختلف في رفعه ووقفه فإن معناه صحيح
لأن القيد في الرجلين تثبيت للمتقيد في مكانه فإذا رآه من هو على حالة كان ذلك دليلا على
ثبوته على تلك الحالة وأما كراهة الغل فلأن محله الأعناق نكالا وعقوبة وقهرا وإذلالا
وقد يسحب على وجهه ويجر على قفاه فهو مذموم شرعا وعادة فرؤيته في العنق دليل
على وقوع حال سيئة للرائي تلازمه ولا ينفك عنها وقد يكون ذلك في دينه كواجبات
فرط فيها أو معاص ارتكبها أو حقوق لازمة له لم يوفها أهلها مع قدرته وقد يكون في دنياه
كشدة قوله
العين الحالية في المنام
قال المهلب الغل الجارية يحتمل وجوها فإن كان آتها صاحبها فيها عن العمل الصالح وإلا فلا
وقال أخوذ عن الماء نعمة وبركة وخير وبلوغ أمنية إن كان صاحبه مستورا فإن
كان عن عفيف أصابته مصيبة يبكي لها أهل داره
عبد الله هو ابن المبارك

عن أم العلاء وهي امرأة من نسائهم تقدم في كتاب الجنائز أنها والدة خارجة بن زيد
الراوي عنها هنا وأن هذا الحديث ورد من طريق ابن شهاب عن خارجة بن زيد عن أمه وذكرت
نسبها هناك وأن اسمها كنيتها ومنه يؤخذ أن القائل هنا وهي امرأة من نسائهم هو الزهري
راويه عن خارجة بن زيد ووقع في باب رؤيا النساء فيما مضى قريبا من طريق عقيل عن
ابن شهاب عن خارجة أن أم العلاء امرأة من الأنصار بايعت رسول الله صلى الله عليه وسلم أخبرته
وأخرج أحمد وابن سعد بسند فيه علي بن زيد بن جدعان وفيه ضعف من حديث ابن
عباس قال لما مات عثمان بن مظعون قالت امرأته هنيئا لك الجنة فذكر نحو هذه القصة وقوله
امرأته فيه نظر ولعله كان فيه قالت امرأة بغير ضمير وهي أم العلاء ويحتمل أنه كان تزوجها
قبل زيد بن ثابت ويحتمل أن القول تعدد منهما وعند ابن سعد أيضا من مرسل زيد بن أسلم بسند يكون
حسن قال سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم عجوزا تقول في جنازة عثمان بن مظعون
وراء جنازته هنيئا لك الجنة يا أبا السائب فذكر نحوه وفيه بحسبك أن تقولي كان يحب الله
ورسوله   طار لنا تقدم بيانه في باب القرعة في المشكلات ووقع عند ابن سعد
من وجه آخر عن معمر فتشاحت الأنصار فيهم أن ينزلوهم في منازلهم حتى اقترعوا عليهم فطار
لنا عثمان بن مظعون يعني وقع في سهمنا كذا وقع التفسير في الأصل والظن أنه من كلام
الزهري أو من دونه   حين اقترعت في رواية الكشميهني أقرعت
بحذف التاء ووقع في رواية عقيل المذكورة أنهم اقتسموا المهاجرين قرعة
فاشتكى فمرضناه حتى توفي في الكلام حذف تقديره فأقام عندنا مدة فاشتكى أي
مرض فمرضناه أي قمنا بأمره في مرضه وقد وقع في رواية عقيل فطار لنا عثمان بن
مظعون فأنزلناه في أبياتنا فوجع وجعه الذي توفي فيه قلت وكانت
وفاته في شعبان سنة ثلاث من الهجرة أرخه ابن سعد وغيره وقد تقدمت سائر
فوائده في أوائل الجنائز والكلام على قوله ما يفعل به والاختلاف فيها وقوله
في

[illegible]

فأخبرته فقال ذاك عمله يجري له قيل يحتمل أنه كان لعثمان بن مظعون شيء من الأمور الثلاث التي ذكرها
مسلم من حديث أبي هريرة رفعه إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلا من ثلاث قلت
وليس كذلك فإنه كان له ولد صالح شهد بدرا وما بعدها وهو السائب مات في خلافة أبي بكر
فهو أحد الثلاث وقد كان عثمان من الأغنياء فلا يبعد أن يكون له صدقة استمرت بعد
موته فقد أخرج ابن سعد من مرسل أبي بردة بن أبي موسى قال دخلت امرأة عثمان بن مظعون
على نساء النبي صلى الله عليه وسلم فرأين هيئتها فقلن ما لك فما في قريش أغنى من بعلك فقالت أما
ليله فقائم الحديث ويحتمل أن يراد بعمل عثمان بن مظعون مرابطته في جهاد أعداء الله
فإنه ممن يجري له عمله كما ثبت في السنن وصححه الترمذي وابن حبان والحاكم من حديث فضالة بن
عبيد رفعه كل ميت يختم على عمله إلا المرابط في سبيل الله فإنه ينمى له عمله إلى يوم القيامة
ويأمن من فتنة القبر وله شاهد عند مسلم والنسائي والبزار من حديث سلمان
رفعه رباط يوم وليلة خير من صيام شهر وقيامه وإن مات جرى عليه عمله الذي كان يعمل
وأمن الفتان وله شواهد أخرى فلعله كان عثمان بن مظعون على ذلك ويزول الإشكال
نزع الماء من البئر حتى
في أصله قوله   رواه
يروى الناس والنزع بفتح النون وسكون الزاي إخراج الماء للاستقاء   هو بفتح الواو والراء
أبو هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم وصله المصنف من حديثه في الباب الذي يليه
حدثنا يعقوب بن إبراهيم بن كثير هو الدورقي وشعيب بن حرب هو المدائني يكنى أبا صالح
كان أصله من بغداد فسكن المدائن حتى نسب إليها ثم انتقل إلى مكة فنزلها إلى أن
مات بها وكان صدوقا شديد الورع وقد وثقه يحيى بن معين والنسائي والدارقطني
وآخرون وما له في البخاري سوى هذا الحديث الواحد وقد ذكره في الضعفاء شعيب
ابن حرب وقال منكر الحديث مجهول والظن أنه آخر وافق اسمه واسم أبيه والعلم
عند الله تعالى   بينما أنا على بئر أنزع منها أي أستخرج منها الماء بآلة

[illegible]

كان الدلو، وفي حديث ابن عمر في الباب الذي يليه: رأيتني على قليب وعليها دلو فنزعت منها ما
شاء الله. وفي رواية همام: رأيت أني على حوض أسقي الناس، والجمع بينهما أن القليب هو البئر
المقلوب ترابها قبل الطي، والحوض هو الذي يجعل بجانب البئر لشرب الإبل فلا منافاة.
إذ جاء أبو بكر وعمر، في رواية أبي يونس عن ابن عمر: فجاء أبو بكر. فأخذ أبو بكر
الدلو أي التي كان النبي صلى الله عليه وسلم على رأسها. ووقع في رواية همام: فأتاني بعد هذا فأخذ
أبو بكر مني الدلو ليريحني. وفي رواية أبي يونس: ليروحني. وأول حديث سالم عن أبيه في الباب الذي
يليه: رأيت الناس اجتمعوا، ولم يذكر قصة النزع. ووقع في رواية أبي بكر بن سالم عن أبيه: أريت في
النوم أني أنزع على قليب بدلو بكرة، فذكر الحديث نحوه، أخرجه أبو عوانة. نزع ذنوبا
أو ذنوبين، كذا هنا بالشك، ومثله لأبي الدرداء. ووقع في رواية همام: ذنوبا أو ذنوبين ولم يشك، ومثله
في رواية أبي يونس. والذنوب بفتح المعجمة: الدلو الممتلئ. وفي نزعه ضعف، تقدم
شرحه وبيان الاختلاف في تأويله في أواخر علامات النبوة. يغفر الله له. وقع
في الروايات المذكورة: والله يغفر له. ثم أخذها ابن الخطاب من يد أبي بكر، كذا هنا،
ولم يذكر مثله في أخذ أبي بكر الدلو من النبي صلى الله عليه وسلم، ففيه إشارة إلى أن عمر ولي الخلافة
بعهد من أبي بكر إليه، بخلاف أبي بكر فلم يكن بعهد صريح من النبي صلى الله عليه وسلم، ولكن وقعت
عليه إشارات إلى ذلك فيها ما يقرب من الصريح. فاستحالت في يده غربا. قوله ثم
تحولت الدلو غربا، وهو بفتح المعجمة وسكون الراء بعدها موحدة، بلفظ مقابل الشرق.
قال أهل اللغة: الغرب الدلو العظيمة المتخذة من جلود البقر، فإذا فتحت الراء فهو الماء
الذي يسيل بين البئر والحوض. ونقل ابن التين عن أبي عبد الملك البوني أن الغرب كل شيء
رفيع. وعلى الراوي. وعن الداودي قال: المراد أن الدلو حالت بالحركة حتى صار أحمر كثيره.
لاستقاء. قال ابن التين: وهذا ذكره أهل العلم، وردوه على قائله.
فلم أر عبقريا. تقدم ضبطه وبيانه في علامات النبوة، وكذا قوله: يفري فريه.

وقع

[illegible]

ووقع عند النسائي في رواية ابن جريج عن موسى بن عقبة عن سالم عن أبيه: قال حجاج: قلت
لابن جريج: ما استحالت؟ قال: رجع. قلت: ما العبقري؟ قال: الأجير. وتفسير العبقري بالأجير غريب.
وقد وقع في رواية عقيل المشار إليها: ينزع نزع ابن الخطاب. وفي رواية أبي يونس: فلم أر نزع
رجل قط أقوى منه. حتى ضرب الناس بعطن، بفتح المهملتين وآخره نون، هو ما
يعد للشرب حول البئر من مبارك الإبل، والمراد بقوله: ضرب الناس بعطن: بركت. والعطن
للإبل كالوطن للناس، لكن غلب على مبركها حول الحوض. ووقع في رواية أبي بكر بن سالم عن أبيه
عند أبي بكر بن أبي شيبة: حتى روي الناس وضربوا بعطن. ووقع في رواية همام: فلم يزل
ينزع حتى تولى الناس والحوض يتفجر. وفي رواية أبي يونس: ملآن يتفجر. قال
القاضي عياض: ظاهر هذا الحديث أن المراد خلافة عمر، وقيل: بل هو لخلافتهما معا،
لأن أبا بكر جمع شمل المسلمين أولا بدفع أهل الردة، وابتدأت الفتوح في زمانه، ثم عهد إلى
عمر فكثرت في خلافته الفتوح، واتسع أمر الإسلام، واستقرت قواعده. وقال غيره:
معنى عظم الدلو في يد عمر كون الفتوح كثرت في زمانه، ومعنى استحالتها انقلابها من الصغر
إلى الكبر. وقال النووي: قالوا هذا المنام مثال لما جرى للخليفتين من ظهور آثارهما الصالحة
وانتفاع الناس بهما، وكل ذلك مأخوذ من النبي صلى الله عليه وسلم، لأنه صاحب الأمر، فقام به أكمل
قيام، وقرر قواعد الدين، ثم خلفه أبو بكر فقاتل أهل الردة وقطع دابرهم، ثم خلفه عمر
فاتسع الإسلام في زمنه، فشبه أمر المسلمين بقليب فيه الماء الذي فيه حياتهم وصلاحهم، وأميرهم
بالمستقي لهم منها، وسقيه هو قيامه بمصالحهم. وفي قوله: ليريحني، إشارة إلى خلافة أبي بكر
بعد موت النبي صلى الله عليه وسلم، لأن في الموت راحة من كد الدنيا وتعبها، فقام أبو بكر
بتدبير أمر الأمة ومعاناة أحوالهم. وأما قوله: وفي نزعه ضعف، فليس فيه حط من فضيلته،
وإنما هو إخبار عن حاله في قصر مدة ولايته. وأما ولاية عمر فإنها لما طالت كثر انتفاع الناس
بها، واتسعت دائرة الإسلام بكثرة الفتوح وتمصير الأمصار وتدوين الدواوين.

ابن
أي ضرب الإبل الحوض

واما قوله والله يغفر له فليس فيه تنقيص له ولا اشارة الى انه وقع منه ذنب وانما هي كلمة
كانوا يقولونها يدعمون بها الكلام وفي الحديث اعلام بخلافتهما وصحة
ولايتهما وكثرة الانتفاع بهما فكان كما قال وقال ابن العربي ليس المراد بالدلو التقدير الدال على
قصر الحظ بل المراد التمكن من البير وقوله في الرواية المذكورة بدلو بكرة فيه اشارة الى
صغر الدلو قبل ان يصير غربا واخرج ابو ذر الهروي في كتاب الرؤيا من حديث ابن مسعود
نحو حديث الباب لكن قال في اخره فعبرها فقال الي الامر بعدك ويليه بعدك عمر قال
لذلك عبر بها الملك وفي سنده ايوب بن جابر وهو ضعيف وهذه الزيادة منكرة وقد
ورد هذا الحديث من وجه اخر بزيادة فيه فاخرج احمد وابو داود واخرجه الضياء من
طريق اشعث بن عبد الرحمن الجرمي عن ابيه عن سمرة بن جندب ان رجلا قال يا رسول الله رايت
كان دلوا دلي من السماء فجاء ابو بكر فاخذ بعراقيها فشرب شربا ضعيفا ثم جاء عمر فاخذ بعراقيها
فشرب حتى تضلع ثم جاء عثمان فاخذ بعراقيها فشرب حتى تضلع ثم جاء علي فاخذ بعراقيها
فانتشطت وانتضح عليه منها شي وهذا يبين ان المراد بالنزع الضعيف والنزع القوي
الفتوح والغنائم وقوله دلي بضم المهملة وتشديد اللام اي ارسل الى اسفل
وقوله بعراقيها بكسر المهملة وفتح القاف والعراقي خشبتان تجعلان على فم
الدلو متخالفتان لربط الحبل وقوله تضلع بالضاد المعجمة اي ملا اضلاعه
كناية عن الشبع وقوله انتشطت بضم المثناة وكسر المعجمة بعدها طاء مهملة
اي نزعت منه فاضطربت وسقط بعض ما فيها او كله قال ابن العربي حديث سمرة
يعارض حديث ابن عمر وهما خبران قلت الثاني هو المعتمد فحديث ابن عمر
مصرح بان النبي صلى الله عليه وسلم هو الرائي وحديث سمرة فيه ان رجلا اخبر النبي صلى الله عليه
وسلم انه راى وقد اخرج احمد من حديث ابي الطفيل شاهدا لحديث ابن عمر وزاد فيه
فوردت علي غنم سود وغنم عفر وقال فيه فاولت السود العرب والعفر العجم

وفي قصة عمر فملا الحوض واروى الواردة ومن المغايرة بينهما ايضا ان في حديث ابن عمر
نزع الماء من البير وحديث سمرة فيه نزول الماء من السماء فهما قصتان يشد احداهما الاخرى
وكان قصة حديث سمرة سابقة فنزل الماء وهي خزانته فاسكن في الارض كما يقتضيه حديث
سمرة ثم اخرج منها بالدلو كما دل عليه حديث ابن عمر وفي حديث سمرة اشارة الى نزول النصر
من السماء على الخلفاء وفي حديث ابن عمر اشارة الى استيلائهم على كنوز الارض بايديهم
وكلاهما ظاهر من الفتوح التي فتحوها وفي حديث سمرة زيادة اشارة الى ما وقع لعلي من
الفتن والاختلاف عليه فان الناس اجمعوا على خلافته ثم لم يلبث اهل الجمل ان خرجوا
عليه ... اهل الشام ثم حاربه بصفين ثم غلب بعد قليل على مصر وخرجت الحرورية على علي
فلم يحصل له في ايام خلافته راحة فضرب المثال المذكور مثلا لاحوالهم رضوان الله عليهم

قوله الاستراحة في المنام قال
اهل التعبير ان كان المستريح مستلقيا على قفاه فانه يقوى امره وتكون الدنيا تحت يده
لان الارض اقوى ما يستند اليه بخلاف ما اذا كان منبطحا فانه لا يدري ما وراءه ذكر فيه
حديث همام عن ابي هريرة في رؤياه صلى الله عليه وسلم الدلو وفيه فاخذ ابو بكر الدلو لكنه ما ذكر عمر
وقد تقدمت فوائده في الذي قبله وقوله فيه رايت اني على حوض اسقي الناس
كذا للاكثر وفي رواية المستملي والكشميهني على حوضي والاول اولى وكانه كان يملا من البير
فيسكب في الحوض والناس يتناولون الماء لبهائمهم وانفسهم وان كانت رواية المستملي محفوظة
احتمل ان يريد حوضا له في الدنيا لا حوضه الذي في القيامة قوله
القصر في المنام قال اهل التعبير القصر في المنام عمل صالح لاهل الدين ولغيرهم حبس
وضيق وقد يفسر دخول القصر بالتزويج ذكر فيه حديث ابي هريرة بينا نحن جلوس
عند رسول الله صلى الله عليه وسلم قال بينا انا نائم رايتني في الجنة اخرجه من رواية عقيل

[illegible]

عن ابن شهاب بلفظ بينما أنا نائم إذ رأيتني وهو بضم التاء بضمير المتكلم
امرأة تتوضأ تقدم في مناقب عمر نقل عن ابن قتيبة والخطابي أن قوله تتوضأ تصحيف
وأن الأصل شوهاء بشين معجمة مفتوحة وواو ساكنة ثم هاء عوض الضاد المعجمة وأعتل
ابن قتيبة بأن الجنة ليست دار تكليف ثم وجدت ـــ بعضهم اعترض عليه
وليس في الجنة شوهاء وهذا الاعتراض لا يرد على ابن قتيبة لأنه ادعى أن المراد بالشوهاء
الحسناء كما تقدم بيانه واضحا قال والوضوء لغوي ولا مانع منه وقال القرطبي إنما توضأت
لتزداد حسنا ونورا لا أنها تزيل وسخا ولا قذرا إذ الجنة منزهة عن ذلك وقال الكرماني
تتوضأ من الوضاءة وهي النظافة أو الحسن ويحتمل أن يكون من الوضوء ولا يمنع من ذلك كون
الجنة ليست دار تكليف لجواز أن يكون على غير وجه التكليف قلت ـــ ويحتمل
أن لا يراد وقوع الوضوء منها حقيقة لكونه مناما فيكون مثالا لحالة المرأة المذكورة وقد
تقدم في المناقب أنها أم سليم وكانت في قيد الحياة حينئذ فرآها النبي صلى الله عليه وسلم
في الجنة إلى جانب قصر عمر فيكون تعبيره أنها من أهل الجنة لقول الجمهور من أهل التعبير أن من
رأى أنه دخل الجنة فإنه يدخلها فكيف إذا كان الرائي لذلك أصدق الخلق وأما وضوؤها
فيعبر بنظافتها حسا ومعنى وطهارتها جسما وحكما وأما كونها إلى جانب قصر عمر ففيه إشارة
إلى أنها تدرك خلافته وكان كذلك ولا يعارض هذا ما تقدم في صفة الجنة من بدء الخلق وأن
رؤيا الأنبياء حق والاستدلال على ذلك بغيرة عمر لأنه لا يلزم من كون الرؤيا على ظاهرها أن لا
يكون بعضها يفتقر إلى التعبير فإن رؤيا الأنبياء حق بمعنى ليست من الأضغاث سواء كانت
على حقيقتها أو مثالا والله أعلم وقد تقدمت ـــ بقية فوائد هذا الحديث في
المناقب وقوله أعليك بأبي أنت وأمي يا رسول الله أغار تقدم أنه من المقلوب لأن
القياس أن يقول أعليها أغار منك وقال الكرماني لفظ عليك ليس متعلقا بأغار بل

التقدير

في الكلام على حديث لا يتناجى اثنان دون الثالث وقد قيد ذلك في حديث الباب بمن يكون
كارها لاستماعه فأخرج من يكون راضيا وأما من جهل ذلك فيمتنع للنهي عنه
وأما الوعيد على ذلك بصب الآنك في أذنه فمن الجزاء من جنس العمل والآنك بالمد وضم النون
بعدها كاف الرصاص المذاب وقيل هو خالص الرصاص وقال الداودي هو
القصدير وقال ابن أبي جمرة إنما سماه حلما ولم يسمه رؤيا لأنه ادعى أنه رأى ولم ير شيئا
فكان كاذبا والكذب إنما هو من الشيطان وقد قال إن الحلم من الشيطان كما مر في
حديث أبي قتادة وما كان من الشيطان فهو غير حق فصدق بعض الحديث بعضا قال
ومعنى العقد بين شعيرتين أن يتصل أحدهما بالآخر وهو غير ممكن عادة ومناسبة الوعيد
المذكور للكاذب في منامه وللمصور أن الرؤيا خلق من خلق الله وهي صورة معنوية
فأدخل بكذبه صورة لم تقع كما أدخل المصور في الوجود صورة ليست بحقيقية لأن الصورة
الحقيقية هي التي فيها الروح فكلف صاحب الصورة اللطيفة أمرا لطيفا وهو الاتصال
المعبر عنه بالعقد بين الشعيرتين وكلف صاحب الصورة الكثيفة أمرا شديدا وهو أن يتم ما
خلقه بزعمه بنفخ الروح ووقع وعيد كل منهما بأنه يعذب حتى يفعل ما كلف به وهو ليس بفاعل فهو
تعذيب كل منهما على الدوام قال والحكمة في هذا الوعيد الشديد أن الأول كذب على جنس
النبوة وأن الثاني نازع الخالق في قدرته وقال في مستمع حديث من يكره استماعه
يدخل فيه من دخل منزله وأغلق بابه وتحدث مع غيره فإن قرينة حاله تدل على أنه
لا يريد للأجنبي أن يسمع حديثه فمن يستمع إليه يدخل في هذا الوعيد وهو كمن ينظر إليه
من خلل الباب فقد ورد الوعيد فيه وأنه لو فقؤوا عينه لكانت هدرا قال
ويستثنى من عموم من يكره استماع حديثه من تحدث مع غيره جهرا وهناك من يكره أن
يسمعه فلا يدخل المستمع في هذا الوعيد لأن قرينة الحال وهي الجهر تقتضي عدم الكراهة
فيسوغ الاستماع قال وفي الحديث أن من خرج عن وصف العبودية استحق العقوبة

فيسوغ

بقدر جرمه وفيه تنبيه على أن الجاهل بذلك لا يعذر بجهله وكذا من تأول فيه تأويلا باطلا
إذ لم يفرق في الخبر بين من يعلم تحريم ذلك وبين من لا يعلمه كذا قال الحديث
الثالث علي بن مسلم هو الطوسي نزيل بغداد مات قبل البخاري بثلاث سنين
وعبد الصمد هو ابن عبد الوارث بن سعيد وقد أدركه البخاري بالسن ومات قبل أن يرحل
البخاري وقد أخرجه الإسماعيلي من طريق عبد الوارث بن عبد الصمد بن عبد الوارث
عن أبيه وعبد الرحمن بن عبد الله بن دينار مختلف فيه قال ابن المديني صدوق وقال يحيى
ابن معين في حديثه عندي ضعف وقال كان ابن المديني صدوق والدارقطني خالف فيه
البخاري الناس وليس بمتروك قلت عمدة البخاري فيه كلام شيخه علي وأما قول
ابن معين فلم يفسره ولعله عنى حديثا معينا ومع ذلك فما أخرج البخاري له شيئا إلا وله
فيه متابع أو شاهد فأما المتابع فأخرجه أحمد من طريق حيوة عن أبي عثمان الوليد
ابن أبي الوليد المدني عن عبد الله بن دينار به وأتم منه ولفظه أفرى الفرى من ادعى إلى غير
أبيه وأفرى الفرى من أرى عينيه ما لم تر وذكر ثالثة وسنده صحيح وأما الشاهد فمثله
فمضى في مناقب قريش من حديث واثلة بن الأسقع بلفظ من أعظم الفرى أن يدعي الرجل
إلى غير أبيه أو يري عينه ما لم تر وذكر فيه الدعوى إلى غير أبيه وذكر ثالثة غير الثالثة التي
في حديث ابن عمر عند أحمد وتقدم بيان ذلك هناك إن من أفرى الفرى أفعل
تفضيل أي أعظم الكذبات والفرى بكسر الفاء والقصر جمع فرية قال ابن بطال
الفرية الكذبة العظيمة التي يتعجب منها وقال الطيبي يراه الرجل عينيه وصفهما بما
ليس فيهما قال ونسبة الكذبات إلى الكذب للمبالغة نحو قولهم ليل أليل أن
يري بضم أوله وكسر الراء عينيه ما لم تر كذا فيه بحذف الفاعل وإفراد العين ووقع
في بعض النسخ ما لم تريا بالتثنية ومعنى نسبة الرؤيا إلى عينيه مع أنهما لم تريا شيئا أنه أخبر
عنهما بالرؤية وهو كاذب وقد تقدم بيان كون هذا الكذب أعظم الأكاذيب في شرح الحديث

الذي قبله

الذي قبله قوله إذا رأى ما يكره فلا يخبر
بها ولا يذكرها كذا جمع في الترجمة بين لفظي الحديثين لكن في الترجمة فلا يخبر ولفظ الحديث
ولا يحدث وهما متقاربان وذكر فيه حديثين الأول عن عبد ربه بن سعيد
هو الأنصاري أخو يحيى وأبو سلمة هو ابن عبد الرحمن بن عوف لقد كنت أرى
الرؤيا فتمرضني عند مسلم في رواية سفيان عن الزهري عن أبي سلمة كنت أرى الرؤيا أعرى
منها غير أني لا أزمل قال النووي معنى أعرى وهو بضم الهمزة وسكون المهملة وفتح الراء
أحم لخوفي من ظاهرها في ظني يقال عُري بضم أوله وكسر ثانيه مخففا يعرى بفتحتين إذا أصابه
عُرَواء بالضم ثم فتح ومد وهو نفض الحمى ومعنى لا أزمل وهو بزاي وميم ثقيلة أتلفف من برد
الحمى ووقع مثله عند عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن أبي سلمة ولكن قال أشد بدل
أعرى منها وفي رواية سفيان عن الزهري غير أن لا أعاد وعند مسلم أيضا في رواية يحيى بن سعيد
الأنصاري عن أبي سلمة إن كنت لأرى الرؤيا أثقل علي من جبل حتى سمعت أبا قتادة
يقول وأنا كنت أرى الرؤيا في رواية المستملي لأرى بزيادة اللام والأول أولى الحديث
الثاني حديث أبي سعيد حدثنا ابن أبي حازم والدراوردي تقدم في باب الرؤيا
من الله أن اسم كل منهما عبد العزيز ولا يحدث بها إلا من يحب قد تقدم أن الحكمة
فيه أنه إذا حدث بالرؤيا الحسنة من لا يحب قد يفسرها له بما لا يحب إما بغضا وإما حسدا
فقد تقع على تلك الصفة أو تتعجل لنفسه من ذلك حزنا ونكدا فأمر بترك تحديث من لا يحب
بسبب ذلك يزيد بن عبد الله زاد في رواية المستملي ابن أسامة بن الهاد
الليثي وقد تقدم شرح الحديث في الباب المشار إليه قوله
من لم ير الرؤيا لأول عابر إذا لم يصب كأنه يشير إلى حديث أنس قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم فذكر حديثا فيه والرؤيا لأول عابر وهو حديث ضعيف فيه يزيد الرقاشي

ولكن له شاهد اخرجه ابو داود والترمذي وابن ماجه بسند حسن وصححه الحاكم عن ابي رزين
العقيلي رفعه الرؤيا على رجل طائر ما لم تعبر فاذا عبرت وقعت لفظ ابي داود وفي
رواية الترمذي سقطت وفي مرسل ابي قلابة عند عبد الرزاق الرؤيا تقع على ما تعبر
مثل ذلك مثل رجل رفع رجله فهو ينتظر متى يضعها واخرجه الحاكم موصولا بذكر انس
وعند سعيد بن منصور بسند صحيح عن عطاء كان يقال الرؤيا على ما أولت وعند الدارمي
بسند حسن عن سليمان بن يسار عن عائشة قالت كانت امرأة من اهل المدينة لها زوج تاجر
يختلف يعني في التجارة فاتت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت ان زوجي غائب وتركني
حاملا فرأيت في المنام ان سارية بيتي انكسرت واني ولدت غلاما اعور فقال خير يرجع
زوجك ان شاء الله صالحا وتلدين غلاما برا فذكرت ذلك ثلاثا فجاءت ورسول الله صلى
الله عليه وسلم غائب فسألتها فاخبرتني بالمنام فقلت لئن صدقت رؤياك ليموتن زوجك
وتلدين غلاما فاجرا فقعدت تبكي فجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال مه يا عائشة
اذا عبرتم للمسلم الرؤيا فاعبروها على خير فان الرؤيا تكون على ما يعبرها صاحبها وعند
سعيد بن منصور من مرسل عطاء بن ابي رباح قال جاءت امرأة الى رسول الله صلى الله
عليه وسلم فقالت اني رأيت جائز بيتي انكسر وكان زوجها غائبا فقال رد الله عليك زوجك كأن
فرجع سالما الحديث ولكن فيه ان ابا بكر او عمر هو الذي عبر لها الرؤيا الاخيرة وليس فيه
الخبر الاخير المرفوع فاشار البخاري الى تخصيص ذلك بما اذا كان العابر مصيبا في
تعبيره واخذه من قوله صلى الله عليه وسلم لابي بكر في حديث الباب اصبت بعضا
واخطأت بعضا فانه يؤخذ منه ان الذي اخطأ فيه لو بينه له لكان الذي بينه له هو
التعبير الصحيح ولا عبرة بالتعبير الاول قال ابو عبيد وغيره معنى قوله الرؤيا لاول
عابر اذا كان العابر الاول عالما فعبر فاصاب وجه التعبير والا فهي لمن اصاب

بعد

بعد اذ ليس المدار الا على اصابة الصواب في تعبير المنام ليتوصل بذلك الى مراد الله
بما ضربه من المثل فاذا اصاب فلا ينبغي ان يسأل غيره وان لم يصب فليسأل الثاني وعليه
ان يخبر بما عنده ويبين ما جهل الاول قلت وهذا التأويل لا يساعده
حديث ابي رزين الرؤيا اذا عبرت وقعت الا ان يدعى تخصيص عبرت بان عابرها
يكون عالما مصيبا فيعكر عليه قوله في الرؤيا المكروهة ولا يحدث بها احدا فقد
تقدم في حكمة هذا النهي انه ربما فسرها تفسيرا مكروها على ظاهرها مع احتمال ان
تكون محبوبة في الباطن فتقع على ما فسر ويمكن الجواب بان ذلك يتعلق بالرائي
فله اذا قصها على احد ففسرها له على المكروه ان يبادر فيسأل غيره ممن يصيب فلا يتحتم
وقوع الاول بل تقع تأويل من اصاب فان قصر الرائي فلم يسأل الثاني وقعت على ما
فسر الاول ومن ادب المعبر ما اخرجه عبد الرزاق عن عمر انه كتب الى ابي موسى
فاذا رأى احدكم رؤيا فقصها على اخيه فليقل خيرا لنا وشرا لاعدائنا ورجاله ثقات ولكن
سنده منقطع واخرج الطبراني والبيهقي في الدلائل من حديث ابن زمل الجهني بكسر الزاي
وسكون الميم بعدها لام والجهني في الرواية وسماه ابو عمر في الاستيعاب عبد الله
قال كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا صلى الصبح قال هل رأى احد منكم شيئا قال ابن زمل
فقلت انا يا رسول الله قال خيرا تلقاه وشرا توقاه وخيرا لنا وشرا على اعدائنا والحمد لله رب
العالمين اقصص رؤياك الحديث وسنده ضعيف جدا وذكر ائمة التعبير ان من
ادب الرائي ان يكون صادق اللهجة وان ينام على وضوء على جنبه الايمن ويقرأ عند
نومه والشمس والليل والتين وسورة الاخلاص والمعوذتين ويقول اللهم اني اعوذ بك
من سيء الاحلام واستجير بك من تلاعب الشيطان في اليقظة والمنام اللهم اني اسألك
رؤيا صالحة صادقة نافعة حافظة غير منسية اللهم ارني في منامي ما احب ومن

ادب العابر ان لا يقصها على امراة ولا عدو ولا جاهل ومن ادب العابر ان لا يعبرها عند
طلوع الشمس ولا عند غروبها ولا عند الزوال ولا في الليل عن يونس هو ابن
يزيد الايلي ولم يقع من رواية الليث عنه الا في البخاري وقد عسر على اصحاب المستخرجات كالاسماعيلي
وابي نعيم وابي عوانة والبرقاني فاخرجوه من رواية ابن وهب واخرجه الاسماعيلي ايضا من رواية
عبد الله بن المبارك وسعيد بن يحيى اللخمي عن يونس عن عبيد الله بن عبد الله
ابن عتبة في رواية ابن وهب ان عبيد الله بن عبد الله اخبره ان ابن عباس كان
يحدث هكذا لاكثر اصحاب الزهري وتردد الزبيدي هل هو عن ابن عباس او ابي هريرة واختلف
على سفيان بن عيينة ومعمر فاخرجه مسلم عن رافع عن عبد الرزاق كان معمر يقول احيانا عن
ابي هريرة واحيانا عن ابن عباس وهكذا ثبت في مصنف عبد الرزاق رواية اسحاق الدبري
واخرجه ابو داود وابن ماجه عن محمد بن يحيى الذهلي عن عبد الرزاق فقال فيه عن ابن عباس
قال كان ابو هريرة يحدث وهكذا اخرجه البزار عن سلمة بن شبيب عن عبد الرزاق وقال لا
نعلم احدا قال عن عبيد الله عن ابن عباس عن ابي هريرة الا عبد الرزاق عن معمر ورواه غير
واحد فلم يذكروا ابا هريرة انتهى واخرجه الذهلي في العلل عن اسحاق بن ابراهيم وكذا
قال احمد في مسنده قال اسحاق في عبد الرزاق كان معمر يتردد فيه حتى جاءه زمعة بكتاب
فيه عن الزهري كما ذكرناه فكان لا يشك فيه بعد ذلك واخرجه مسلم من طريق الزبيدي
اخبرني الزهري عن عبيد الله ان ابن عباس او ابا هريرة هكذا بالشك واخرجه مسلم
عن ابن ابي عمر عن سفيان بن عيينة كان لا يذكر فيه ابن عباس قال فلما كان في اخر زمانه
اثبت فيه ابن عباس واخرجه ابو عوانة في صحيحه من طريق الحميدي هكذا واورده مسلم عن
ابن ابي عمر عن سفيان كذلك وقد مضى ذكر الاختلاف فيه على الزهري مستوعبا حيث
ذكره المصنف في باب رؤيا الليل وبالله التوفيق قال الذهلي المحفوظ

رواية الزبيدي وصنيع البخاري يقتضي ترجيح رواية يونس ومن تابعه وقد جزم بذلك في
كتاب الايمان والنذور حيث قال وقال ابن عباس قال النبي صلى الله عليه وسلم لابي بكر لا تقسم فجزم
بانه عن ابن عباس ان رجلا لم اقف على اسمه ووقع عند مسلم زيادة في اوله
من طريق سليمان بن كثير عن الزهري ولفظه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقول
لاصحابه من راى منكم رؤيا فليقصها اعبرها له فجاء رجل فقال قال القرطبي معنى قوله
فليقصها ليذكر قصتها ويتتبع جزئياتها حتى لا يترك منها شيئا من قصصت الاثر اذا اتبعته
واعبرها اي افسرها ووقع بيان الوقت الذي وقع فيه ذلك في رواية سفيان بن عيينة
عند مسلم ايضا ولفظه جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم منصرفه من احد وعلى هذا
فهو من مراسيل الصحابة سواء كان عن ابن عباس او عن ابي هريرة او من رواية ابن
عباس عن ابي هريرة لان كلا منهما لم يكن في ذلك الزمان بالمدينة اما ابن عباس فكان صغيرا
مع ابويه بمكة فان مولده قبل الهجرة بثلاث سنين على الصحيح واحد كانت في شوال
في السنة الثالثة واما ابو هريرة فانما قدم المدينة زمن خيبر في اوائل سنة سبع
اني رايت كذا للاكثر وفي رواية ابن وهب اني ارى كانه لقوة تحققه الرؤيا كانت
ممثلة بين عينيه حتى كانه يراها حينئذ ظلة بضم الظاء المعجمة اي سحابة
لها ظلة وكل ما اظل من سقيفة ونحوها يسمى ظلة قاله الخطابي وقال ابن فارس الظلة
اول شيء يظل زاد سليمان بن كثير في روايته عند الدارمي وابي عوانة وكذا في رواية
سفيان بن عيينة عند ابن ماجه بين السماء والارض تنطف السمن والعسل
بنون وطاء مكسورة ويجوز ضمها ومعناه تقطر بقاف وطاء مضمومة ويجوز كسرها
يقال نطف الماء اذا سال وقال ابن فارس ليلة نطوف امطرت الى الصبح فارى
الناس يتكففون منها اي ياخذون بأكفهم وفي رواية ابن وهب بايديهم قال الخليل تكفف

[illegible]

بسط كفه ليأخذ ووقع في رواية الترمذي من طريق معمر يستقون بمهملة ومثناة وقاف
أي يأخذون في الأسقية قال القرطبي يحتمل أن يكون معنى يتكففون يأخذون كفايتهم وهو
أليق بقوله بعد ذلك فالمستكثر والمستقل قلت وما أدري كيف جوز
أخذ الكفاية من كفه ولا وجه فيما احتج به للاشتقاق فالمستكثر والمستقل
أي الآخذ كثيرا والآخذ قليلا ووقع في رواية سليمان بن كثير بغير ألف ولام فيهما وفي
رواية سفيان بن حسين عند أحمد فمن مستكثر ومستقل وبين ذلك
وإذا سبب أي حبل واصل من الأرض إلى السماء في رواية ابن وهب وأرى
سببا واصلا وفي رواية سفيان بن حسين وكأن سببا دلي من السماء فأراك
أخذت به فعلوت في رواية سليمان بن كثير فأعلاك الله ثم أخذ به كذا للأكثر
ولبعضهم ثم أخذ زاد ابن وهب في روايته من بعدك وفي رواية ابن عيينة وابن حسين من
بعدك في الموضعين فعلا به زاد سليمان بن كثير فأعلاه الله وهكذا في
رواية سفيان بن حسين في الموضعين ثم أخذ به رجل آخر فانقطع
زاد ابن وهب بمثله وفي رواية سفيان بن حسين ثم جاء رجل من بعدكم فأخذ به فقطع
به ثم وصل في رواية ابن وهب فوصل له وفي رواية سليمان فقطع به
ثم وصل له فاتصل وفي رواية سفيان بن حسين ثم وصل له بأبي أنت
زاد في رواية معمر وأمي والله لتدعني بتشديد النون وفي رواية سليمان
ائذن لي فأعبرها في رواية ابن وهب فلأعبرنها بلام التأكيد باللام والنون ونحوه بزيادة
في رواية معمر ومثله في رواية الزبيدي أعبرها في رواية سفيان عند ابن ماجه
عبرها بالتشديد وفي رواية سفيان بن حسين فأذن له زاد سليمان وكان من أعبر
الناس للرؤيا بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم أما الظلة فالإسلام
في رواية ابن وهب وكذا لمعمر والزبيدي فظلة الإسلام وفي رواية سفيان كرواية
الليث

[illegible]

الليث وكذا سليمان بن كثير وهي التي رجحها فالقرآن حلاوته تنطف
في رواية ابن وهب حلاوته ولينه وكذا في رواية سفيان بن حسين وبينه سليمان بن كثير في
روايته فقال وأما العسل والسمن فالقرآن في حلاوة العسل ولين السمن
فالمستكثر من القرآن والمستقل زاد ابن وهب في روايته قبل هذا وأما ما يتكفف الناس
من ذلك وفي رواية سفيان فالآخذ من القرآن كثيرا وقليلا وفي رواية سليمان بن كثير
فهم حملة القرآن وأما السبب إلى آخره في رواية سفيان بن حسين وأما السبب
فما أنت عليه تعلو فيعليك الله ثم يأخذ به رجل زاد سفيان بن حسين وابن
وهب من بعدك زاد سفيان بن حسين على منهاجك ثم يأخذ به في رواية سفيان
ابن حسين ثم يكون من بعدكما رجل يأخذ مأخذكما فيقطع به ثم يوصل له فيعلو به
زاد سفيان بن حسين فيعليه الله فأخبرني يا رسول الله بأبي أنت أصبت أم
أخطأت في رواية سفيان هل أصبت يا رسول الله أو أخطأت أصبت
بعضا وأخطأت بعضا في رواية سليمان بن كثير وسفيان بن حسين أصبت وأخطأت
قال فوالله زاد ابن وهب يا رسول الله ثم اتفقا لتحدثني بالذي أخطأت
في رواية ابن وهب ما الذي أخطأت وفي رواية سفيان بن عيينة عند ابن ماجه فقال أبو بكر
أقسمت عليك يا رسول الله لتخبرني بالذي أصبت من الذي أخطأت وفي رواية معمر مثله
لكن قال ما الذي أخطأت ولم يذكر الباقي قال لا تقسم في رواية ابن ماجه فقال لكن
النبي صلى الله عليه وسلم لا تقسم يا أبا بكر ومثله لمعمر دون قوله يا أبا بكر وفي رواية سليمان
ابن كثير ما الذي أصبت وما الذي أخطأت فأبى أن يخبره قال الداودي قوله لا تقسم
أي لا تكرر يمينك فإني لا أخبرك وقال المهلب توجيه تعبير أبي بكر أن الظلة نعمة من
نعم الله على أهل الجنة وكذلك كانت على بني إسرائيل وكذلك الإسلام يقي الأذى وينعم به

ان القران
المومن في الدنيا والاخرى واما العسل فان الله جعله شفا للناس وقال تعالى ان القران
شفا لما في الصدور وقال انه شفا ورحمة للمومنين وهو حلو على الاسماع كحلاوة العسل في
المذاق وكذلك جاء في الحديث ان في السمن شفا قال القاضي عياض وقد يكون عبر الظلة
بذلك لما نطفت العسل والسمن اللذين عبرهما بالقران وذلك انما كان عن الاسلام والشريعة
والسبب في اللغة الحبل والعهد والميثاق والذين اخذوا به بعد النبي صلى الله عليه وسلم
واحدا بعد واحد هم الخلفا الثلاثة وعثمان هو الذي انقطع به ثم اتصل انتهى ملخصا قال
المهلب وموضع الخطا في قوله ثم وصل له لان في الحديث ثم وصل ولم يذكر له قلت
بل هذه اللفظة وهي قوله له وان سقطت من رواية الليث عند الثلاثة وكذا من رواية
النسفي وابا ~~سقطت من رواية الاصيلي~~ وكريمة وهي ثابتة من رواية ابن وهب وغيره كلهم
عن يونس عند مسلم وعنده وفي رواية معمر عند الترمذي وفي رواية سفيان بن عيينة
عند النسائي وابن ماجه وفي رواية سفيان بن حسين عند احمد وفي رواية سليمان بن كثير
عند الدارمي وابي عوانة كلهم عن الزهري وزاد سليمان بن كثير في روايته فوصل له
فاتصل ثم بنى المهلب على ما توهمه فقال كان ينبغي لابي بكر ان يقف حيث وقفت الرويا
ولا يذكر الموصول له فان المعنى ان عثمان انقطع به الحبل ثم وصل لغيره اي وصلت الخلافة
لغيره انتهى وقد عرفت ان لفظة له ثابتة في نفس الخبر فالمعنى على هذا ان عثمان كاد ينقطع
عن اللحاق بصاحبيه بسبب ما وقع له من تلك القضايا التي انكروها فعبر عنها بانقطاع
الحبل ثم وقعت له الشهادة فاتصل بهم فعبر عنه بان الحبل وصل له فاتصل فالتحق بهم
فلم يتم في تبيين الخطا في التعبير المذكور ما توهمه المهلب والعجب من القاضي عياض
فانه قال في الاكمال قيل خطاه في قوله ثم وصل وليس في الرويا الا انه يوصل وليس
فيها له ولذلك لم يوصل لعثمان وانما وصلت الخلافة لعلي وموضع التعجب سكوته

عبر

لعله

عن

عن تعقب هذا الكلام مع كون هذه اللفظة وهي له ثابتة في صحيح مسلم الذي تكلم عليه ثم قال
وقيل الخطا هنا بمعنى الترك اي تركت بعضها لم تفسره وقال الاسماعيلي قيل السبب في قوله
واخطات بعضا ان الرجل لما قص على النبي صلى الله عليه وسلم رؤياه كان النبي صلى الله
عليه وسلم احق بتعبيرها من غيره فلما طلب تعبيرها كان ذلك خطا فقال اخطات بعضا لهذا
المعنى والمراد بقوله قيل ابن قتيبة فانه السابق لذلك فقال قيل انما اخطا لمبادرته
تعبيرها قبل ان يامره به ووافقه جماعة على ذلك وتعقبه النووي تبعا لغيره فقال
هذا فاسد لانه صلى الله عليه وسلم قد اذن له في ذلك وقال اعبرها قلت
مراد ابن قتيبة انه لم ياذن له ابتدا بل بادر هو فسال ان ياذن له في تعبيرها فاذن له فقال
اخطات في مبادرتك للسوال ان تتولى تعبيرها لا انه اراد اخطات في تعبيرك لكن في
اطلاق الخطا على ذلك نظر لانه خلاف ما يتبادر للسمع من جواب قوله هل اصبت فان
الظاهر انه اراد الاصابة والخطا في تعبيره لا لكونه التمس التعبير ومن ثم قال ابن التين
ومن بعده الاشبه بظاهر الحديث ان الخطا في تاويل الرويا اي اخطات في بعض تاويلك
قلت ويؤيده تبويب البخاري حيث قال من لم ير الرويا لاول عابر اذا
لم يصب وتعقب ابن التين على ابي محمد بن ابي زيد وابي محمد الاصيلي والداودي نحو ما نقله الاسماعيلي
ولفظهم اخطا في سواله ان يعبرها وفي تعبيره لها بحضرة النبي صلى الله عليه وسلم وقال
ابن هبيرة انما كان الخطا لكونه اقسم ليعبرنها بحضرة النبي صلى الله عليه وسلم ولو كان الخطا
في التعبير لم يقره عليه واما قوله لا تقسم فمعناه انك اذا تفكرت فيما اخطات فيه علمته
قال والذي يظهر ان ابا بكر اراد ان يعبرها فيسمع رسول الله صلى الله عليه وسلم ما يقوله
فيعرف ابو بكر بذلك معرفة علمه لتقرير رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ابن التين
وقيل اخطا لكون المذكور في الرويا شيئين العسل والسمن ففسرهما بشي واحد وكان

ينبغي ان يفسرهما بالقرآن والسنة قال ويحتمل ان يكون السمن والعسل العلم والعمل ويحتمل ان
يكونا الفهم والحفظ وايد ابن الجوزي ما نسب للطحاوي بما اخرجه احمد عن عبد الله
ابن عمرو بن العاص قال رأيت فيما يرى النائم كان في احدى اصبعي سمنا وفي الاخرى عسلا
فانا العقهما فلما اصبحت ذكرت ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال تقرأ الكتابين التوراة
والفرقان فكان يقرؤهما قلت ــــ فنفسر العسل بشيء والسمن بشيء قال
النووي قيل انما لم يبر النبي صلى الله عليه وسلم قسم ابي بكر لان ابرار القسم مخصوص بما اذا لم
يكن هناك مفسدة ولا مشقة ظاهرة فان وجد ذلك فلا ابرار ولعل المفسدة في ذلك ما علمه
من انقطاع السبب بعثمان وهو قتله وتلك الحروب والفتن المرتبة فكره ذكرها
خوف شيوعها ويحتمل ان يكون سبب ذلك انه لو ذكر له السبب للزم منه ان يوبخه بين
الناس لمبادرته ويحتمل ان يكون خطاؤه في ترك تعيين الرجال المذكورين فلو ابر قسمه للزم
ان يعينهم ولم يؤمر بذلك وقيل هو علم غيب فجاز ان يختص به ويخفيه عن غيره
وقيل اراد لا استبداد ولم يصبر حتى يفاد به فسبقه فكان المنع كالتأديب
له على ذلك قلت ــــ وجميع ما تقدم من لفظ الخطأ والوهم والتأديب وغيرها
انما احكيه عن قائليه ولست راضيا باطلاقه في حق الصديق وقيل المراد بقوله اخطأت
~~واصبت ان تعبير الرؤيا مرجعه الظن والظن يخطئ ويصيب وقال الكرماني~~
~~انما اقدم على تعبيرها مع كون النبي صلى الله عليه وسلم لم يبينه لانه كان يلزم تبيينه~~
مفسدة ادراك فوائد بعلمه مع ان جميع ما ذكر انما هو بطريق الاحتمال ولا جزم في
~~شيء من ذلك الى لو عينهم النبي صلى الله عليه وسلم لكان نصا على خلافتهم وقد سبقت~~
~~مشيئة الله ان الخلافة تكون على هذا الوجه فترك تعيينهم خشية ان يقع في ذلك مفسدة~~
قال ويحتمل ان يكون ترك ابرار القسم لما يدخل في النفوس لا سيما من الذي انقطع

وقيل المراد بقوله اخطأت واصبت ان تعبير الرؤيا مرجعه الظن والظن يخطئ ويصيب

يده السبب وان كان وصل وقد اختلف في تفسير قوله فينقطع فقيل معناه قتل
وانكر القاضي ابو بكر بن العربي فقال ليس معنى قطع قتل اذ لو كان كذلك لشاركه عمر لكن
قتل عمر لم يكن بسبب العلو بل بجهة عداوة مخصوصة وقتل عثمان كان من الجهة التي
علا بها وهي الولاية فلذلك جعل قتله قطعا قال وقوله ثم وصل يعني بولاية علي
وكان الحبل موصولا ولكن لم ير فيه علوا كذا قال وقد تقدم البحث في ذلك ووقع في
تنقيح الزركشي ما نصه والذي انقطع به ووصل له هو عمر لانه لما قتل وصل له باهل الشورى
وبعثمان كذا قال وهو مبني على ان المذكور في الخبر من الرجال بعد النبي صلى الله عليه وسلم
اثنان فقط وهو اختصار من بعض الرواة والا فعند الجمهور ثلاثة وعلى ذلك شرح
من تقدم ذكره والله اعلم قال ابن العربي وقوله اخطأت بعضا اختلف في تعيين
الخطأ فقيل وجه الخطأ تسوره على التعبير من غير استيذان ~~وقيل الخطأ في عثمان~~
~~لان في المنام انه اخذ بالسبب فانقطع به وذلك يدل على انخلاعه بنفسه وتفسير ابي بكر~~
~~بانه يأخذ به رجل فينقطع به ثم يوصل له وعثمان قد قتل قهرا ولم يخلع نفسه فالصواب~~
~~ان يحمل وصله على ولاية غيره قلت ــــ تقدم البحث فيه قال~~ وقيل اخطأ
لقسمه عليه وقيل لجعله السمن والعسل معنى واحدا وهما معنيان وابدوه بانه
قال اخطأت بعضا واصبت بعضا ولو كان الخطأ في التقدم او في اليمين لما قال
ذلك لانه ليس من الرؤيا وقال ابن الجوزي الاشارة في قوله اصبت واخطأت
لتعبير الرؤيا وقال ابن العربي بل هذا لا يلزم لانه يصح ان يريد به اخطأت
في بعض ما جرى واصبت في البعض ثم قال واخرى انه قيل وجه الصواب
في التعبير ان الرسول هو الظلة والسمن والعسل القرآن والسنة وقيل وجه الخطأ
انه جعل السبب الحق وعثمان لم ينقطع به الحق وانما الحق ان الولاية كانت بالنبوة

ثم صارت بالخلافة فاتصلت لابي بكر ولعمر ثم انقطعت لعثمان لما كان ظن به ثم صحت
براءته فاعلاه الله ولحق باصحابه قال وسالت بعض الشيوخ العارفين عن تعيين
الوجه الذي اخطا فيه ابو بكر فقال من الذي يعرفه ولئن كان تقدم ابي بكر بين يدي النبي
صلى الله عليه وسلم للتعبير خطا فالتقدم بين يدي ابي بكر لتعيين خطاه اعظم واعظم فالذي
يقتضيه الدين والحزم الكف عن ذلك وفي الحديث ـــــ من الفوائد ان الرؤيا ليست
لاول عابر كما تقدم تقريره لكن قال ابراهيم بن عبد الله الكرماني المعبر لا يغير الرؤيا عن
وجهها عبارة عابر ولا غيره وكيف يستطيع مخلوق ان يغيرها وكانت نسخة من ام الكتاب
غير انه يستحب لمن لم يتدرب في علم التاويل ان لا يتعرض لما سبق اليه من لا يشك في امانته
ودينه قلت ـــــ وهذا مبني على تسليم ان المرائي تنسخ من ام الكتاب
على وفق تعبير العارف فما المانع انها تنسخ على وفق تعبير اول عابر وانه لا يستحب
ابرار القسم اذا كان فيه مفسدة وفيه ان من قال اقسمت لا كفارة عليه لان ابا بكر لم يزد
على قوله اقسمت كذا قاله عياض ورده النووي بان الذي في جميع نسخ
صحيح مسلم انه قال فوالله يا رسول الله لتحدثني وهذا صريح يمين قلت ـــــ
وقد تقدم البحث في ذلك في كتاب الايمان والنذور وقال ابن التين فيه ان الامر
بابرار القسم خاص بما يجوز الاطلاع عليه ومن ثم لم يبر قسم ابي بكر لكونه سال ما لا
يجوز الاطلاع عليه لكل احد قلت ـــــ فيحتمل ان يكون منعه ذلك لما ساله
جهارا وان يكون اعلمه بذلك سرا وفيه الحث على علم الرؤيا وعلى تعبيرها وترك
اغفال السؤال عنه وفضيلتها لما تشتمل عليه من الاطلاع على بعض الغيب واسرار
الكائنات قال ابن هبيرة وفي السؤال من ابي بكر اولا واخرا وجواب
النبي صلى الله عليه وسلم دلالة على انبساط ابي بكر ودلالة عليه وفيه ان لا يعبر الرؤيا

الا

الا عالم ناصح امين حبيب وفيه ان العابر قد يخطئ وقد يصيب وان للعالم
بالتعبير ان يسكت عن تعبير الرؤيا او بعضها عند رجحان الكتمان على الذكر قال المهلب
ومحله اذا كان في ذلك عموم فاما لو كانت مخصوصة بواحد مثلا فلا باس ان يخبره ليعد
الصبر ويكون على اهبة من نزول الحادثة وفيه جواز اظهار العالم ما يحسن من العلم اذا
خلصت نيته وامن العجب وكلام العالم بالعلم بحضرة من هو اعلم منه اذا اذن له في
ذلك صريحا او ما قام مقامه ويؤخذ منه جواز مثله في الافتاء والحكم وان للتلميذ اذا
اذن له يقسم على معلمه ان يفيده الحكم قوله
تعبير الرؤيا بعد صلاة الصبح فيه اشارة الى ضعف ما اخرجه عبد الرزاق عن معمر
عن سعيد بن عبد الرحمن عن بعض علمائهم قال لا تقصص رؤياك على امراة ولا تخبرها
حتى تطلع الشمس وفيه اشارة الى الرد على من قال من اهل التعبير المستحب ان يكون
تعبير الرؤيا من بعد طلوع الشمس الى الرابعة ومن العصر الى قبل المغرب فان الحديث
دال على استحباب تعبيرها قبل طلوع الشمس ولا يخالف قولهم بكراهة تعبيرها في اوقات
كراهة الصلاة قال المهلب تعبير الرؤيا عند صلاة الصبح اولى من غيره
من الاوقات لحفظ صاحبها لها لقرب عهده بها وقلة ما يعرض له نسيانها ولحضور ذهن
العابر وقلة شغله بالفكرة فيما يتعلق بمعاشه وليعرف الرائي ما يعرض له بسبب رؤياه
فيستبشر بالخير ويحذر من الشر ويتاهب لذلك فربما كان في الرؤيا تحذير عن معصية
فيكف عنها وربما كانت انذارا لامر فيكون له مترقبا قال فهذه عدة فوائد لتعبير
الرؤيا اول النهار انتهى ملخصا ـــ حدثنا في رواية غير ابي ذر حدثني
مومل بوزن محمد مهموز ابن هشام ابو هاشم كذا لابي ذر عن بعض مشايخه وقال الصواب

ابو هشام وكذا هو عند غير ابي ذر وهو مما وافقت كنيته اسم ابيه وكان صهر
اسمعيل شيخه في هذا الحديث على ابنته ولم يخرج عنه البخاري غير اسمعيل وقد
اخرج البخاري عنه هذا الحديث بتمامه واخرج في الصلاة قبل الجمعة وفي احاديث
الانبياء وفي التفسير عنه بهذا السند منه اطرافا واخرجه ايضا تاما في اواخر كتاب
الجنائز عن موسى بن اسمعيل عن جرير بن حازم عن ابي رجاء واخرج في الصلاة وفي
التهجد وفي البيوع وفي بدء الخلق وفي الجهاد وفي احاديث الانبياء وفي الادب عنه منه بالسند
المذكور اطرافا واخرج مسلم قطعة من اوله من طريق جرير بن حازم واخرجه احمد عن
يزيد بن هارون عن جرير بتمامه واخرجه ايضا عن محمد بن جعفر غندر عن عوف بتمامه
حدثنا اسمعيل بن ابراهيم هو الذي يقال له ابن علية وشيخه عوف هو الاعرابي
وابو رجاء هو العطاردي واسمه عمران والسند كله بصريون كان رسول الله
صلى الله عليه وسلم يعني مما يكثر ان يقول لاصحابه كذا لابي ذر عن الكشميهني وله عن غيره
باسقاط يعني ولذا وقع عند النسفي وفي رواية النسفي وكذا في رواية محمد بن جعفر مما
يقول لاصحابه وقد تقدم في بدء الوحي ما نقل عن الكرماني انها بمعنى ربما يكثر قال
الطيبي قوله مما يكثر خبر كان وما موصولة ويكثر صلته والضمير الراجع الى ما
فاعل يقول وان يقول فاعل يكثر وهل رأى احد منكم هو المقول اي رسول الله صلى الله
عليه وسلم كائنا من النفر الذين كثر منهم هذا القول فوضع ما موضع من تفخيما وتعظيما
لجانبه وتحريره كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يجيد تعبير الرؤيا وكان له مشارك
في ذلك منهم لان الاكثار من هذا القول لا يصدر الا ممن تدرب فيه ووثق باصابته كقولك
كان زيد من العلماء بالنحو ومنه قول صاحبي السجن ليوسف عليه السلام نبئنا بتاويله
انا نراك من المحسنين اي المجيدين في عبارة الرؤيا وعلى ذلك ما رأياه منه

هذا من حيث البيان واما من حيث النحو فيحتمل ان يكون قوله هل رأى احد منكم رؤيا
مبتدأ والخبر مقدم عليه على تاويل هذا القول مما يكثر رسول الله صلى الله عليه وسلم ان
يقوله ثم اشار الى ترجيح الوجه السابق والمتبادر هو الثاني وهو الذي اتفق عليه
اكثر الشراح حتى وانه قال لنا ذات غداة لفظ ذات زائد او هو من
اضافة الشيء الى اسمه وفي رواية جرير بن حازم كان اذا صلى صلاة اقبل علينا بوجهه
وفي رواية يزيد بن هارون عنه اذا صلى صلاة الغداة وفي رواية وهب بن جرير عن
ابيه عند مسلم اذا صلى الصبح وبه تظهر مناسبة الترجمة وذكر ابن ابي حاتم من طريق
زيد بن علي بن الحسين بن علي عن ابيه عن جده عن علي قال صلى بنا رسول الله صلى الله عليه
وسلم صلاة الفجر يوما بغلس الحديث بطوله نحو حديث سمرة والراوي له عن زيد ضعيف
واخرج ابو داود والنسائي من حديث الاعرج عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان
اذا انصرف من صلاة الغداة يقول هل رأى احد الليلة رؤيا واخرج الطبراني بسند جيد
عن ابي امامة قال خرج علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد صلاة الصبح فقال اني
رأيت الليلة رؤيا هي حق فاعقلوها فذكر حديثا فيه اشياء تشبه بعضها ما في حديث سمرة
لكن يظهر من سياقه انه حديث آخر فان في اوله اتاني رجال فاخذوا بعضدي فاستتبعوني حتى
اتوا جبلا طويلا وعرا فقالوا لي ارقه فقلت لا استطيع قالوا انا سنسهله لك فجعلت
كلما وضعت قدمي وضعتها على درجة حتى استويت على سواء الجبل ثم انطلقنا فاذا
نحن برجال ونساء مشققة اشداقهم فقلت من هؤلاء قال هؤلاء الذين يقولون ما لا
يعلمون الحديث فيقص بضم اوله وفتح القاف ما شاء الله في
رواية يزيد فيقص عليه من شاء الله وهو بفتح اوله وضم القاف وفي رواية النسفي وكذا الرواية
الاولى للمقصوص وفي الثانية للقاص ووقع في رواية قال لنا ذات غداة اذ جرير فسال
بن حازم

يوما فقال هل رأى أحد منكم رؤيا قلنا لا قال لكني رأيت الليلة قال الطيبي وجه الاستدراك
أنه كان يحب أن يعبر لهم الرؤيا فلما قالوا ما رأينا شيئا كأنه قال أنتم ما رأيتم شيئا لكني
رأيت وفي رواية أبي خلدة بفتح المعجمة وسكون اللام واسمه خالد بن دينار عن أبي رجاء
عن سمرة أن النبي صلى الله عليه وسلم دخل المسجد يوما فقال هل رأى أحد منكم رؤيا فليحدث
بها فلم يحدث أحد بشيء فقال إني رأيت رؤيا فاسمعوا مني أخرجه أبو عوانة قوله أنه أتاني الليلة
آتيان في رواية هوذة عن عوف عند ابن أبي شيبة
بالنصب
آتيان أو اثنان بالشك وفي رواية جرير رأيت رجلين أتياني وفي حديث علي رأيت
ملكين وسيأتي في آخر الحديث أنهما جبريل وميكائيل وإنهما ابتعثاني بموحدة
ثم مثناة وبعد العين المهملة مثلثة كذا للأكثر وفي رواية الكشميهني بنون ثم موحدة ومعنى
ابتعثاني أرسلاني كذا قال في الصحاح بعثه وابتعثه أرسله يقال ابتعثه إذا أثاره
وأذهبه وقال ابن هبيرة معنى ابتعثاني أيقظاني ويحتمل أن يكون رأى في المنام أنهما
أيقظاه فرأى ما رأى في المنام ووصفه بعد أن أفاق على أن منامه كاليقظة لكن لما
رأى مثالا كشفه التعبير دل على أنه كان مناما وإني انطلقت معهما زاد جرير
ابن حازم في روايته إلى الأرض المقدسة وعند أحمد إلى أرض فضاء أو أرض مستوية
وفي حديث علي فانطلقا بي إلى السماء قال الطيبي
وإنا أتينا على رجل مضطجع في رواية جرير مستلق على قفاه
وإذا آخر قائم عليه في رواية جرير بفهر أو صخرة وفي حديث علي فمررت على ملك
وأمامه آدمي وبيد الملك صخرة يضرب بها هامة الآدمي يهوي بفتح أوله
وكسر الواو أي يسقط يهوي بالفتح يهوي هويا سقط إلى أسفل وضبطه ابن التين بضم أوله
وهو من الرباعي يقال أهوى من بعد وهوى بفتح الواو بالصخرة لرأسه فيثلغ بفتح
أوله

أوله وسكون المثلثة وفتح اللام بعدها غين معجمة أي يشدخه وقد وقع في رواية جرير فيشدخ
والشدخ كسر الشيء الأجوف فيتدهده الحجر بفتح المهملتين بينهما هاء ساكنة وفي
رواية الكشميهني فيتدأدأ بهمزتين بدل الهاءين ومعناه وفي رواية النسفي وكذا هو
في رواية جرير فيتدهدأ بهاء ثم همزة والكل بمعنى والمراد أنه دفعه من علو إلى سفل والهمزة
تبدل من الهاء كثيرا وتدأدأ تدحرج وهو بمعناه ها هنا أي إلى جهة الضارب
فيتبع الحجر أي الذي رمى به فيأخذه في رواية جرير فإذا ذهب ليأخذه فلا يرجع
إليه أي الذي شدخ رأسه حتى يصح رأسه في رواية جرير حتى يلتئم وعند
أحمد عاد رأسه كما كان وفي حديث علي فيقع دماغه جانبا وتقع الصخرة جانبا
ثم يعود عليه في رواية فيعود إليه فيفعل به مثل ما فعل به مرة الأولى كذا للأكثر وفي رواية النسفي
ولغيرهما وكذا في رواية النضر بن شميل عن عوف عند أبي عوانة المرة الأولى وهو المراد بالرواية
الأخرى وفي رواية جرير فيصنع مثل ذلك قال ابن العربي جعلت العقوبة في رأس
هذه النومة عن الصلاة والنوم موضعه الرأس انطلق انطلق كذا في
المواضع كلها بالتكرير وسقط في بعضها التكرار لبعضهم وأما في رواية جرير فليس فيها
سبحان الله وفيها انطلق مرة واحدة فانطلقنا فأتينا على رجل مستلق
لقفاه وإذا آخر قائم عليه بكلوب من حديد تقدم في الجنائز ضبط الكلوب وبيان الخلاف
فيه ووقع في حديث علي فإذا أنا بملك وأمامه آدمي وبيد الملك كلوب
من حديد فيضعه في شدقه الأيمن فيشقه الحديث فيشرشر شدقه إلى قفاه
أي يقطعه شقا والشدق جانب الفم وفي رواية جرير فيدخله في شقه فيشقه حتى يبلغ
قفاه ومنخره كذا بالإفراد وهو المناسب وفي رواية جرير ومنخريه
بالتثنية قال وربما قال أبو رجاء فيشق أي بدل فيشرشر وهذه

الزيادة ليست عند محمد بن جعفر ثم يتحول إلى الجانب الآخر إلى آخره
في رواية جرير بن حازم ولفظه ثم يخرجه فيدخله في شقه الآخر ويلتام هذا الشق
فهو يفعل ذلك به قال ابن العربي شرشرة شدق الكاذب إنزال العقوبة بمحل المعصية
وعلى هذا تجري العقوبة في الآخرة بخلاف الدنيا ووقعت هذه القصة مقدمة
في رواية جرير على قصة الذي يشدخ رأسه قال الكرماني الواو لا ترتب والاختلاف في كونه
كان مستلقيا وفي الآخر مضطجعا والآخر كان جالسا وفي الآخر قائما يحمل على اختلاف
حال كل منهما فأتينا على مثل التنور في رواية محمد جرير أعلاه ضيق وأسفله
واسع يوقد تحته نارا كذا فيه بالنصب ووقع في رواية أحمد يتوقد تحته
نار بالرفع وهي رواية أبي ذر وعليها اقتصر الحميدي في جمعه وهو واضح وقال ابن
مالك في كلامه على مواضع من البخاري يوقد تحته نارا بالنصب على التمييز وأسند يوقد
إلى ضمير عائد على النقب كقولك مررت بامرأة يتضوع من أردانها طيبا والتقدير
يتضوع طيبا من أردانها فكأنه قال يتوقد نارها تحته فيصح نصب نار
فاعل على التمييز قال ويجوز أن يكون يتوقد موصولا بتحته فحذف وبقيت صلته دالة عليه
لوضوح المعنى والتقدير يتوقد الذي تحته نارا وهو على التمييز أيضا وذكر لحذف الموصول
في مثل هذا عدة شواهد وأحسب أنه كان يقول فإذا فيه لغط وأصوات
وإذا هم يأتيهم لهب من أسفل منهم فإذا أتاهم ذلك اللهب ضوضوا بغير همز
للأكثر وحكى الهمز أي رفعوا أصواتهم مختلطة ومنهم من سهل الهمزة قال في النهاية
الضوضاة أصوات الناس ولغطهم وكذا الضوضا بلا هاء مقصور وقال الحميدي
المصدر بغير همز وفي رواية جرير فإذا اقترب ارتفعوا حتى كادوا أن يخرجوا فإذا
خمدت رجعوا وعند أحمد فإذا وقدت بدل اقترب فأتينا على نهر

حسبت

حسبت أنه كان يقول أحمر مثل الدم في رواية جرير بن حازم على نهر من دم ولم يقل حسبت
سابح يسبح بفتح أوله وسكون المهملة بعدها موحدة مفتوحة ثم حاء مهملة أي يعوم
والموحدة خفيفة ثم يأتي ذلك الذي قد على يريد السابح الذي في موضع
نصب على المفعولية فيفغر بفتح أوله وسكون الفاء وفتح الغين المعجمة بعدها
راء أي يفتحه وزنه ومعناه كلما رجع إليه في رواية المستملي كلما رجع إليه فغر له
فاه ووقع في رواية جرير بن حازم فأقبل الرجل الذي في النهر فإذا أراد أن يخرج رمى
الرجل بحجر في فيه فرده حيث كان ويجمع بين الروايتين أنه إذا أراد أن يخرج فغر فاه
بفتح ح وأنه يلقمه الحجر يرمي به كريه المرآة بكسر الميم وسكون الراء وبالهمزة
ممدودة بعدها هاء تأنيث قال ابن التين أصله المرأية تحركت الياء وانفتح
ما قبلها قلبت ألفا ووزنه مفعلة كأكره ما أنت راء رجلا مرآة بفتح
الميم أي قبيح المنظر فإذا عنده نار في رواية يحيى بن سعيد القطان عن
عوف عند الإسماعيلي عنده نار يحشها بفتح أوله وبضم الحاء المهملة وتشديد
الشين المعجمة من الثلاثي وحكى في المطالع ضم أوله من الرباعي وفي رواية جرير بن حازم
يحششها بسكون الحاء وضم الشين المعجمة المكررة ويسعى حولها في رواية
جرير وهو يوقدها وهو تفسير يحشها قال الجوهري حششت النار أحشها حشا أوقدتها
وقال في التهذيب حششت النار بالحطب ضممت ما تفرق من الحطب إلى النار وقال
ابن العربي حش ناره حركها فأتينا على روضة معتمة بضم الميم وسكون
المهملة وكسر المثناة وتخفيف الميم بعدها هاء تأنيث ولبعضهم بفتح المثناة وتشديد
الميم يقال أعتم النبت إذا اكتهل ونخلة عتيمة طويلة وقال الداودي أعتمت الروضة
غطاها الخصب وهذا كله على الرواية بتشديد الميم قال ابن التين ولا يظهر

للتحسين وجه قلت الذي يظهر انه من العتمة وهو شدة الظلام فوصفها
بشدة الخضرة كقوله مدهامتان وضبط ابن بطال روضة مغنة بكسر الغين
المعجمة وتشديد النون ثم نقل عن ابن دريد واد اغن ومغن
اذا كثر شجره وقال الخليل روضة غناء كثيرة العشب وفي رواية جرير بن
حازم روضة خضراء واذا فيها شجرة عظيمة من كل لون الربيع كذا للاكثر
وفي رواية الكشميهني نور بفتح النون وبواو بدل اللون وهي رواية النضر بن شميل عند ابي عوانة
والنور بالفتح الزهر واذا بين ظهري الروضة بفتح الراء وكسر اللام الظهري بفتح الظاء والهاء
تثنية ظهر وفي رواية يحيى بن سعيد بين ظهراني وهما بمعنى والمراد وسطها
رجل طويل زاد النضر قائم لا اكاد ارى راسه طولا بالنصب على التمييز
واذا حول الرجل من اكثر ولدان رايتهم قط قال الطيبي اصل هذا الكلام
واذا حول الرجل ولدان ما رايت ولدانا قط اكثر منهم ونظيره قوله بعد ذلك
لم ار روضة قط اعظم منها ولما كان هذا التركيب يتضمن معنى النفي جازت زيادة من
وقط التي تختص بالماضي المنفي وقال ابن مالك جاز استعمال قط في المثبت في هذه الرواية
وهو جائز وغفل اكثرهم عن ذلك فخصوه بالماضي المنفي قلت والذي
وجه به الطيبي حسن جدا ووجهه الكرماني بانه يجوز ان يكون اكتفى بالنفي الذي
يلزم من التركيب اذ المعنى ما رايتهم اكثر من ذلك او النفي مقدر وسبق نظيره في قوله
في صلاة الكسوف فصلى باطول قيام رايته قط قلت هو لا في بعض
الطرق وعليها شرح الطيبي فانتهينا الى روضة عظيمة لم ار
روضة قط اعظم منها ولا احسن قال لي ارق فارتقيت فيها في رواية احمد
والنسائي وابي عوانة والاسماعيلي الى دوحة بدل روضة والدوحة الشجرة الكبيرة

وفيه فصعدا بي

وفيه فصعدا بي في الشجرة وهي التي تناسب الرقي والصعود فانتهينا
الى مدينة مبنية بلبن ذهب ولبن فضة اللبن بفتح اللام وكسر الموحدة جمع لبنة
واصلها ما يبنى به من طين وفي رواية جرير بن حازم فادخلاني دارا لم ار قط
احسن منها فيها رجال شيوخ وشباب ونساء وصبيان ثم اخرجاني منها فادخلاني
دارا هي احسن منها فتلقانا فيها رجال شطر من خلقهم بفتح الخاء
المعجمة وسكون اللام بعدها قاف اي هيئتهم وقوله شطر مبتدا وكاحسن
الخبر والكاف زائدة والجملة صفة رجال وهذا الاطلاق يحتمل ان يكون المراد
ان نصفهم حسن كله ونصفهم قبيح كله ويحتمل ان يكون كل واحد منهم
نصفه حسن ونصفه قبيح والثاني هو المراد ويؤيده قوله في صفتهم هؤلاء
قوم خلطوا اي عمل كل منهم عملا صالحا وخلطه بعمل سيء فقعوا
في ذلك النهر بصيغة فعل الامر بالوقوع والمراد انهم ينغمسون فيه ليغسل تلك
الصفة بهذا الماء الخالص نهر معترض اي يجري عرضا
كان ماءه المحض بفتح الميم وسكون المهملة بعدها ضاد معجمة هو اللبن الخالص عن الماء
حلوا كان او حامضا وقد بين جهة التشبيه بقوله من البياض وفي رواية النسفي
والاسماعيلي في البياض قال الطيبي كانهم سموا اللبن بالصفة ثم استعمل
في كل صاف قال ويحتمل ان يراد بالماء المذكور عفو الله عنهم اي صار الشطر القبيح
كالشطر الحسن فلذلك قال وصاروا في احسن صورة قال لي هذه
جنة عدن يعني المدينة فسما بفتح السين المهملة وتخفيف الميم اي نظر الى
فوق وقوله صعدا بضم المهملتين اي ارتفع كثيرا وضبطه ابن التين بفتح

العين واستبعدن ضعيفها مثل الربابة بفتح الراء وتخفيف الموحدة ثم المثناة حتى
وهي السحابة البيضاء ويقال كل سحابة منفردة دون السحاب ولعله لم يكن بيضاء
وقال الخطابي الربابة السحابة التي ركب بعضها على بعض وفي رواية جرير فرفعت
راسي فاذا هو في السحاب دعاني ادخله قالا الآن فلا وانت داخله
في رواية جرير بن حازم فقلت دعاني ادخل منزلي قالا انه بقي لك عمر لم تستكمله ولو
استكملته اتيت منزلك قال رايت منذ الليلة عجبا فما هذا الذي
رايت قالا اما بتخفيف الميم انا نخبرك في رواية جرير فقلت لهما طوفتماني الليلة فكم
الموحدة ولبعضهم بنون فاخبراني عما رايت قالا نعم فيرفضه بكسر
الفاء ويقال بضمها قال ابن هبيرة رفض القران بعد حفظه جناية عظيمة
لانه يوهم انه راى فيه ما يوجب رفضه فلما رفض اشرف الاشياء وهو القران عوقب
في اشرف اعضائه وهو الراس وينام عن الصلاة المكتوبة هذا
اوضح من رواية جرير بن حازم يعلمه الله القران فينام عنه بالليل ولم يعمل
فيه بالنهار فان ظاهره انه يعذب على ترك قراءة القران بالليل بخلاف رواية
عوف فانه على ترك الصلاة المكتوبة ويحتمل ان يكون التعذيب على مجموع الامرين
ترك القراءة وترك العمل يغدو من بيته اي يخرج منه مبكرا فيكذب الكذبة
تبلغ الافاق في رواية جرير بن حازم فكذوب يحدث بالكذبة تحمل عنه حتى تبلغ
الافاق فيصنع به الى يوم القيامة وقوله تحمل بالتخفيف للاكثر ولبعضهم بالتشديد
قال الله تعالى ملة ابيكم ابراهيم وقال تعالى ان اولى الناس بابراهيم للذين اتبعوه
الآية وانما استحق التعذيب لما ينشأ عن تلك الكذبة من المفاسد وهو فيها مختار غير
مكره ولا ملجأ قال ابن هبيرة لما كان الكاذب يساعد انفه وعينه لسانه

على

١٢٥

على الكذب بترويج باطله وقعت المشاركة بينهم في العقوبة في مثل التنور
في رواية جرير والذي رايته في الثقب فهم الزناة فمناسبة العري لهم لاستحقاقهم
ان يفضحوا لان عادتهم ان يستتروا في الخلوة فعوقبوا بالهتك والحكمة في اتيان
العذاب لهم من تحتهم كون جنايتهم من اعضائهم السفلى فانه اكل الربا
قال ابن هبيرة انما عوقب اكل الربا بسباحته في النهر الاحمر والقامه الحجارة لان
اصل الربا يجري في الذهب والذهب احمر واما القامه الملك له الحجر فانه اشارة الى
انه لا يغني عنه شيئا وكذلك الربا فان صاحبه يتخيل ان ماله يزداد والله من ورائه
يمحقه الذي عند النار في رواية الكريه المرآة عند النار
فان جهنم انما كان كريه الرؤية لان في ذلك زيادة في عذاب اهل النار
واما الرجل الطويل الذي في الروضة فانه ابراهيم في رواية جرير والشيخ في اصل
الشجرة ابراهيم وانما اختص ابراهيم لانه ابو المسلمين قال الله تعالى ملة ابيكم ابراهيم
وقال تعالى ان اولى الناس بابراهيم للذين اتبعوه الآية واما الولدان
الذين حوله فكل مولود مات على الفطرة في رواية النضر بن شميل ولد على الفطرة
وهو اشبه بقوله في الرواية الاخرى واولاد المشركين وفي رواية جرير فاولاد الناس
فقال بعض المسلمين لم اقف على اسمه واولاد المشركين تقدم البحث فيه
مستوفى في اواخر الجنائز وظاهره انه صلى الله عليه وسلم الحقهم باولاد المسلمين في حكم
الآخرة ولا يعارض قوله هم من آبائهم لان ذلك حكم الدنيا ولم ارد ذلك الا في هذا الطريق
ووقع في حديث ابي امامة الذي نبهت عليه في اول شرح هذا الحديث ثم انطلقنا فاذا
نحن بجواري وغلمان يلعبون بين نهرين فقلت ما هولاء قال ذرية المؤمنين
واما القوم الذين كانوا شطر منهم حسن وشطر منهم قبيح كذا في المواضع بنصب

ثم ولم ارد ذلك الا في هذا الطريق ووقع في حديث ابي امامة الذي نبهت عليه في اول شرح هذا الحديث ثم انطلقنا فاذا نحن بجواري وغلمان يلعبون بين نهرين فقلت ما هولاء قال ذرية المؤمنين

شطرا ولغيرك دار شطر في الموضعين بالرفع وحسنا وقبيحا بالنصب ولكل وجه وللنسفي
ولا سيما عيل بالرفع في الجميع وعليه اقتصر الحميدي في جمعه وكان في هذه الرواية تامة
والجملة حالية وزاد جرير بن حازم في روايته والدار الاولى التي دخلت دار عامة المؤمنين
وهذه الدار دار الشهداء وانا جبريل وهذا ميكائيل وفي حديث ابي امامة ثم انطلقنا فاذا
نحن برجال ونساء اقبح شيء منظرا وانتنه ريحا كانما ريحهم المراحيض قلت ما هولاء قال هولاء
الزواني والزناة ثم انطلقنا فاذا نحن برجال نيام تحت ظلال الشجر قلت ما هولاء قال
هولاء موتى المسلمين ثم انطلقنا فاذا نحن برجال احسن شيء وجها واطيبه ريحا قلت ما
هولاء قال هولاء الصديقون والشهداء والصالحون وفي هذا الحديث من
الفوايد ان الاسراء وقع مرارا يقظة ومناما على انحاء شتى وفيه ان بعض العصاة
يعذبون في البرزخ وفيه نوع من تلخيص العلم وهو ان يجمع القضايا جملة ثم تفسر
على الولاء ليجتمع تصورها في الذهن والتحذير من النوم عن الصلاة المكتوبة وعن رفض
القران لمن يحفظه وعن الزنا واكل الربا وتعمد الكذب وان الذي له قصر في الجنة لا يقيم فيه
وهو في الدنيا بل اذا مات حتى النبي والشهيد وفيه الحث على طلب العلم واتباع
من يلتمس منه ذلك وفيه فضل الشهداء وان منازلهم في الجنة ارفع المنازل ولا يلزم
من ذلك ان يكونوا ارفع درجة من ابراهيم عليه السلام لاحتمال ان يكون اقامته هناك بسبب
كفالته الولدان ومنزله هو في المنزلة التي هي اعلى من منازل الشهداء كما تقدم في الاسراء
انه راى ادم في السماء الدنيا وانما كان ذلك لكونه يرى نسم بنيه من اهل الخير ومن اهل
الشر فيضحك ويبكي مع ان منزلته هو في عليين فاذا كان يوم القيامة استقر
كل منهم في منزلته وفيه ان من استوت حسناته وسيئاته يتجاوز الله عنهم اللهم
تجاوز عنا برحمتك يا ارحم الراحمين ختمه اشتمل كتاب التعبير

من الاحاديث المرفوعة على تسعة وتسعين حديثا الموصول منها اثنان وثمانون والبقية ما
بين معلق ومتابعة المكرر منها فيه وفيما مضى خمسة وسبعون طريقا والبقية خالصة
وافقه مسلم على تخريجها الا حديث ابي سعيد اذا راى احدكم الرؤيا يحبها وحديث
الرؤيا الصالحة جزء من ستة واربعين وحديث عكرمة عن ابن عباس وهو يشتمل على
ثلاثة احاديث من تحلم ومن استمع ومن صور وحديث ابن عمر من افرى الفرى ان يري
عينيه ما لم تر وفيه من الاثار عن الصحابة والتابعين عشرة اثار والله سبحانه
وتعالى اعلم بالصواب بسم الله الرحمن الرحيم قوله
في رواية كريمة والاصيلي
تاخير البسملة الفتن جمع فتنة قال الراغب اصل الفتن ادخال الذهب النار
لتظهر جودته من رداءته ويستعمل في ادخال الانسان النار ويطلق على العذاب كقوله
ذوقوا فتنتكم وعلى ما يحصل عنه العذاب كقوله تعالى الا في الفتنة سقطوا وعلى
الاختبار كقوله وفتناك فتونا وفيما يدفع اليه الانسان من شدة ورخاء وفي الشدة
اظهر معنى واكثر استعمالا قال تعالى ونبلوكم بالشر والخير فتنة ومنه قوله
وان كادوا ليفتنونك اي يوقعونك في بلية وشدة في صرفك عن العمل بما اوحي اليك
وقال ايضا الفتنة تكون من الافعال الصادرة من الله ومن العبد كالبلية والمصيبة
والقتل والعذاب والمعصية وغيرها من المكروهات فان كانت من الله فهي على وجه
الحكمة وان كانت من الانسان بغير امر الله فهي مذمومة فقد ذم الله الانسان بايقاع
الفتنة كقوله والفتنة اشد من القتل وقوله ان الذين فتنوا المؤمنين والمؤمنات
وقوله ما انتم عليه بفاتنين وقوله بايكم المفتون وكقوله واحذرهم ان يفتنوك
وقال غيره اصل الفتنة الاختبار ثم استعملت فيما اخرجته المحنة والاختبار الى

المكروه ثم أطلقت على كل مكروه أو آيل إليه كالكفر والإثم والتحريق والفضيحة والفجور
وغير ذلك قوله ما جاء في قول الله
تعالى واتقوا فتنة لا تصيبن الذين ظلموا منكم خاصة قلت ورد فيه ما
أخرجه أحمد والبزار من طريق مطرف بن عبد الله بن الشخير قال قلنا للزبير يعني
في قصة الجمل يا أبا عبد الله ما جاء بكم ضيعتم الخليفة الذي قتل يعني عثمان بالمدينة ثم جئتم
على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم واتقوا فتنة لا تصيبن الذين ظلموا منكم خاصة لم نكن
نحسب أنا أهلها حتى وقعت منا حيث وقعت وأخرج الطبري من طريق الحسن البصري
قال قال الزبير لقد خوفنا بهذه الآية ونحن مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وما ظننا
أنا خصصنا بها وأخرجه النسائي من هذا الوجه نحوه وله طرق أخرى عن
الزبير عند الطبري من طريق السدي قال نزلت في أهل بدر خاصة فأصابتهم يوم الجمل
وعند ابن أبي شيبة نحوه وعند الطبري من طريق علي بن أبي طلحة عن ابن عباس قال أمر الله
المؤمنين أن لا يقروا المنكر بين أظهرهم فيعمهم العذاب ولهذا الأثر شاهد من حديث
عدي بن عميرة سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول إن الله عز وجل لا يعذب العامة
بعمل الخاصة حتى يروا المنكر بين ظهرانيهم وهم قادرون على أن ينكروه فلا ينكروه
فإذا فعلوا ذلك عذب الله الخاصة والعامة أخرجه أحمد بسند حسن وهو عند أبي داود
من حديث العرس بن عميرة وله شواهد من حديث حذيفة وجرير وغيرهما عند أحمد
وغيره قوله وما كان النبي صلى الله عليه وسلم يحذر من الفتن يشير
إلى ما تضمنته أحاديث الباب من الوعيد على التبديل والإحداث فإن الفتن غالبا إنما تنشأ
عن ذلك ثم ذكر حديث أسماء بنت أبي بكر مرفوعا أنا على حوضي أنتظر من
يرد علي فيؤخذ بناس ذات الشمال الحديث وحديث عبد الله بن مسعود

رفعه

[هامش: تطلبون بدمه يعني بالبصرة فقال الزبير إنا قرأنا]
[هامش: وغيره وأخرج الطبري من]
[هامش: وهو أخو عدي]

رفعه أنا فرطكم على الحوض فليرفعن إلي أقوام الحديث وحديث سهل بن سعد بمعناه
ومعه حديث أبي سعيد وفي جميعها إنك لا تدري ما أحدثوا بعدك ولفظ ابن مسعود وللآخرين
بمعناه وقد تقدمت في ذكر الحوض آخر كتاب الرقاق وتقدم شرحها في باب الحشر
قبل ذلك في كتاب الرقاق أيضا وقوله في حديث أسماء حدثنا بشر بن السري هو
بكسر الموحدة وسكون المعجمة وأبوه بفتح المهملة وكسر الراء بعدها ياء ثقيلة وبشر بصري
سكن مكة وكان صاحب مواعظ فلقب الأفوه وهو ثقة عند الجميع إلا أنه كان تكلم
في شيء يتعلق برؤية الله في الآخرة فقام عليه الحميدي فاعتذر وتنصل فتكلم فيه بعضهم
حتى قال ابن معين رأيته بمكة يدعو على من ينسبه لرأي جهم وقال ابن عدي له أفراد
وغرائب قلت وليس له في البخاري سوى هذا الموضع وقد وضح أنه توبع
وقوله في حديث سهل من ورد شرب وقع في رواية الكشميهني يشرب وقوله لم
يظمأ بعدها أبدا قيل هو كناية عن أنه يدخل الجنة لأنها صفة من يدخلها وفي حديث أبي سعيد
إنك لا تدري ما بدلوا وقع في رواية الكشميهني ما أحدثوا وحاصل ما حمل عليه حال المذكورين
أنهم إن كانوا ممن ارتد عن الإسلام فلا إشكال في تبري النبي صلى الله عليه وسلم منهم
وإبعادهم وإن كانوا ممن لم يرتد ولكن أحدثوا معصية كبيرة من أعمال البدن أو بدعة
من اعتقاد القلب فقد أجاب بعضهم بأنه يحتمل أن يكون أعرض عنهم ولم يشفع لهم
اتباعا لأمر الله فيهم حتى يعاقبهم على جنايتهم ثم لا مانع من دخولهم في عموم شفاعته
لأهل الكبائر من أمته فيخرجون عند إخراج الموحدين من النار والله أعلم قوله
قول النبي صلى الله عليه وسلم سترون
بعدي أمورا تنكرونها هذا اللفظ بعض المتن المذكور في ثاني أحاديث الباب وهي ستة
أحاديث الأول
وقال عبد الله بن زيد إلى آخره هو طرف من

حديث وصله المصنف في غزوة حنين من كتاب المغازي وفيه أنه صلى الله عليه وسلم قال
للأنصار إنكم ستلقون بعدي أثرة فاصبروا حتى تلقوني على الحوض وتقدم شرحه هناك
الحديث الثاني حدثنا زيد بن وهب للأعمش فيه شيخ آخر
أخرجه الطبراني في الأوسط من رواية يحيى بن عيسى الرملي عن الأعمش عن أبي حازم عن
أبي هريرة مثل رواية زيد بن وهب عبد الله هو ابن مسعود وصرح به في
رواية الثوري عن الأعمش في علامات النبوة إنكم سترون بعدي أثرة
في رواية الثوري أثرة وتقدم ضبط الأثرة وشرحها في شرح الحديث الذي قبله وحاصلها
الاختصاص بحظ دنيوي وأمورا تنكرونها يعني من أمور الدين وسقطت
الواو من بعض الروايات فيصير بدلا من أثرة قالوا فما تأمرنا أي أن نفعل إذا
وقع ذلك أدوا إليهم أي إلى الأمراء حقهم أي الذي لهم المطالبة به وقبضه
سواء كان يختص بهم أو يعم ووقع في رواية الثوري تؤدون الحق الذي عليكم أي بذل المال
الواجب في الزكاة والنفس في الخروج إلى الجهاد عند التعيين ونحو ذلك
وسلوا الله حقكم في رواية الثوري وتسألون الله الذي لكم أي بأن يلهمهم إنصافكم أو يبدلكم
خيرا منهم وهذا ظاهر في العموم في المخاطبين ونقل ابن التين عن الداودي أنه خاص بالأنصار
وكأنه أخذه من حديث عبد الله بن زيد الذي قبله ولا يلزم من مخاطبة الأنصار بذلك أن
يختص بهم بالنسبة إلى المهاجرين ويختص بعض المهاجرين دون بعض فالمستأثر من فإنه يختص بهم
يلي الأمر ومن عداه هو الذي يستأثر عليه ولما كان الأمر يختص بقريش ولا حظ للأنصار
فيه خوطب الأنصار بأنكم ستلقون أثرة وخوطب الجميع بالنسبة لمن يلي الأمر فقد
ورد ما يدل على التعميم ففي حديث يزيد بن سلمة الجعفي عند الطبراني أنه قال يا رسول الله
إن كان علينا أمراء يأخذونا بالحق الذي علينا ويمنعونا الحق الذي لنا أنقاتلهم قال لا

عليهم

عليهم ما حملوا وعليكم ما حملتم وأخرج مسلم من حديث أم سلمة مرفوعا سيكون
أمراء فتعرفون وتنكرون فمن كره برئ ومن أنكر سلم ولكن من رضي وتابع قالوا أفلا
نقاتلهم قال لا ما صلوا ومن حديث عوف بن مالك رفعه في حديث في هذا المعنى قلنا يا رسول
الله أفلا ننابذهم عند ذلك قال لا ما أقاموا الصلاة وفي رواية له بالسيف وزاد
وإذا رأيتم من ولاتكم شيئا تكرهونه فاكرهوا عمله ولا تنزعوا يدا من طاعة وفي حديث
عمر في مسند الإسماعيلي من طريق أبي مسلم الخولاني عن أبي عبيدة بن الجراح عن عمر
رفعه قال أتاني جبريل فقال إن أمتك مفتتنة من بعدك فقلت من أين قال من قبل أمرائهم
وقرائهم يمنع الأمراء الناس الحقوق فيطلبون حقوقهم فيفتنون ويتبع القراء هؤلاء الأمراء
فيفتنون قلت فكيف يسلم من سلم منهم قال بالكف والصبر إن أعطوا الذي لهم أخذوه وإن
منعوه تركوه الحديث الثالث والرابع حديث ابن عباس من وجهين في
الثاني التصريح بالتحديث والسماع في موضع العنعنة في الأول عبد الوارث
هو ابن سعيد والجعد هو أبو عثمان المذكور في السند الثاني وأبو رجاء هو العطاردي
واسمه عمران من كره من أميره شيئا فليصبر زاد في الرواية الثانية عليه
فإنه من خرج من السلطان أي من طاعة السلطان ووقع عند مسلم فإنه ليس
أحد من الناس يخرج من السلطان وفي الرواية الثانية من فارق الجماعة قوله شبرا
بكسر المعجمة وسكون الموحدة وهي كناية عن معصية السلطان ومحاربته قال ابن أبي جمرة
المراد بالمفارقة السعي في حل عقد البيعة التي حصلت لذلك الأمير ولو بأدنى شيء فكنى عنها
بمقدار الشبر لأن الأخذ في ذلك يؤول إلى سفك الدماء بغير حق مات ميتة
جاهلية في الرواية الأخرى فمات إلا مات ميتة جاهلية وفي رواية لمسلم فميتته ميتة جاهلية وعند
في حديث ابن عمر رفعه من خلع يدا من طاعة لقي الله ولا حجة له ومن مات وليس في

عنقه بيعة مات ميتة جاهلية قال الكرماني الاستثناء هنا بمعنى الاستفهام الانكاري
اي ما فارق الجماعة احد الا جرى له كذا او حرف ما مقدرة او الا زائدة او عاطفة
على راي الكوفيين والمراد بالميتة الجاهلية وهي بكسر الميم حالة الموت كموت اهل الجاهلية
على ضلال وليس له امام مطاع لانهم كانوا لا يعرفون ذلك وليس المراد انه يموت كافرا بل
يموت عاصيا ويحتمل ان يكون التشبيه على ظاهره ومعناه انه يموت مثل موت الجاهلي
وان لم يكن هو جاهليا او ان ذلك ورد مورد الزجر والتنفير وظاهره غير مراد
ويؤيد ان المراد بالجاهلية التشبيه قوله في الحديث الاخر من فارق الجماعة شبرا فكانما
خلع ربقة الاسلام من عنقه اخرجه الترمذي وابن خزيمة قال ابن بطال في الحديث
حجة في ترك الخروج على السلطان ولو جار وقد اجمع الفقهاء على وجوب طاعة السلطان
المتغلب والجهاد معه وان طاعته خير من الخروج عليه لما في ذلك من حقن الدماء وتسكين
الدهماء وحجتهم هذا الخبر وغيره مما يساعده ولم يستثنوا من ذلك الا اذا وقع من
السلطان الكفر الصريح فلا تجوز طاعته في ذلك بل تجب مجاهدته لمن قدر عليها كما في
الحديث الذي بعده الحديث ـــ الى س حدثنا اسمعيل هو
ابن ابي اويس عن عمرو هو ابن الحرث وعند مسلم ثنا عمرو بن الحرث
عن بكير هو ابن عبد الله بن الاشج وعند مسلم حدثني بكير عن بسر بضم الموحدة
وسكون المهملة ووقع في بعض النسخ بكسر اوله وسكون المعجمة وهو تصحيف وجنادة
بضم الجيم وتخفيف النون ووقع عند الاسماعيلي من طريق عثمان بن صالح عن ابن وهب اخبرني
عمرو ان بكيرا حدثه ان بسر بن سعيد حدثه ان جنادة حدثه دخلنا على عبادة
ابن الصامت وهو مريض فقلنا اصلحك الله حدث بحديث في رواية مسلم حدثنا
وقولهم اصلحك الله يحتمل انه اراد الدعاء له بالصلاح في جسمه ليعافى من مرضه او
اعم

وابن حبان وصححه من حديث الحرث بن الحرث الاشعري في اثناء حديث طويل
واخرجه البزار والطبراني في الاوسط من حديث ابن عباس وفي سنده
خليد بن دعلج وفيه مقال وقال من راسه بدل عنقه ح

اعم من ذلك وهي كلمة اعتادوها عند افتتاح الطلب دعانا النبي صلى الله عليه
وسلم فبايعناه يعني ليلة العقبة كما تقدم ايضاحه في اوائل كتاب الايمان اول الصحيح فقال
فيما اخذ علينا اي اشترط علينا ان بايعنا بفتح العين على السمع والطاعة اي له
في منشطنا بفتح الميم والمعجمة وسكون النون التي بينهما ومكرهنا اي في حالة نشاطنا وفي الحالة
التي نكون فيها عاجزين عن العمل بما نؤمر به ونقل ابن التين عن الداودي ان المراد الاشيا
التي يكرهونها قال ابن التين والظاهر انه اراد في وقت الكسل والمشقة في الخروج ليطابق
قوله منشطنا قلت ـــ ويؤيده ما وقع في رواية اسمعيل بن عبيد بن رفاعة
عن عبادة عند احمد في النشاط والكسل وعسرنا ويسرنا في رواية اسمعيل بن
عبيد وعلى النفقة في العسر واليسر وزاد وعلى الامر بالمعروف والنهي عن المنكر
واثرة علينا بفتح الهمزة والمثلثة وقد تقدم ضبطها في اول الباب والمراد ان طواعيتهم لمن يتولى
عليهم لا يتوقف على ايصالهم حقوقهم بل عليهم الطاعة ولو منعهم حقهم وان لا ننازع
الامر اهله اي الملك والامارة زاد احمد من طريق عمير بن هانئ عن جنادة وان رايت ان لك في
الامر حقا فلا تعمل بذلك الظن بل اسمع واطع الى ان يصل اليك بغير
خروج عن الطاعة وفي رواية حبان ابي النضر عن جنادة عند ابن حبان واحمد وان اكلوا مالك
وضربوا ظهرك وزاد في رواية الوليد بن عبادة عن ابيه وان نقوم بالحق حيثما كنا لا نخاف في
الله لومة لائم وسياتي في كتاب الاحكام الا ان تروا كفرا بواحا بموحدة
ومهملة قال الخطابي معنى قوله بواحا يريد ظاهرا باديا من قولهم باح بالشي يبوح
به بوحا وبواحا اذا اذاعه واظهره وانكر ثابت في الدلايل بواحا وقال انما يجوز بوحا بسكون
الواو وبؤحا بضم اوله ثم همزة ممدودة وقال الخطابي من رواه بالراء فهو قريب من هذا
المعنى واصل البراح الارض القفراء التي لا انيس فيها ولا بناء وقيل البراح البيان يقال

[illegible]

برح الخفاء اذا ظهر وقال النووي هو في معظم النسخ من مسلم بالواو وفي بعضها بالراء قلت
ووقع عند الطبراني من رواية احمد بن صالح عن ابن وهب في هذا الحديث كفرا صراحا بصاد
مهملة مضمومة ثم راء ووقع في رواية حبان ابي النضر المذكورة الا ان يكون معصية لله بواحا
وعند احمد من طريق عمير بن هانئ عن جنادة ما لم يامروك باثم بواحا وفي رواية اسمعيل
ابن عبيد عند احمد ~~عند~~ الطبراني والحاكم من روايته عن ابيه عن عبادة سيلي اموركم
من بعدي رجال يعرفونكم ما تنكرون وينكرون عليكم ما تعرفون فلا طاعة لمن عصى الله
عندكم من الله فيه برهان اي نص آية او خبر صحيح لا يحتمل التاويل ومقتضاه انه لا يجوز الخروج
عليهم ما دام فعلهم يحتمل التاويل قال النووي المراد بالكفر هنا المعصية ومعنى الحديث
لا تنازعوا ولاة الامور في ولايتهم ولا تعترضوا عليهم الا ان تروا منهم منكرا محققا تعلمونه
من قواعد الاسلام فاذا رايتم ذلك فانكروا عليهم وقولوا بالحق حيث ما كنتم انتهى وقال
غيره المراد بالاثم هنا والمعصية الكفر فلا يعترض على السلطان الا اذا وقع في الكفر
الظاهر والذي يظهر حمل رواية الكفر على ما اذا كانت المنازعة في الولاية فلا ينازعه
بما يقدح في الولاية الا اذا ارتكب الكفر وحمل رواية المعصية على ما اذا كانت المنازعة
في ما عدا الولاية فاذا لم يقدح في الولاية نازعه في المعصية بان ينكر عليه برفق ويتوصل
الى تثبيت الحق له بغير عنف ومحل ذلك اذا كان قادرا والله اعلم ونقل ابن التين عن
الداودي قال الذي عليه العلماء في امراء الجور انه ان قدر على خلعه بغير فتنة ولا
ظلم وجب والا فالواجب الصبر وعن بعضهم لا يجوز عقد الولاية لفاسق ابتداء
فان احدث جورا بعد ان كان عدلا فاختلفوا في جواز الخروج عليه والصحيح المنع الا ان
يكفر فيجب الخروج عليه الحديث السادس حديث انس عن اسيد
ابن حضير ذكره مختصرا وقد تقدم بتمامه مشروحا في مناقب الانصار والسر في جوابه

عن

عن طلب الولاية بقوله سترون بعدي اثرة ارادة نفي ظنه انه آثر الذي ولاه عليه
فبين له ان ذلك لا يقع في زمانه وانه لم يخصه بذلك لذاته بل لعموم مصلحة المسلمين وان الاستيثار
للحظ الدنيوي انما يقع بعده وامرهم عند وقوع ذلك بالصبر قوله
قول النبي صلى الله عليه وسلم هلاك امتي على يدي اغيلمة سفهاء زاد في بعض النسخ لابي ذر من قريش
ولم يقع لاكثرهم وقد ذكر في الباب من حديث ابي هريرة بدون قوله سفهاء وذكر ابن
بطال ان علي بن معبد اخرجه في كتاب الطاعة والمعصية من رواية سماك عن ابي هريرة
بلفظ على رؤوس غلمة سفهاء من قريش قلت وهو عند احمد والنسائي من
رواية سماك عن ابن ظالم عن ابي هريرة بلفظ ان فساد امتي على يدي غلمة سفهاء من قريش هذا
لفظ احمد عن عبد الرحمن بن مهدي عن سفيان عن سماك عن عبد الله بن ظالم وتابعه ابو عوانة
عن سماك عند النسائي ورواه احمد ايضا عن زيد بن الحباب عن سفيان لكن قال مالك بدل
عبد الله ولفظه سمعت ابا هريرة يقول لمروان اخبرني حبي ابو القاسم صلى الله عليه
وسلم قال فساد امتي على يدي غلمة سفهاء من قريش وكذا اخرجه من طريق شعبة عن سماك
في الترجمة اغيلمة تصغير غلمة جمع غلام وواحد الجمع المصغر غليم بالتشديد يقال
للصبي من حين يولد الى ان يحتلم غلام وتصغيره غليم وجمعه غلمان وغلمة واغيلمة ولم يقولوا
اغلمة مع كونه القياس كانهم استغنوا عنه بغلمة واغرب الداودي فيما نقله عنه
ابن التين فضبط اغيلمة بفتح الهمزة وكسر الغين المعجمة وقد يطلق على الرجل المستحكم
القوة غلام تشبيها له بالغلام في قوته وقال ابن الاثير المراد بالاغيلمة هنا الصبيان
ولذلك صغرهم وقال ابن الاثير المراد بالاغيلمة هنا الصبيا قلت وقد
يطلق الصبي والغليم بالتصغير على الضعيف العقل والتدبير والدين ولو كان محتلما
وهو المراد هنا فان الخلفاء من بني امية لم يكن فيهم من استخلف وهو دون البلوغ وكذلك
من امروه على الاعمال الا ان يكون المراد بالاغيلمة اولاد بعض من استخلف فوقع

الفساد بسببهم فنسب اليهم والاولى الحمل على اعم من ذلك   ثنا عمرو بن يحيى
ابن سعيد بن عمرو زاد في علامات النبوة عن احمد بن يحيى الاموي   اخبرني
جدي هو سعيد بن عمرو بن سعيد بن العاص بن سعيد بن العاص بن امية وقد نسب يحيى
في رواية عبد الصمد بن عبد الوارث عن عمرو بن يحيى الى جد جده الاعلى فوقع في روايته
ثنا عمرو بن يحيى بن العاص سمعت جدي سعيد بن العاص فنسب سعيدا ايضا الى جد
جده وابو عمرو بن سعيد هو المعروف بالاشدق قتله عبد الملك بن مروان لما خرج
عليه بدمشق بعد السبعين   كنت جالسا مع ابي هريرة كان ذلك في زمن معوية
ومعنا مروان هو ابن الحكم بن ابي العاص بن امية الذي ولي الخلافة بعد ذلك
وكان يلي لمعوية امرة المدينة تارة وسعيد بن العاص والد عمرو يليها تارة
سمعت الصادق المصدوق تقدم بيانه في كتاب القدر والمراد به النبي صلى الله عليه وسلم
وقد وقع في رواية عبد الصمد المذكورة ان ابا هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
وفي رواية له اخرى سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم   هلكة امتي في
رواية المكي هلاك امتي وهو المطابق لما في الترجمة وفي رواية عبد الصمد هلاك هذه الامة
والمراد بالامة هنا اهل ذلك العصر ومن قاربهم لا جميع الامة الى يوم القيامة
على يدي غلمة كذا للاكثر بالتثنية وللسرخسي والكشميهني ايدي بصيغة الجمع قال
ابن بطال جاء المراد بالهلاك مبينا في حديث اخر لابي هريرة اخرجه علي بن معبد وابن ابي
شيبة من وجه اخر عن ابي هريرة رفعه اعوذ بالله من امارة الصبيان قالوا وما امارة
الصبيان قال ان اطعتموهم هلكتم اي في دينكم وان عصيتموهم اهلكوكم اي في دنياكم
بازهاق النفس او باذهاب المال او بهما وفي رواية ابن ابي شيبة ان ابا هريرة كان يمشي
في السوق ويقول اللهم لا تدركني امارة الصبيان وفي هذا اشارة الى ان اول الاغيلمة
كان في سنة ستين وهو كذلك فان يزيد بن معوية استخلف فيها وبقي الى سنة
اربع

اربع وستين فمات ثم ولي ولده معاوية ومات بعد اشهر وهذه الرواية تخصص رواية
ابي زرعة عن ابي هريرة الماضية في علامات النبوة بلفظ يهلك الناس هذا الحي من قريش
وان المراد بعض قريش وهم الاحداث منهم لا كلهم والمراد انهم يهلكون الناس بسبب
طلبهم الملك والقتال لاجله فتفسد احوال الناس ويكثر الخبط بتوالي الفتن وقد وقع
الامر كما اخبر صلى الله عليه وسلم واما قوله لو ان الناس اعتزلوهم محذوف الجواب
وتقديره لكان اولى بهم والمراد باعتزالهم ان لا يداخلوهم ولا يقاتلوا معهم ويفروا بدينهم
من الفتن ويحتمل ان يكون لو للتمني فلا يحتاج الى تقدير جواب ويؤخذ من هذا الحديث
استحباب هجران البلدة التي يقع فيها اظهار المعصية فانها سبب وقوع الفتن التي
ينشأ عنها عموم الهلاك قال ابن وهب عن مالك تهجر الارض التي يصنع فيها المنكر جهارا
وقد صنع ذلك جماعة من السلف   فقال مروان لعنة الله عليهم غلمة في
رواية عبد الصمد لعنة الله عليهم من اغيلمة وهذه الرواية تفسر المراد بقوله في رواية
المكي فقال مروان غلمة كذا اقتصر على هذه الكلمة فدلت رواية الباب انها مختصرة من
قوله لعنة الله عليهم غلمة فكان التقدير غلمة عليهم لعنة الله او ملعونون او نحو ذلك
ولم يرد التعجب ولا الاستثبات   فقال ابو هريرة لو شئت
ان اقول بني فلان وبني فلان لفعلت في رواية الاسماعيلي من بني فلان وبني فلان
لفعلت وكان ابا هريرة كان يعرف اسماءهم وكان ذلك من الجراب الذي لم يحدث به وتقدمت
الاشارة اليه في كتاب العلم وتقدم هناك قوله لو حدثت به لقطعتم هذا البلعوم
فكنت اخرج مع جدي قائل ذلك عمرو بن يحيى بن سعيد بن عمرو وجد سعيد
ابن عمرو كان مع ابيه لما غلب على الشام ثم لما قتل تحول سعيد بن عمرو الى الكوفة فسكنها
الى ان مات   حين ملكوا الشام اي وغيرها لما ولوا الخلافة وانما خص الشام

بالذكر لأنها كانت مساكنهم من عهد معاوية   فإذا رآهم غلمانا أحداثا هذا ينبئ
الاحتمال الماضي وأن المراد أولاد من استخلف منهم وأما تردده في أيهم المراد بحديث أبي هريرة
فمن جهة كون أبي هريرة لم يفصح بأسمائهم والذي يظهر أن المذكورين من جملتهم
وأن أولهم يزيد كما دل عليه قول أبي هريرة رأس الستين وإمارة الصبيان فإن يزيد كان
غالبا ينتزع الشيوخ من إمارة البلدان الكبار ويوليها الأصاغر من أقاربه وقوله
قلنا أنت أعلم القائل له ذلك أولاده وأتباعه ممن سمع منه ذلك وهذا مشعر بأن هذا
القول صدر منه في أواخر دولة بني مروان بحيث يمكن عمرو بن يحيى أن يسمع ذلك منه وقد
ذكر ابن عساكر أن سعيد بن عمرو هذا تأخر إلى أن وفد على الوليد بن يزيد بن عبد الملك
وذلك قبيل الثلاثين ومائة ووقع في رواية الإسماعيلي أن يحدث عمرو بن يحيى بذلك
وسماعه له منه بعد سبعين سنة قال ابن بطال وفي هذا الحديث أيضا حجة لما تقدم من
ترك القيام على السلطان ولو جار لأنه صلى الله عليه وسلم أعلم أبا هريرة بأسمائهم وأسماء آبائهم
ولم يأمرهم بالخروج عليهم مع إخباره أن هلاك الأمة على أيديهم لكون الخروج
أشد في الهلاك وأقرب إلى الاستئصال من طاعتهم فاختار أخف المفسدتين وأيسر
الأمرين تنبيه يتعجب من لعن مروان الغلمة المذكورين مع أن الظاهر
أنهم من ولده فكأن الله تعالى أجرى ذلك على لسانه ليكون أشد في الحجة عليهم يتعظون   لعلهم
وقد وردت أحاديث في لعن الحكم والد مروان وما ولد أخرجها الطبراني وغيره
غالبها فيه مقال وبعضها جيد ولعل المراد تخصيص الغلمة المذكورين بذلك قوله
قول النبي صلى الله عليه وسلم ويل للعرب من شر
قد اقترب إنما خص العرب بذلك لأنهم أول من دخل في الإسلام وللإنذار بأن الفتن
إذا وقعت كان الهلاك أسرع إليهم وذكر فيه حديثين أحدهما حديث زينب
بنت

غسان ثم
بنت جحش وهو مطابق للترجمة ومالك بن إسماعيل شيخه فيه هو النهدي وكأنه اختار
تخريج هذا الحديث عنه لتصريحه في روايته بسماع سفيان بن عيينة له من الزهري
عن عروة هو ابن الزبير   عن زينب بنت أم سلمة في رواية شعيب عن الزهري
حدثني عروة أن زينب بنت جحش أبي سلمة حدثته   عن أم حبيبة في رواية
شعيب أن أم حبيبة بنت أبي سفيان حدثتها هكذا قال بعض أصحاب سفيان بن
عيينة منهم مالك بن إسماعيل هذا ومنهم عمرو بن محمد الناقد عند مسلم ومنهم سعيد بن منصور
في السنن له ومنهم قتيبة وهارون بن عبد الله عند الإسماعيلي والعقيلي عند أبي نعيم ولذا   والقعنبي
قال سعيد في مسنده قلت ——— وهكذا تقدم في أحاديث الأنبياء من رواية عقيل
وفي علامات النبوة من رواية شعيب ويأتي في آخر كتاب الفتن من رواية محمد بن أبي عتيق
كلهم عن الزهري ليس في السند حبيبة وزاد جماعة من أصحاب ابن عيينة عنه ذكر حبيبة
فقالوا عن زينب بنت أم سلمة عن حبيبة بنت أم حبيبة عن أمها أم حبيبة هكذا أخرجه
مسلم عن أبي بكر بن أبي شيبة وسعيد بن عمرو الأشعثي وزهير بن حرب ومحمد بن يحيى بن أبي
عمر أربعتهم عن سفيان عن الزهري قال مسلم زادوا فيه حبيبة وهكذا أخرجه الترمذي
عن سعيد بن عبد الرحمن المخزومي وغير واحد كلهم عن سفيان قال الترمذي جود سفيان
هذا الحديث هكذا رواه الحميدي وعلي بن المديني وغير واحد من الحفاظ عن سفيان بن
عيينة قال الحميدي قال سفيان حفظت عن الزهري في هذا الحديث أربع نسوة زينب
بنت أم سلمة عن حبيبة وهما ربيبتا النبي صلى الله عليه وسلم عن أم حبيبة عن زينب بنت
جحش وهما زوجا النبي صلى الله عليه وسلم وأخرجه أبو نعيم في المستخرج من طريق الحميدي
فقال في روايته عن حبيبة بنت أم حبيبة عن أمها أم حبيبة وقال في آخره قال سفيان
أحفظ من هذا الحديث عن الزهري أربع نسوة قد رأين النبي صلى الله عليه وسلم ثنتين

[illegible]

من ازواجه ام حبيبة وزينب بنت جحش وثنتين ربيبتاه زينب بنت ام سلمة
وحبيبة بنت ام حبيبة ابوها عبيد الله بن جحش مات بارض الحبشة انتهى كلامه
واخرجه ابو نعيم ايضا من رواية ابرهيم بن بشار الرمادي ونصر بن علي الجهضمي
واخرجه النسائي عن عبيد الله بن سعيد وابن ماجه عن ابي بكر بن ابي شيبة وللاسماعلي
من رواية الاسود بن عامر كلهم عن ابن عيينة باسقاط حبيبة من السند وساق الاسمعيلي
عن هرون بن عبد الله قال قال لي الاسود بن عامر كيف تحفظ هذا عن ابن عيينة
فذكر له باسقاط حبيبة فقال لكنه حدثنا عن الزهري عن عروة عن اربع نسوة كلهن
قد ادركن النبي صلى الله عليه وسلم بعضهن عن بعض قال الدارقطني اظن سفيان كان
تارة يذكرها وتارة يسقطها قلت ——— وحبيبة بنت عبيد الله بالتصغير
ابن جحش ممن ذكرها موسى بن عقبة فيمن هاجر الى الحبشة تنصر عبيد الله بن جحش
هناك فتزوجها النبي صلى الله عليه وسلم وجهزها اليه النجاشي وحكى ابن سعد ان حبيبة
انما ولدت بارض الحبشة فعلى هذا يكون في زمن النبي صلى الله عليه وسلم صغيرة فمن
نظر الى روت عنها من كلا منهما ربيبة النبي صلى الله عليه وسلم وفيه ان كلا منهما من صغار
الصحابة وزينب بنت جحش هي عمة حبيبة المذكورة فروت حبيبة عن امها عن
عمتها وكانت وفاة زينب قبل وفاة ام حبيبة وزعم بعض الشراح ان رواية مسلم
بذكر حبيبة تؤذن بانقطاع طريق البخاري قلت ——— وهو كلام من لم
يطلع على طرق شعيب التي نبهت عليها وقد جمع الحافظ عبد الغني بن سعيد
الازدي جزءا في الاحاديث المسلسلة باربعة من الصحابة وجملة ما فيه اربعة احاديث
وجمع ذلك بعده الحافظ عبد القادر الرهاوي ثم الحافظ يوسف بن خليل فزادا
عليه قدرها وزادا احاديث خماسيا فصارت تسعة احاديث واصحها حديث الباب

ثم

[illegible]

ثم حديث عمر في العمالة وسياتي في كتاب الاحكام وساذكر شرح المتن في اخر كتاب
الفتن ان شاء الله تعالى الحديث الثاني حديث اسامة بن زيد
عن الزهري في رواية الحميدي في مسنده عن سفيان بن عيينة نا الزهري واخرجه
ابو نعيم في مستخرجه على مسلم من طريقه عن عروة عن اسامة بن زيد في
رواية الحميدي وابن ابي عمر في مسنده عن ابن عيينة عن الزهري اخبرني عروة انه
سمع اسامة بن زيد وقوله حدثنا محمود هو ابن غيلان اشرف النبي
صلى الله عليه وسلم عند الاسمعيلي من رواية معمر اوفى وهو بمعنى اشرف اي اطلع من علو
على اطم بضمتين هو الحصن وقد تقدم بيانه في اواخر الحج من اطام المدينة
تقدم في علامات النبوة عن ابي نعيم بهذا السند بلفظ على اطم من الاطام فيتضح ذلك
ان اللفظ الذي ساقه هنا لفظ معمر هل ترون ما ارى قالوا لا وهذه الزيادة
ايضا لمعمر ولم ارها في شيء من الطرق عن ابن عيينة قال اني لارى الفتن تقع
خلال بيوتكم في رواية ابي بكر بن ابي شيبة عن سفيان اني لارى مواقع الفتن والمراد بالمواقع
مواضع السقوط والخلال النواحي قال الطيبي تقع مفعول ثان ويحتمل ان يكون
حالا والاول اقرب والروية بمعنى النظر اي كشف لي فابصرت ذلك عيانا كوقع
القطر في رواية المستملي والكشميهني المطر وفي رواية علامات النبوة كمواقع القطر وقد
تقدم الكلام على هذه الرواية في اواخر الحج وانما اختصت المدينة بذلك لان قتل عثمان
رضي الله عنه كان بها ثم انتشرت الفتن في البلاد بعده فالقتال بالجمل وبصفين
كان بسبب قتل عثمان والقتال بالنهروان كان بسبب التحكيم بصفين وكل قتال وقع
في ذلك العصر انما تولد عن شيء من ذلك او عن شيء تولد عنه ثم ان قتل عثمان كان اشد
اسبابه الطعن على امرائه ثم عليه بتوليته لهم واول ما نشا ذلك من العراق وهي من
جهة المشرق فلا منافاة بين حديث الباب وبين الحديث الاتي ان الفتنة من قبل المشرق

وحسن التشبيه بالمطر لإرادة التعميم لأنه إذا وقع في أرض معينة عمها ولو وقع في بعض
في حديث زينب جهاتها قال ابن بطال أنذر النبي صلى الله عليه وسلم بقرب قيام الساعة لكي يتوبوا
قبل أن تهجم عليهم وقد ثبت أن خروج يأجوج ومأجوج قرب قيام الساعة فإذا فتح من
ردمهم ذلك القدر في زمنه صلى الله عليه وسلم لم يزل الفتح يتسع على مر الأوقات وقد جاء
في حديث أبي هريرة رفعه ويل للعرب من شر قد اقترب موتوا إن استطعتم قال وهذا
غاية في التحذير من الفتن والخوض فيها حيث جعل الموت خيرا من مباشرتها وأخبر في
حديث أسامة بوقوع الفتن خلال البيوت ليتأهبوا لها فلا يخوضوا فيها ويسألوا الله الصبر
ظهور الفتن
والنجاة من شرها قوله
حدثنا عياش
ذكر فيه ثلاثة أحاديث الحديث الأول حديث أبي هريرة
بتحتانية ثقيلة ومعجمة وشيخه عبد الأعلى هو ابن عبد الأعلى السامي بالمهملة البصري وسعيد هو
ابن المسيب ونسبه أبو بكر بن أبي شيبة في روايته عن عبد الأعلى المذكور أخرجه ابن ماجه
وكذا عند الإسماعيلي من رواية عبد الأعلى وعبد الواحد وعبد المجيد بن أبي رواد كلهم عن
معمر وهو عند مسلم عن أبي بكر لكن لم يسق لفظه   يتقارب الزمان كذا للأكثر
وفي رواية المستملي والسرخسي الحكم ومثله في رواية شعيب عن الزهري عن حميد بن عبد الرحمن
عن أبي هريرة عند مسلم وعنده من رواية يونس عن الزهري في هذه الطريق وينقص العلم
ووقع مثله في رواية الأعرج عن أبي هريرة كما سيأتي في أواخر كتاب الفتن ويؤيد
رواية من رواه بلفظ وينقص العمل ويؤيده أيضا الحديث الذي بعده بلفظ ينزل
الجهل ويرفع العلم   ويكثر الهرج قالوا يا رسول الله أيما هو بفتح الهمز وتشديد
الياء الأخيرة بعدها ميم خفيفة وأصله أي شيء هو ووقعت للأكثر بغير ألف بعد الياء
وضبطه بعضهم بتخفيف الياء كما قالوا أيش في موضع أي شيء وفي رواية الإسماعيلي
وما هو وفي رواية أبي بكر بن أبي شيبة قالوا يا رسول الله وما الهرج وهذه رواية
الكرماني

الكرماني وفي رواية عنبسة بن خالد عن يونس عند أبي داود قيل يا رسول الله
أيش هو قال القتل القتل وفي رواية للطبراني عن ابن مسعود القتل والكذب
قال القتل القتل صريح في أن تفسير الهرج مرفوع ولا يعارض ذلك مجيئه في غير هذه الرواية
موقوفا ولا كونه بلسان الحبشة وقد تقدم في كتاب العلم من طريق سالم بن عبد الله بن عمر
سمعت أبا هريرة فذكر نحو حديث الباب دون قوله يتقارب الزمان ودون
قوله ويلقى الشح وزاد فيه ويظهر الجهل وقال في آخره قيل يا رسول الله وما الهرج
فقال هكذا بيده فحرفها كأنه يريد القتل فيجمع بأنه جمع بين الإشارة والنطق فحفظ بعض
الرواة ما لم يحفظ بعض كما وقع لهم في الأمور المذكورة وجاء تفسير أيام الهرج فيما أخرجه
أحمد والطبراني بسند حسن من حديث خالد بن الوليد أن رجلا قال له يا أبا سليمان
اتق الله فإن الفتن قد ظهرت فقال أما وابن الخطاب حي فلا إنما تكون بعده فينظر
الرجل فيفكر هل يجد مكانا لم ينزل به مثل ما نزل بمكانه الذي هو به من الفتنة والشر فلا
يجد فتلك الأيام التي ذكر رسول الله صلى الله عليه وسلم بين يدي الساعة أيام الهرج
وقال يونس يعني ابن يزيد وشعيب يعني ابن أبي حمزة والليث وابن أخي الزهري
عن الزهري عن حميد يعني ابن عبد الرحمن بن عوف عن أبي هريرة يعني أن هؤلاء الأربعة
خالفوا معمرا في قوله عن الزهري عن سعيد فجعلوا شيخ الزهري حميدا لا سعيدا
وصنيع البخاري يقتضي أن الطريقين صحيحان فإنه وصل طريق معمر هنا ووصل طريق
شعيب في كتاب الأدب وكأنه رأى أن ذلك لا يقدح لأن الزهري صاحب حديث فيكون
الحديث عنده عن شيخين ولا يلزم من ذلك اطراده في كل من اختلف عليه في شيخه إلا
أن يكون مثل الزهري في كثرة الحديث والشيوخ ولولا ذلك لكانت رواية يونس
ومن تابعه أرجح وليست رواية معمر مدفوعة عن الصحة لما ذكرته فأما رواية

[illegible]

يونس فوصلها مسلم كما ذكرت ومثله من رواية سهيل بن ابي صالح عن ابيه عن ابي هريرة
رفعه لا تقوم الساعة حتى يكثر الهرج فذكره مختصرا عليه واخرجه ابو داود من رواية
عنبسة بن خالد عن يونس بن يزيد بلفظ وينقص العلم واما رواية شعيب فوصلها
المصنف في كتاب الادب عن ابي اليمان عنه وقال في روايته يتقارب الزمان وينقص
العمل وفي رواية الكشميهني العلم والباقي مثله بلفظ معمر وقال في روايتي يونس وشعيب
عن الزهري حدثني حميد بن عبد الرحمن واما رواية الليث فوصلها الطبراني في الاوسط
من رواية عبد الله بن صالح عنه به مثل رواية ابن وهب واما رواية ابن اخي الزهري
فوصلها الطبراني ايضا في الاوسط من طريق صدقة بن خالد عن عبد الرحمن بن يزيد بن جابر
عن ابن اخي الزهري واسمه محمد بن عبد الله بن مسلم وقال في روايته سمعت ابا هريرة ولفظه
مثل لفظ ابن وهب الا انه قال قلنا وما الهرج يا رسول الله واخرجه مسلم من رواية
عبد الرحمن بن يعقوب وهمام بن منبه وابي يونس مولى ابي هريرة ثلاثتهم عن ابي هريرة
قال بمثل حديث حميد بن عبد الرحمن غير انهم لم يذكروا ويلقى الشح قلت
وسياق واحد لفظ همام واوله يقبض العلم ويقترب الزمان وقد جاء عن ابي هريرة من
طرق اخرى زيادة في الامور المذكورة فاخرج الطبراني في الاوسط من طريق سعيد بن جبير
عنه رفعه لا تقوم الساعة حتى يظهر الفحش والبخل ويخون الامين ويؤتمن الخائن ويهلك
الوعول ويظهر التحوت قالوا يا رسول الله وما التحوت والوعول قال الوعول وجوه
الناس واشرافهم والتحوت الذين كانوا تحت اقدام الناس ليس يعلم بهم وله لبس
من طريق ابي علقمة سمعت ابا هريرة يقول ان من اشراط الساعة نحوه وزاد
لذلك يا عبد الله بن مسعود سمعته من حبي قال نعم قلنا وما التحوت قال
فسول الرجال واهل البيوت الغامضة قلنا وما الوعول قال اهل البيوت الصالحة

قال

بقوله الواو لا ترتب فيكون ظهور الفتن اولا وينشا عنها الهرج ثم يخرج المهدي فيحصل
الامن وقال بعضهم معنى تقارب الزمان استواء الليل والنهار قلت وهذا
انما قالوه في قوله اذا اقترب الزمان لم تكد رؤيا المؤمن تكذب كما تقدم بيانه فيما
مضى ونقل ابن التين عن الداودي ان معنى حديث الباب ان ساعات النهار تقصر
قرب قيام الساعة ويقرب النهار من الليل انتهى وتخصيصه ذلك بالنهار لا معنى له
بل المراد نزع البركة من الزمان ليله ونهاره كما تقدم قال ابن ابي جمرة يحتمل ان يكون
المراد بتقارب الزمان قصره على ما وقع في حديث لا تقوم الساعة حتى تكون السنة كالشهر
وعلى هذا فالقصر يحتمل ان يكون حسيا ويحتمل ان يكون معنويا اما الحسي فلم يظهر بعد ولعله
من الامور التي تكون قرب قيام الساعة واما المعنوي فله مدة منذ ظهر يعرف ذلك اهل
احدهم ح العلم الديني ومن له فطنة من اهل السبب الدنيوي فانهم يجدون انفسهم لا يقدرون ان يبلغ من
العمل قدر ما كانوا يعملونه قبل ذلك ويشكون ذلك ولا يدرون العلة فيه ولعل ذلك بسبب
ما وقع من ضعف الايمان لظهور الامور المخالفة للشرع من عدة اوجه واشد ذلك الاقوات
ففيها من الحرام المحض ومن الشبه ما لا يخفى حتى ان كثيرا من الناس لا يتوقف في شيء ومهما
قدر على تحصيل شيء هجم عليه ولا يبالي والواقع ان البركة في الزمان وفي الرزق وفي النبت
انما يكون من طريق قوة الايمان واتباع الامر واجتناب النهي والشاهد لذلك قوله
تعالى ولو ان اهل القرى امنوا واتقوا لفتحنا عليهم بركات من السماء والارض انتهى
ملخصا وما اشار اليه من ان الحسي لم يقع بعد هو كما قال في زمانه وقد كان ذلك وكحن
لانا نجد القصر المذكور محسوسا ولكنه وقع بالتدريج وهو في ذلك في ازدياد
نصير على وفق ما اخبر به الصادق صلى الله عليه وسلم وقال البيضاوي يحتمل ان يكون المراد

بتقارب الزمان تسارع الدول الى الانقضا والقرون الى الانقراض فيتقارب زمانهم وتتدانى
ايامهم واما قول ابن بطال ان بقية الحديث لا تحتاج الى تفسير فليس كما قال فقد
اختلف ايضا في المراد بقوله ينقص العلم فقيل المراد نقص علم كل عالم بان يطرا
عليه النسيان مثلا وقيل نقص العلم بموت اهله فكلما مات عالم في بلد ولم يخلفه غيره
نقص العلم من تلك البلد واما نقص العمل فيحتمل ان يكون بالنسبة لكل فرد فرد
فان العامل اذا دهمته الخطوب الهته عن اوراده وعباداته ويحتمل ان يراد به ظهور
الخيانة في الامانات والصناعات قال ابن ابي جمرة نقص العمل الحسي ينشا عن نقص
الدين ضرورة واما المعنوي فبحسب ما يدخل من الخلل بسبب سوء المطعم وقلة المساعد
على العمل والنفس ميالة الى الراحة وتحن الى جنسها ولكثرة شياطين الانس الذين هم اضر
من شياطين الجن واما قبض العلم فسياتي بسط القول فيه في كتاب الاعتصام ان شا الله تعالى
واما قوله ويلقى الشح فالمراد القاوه في قلوب الناس على اختلاف احوالهم حتى
يبخل العالم بعلمه فيترك التعليم والفتوى ويبخل الصانع بصناعته حتى يترك تعليم غيره — (في الهامش: التعليم)
غيره ويبخل الغني بماله حتى يهلك الفقير وليس المراد وجود اصل الشح لانه لم يزل
موجودا والمحفوظ في الروايات يلقى بضم اوله من الرباعي وقال الحميدي لم يضبط
الرواة هذا الحرف ويحتمل ان يكون بفتح اللام وتشديد القاف اي يتلقى ويتعلم ويتواصى ويدعى اليه
به كما في قوله ولا يلقاها الا الصابرون قال والرواية بسكون اللام مخففا يفسد
المعنى لان الالقا بمعنى الترك ولو ترك لم يكن موجودا وكان مدحا والحديث مبني على الذم
قلت وليس المراد بالالقا هنا ان الناس يلقونه وانما المراد انه يلقى اليهم
اي يوقع في قلوبهم ومنه اني القي الي كتاب كريم قال الحميدي ولو قيل يلقى مع
التخفيف لم يستقم لانه لم يزل موجودا قلت لو ثبتت الرواية بالفا
لكان

١٣٦

مستقيما (في الهامش)

لكان مستقيما والمعنى انه يوجد كثيرا عند كل احد كما تقدمت الاشارة اليه وقال القرطبي في
التذكرة يجوز ان يكون يلقى بتخفيف اللام والقاف اي يترك لاجل كثرة المال وافاضته حتى
يهم ذو المال من يقبل صدقته فلا يجد والجواز ان يكون بمعنى يوجد لانه ما زال موجودا
كذا جزم به وقد تقدم ما يرد عليه واما قوله ويظهر الفتن فالمراد كثرتها واشتهارها
وعدم التكاتم بها والله المستعان قال ابن ابي جمرة يحتمل ان يكون القا الشح عاما في الاشخاص صح
والمحذور من ذلك ما يترتب عليه مفسدة والشحيح شرعا هو من يمنع ما وجب عليه وامساك
ذلك يمحق المال ويذهب بركته ويويده ما نقص مال من صدقة فان اهل المعرفة فهموا
منه ان المال الذي يخرج منه الحق الشرعي لا يلحقه افة ولا عاهة بل يحصل له النماء ومن ثم سميت
الزكاة لان المال ينمو بها ويحصل فيه البركة انتهى ملخصا قال واما ظهور الفتن فالمراد بها ما يوثر
في امر الدين واما كثرة القتل فالمراد بها ما لا يكون على وجه الحق كاقامة الحد والقصاص صح
الحديث الثاني والثالث حدثنا مسدد حدثنا عبيد الله بن موسى كذا وقع عند ابي
ذر عن شيوخه وفي نسخة معتمدة وسقط من غيرها وقال عياض ثبت للقابسي عن ابي زيد المروزي
وسقط مسدد للباقين وهو الصواب قلت وعليه اقتصر اصحاب الاطراف
شقيق هو ابو وائل كنت مع عبد الله هو ابن مسعود وابي موسى هو
فقالا فظهر من الروايتين اللتين بعدها ان الذي تلفظ بذلك هو ابو الاشعري
موسى لقوله في روايته فقال ابو موسى فذكره ولا تعارض ذلك الرواية الثالثة من طريق
واصل عن ابي وائل عن عبد الله واحسبه رفعه قال بين يدي الساعة فذكره لاحتمال ان
يكون ابو وائل سمعه من عبد الله ايضا لدخوله في قوله في رواية الاعمش لا وقد
اتفق اكثر الرواة عن الاعمش على انه عن عبد الله وابي موسى معا ورواه ابو معاوية
عن الاعمش فقال عن ابي موسى ولم يذكر عبد الله اخرجه مسلم واشار ابن ابي خيثمة

الى ترجيح قول الجماعة واما رواية عاصم المعلقة التي ختم بها الباب فلولا انه دون الاعمش
وواصل في الحفظ لكانت روايته هي المعتمدة لانه جعل الكل من ابي موسى وعبد الله لفظ
متن غير الآخر لكن يحتمل ان يكون المتن الآخر كان عند عبد الله بن مسعود مع المتن الاول
ينزل فيها الجهل ويرفع فيها العلم معناه ان العلم يرتفع بموت العلماء فكلما مات عالم ينقص العلم
بالنسبة الى فقد حامله وينشأ عن ذلك الجهل بما كان ذلك العالم ينفرد به عن بقية العلماء
ان بين يدي الساعة لأياما في رواية الكشميهني بحذف اللام ويكثر فيها الهرج
والهرج القتل كذا في هاتين الروايتين وزاد في الرواية الثالثة وهي رواية جرير بن عبد الحميد
عن الاعمش والهرج بلسان الحبش القتل ونسب التفسير في رواية واصل لابي موسى واصل
الهرج في اللغة العربية الاختلاط يقال هرج الناس اختلطوا واختلفوا وهرج القوم
في الحديث اذا اكثروا وخلطوا واخطأ من قال نسبة تفسير الهرج بالقتل للسان الحبشة
وهم من بعض الرواة والا فهي عربية صحيحة ووجه الخطأ انها لا تستعمل في اللغة
العربية بمعنى القتل الا على طريق المجاز لكون الاختلاط مع الاختلاف يفضي كثيرا الى القتل
وكثيرا ما يسمون الشيء باسم ما يؤول اليه واستعمالها في القتل بطريق الحقيقة هو بلسان
الحبشة وكيف يدعى على مثل ابي موسى الاشعري الوهم في تفسير لفظة لغوية بل الصواب
معه واستعمال العرب الهرج بمعنى القتل لا يمنع كونها لغة الحبشة وان ورد
منها استعمالها في الاختلاط والاختلاف كحديث معقل بن يسار رفعه العبادة في
الهرج كهجرة الي اخرجه مسلم وذكر صاحب المحكم للهرج معاني اخرى ومجموعها تسعة شدة
القتل وكثرة القتل والاختلاط والفتنة في آخر الزمان وكثرة النكاح وكثرة الكذب
وكثرة النوم وما يرى في النوم غير منضبط وعدم الاتقان للشيء وقال الجوهري

اصل

١٢٧

اصل الهرج الكثرة في الشيء يعني حتى لا يتميز
في رواية واصل واحسبه
رفعه زاد في رواية القواريري عن غندر الى النبي صلى الله عليه وسلم اخرجه الاسماعيلي
وكذا اخرجه احمد عن غندر ومحمد شيخه وقال ابو عوانة عن عاصم هو ابن ابي
النجود القارئ المشهور ووجدت لابي عوانة عن عاصم في المعنى مسندا
آخر اخرجه ابن ابي خيثمة عن عفان وابي الوليد جميعا عن ابي عوانة عن شقيق عن عمرو
ابن قيس عن خالد بن الوليد فذكر قصة فيها فقال ليكن الايام التي ذكر النبي صلى الله عليه
وسلم بين يدي الساعة ايام الهرج وذكر فيه ان الفتنة به تدهش حتى ينظر الشخص
هل يجد مكانا لم تنزل به فلا يجد وقد وافقه على حديث ابن مسعود الاخير زائد اخرجه
الطبراني من طريقه عن عاصم عن شقيق عن عبد الله سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
انه
يقول ان من شرار الناس من تدركهم الساعة وهم احياء الحديث
قال عبد الله يعني ابن مسعود يعلم الايام التي ذكر الى قوله نحوه يريد نحو الحديث
المذكور بين يدي الساعة ايام الهرج وقد رواه الطبراني من طريق زائدة مقتصرا على حديث
ابن مسعود المرفوع دون القصة ووقع عند احمد وابن ماجه من رواية الحسن البصري عن
اسيد بن المتشمس عن ابي موسى في المرفوع زيادة قال رجل يا رسول الله انا نقتل الآن
في العام الواحد من المشركين كذا وكذا فقال ليس بقتلكم المشركين ولكن يقتل بعضكم الحد
من شرار الناس من تدركهم
قوله قال ابن مسعود هو بالسند المذكور
الساعة وهم احياء قال ابن بطال هذا وان كان لفظه لفظ العموم فالمراد به الخصوص
ومعناه ان الساعة تقوم في الاكثر والاغلب على شرار الناس بدليل قوله لا تزال طائفة
من امتي على الحق حتى تقوم الساعة فدل هذا الخبر ان الساعة تقوم ايضا على قوم.

لم ينسب البخاري رحمه الله [illegible] ونسبه [illegible] في روايته [illegible] قوله

عن عاصم

بعضا

ص

فضلا قلت ولا يعجبني ما قال فقد جاء ما يؤيد العموم المذكور كقوله في حديث
ابن مسعود ايضا رفعه لا تقوم الساعة الا على شرار الناس اخرجه مسلم ولمسلم ايضا
من حديث ابي هريرة رفعه ان الله يبعث ريحا من اليمن الين من الحرير فلا تدع احدا في قلبه
مثقال ذرة من ايمان الا قبضته وله في آخر حديث النواس بن سمعان الطويل في
قصة الدجال وعيسى ويأجوج ومأجوج اذ بعث الله ريحا طيبة فتقبض روح كل مؤمن
ومسلم ويبقى شرار الناس يتهارجون تهارج الحمر فعليهم تقوم الساعة وقد اختلفوا
في المراد بقوله يتهارجون فقيل يتسافدون وقيل يتثاورون والذي
يظهر انه هنا بمعنى يتقاتلون او لاعم من ذلك ويؤيد حمله على التقاتل حديث
الباب ولمسلم ايضا لا تقوم الساعة على احد يقول الله الله وهو عند احمد بلفظ
على احد يقول لا اله الا الله والجمع بينه وبين حديث لا تزال طائفة حمل الغاية في حديث
لا تزال طائفة على وقت هبوب الريح الطيبة التي تقبض روح كل مؤمن ومسلم فلا
يبقى الا الشرار فتهجم الساعة عليهم بغتة كما سيأتي بيانه بعد قليل قوله
لا يأتي زمان الا الذي بعده شر منه كذا ترجم
بالحديث الاول واورد فيه حديثين الاول سفيان هو الثوري
والزبير بن عدي بفتح العين بعدها دال وهو كوفي همداني بسكون الميم ولي قضاء الري
ويكنى ابا عدي وهو من صغار التابعين وليس له في البخاري سوى هذا الحديث وقد
يلتبس به راو قريب من طبقته وهو الزبير بن عربي بفتح العين والراء بعدها موحدة
مكسورة وهو اسم بلفظ النسب بصري يكنى ابا سلمة وليس له في البخاري سوى حديث
واحد تقدم في الحج من روايته عن ابن عمر وتقدمت الاشارة الى شيء من ذلك هناك من
كلام الترمذي اتينا انس بن مالك فشكونا اليه ما يلقون فيه التفات
ووقع في رواية ابن ابي مريم عن الفريابي شيخ البخاري فيه عند ابي نعيم نشكو بنون

بدل

بلغ مقابلة على الاصل

للكشميهني نشكوا
وهو على الحكاية
دون الرواية

بدل الفاء وفي رواية عبد الرحمن بن مهدي عن سفيان عند الاسماعيلي شكونا الى انس ما
يلقى من الحجاج من الحجاج اي ابن يوسف الثقفي الامير المشهور والمراد
شكواهم ما يلقون من ظلمه لهم وتعديه وقد ذكر الزبير في الموفقيات من طريق
مجالد عن الشعبي قال كان عمر فمن بعده اذا اخذوا العاصي اقاموه للناس ونزعوا
عمامته فلما كان زياد ضرب في الجنايات بالسياط ثم زاد مصعب بن الزبير حلق
اللحية فلما كان بشر بن مروان سمر كف الجاني بمسمار فلما قدم الحجاج قال هذا كله
لعب فقتل بالسيف فانه لا يأتي عليكم زمان في رواية عبد الرحمن
ابن مهدي لا يأتيكم عام وبهذا اللفظ اخرج الطبراني بسند جيد عن ابن مسعود نحو
هذا الحديث موقوفا عليه قال ليس عام الا والذي بعده شر منه وله عنه بسند
صحيح قال امس خير من اليوم واليوم خير من غد وكذلك حتى تقوم الساعة
الا والذي بعده كذا لابي ذر وسقطت الواو للباقين وثبتت لابن مهدي
اشر منه كذا لابي ذر والنسفي وللباقين بحذف الالف وعلى الاول شرح ابن التين
فقال كذا وقع اشر بوزن افعل وقد قال في الصحاح فلان شر من فلان ولا يقال
اشر الا في لغة رديئة ووقع في رواية محمد بن القاسم الاسدي عن الثوري ومالك بن
مغول ومسعر وابي سنان الشيباني اربعتهم عن الزبير بن عدي بلفظ لا يأتي على
الناس زمان الا شر من الزمان الذي كان قبله سمعت ذلك من رسول الله صلى
الله عليه وسلم اخرجه الاسماعيلي وكذا اخرجه ابن منده من طريق مالك بن مغول بلفظ
الا وهو شر من الذي قبله واخرجه الطبراني في المعجم الصغير من رواية مسلم
ابن ابراهيم عن شعبة عن الزبير بن عدي وقال تفرد به مسلم عن شعبة
حتى تلقوا ربكم اي حتى تموتوا وقد سمعته من نبيكم صلى الله عليه وسلم في
رواية ابي نعيم سمعت ذلك قال ابن بطال هذا الخبر من اعلام النبوة لاخباره

قوله قال اصبروا اراد عبد الرحمن بن مهدي في روايته اصبروا عليه

في صحيح ابن حبان واعلموا انكم لن تروا ربكم حتى تموتوا قوله

صلى الله عليه وسلم بفساد الأحوال وذلك من الغيب الذي لا يعلم بالرأي وإنما يعلم بالوحي
انتهى وقد استشكل هذا الإطلاق مع أن بعض الأزمنة تكون في الشر دون التي قبلها
ولو لم يكن في ذلك إلا زمن عمر بن عبد العزيز بل لو قيل إن الشر اضمحل في زمانه
لما كان بعيدا فضلا عن أن يكون شرا من الزمن الذي قبله وقد حمله الحسن
البصري على الأكثر الأغلب فسئل عن وجود عمر بن عبد العزيز بعد الحجاج فقال
لا بد للناس من تنفيس وأجاب بعضهم أن المراد بالتفضيل تفضيل مجموع
العصر على مجموع العصر فإن عصر الحجاج كان فيه كثير من الصحابة في الأحياء وفي
عصر عمر بن عبد العزيز انقرضوا والزمان الذي فيه الصحابة خير من الزمان الذي
بعده لقوله صلى الله عليه وسلم خير القرون قرني وهو في الصحيحين وقوله
أصحابي أمنة لأمتي فإذا ذهب أصحابي أتى أمتي ما يوعدون أخرجه مسلم واستشكلوا
أيضا زمان عيسى بن مريم بعد زمان الدجال وأجاب الكرماني بأن المراد
الزمان الذي يكون بعد عيسى أو المراد جنس الزمان الذي فيه الأمراء وإلا فمعلوم من الدين
بالضرورة أن زمان النبي المعصوم لا شر فيه قلت ويحتمل أن يكون
للتفاضل في الشر من زمن الحجاج فما بعده إلى زمن الدجال وأما زمن عيسى عليه السلام
فله حكم مستأنف والله أعلم ويحتمل أن يكون المراد بالأزمنة المذكورة المذكورة
الصحابة بناء على أنهم هم المخاطبون بذلك فيختص بهم فأما من بعدهم فلم يقصد في
الخبر المذكور لكن الصحابي فهم التعميم فلأجل ذلك أجاب من شكا إليه الحجاج بذلك
وأمرهم بالصبر وهم أو جلهم من التابعين واستدل ابن حبان في صحيحه بأن حديث
أنس ليس على عمومه بالأحاديث الواردة في المهدي وأنه يملأ الأرض عدلا بعد أن ملئت
جورا الحديث الثاني وحديثه إسماعيل هو ابن أبي أويس وأخوه
هو أبو بكر عبد الحميد ومحمد بن أبي عتيق هو محمد بن عبد الله بن أبي عتيق محمد بن عبد الله

ابن

[هامش: وهو بعد زمن الحجاج بيسير وقد اشتهر الخير الذي كان في زمن عمر بن عبد العزيز بل]

[هامش: المراد بالأزمنة ما قبل وجود العلامات العظام كالدجال وما بعده ويكون المراد أزمنة في بعده]

ابن أبي بكر نسب لجده هكذا عطف هذا الإسناد الثاني على الذي قبله وهو أعلى منه بدرجتين
لأنه أورد الأول بمجرده في أواخر كتاب الأدب بتمامه فلما أورد هنا عنه أردفه بالسند الآخر
وساقه على لفظ السند الثاني وابن شهاب شيخ ابن أبي عتيق هو الزهري شيخ شعيب
هند بنت الحارث هي الفراسية بكسر الفاء بعدها راء وسين مهملة نسبة إلى بني فراس
بطن من كنانة وهم إخوة قريش وكانت هند زوج معبد بن المقداد وقد قيل إن لها صحبة
وتقدم شيء من ذلك في كتاب العلم   استيقظ رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلة
فزعا بنصب ليلة وفزعا بكسر الزاي على الحال ووقع في رواية سفيان بن عيينة عن معمر
كما مضى في العلم بإسقاط ذات ليلة وتقدم هناك الكلام على لفظ ذات ورواية هذا
الباب تؤيد أنها زائدة وفي رواية هشام بن يوسف عن معمر في قيام الليل مثل الباب
لكن حذف فزعا وفي رواية شعيب بعدها   يقول سبحان الله وفي رواية سفيان
فقال سبحان الله وهو يقول لا إله إلا الله   ماذا أنزل الله من الخزائن وماذا أنزل
الليلة من الفتن في رواية غير الكشميهني وماذا أنزل بضم الهمزة وفي رواية سفيان ماذا أنزل
الليلة من الفتن وماذا فتح من الخزائن وفي رواية شعيب ماذا أنزل من الخزائن وماذا أنزل
من الفتن وفي رواية ابن المبارك مثله لكن بتقديم وتأخير وقال من الفتنة بالإفراد وقد
تقدم الكلام على المراد بالخزائن وماذا في كتاب العلم وما استفهامية فيها معنى التعجب
من يوقظ صواحب الحجرات كذا للأكثر وفي رواية سفيان أيقظوا بصيغة الأمر
مفتوح الأول مكسور الثالث وصواحب بالنصب على المفعولية وجوز الكرماني أيقظوا
بكسر أوله وفتح ثالثه وصواحب منادى ودلت رواية أيقظوا على أن المراد بقوله
من يوقظ التحريض على إيقاظهن   يريد أزواجه لكي يصلين في رواية
شعيب حتى يصلين وخلت سائر الروايات من هذه الزيادة   رب كاسية في

[هامش: وفي رواية ابن المبارك وفي رواية ابن عيينة عن معمر عن الناس من الليل]

الدنيا في رواية سفيان فرب بزيادة فاء في أوله وفي رواية ابن المبارك رب كاسية بزيادة
حرف النداء في أوله وفي رواية هشام كم من كاسية في الدنيا عارية يوم القيامة وهو يؤيد
ما ذهب إليه ابن مالك من أن رب أكثر ما يرد للتكثير فإنه قال أكثر النحويين أنها للتقليل
وأن معنى ما تصدر به المضي والصحيح أن معناها في الغالب التكثير وهو مقتضى كلام سيبويه
فإنه قال في باب كم واعلم أن كم في الخبر لا تعمل إلا ما تعمل فيه رب لأن المعنى واحد إلا أن
كم اسم ورب غير اسم انتهى ولا خلاف أن معنى كم الخبرية التكثير ولم يقع في كتابه ما يعارض
ذلك فصح أن مذهبه ما ذكرت وحديث الباب شاهد لذلك فليس مراده أن
ذلك قليل بل المتصف بذلك من النساء كثير ولذلك لو جعلت كم موضع رب لحسن
انتهى وقد وقعت كذلك في نفس هذا الحديث كما بينته ومما وردت فيه للتكثير قول
حسان رب حلم أضاعه عدم المال وجهل غطى عليه النعيم وقول
عدي رب مأمول وراج أملا قد ثناه الدهر عن ذاك الأمل قال والصحيح أيضا
المعنى ح أن الذي يصدر برب لا يلزم كونه ماضيا بل يجوز مضيه وحضوره واستقباله وقد
اجتمع في الحديث الحضور والاستقبال وشواهد المضي كثيرة انتهى ملخصا وأما تصدر
رب بحرف النداء في رواية ابن المبارك فقيل المنادى فيه محذوف والتقدير يا سامعي
عارية في الآخرة قال عياض الأكثر بالخفض على الوصف للمجرور برب وقال غيره الأولى
الرفع على إضمار مبتدأ والجملة في موضع النعت أي هي عارية والفعل الذي يتعلق به
رب محذوف وقال السهيلي الأحسن الخفض على النعت لأن رب حرف جر يلزم
صدر الكلام وهذا رأي سيبويه وعند الكسائي هو اسم مبتدأ والمرفوع خبره وإليه
كان يذهب بعض شيوخنا انتهى واختلف في المراد بقوله كاسية وعارية على

اوجه

أوجه أحدها كاسية في الدنيا بالثياب لوجود الغنى عارية في الآخرة من الثواب لعدم
العمل في الدنيا ثانيها كاسية بالثياب لكنها شفافة لا تستر عورتها فتعاقب في
الآخرة بالعري جزاء على ذلك ثالثها كاسية من نعم الله عارية من الشكر الذي يظهر ثمرته
في الآخرة بالثواب رابعها كاسية جسدها لكنها تشد خمارها من ورائها فيبدو
صدرها فتصير عارية فتعاقب في الآخرة خامسها كاسية من خلعة التزوج بالرجل
الرجل الصالح عارية في الآخرة من العمل لا ينفعها صلاح زوجها كما قال تعالى فلا أنساب
بينهم ذكر هذا الأخير الطيبي ورجحه لمناسبة المقام واللفظة وإن وردت في أزواج
النبي صلى الله عليه وسلم لكن العبرة بعموم اللفظ وقد سبقه لنحوه الداودي فقال كاسية
للشرف في الدنيا لكونها أهل التشريف وعارية يوم القيامة قال ويحتمل أن يراد عارية في
النار والله أعلم قال ابن بطال في هذا الحديث أن الفتوح في الخزائن تنشأ عنها فتنة ح
المال بأن يتنافس فيه فيقع القتال بسببه وأن يبخل به فيمنع الحق أو يبطر صاحبه فيسرف ح
فأراد صلى الله عليه وسلم تحذير أزواجه من ذلك كله وكذا غيرهن ممن بلغه ذلك
وأراد بقوله من يوقظ بعض خدمه كما قال يوم الخندق من يأتيني بخبر القوم
وأراد أمراهن لكنه ما عرف الذي انتدب كما تقدم وهنا لم يذكر وفي الحديث الندب
إلى الدعاء والتضرع عند نزول الفتنة ولا سيما في الليل لرجاء وقت الإجابة لتكشف
سر مسكنه أو يسلم الداعي ومن دعا له وبالله التوفيق قوله
قول النبي صلى الله عليه وسلم من حمل علينا السلاح فليس منا ذكر فيه حديث ابن عمر
ومن حديث أبي موسى وأورد معهما في الباب ثلاثة أحاديث أخر الأول والثاني
من حمل علينا السلاح في حديث سلمة بن الأكوع عند مسلم من سل علينا السيف
ومعنى الحديث حمل السلاح على المسلمين لقتالهم به بغير حق لما في ذلك من تخويفهم

وادخال

وادخال الرعب عليهم وكانه كنى بالحمل عن المقاتلة او القتل للملازمة الغالبة قال ابن
دقيق العيد يحتمل ان يراد بالحمل ما يضاد الوضع ويكون كناية عن القتال به ويحتمل ان يراد بالحمل
حمله لارادة القتال به لقرينة قوله علينا ويحتمل ان يكون المراد حمله للضرب به اي في
حالة القتال وعلى كل حال ففيه دلالة على تحريم قتال المسلمين والتشديد فيه قلت
جاء الحديث بلفظ من شهر علينا السلاح اخرجه البزار من حديث ابي بكرة ومن حديث
سمرة ومن حديث عمرو بن عوف وفي سند كل منها لين لكنها يعضد بعضها بعضا وعند
احمد من حديث ابي هريرة بلفظ من رمانا بالنبل فليس منا وهو عند الطبراني في الاوسط
بلفظ الليل بدل النبل وعند البزار من حديث بريدة مثله   فليس منا اي
ليس على طريقتنا او ليس متبعا لطريقتنا لان من حق المسلم على المسلم ان ينصره ويقاتل
دونه لا ان يرعبه بحمل السلاح عليه لارادة قتاله او قتله ونظيره من غشنا فليس
منا وليس منا من ضرب الخدود وشق الجيوب وهذا في حق من لا يستحل ذلك فاما
من استحله فانه يكفر باستحلال الحرام بشرطه لا مجرد حمل السلاح والاولى عند كثير
من السلف اطلاق لفظ الخبر من غير تعرض لتاويله ليكون ابلغ في الزجر وكان سفيان
ابن عيينة ينكر على من يصرفه عن ظاهره فيقول معناه ليس على طريقتنا ويرى ان الامساك
عن تاويله اولى لما ذكرناه والوعيد المذكور لا يتناول من قاتل البغاة من اهل الحق
فيحمل على البغاة وعلى من بدا بالقتال ظالما   الحديث الثالث   ثنا
محمد نا عبد الرزاق كذا في الاصول التي وقفت عليها ولذا ذكر ابو علي الجياني انه وقع
هنا وفي العتق محمد غير منسوب عن عبد الرزاق وان الحاكم جزم بانه محمد بن يحيى الذهلي
الى اخر كلامه ويحتمل ان يكون محمد هنا هو ابن رافع فان مسلما اخرج هذا الحديث
عن

وهي كناية عن ما وقع من قتال بعضهم بعضا في تلك الحروب الواقعة في الجمل وصفين وفي الحديث
تحريم قتال المسلم وقتله وتغليظ الامر فيه وتحريم تعاطي الاسباب المفضية الى اذيته بكل وجه
وفيه حجة للقول بقطع الذرائع   قوله   باب قول النبي
صلى الله عليه وسلم لا ترجعوا بعدي كفارا الى اخره ترجم بلفظ ما اتى في الباب وفيه خمسة احاديث
الحديث الاول   حدثنا عمر بن حفص هو ابن غياث وشقيق هو ابو وائل
والسند كله كوفيون   سباب بكسر المهملة وموحدتين وتخفيف مصدر تقول سبه
يسبه سبا وسبابا وهذا المتن قد تقدم في كتاب الايمان اول الكتاب من وجه اخر عن ابي وائل
وفيه بيان الاختلاف في رفعه ووقفه وتقدم توجيه اطلاق الكفر على قتال المؤمن وان اقوى
ما قيل في ذلك انه اطلق عليه مبالغة في التحذير من ذلك لينزجر السامع عن الاقدام عليه او انه
على سبيل التشبيه لان ذلك فعل الكافر كما ذكر وانظيره في الحديث الذي بعد   الحديث
الثاني   واقد بن محمد اي ابن زيد بن عبد الله بن عمر   لا ترجعوا بعدي
كذا للاكثر بصيغة الخبر وللباقين لا ترجعوا بصيغة النهي وهو المعروف
كفارا تقدم بيان المراد به في اوائل كتاب الديات وجملة الاقوال فيه ثمانية ثم وقفت
على تاسع وهو ان المراد ستر الحق والكفر لغة الستر لان حق المسلم على المسلم ان ينصره
ويعينه فلما قاتله كانه غطى على حقه الثابت له عليه وعاشر وهو ان الفعل المذكور
يفضي الى الكفر لان من اعتاد الهجوم على كبار المعاصي جره شؤم ذلك الى اشد منها فيخشى
ان لا يختم له بخاتمة الاسلام ومنهم من حمله على لبس السلاح يقال كفر فوق درعه اذا لبس
فوقها ثوبا وقال الداودي معناه لا تفعلوا بالمؤمنين ما تفعلون بالكفار ولا تفعلوا
بهم ما لا يحل وانتم ترونه حراما   قوله   وهو داخل في المعاني المتقدمة واستشكل
بعض الشراح غالب هذه الاجوبة بان راوي الخبر وهو ابو بكرة فهم خلاف ذلك والجواب
ان فهمه ذلك انما يعرف من توقفه عن القتال واحتجاجه بهذا الحديث فيحتمل ان يكون

توقفه بطريق الاحتياط لما يحتمله ظاهر اللفظ ولا يلزم ان يكون يعتقد حقيقة كفر من باشر ذلك
وهو يسلم انه لم يمتنع من الصلاة خلفهم ولا امتثال اوامره ولا غير ذلك مما يدل على انه
يضرب بعضكم رقاب بعض يحتمل
يعتقد فيهم حقيقة الكفر والله المستعان
على انه جواب النهي وبرفعه على الاستيناف او يجعل حالا فعلى الاول يقوى الحمل على الكفر
الحقيقي ويحتاج الى التاويل على المستحل مثلا وعلى الثاني لا يكون متعلقا بما قبله ويحتمل ان يكون متعلقا
يحيى هو ابن سعيد القطان
وجوابه ما تقدم الحديث الثالث
ابن سيرين هو محمد وعن رجل آخر هو حميد بن
والسند كله بصريون
عبد الرحمن الحميري كما وقع مصرحا به في باب الخطبة ايام منى من كتاب الحج وقد تقدم شرح
الخطبة المذكورة في كتاب الحج وقوله ابشراكم لموصول ويجمه جمع بشر وهو ظاهر جلد
كالانسان والاول البشر الذي هو الانسان يطلق على المثنى والجمع واجاز بعضهم لقوله تعالى فقالوا
انؤمن لبشرين مثلنا وقوله فانه لا هم الشاهد وقوله رب مبلغ بفتح اللام الثقيلة
او عن له زاد رواية
وبلغه بكسرها وقوله من هو في رواية الكشميهني لمن هو
فكان ذلك يعني جملة موقوفة من كلام محمد بن سيرين تخللت بين الجمل
الحج منه
المرفوعة كما وقع التنبيه عليه وامضى في باب ليبلغ العلم الشاهد الغائب من كتاب العلم
قال لا ترجعوا هو بالسند المذكور من رواية محمد بن سيرين عن عبد الرحمن بن ابي بكرة
عن ابي بكرة وقد قال البزار بعد تخريجه بطوله لا نعلم رواه بهذا اللفظ الا قرة عن محمد بن
فلما كان يوم حرق ابن الحضرمي في رواية محمد بن ابي بكر المقدمي عن
سيرين
يحيى القطان عند الاسماعيلي قال فلما كان وفا على قال هو عبد الرحمن بن ابي بكرة وحرق
بضم اوله على البناء للمجهول ووقع في خط الدمياطي الصواب احرق وتبعه بعض
الشراح وليس الآخر بخطا بل جزم اهل اللغة باللغتين احرقته وحرقته والتشديد
للتكثير وان

١٢٧

... ابن الحضرمي
للتكثير وابن الحضرمي فيما ذكره العسكري اسمه عبد الله بن عمرو بن الحضرمي وابوه عمرو هو
اول من قتل من المشركين يوم بدر وعلى هذا فلعبد الله رؤية وقد ذكره بعضهم في الصحابة
في الاستيعاب قال الواقدي ولد على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وروى عن عمر
وعند المدائني انه عبد الله بن عامر الحضرمي وهو ابن عم المذكور والعلاء بن الحضرمي
الصحابي المشهور عمه واسم الحضرمي عبد الله بن عباد وكان حالف بني امية وهو حليف له
في الجاهلية وام ابن الحضرمي المذكور زينب بنت كريز بن ربيعة وهي عمة عبد الله بن عامر بن كريز الذي كان امير البصرة
زمن عثمان ع
بن حرقة جارية بن قدامة وكنيته ابن قدامة اي ابن مالك بن زهير بن الحصين التميمي
السعدي وكان السبب في ذلك ذكره العسكري في الصحابة قال كان جارية يلقب محرقا
لانه احرق ابن الحضرمي بالبصرة وكان معاوية وجه ابن الحضرمي الى البصرة يستنفرهم
على قتال علي فوجه علي جارية بن قدامة فحصره فتحصن منه ابن الحضرمي في دار فاحرقها
جارية عليه وذكر الطبري في حوادث سنة ثمان وثلاثين من طريق ابي الحسن المدائني وكذا اخرجه
عمر بن شبة في اخبار البصرة ان عبد الله بن عباس خرج من البصرة وكان عاملها لعلي
واستخلف زياد بن سمية على البصرة فارسل معاوية عبد الله بن عمرو بن الحضرمي لياخذ له
البصرة فنزل في بني تميم وانضمت اليه العثمانية فكتب زياد الى علي يستنجده فارسل اليه
اعين بن ضبيعة المجاشعي فقتل غيلة فبعث علي بعده جارية بن قدامة فحصر ابن الحضرمي
في الدار التي نزل فيها ثم احرق الدار عليه وعلى من معه وكانوا سبعين رجلا او اربعين
واشد في ذلك الشعر فهذا هو المعتمد واما ما حكاه ابن بطال عن المهلب ان ابن الحضرمي
رجل امتنع من الطاعة فاخرج اليه جارية بن قدامة فصلبه على جذع ثم اقر النار في
الجذع الذي صلب عليه فما ادري ما مستنده فيه وكانه قاله بالظن والذي ذكره الطبري

بلغ

هو الذي ذكره اهل العلم بالاخبار وكان الاحنف يدعو جاريه عما اعطاه له قاله الطبراني
ومات جاريه في خلافة يزيد بن معويه قاله ابن حبان ويقال انه جويرية بن قدامة الذي
روى قصة قتل عمر كما تقدم   قال قال ابي سموا على ابي بكرة اي اطلعوا من مكان
مرتفع فاراد زاد البزار عن يحيى بن حكيم عن القطان وهو في حائط له   فقالوا
هذا ابو بكرة يراك قال المهلب لما فعل جارية بابن الحضرمي ما فعل امر جارية بعضهم ان
يشرفوا على ابي بكرة ليختبر ان كان محاربا او في الطاعة وكان قد قال له خيثمة
هذا ابو بكرة يراك وما صنعت بابن الحضرمي فما انكر عليك بسلاح او بكلام فلما سمع
ابو بكرة ذلك وهو في علية له قال لو دخلوا علي داري ما بهشت عليهم بقصبة لانه لا
يرى قتال المسلمين وكيف ان اقاتلهم بسلاح فلتــــ ومستفرع ذكره اهل العلم
بالاخبار كالمدائني ان ابن عباس كان استنفر اهل البصرة يامر علي البغاء ودامي رهة موده
بعد الفراغ من امر التحكيم ثم وقع امر الخوارج فسار ابن عباس الى علي فشهد معه النهروان
فارسل بعض عبد القيس في غيبته الى معويه يخبر ان بالبصرة جماعة من العثمانية وسأله
توجيه رجل يطلب بدم عثمان فوجه ابن الحضرمي وكان من امره ما كان فالذي يظهر
ان جارية بن قدامة بعد ان غلب وحرق ابن الحضرمي ومن معه استنفر الناس ما لمس
على وكان من راى ابي بكرة ترك القتال في الفتنة كراي جماعة من الصحابة فدل بعض الناس
على ابي بكرة ليلزمه الخروج الى القتال فاجابهم بما قال   قال عبد الرحمن هو
ابن ابي بكرة الراوي وهو موصول بالسند المذكور   حدثتني امي هالة بنت
غليظ العجلية ذكر ذلك خليفة بن خياط في تاريخه وتبعه ابو احمد الحاكم وجماعة وسماها ابن سعد
امه هولة فالله اعلم وذكر البخاري في تاريخه وابن سعد ان عبد الرحمن كان اول مولود
ولد بالبصرة بعد ان بنيت وارخها ابن ابي سنة اربع عشرة وذلك في اوائل خلافة

عمر

عمر رضي الله عنه   لو دخلوا علي بتشديد الياء   ما بهشت بكسر
الهاء وسكون المعجمة وللكشميهني بفتح الهاء وهما لغتان والمعنى ما دافعتهم يقال بهش
بعض القوم الى بعض اذا تراموا للقتال فكانه قال ما مددت يدي الى قصبة ولا تناولتها
لادافع بها عني وقال ابن التين ما قمت اليهم بقصبة يقال بهش له اذا ارتاح له
وخف اليه وقيل معناه ما رميته وقيل معناه ما تحركت وقال صاحب النهاية المراد
ما اقبلت اليهم مسرعا ادفعهم عني ولا بقصبة ويقال لمن نظر الى شيء فاعجبه واشتهاه
او اسرع الى تناوله بهش اليه كذا ويستعمل ايضا في الشر والخير يقال بهش الى
معروف فلان في الخير وبهش الى فلان يعرض له بالشر ويقال تبهش القوم بعضهم الى
بعض اذا ابتدؤوا في القتال وهذا الذي قاله ابو بكرة هو اقوى ما وقع عند احمد من حديث
ابن مسعود في ذكر الفتنة قلت يا رسول الله فما تامرني ان ادركت ذلك قال كف يدك
ولسانك وادخل دارك قلت يا رسول الله ارايت ان دخل رجل علي داري قال فادخل
بيتك قال قلت ارايت ان دخل علي بيتي قال فادخل مسجدك واقبض بيمينه على الكوع
وقل ربي الله حتى تموت على ذلك وعند الطبراني من حديث جندب ادخلوا بيوتكم واخملوا
ذكركم قال ارايت ان دخل علي احدنا بيته قال ليمسك بيده وليكن عبد الله المقتول لا
القاتل ولاحمد وابي يعلى من حديث خرشة بن الحر فمن اتت عليه فليمش بسيفه الى صفاة
فليضربه بها حتى ينكسر ثم ليضطجع لها حتى تنجلي وفي حديث ابي بكرة عند مسلم قال رجل يا
رسول الله ارايت ان اكرهت حتى ينطلق بي الى احد الصفين فيرميني رجل بسهم او يضربني
رجل بسيفه قال يبوء باثمه واثمك الحديث والاحاديث في هذا المعنى كثيرة
الحديث الرابع   محمد بن فضيل عن ابيه هو ابن غزوان بفتح
المعجمة وسكون الزاي   لا ترتدوا تقدم شرحه من وجه اخر عن فضيل

بلفظ لا ترجعوا وسياقه هناك اتم الحديث الثاني حديث جرير وهو ابن
عبد الله البجلي   لا ترجعوا كذا للاكثر وفي رواية الكشميهني لا ترجعون بعد
العين المهملة المضمومة نون ثقيلة واصله لا ترجعون وقد تقدم في العلم وفي اواخر
المغازي وفي الديات بلفظ لا ترجعوا وليس لابي زرعة بن عمرو بن جرير عن جده في
البخاري الا هذا الحديث وعلي بن مدرك الراوي عنه نخعي كوفي متفق على توثيقه وما
اعرف له في البخاري سوى هذا الحديث الواحد في المواضع المذكورة قوله
تكون فتنة القاعد فيها خير من القائم كذا ترجم ببعض الحديث واورده من رواية سعد
ابن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف عن ابي سلمة وهو عمه ومن رواية ابن شهاب عن
سعيد بن المسيب كلاهما عن ابي هريرة ومن رواية شعيب عن ابن شهاب الزهري اخبرني
ابو سلمة بن عبد الرحمن وكانه صحح ان لابن شهاب فيه شيخين ولفظ الحديثين سوا
الا ما بينته وقد اخرجه في علامات النبوة عن عبد العزيز الاويسي عن ابراهيم بن سعد
عن صالح بن كيسان عن ابن شهاب عنهما جميعا وكذا اخرجه مسلم من طريق يعقوب بن
ابراهيم بن سعد عن ابيه ولم يسق البخاري لفظ سعد بن ابراهيم عن ابي سلمة وساقه مسلم
من طريق ابي داود الطيالسي عن ابراهيم بن سعد وفي اوله تكون فتنة النائم فيها خير من
ستكون فتن في رواية المستملي
اليقظان واليقظان فيها خير من القائم
القاعد فيها خير من القائم زاد الاسماعيلي من طريق الحسن
فتنة بالافراد
ابن اسماعيل الكلبي عن ابراهيم بن سعد بسنده فيه في اوله النائم فيها خير من اليقظان
واليقظان فيها خير من القاعد والحسن بن اسماعيل المذكور وثقه النسائي وهو من
شيوخ مسلم وجدت هذه الزيادة عند مسلم ايضا في رواية ابي داود الطيالسي
عن ابراهيم بن سعد وكان اخرجه اولا من طريق يعقوب بن ابراهيم بن سعد عن ابيه
كرواية

كرواية محمد بن عبيد الله شيخ البخاري فيه وكان ابراهيم بن سعد كان يذكره تاما وناقصا ووقع
في حديث خرشة بن الحر عند احمد وابي يعلى مثل هذه الزيادة وقد وجدت لهذه
الزيادة شاهدا من حديث ابن مسعود عند احمد وابي داود بلفظ النائم فيها خير من المضطجع
وهو المراد باليقظان في الرواية المذكورة لانه قابله بالقاعد   والماشي فيها
خير من الساعي في حديث ابن مسعود والماشي فيها خير من الراكب والراكب فيها خير من
المجري قتلاها كلها في النار   خير من الساعي في حديث ابي بكرة عند مسلم والساعي
اليها وزاد الا فاذا نزلت فمن كانت له ابل فليلحق بابله الحديث وفيه يا رسول
~~الله ارايت من لم يكن له ابل قال يعمد الى سيفه فيدق على حده بحجر ثم لينج ان استطاع~~
قال بعض الشراح في قوله والقاعد فيها خير من القائم اي القاعد في زمانها عنها قال والمراد
بالماشي من يمشي في اسبابه لامر سواها فربما يقع بسبب مشيه في امر يكرهه قال والمراد
بالقائم الذي لا يستشرفها وحكى ابن التين عن الداودي ان الظاهر ان المراد من يكون مباشرا
لها في الاحوال كلها يعني ان بعضهم في ذلك اشد من بعض فاعلاهم في ذلك الساعي فيها بحيث
يكون سببا لاثارتها ثم من يكون قائما باسبابها وهو الماشي ثم من يكون مباشرا لها وهو
وهو النائم القائم ثم من يكون مع النظارة ولا يقاتل وهو القاعد ثم من يكون مجتنبا لها ولا يباشر ولا ينظر
وهو المضطجع اليقظان ثم من لا يقع منه شيء من ذلك ولكنه راض وهو النائم والمراد بالافضلية
في هذه الخيرية من يكون اقل شرا ممن فوقه على التفصيل المذكور   من تشرف لها
بفتح المثناة والمعجمة وتشديد الراء اي تطلع لها بان يتصدى ويتعرض لها ولا يعرض عنها
وضبط ايضا من الشرف ومن الاشراف   تستشرفه اي تهلكه بان يشرف
منها على الهلاك يقال استشرفت الشيء علوته واشرفت عليه يريد من انتصب لها
انتصبت له ومن اعرض عنها اعرضت عنه وحاصله ان من طلع فيها بشخصه قابلته

تشرفها ويحتمل أن يكون المراد من خاطر فيها بنفسه أهلكته ونحوه قول القائل من غالبها غلبته
فمن وجد فيها في رواية الكشميهني منها ملجأ أي يلتجئ إليه من شرها
أو معاذا بفتح الميم وبالعين المهملة وبالذال المعجمة هو بمعنى الملجأ قال ورويناه بالضم يعني ابن التين
معاذا فليعذ به أي ليعتزل فيه ليسلم من شر الفتنة وفي رواية سعد بن إبراهيم
فليستعذ ووقع تفسيره عند مسلم في حديث أبي بكرة ولفظه فإذا نزلت فمن كان له إبل
فليلحق بإبله وذكر الغنم والأرض قال رجل يا رسول الله أرأيت من لم يكن له قال يعمد إلى
سيفه فيدق على حده بحجر ثم لينج إن استطاع وفيه التحذير من الفتنة والحث على اجتناب
الدخول فيها وأن شرها يكون بحسب التعلق بها والمراد بالفتنة ما ينشأ عن الاختلاف في
طلب الملك حيث لا يعلم المحق من المبطل قال الطبري اختلف السلف فحمل بعضهم ذلك
على العموم وهم من قعد عن الدخول في القتال بين المسلمين مطلقا كسعد وابن عمر ومحمد بن
مسلمة وأبي بكرة في آخرين وتمسكوا بالظواهر المذكورة وغيرها ثم اختلف هؤلاء فقالت
طائفة بلزوم البيوت وقالت طائفة بل بالتحول عن بلد الفتن أصلا ثم اختلفوا
فمنهم من قال إذا هجم عليه شيء من ذلك يكف يده ولو قتل ومنهم من قال بل يدافع عن نفسه
وعن ماله وعن أهله وهو معذور إن قتل أو قتل وقال آخرون إذا بغت طائفة على
الإمام فامتنعت من الواجب عليها ونصبت الحرب وجب قتالها وكذلك لو تحاربت
طائفتان وجب على كل قادر الأخذ على يد المخطئ ونصر المصيب وهذا قول الجمهور
وفصل آخرون فقالوا كل قتال وقع بين طائفتين من المسلمين حيث لا إمام للجماعة فالقتال
حينئذ ممنوع وتنزل الأحاديث التي في هذا الباب وغيره على ذلك وهو قول ال
الأوزاعي قال الطبري والصواب أن يقال إن الفتنة أصلها الابتلاء وإنكار المنكر
واجب على من قدر عليه فمن أعان المحق أصاب ومن أعان المخطئ أخطأ وإن أشكل
الأمر

الأمر فهي الحالة التي ورد النهي عن القتال فيها وذهب آخرون إلى أن الأحاديث
وردت في حق ناس مخصوصين وأن النهي مخصوص بمن خوطب بذلك وقيل إن
أحاديث النهي مخصوصة بآخر الزمان حيث يحصل التحقق أن المقاتلة إنما هي
في طلب الملك وقد وقع في حديث ابن مسعود الذي أشرت إليه قلت يا رسول الله ومتى
ذلك قال أيام الهرج قلت ومتى قال حين لا يأمن الرجل جليسه قوله
إذا التقى المسلمان بسيفيهما حدثنا عبد الله بن عبد الوهاب هو الحجبي بفتح المهملة والجيم
حماد هو ابن زيد وقد نسبه في أثناء الحديث عن رجل لم يسم هو عمرو
ابن عبيد شيخ المعتزلة وكان سيئ الضبط هكذا جزم المزي في التهذيب بأنه
المبهم في هذا الموضع وجوز غيره كمغلطاي أن يكون هو هشام بن حسان وفيه بعد
عن الحسن هو البصري قال خرجت بسلاحي ليالي الفتنة كذا وقع في هذه الرواية
وسقط الأحنف بين الحسن وأبي بكرة كما سيأتي والمراد بالفتنة الحرب التي وقعت
بين علي ومن معه وعائشة ومن معها وقوله خرجت بسلاحي في رواية عمر بن
شبة عن خالد بن خداش عن حماد بن زيد عن أيوب ويونس عن الحسن عن الأحنف قال
التحفت على سيفي لآتي عليا فأنصره وقوله فاستقبلني أبو بكرة في رواية مسلم
كان التنبيه عليها فلقيني أبو بكرة ابن زيد زاد مسلم في روايته يا
أحنف نصرة ابن عم رسول الله صلى الله عليه وسلم في رواية مسلم أريد
نصر ابن عم رسول الله يعني عليا قال فقال لي يا أحنف ارجع قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم في رواية مسلم قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
فكلاهما من أهل النار في رواية الكشميهني في النار وفي رواية مسلم فالقاتل
والمقتول في النار قيل فهذا القاتل هو أبو بكرة وقع مبينا في

رواية مسلم لكن شك فقال فقلت أو قيل ووقع في رواية ايوب عند عبد الرزاق
قالوا يا رسول الله هذا القاتل فما بال المقتول وقوله هذا القاتل مبتدا وخبره
محذوف اي هذا القاتل يستحق النار وقوله فما بال المقتول اي فما ذنبه
انه اراد قتل صاحبه تقدم في الايمان انه كان حريصا على قتل صاحبه قال
حماد بن زيد هو موصول بالسند المذكور فقال انما روى هذا الحسن عن الاحنف
ابن قيس عن ابي بكرة يعني ان عمرو بن عبيد اخطأ في حذف الاحنف بين الحسن وابي بكرة
لكن وافقه قتادة اخرجه النسائي من وجهين عنه عن الحسن عن ابي بكرة الا انه اقتصر
على الحديث دون القصة وكأن الحسن كان يرسله عن ابي بكرة فاذا ذكر القصة اسنده
وقد رواه سليمان التيمي عن الحسن عن ابي موسى اخرجه النسائي ايضا وتعقب
به بعض الشراح قول البزار لا نعرف هذا الحديث بهذا اللفظ الا عن ابي بكرة
وهو ظاهر ولكن لعل البزار يرى ان رواية التيمي شاذة لان المحفوظ عن الحسن
رواية من قال عنه عن الاحنف عن ابي بكرة حدثنا سليمان ثنا حماد بن زيد
هذا سليمان هو ابن حرب والظاهر ان قوله هذا اشارة الى موافقة الرواية
التي ذكرها حماد بن زيد عن ايوب ويونس بن عبيد وقد اخرجه مسلم والنسائي
جميعا عن احمد بن عبدة الضبي عن حماد بن زيد عن ايوب ويونس بن عبيد والمعلى بن
زياد ثلاثتهم عن الحسن البصري فساق الحديث دون القصة واخرجه ابو داود عن
ابي كامل الجحدري ثنا حماد فذكر القصة باختصار يسير وقال مؤمل بواو
مهموزة وزن محمد وهو ابن اسمعيل ابو عبد الرحمن البصري نزيل مكة ادركه البخاري
ولم يلقه لانه مات سنة ست ومائتين وذلك قبل ان يرحل البخاري ولم يخرج عنه
الا تعليقا وهو صدوق كثير الخطا قاله ابو حاتم الرازي وقد وصله

عن الاحنف ابن قيس صح

الطريق

١٢٦

الطريق الاسماعيلي من طريق ابي موسى محمد بن المثنى ثنا مؤمل بن اسمعيل ثنا حماد بن زيد ثنا
ايوب ويونس والمعلى بن زياد قالوا ثنا الحسن فذكره واخرجه احمد و النسائي عن مؤمل عن
حماد عن الاربعة وكأن البخاري اشار الى هذه الطريق ورواه معمر عن ايوب
قلت وصله مسلم وابو داود والنسائي والاسماعيلي من طريق عبد الرزاق
عنه فلم يسق مسلم لفظه ولا ابو داود وساقه النسائي والاسماعيلي فقال عن ايوب عن
الحسن عن الاحنف بن قيس عن ابي بكرة سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر
الحديث دون القصة وفي هذا السند لطيفة وهو ان رجاله كلهم بصريون وفيهم
ثلاثة من التابعين في نسق اولهم ايوب قال الدارقطني بعد ان ذكر الاختلاف في
سنده والصحيح حديث ايوب من حديث حماد بن زيد ومعمر عنه ورواه
بكار بن عبد العزيز عن ابيه عن ابي بكرة قلت عبد العزيز هو ابن عبد الله
ابن ابي بكرة وليس له ولا لولده بكار في البخاري الا هذا الحديث وهذه الطريق
وصلها الطبراني من طريق خالد بن خداش بكسر المعجمة والدال المهملة واخره شين معجمة
قال ثنا بكار بن عبد العزيز بالسند المذكور ولفظه سمعت النبي صلى الله عليه وسلم ان فتنة كائنة
كائنة القاتل والمقتول في النار ان المقتول قد اراد قتل القاتل وقال غندر
ثنا شعبة عن منصور هو ابن المعتمر عن ربعي بكسر الراء وسكون الموحدة وهو اسم بلفظ
النسب واسم ابيه حراش بكسر المهملة واخره شين معجمة تابعي مشهور وقد وصله
الامام احمد قال ثنا محمد بن جعفر وهو غندر بهذا السند مرفوعا ولفظه اذا التقى
المسلمان حمل احدهما على صاحبه السلاح فهما على حرف جهنم فاذا قتله وقعا فيها
جميعا وهكذا اخرجه ابو داود الطيالسي في مسنده عن شعبة ومن طريقه ابو عوانة
في صحيحه ولم يرفعه سفيان يعني الثوري عن منصور يعني بالسند المذكور وقد

هو ابن عبيد وهشام عن الحسن عن الاحنف عن ابي بكرة عند [illegible] دون القصة [illegible] من طريق [illegible] بن عتاب [illegible] حماد بن زيد [illegible] ويونس م

وقد وهم [illegible] عند ابن ماجه [illegible] الرجل فقال عن عبد العزيز ابن ابي بكرة م

وصله النسائي من رواية محمد بن عبيد عن سفيان الثوري بالسند المذكور الى ابي بكرة قال اذا
حمل الرجلان المسلمان السلاح احدهما على الآخر فهما على جرف جهنم فاذا قتل احدهما الآخر فهما
في النار وقد تقدم الكلام على هذا الحديث في كتاب الايمان اوائل الصحيح قال العلماء معنى
كونهما في النار انهما يستحقان ذلك ولكن امرهما الى الله تعالى ان شاء عاقبهما وان شاء عفا عنهما
فلم يعاقبهما اصلا وقيل هو محمول على من استحل ذلك ولا حجة فيه للخوارج ومن قال من المعتزلة
بان اهل المعاصي مخلدون في النار لانه لا يلزم من قوله فهما في النار استمرار بقائهما
فيها واحتج به من لم ير القتال في الفتنة وهم كل من ترك القتال مع علي في حروبه كسعد
ابن ابي وقاص وعبد الله بن عمر ومحمد بن مسلمة وابي بكرة وغيرهم وقالوا يجب الكف حتى لو
اراد احد قتله لم يدفعه عن نفسه ومنهم من قال لا يدخل في الفتنة فان اراد احد قتله دفع
عن نفسه وذهب جمهور الصحابة والتابعين الى وجوب نصر الحق وقتال الباغين وحمل
هؤلاء الاحاديث الواردة في ذلك على من ضعف عن القتال او قصر نظره عن معرفة صاحب
الحق واتفق اهل السنة على وجوب منع الطعن على احد من الصحابة بسبب ما وقع لهم من ذلك
ولو عرف المحق منهم لانهم لم يقاتلوا في تلك الحروب الا عن اجتهاد وقد عفا الله تعالى عن
المخطئ في الاجتهاد بل ثبت انه يؤجر اجرا واحدا وان المصيب يؤجر اجرين كما سيأتي بيانه
في كتاب الاحكام وحمل هؤلاء الوعيد المذكور في الحديث على من قاتل بغير تأويل سائغ بل
بمجرد طلب الملك ولا يرد على ذلك منع ابي بكرة الاحنف من القتال مع علي لان ذلك وقع عن
اجتهاد من ابي بكرة اداه الى الامتناع والمنع احتياطا لنفسه ولمن نصحه وسيأتي في
الباب الذي بعده مزيد بيان لذلك ان شاء الله تعالى قال الطبري لو كان الواجب
في كل اختلاف يقع بين المسلمين الهرب منه بلزوم المنازل وكسر السيوف لما اقيم حد ولا
ابطل باطل ولوجد اهل الفسوق سبيلا الى ارتكاب المحرمات من اخذ الاموال وسفك

الدما

ما اخرجه [illegible]

الدماء وسبي الحريم بان يحاربوهم ويكف المسلمون ايديهم عنهم بان يقولوا هذه فتنة وقد
نهينا عن القتال فيها وهذا مخالف للامر بالاخذ على ايدي السفهاء انتهى وقد اخرج البزار
في حديث القاتل والمقتول في النار زيادة تبين المراد وهي اذا اقتتلتم على الدنيا فالقاتل
والمقتول في النار ويؤيده ما اخرجه مسلم بلفظ لا تذهب الدنيا حتى يأتي على
الناس زمان لا يدري القاتل فيم قتل ولا المقتول فيم قتل فقيل فكيف يكون ذلك قال الهرج
القاتل والمقتول في النار قال القرطبي فبين هذا الحديث ان القتال اذا كان على
جهل من طلب الدنيا او اتباع هوى فهو الذي اريد بقوله القاتل والمقتول في النار
قلت ومن ثم كان الذين توقفوا عن القتال في الجمل وصفين اقل عددا
من الذين قاتلوا وكلهم متأول مأجور ان شاء الله بخلاف من جاء بعدهم ممن قاتل على طلب
الدنيا كما تقدم عن ابي برزة الاسلمي والله اعلم ومما يؤيد ما تقدم ما اخرجه مسلم
عن ابي هريرة رفعه من قاتل تحت راية عمية يغضب لعصبية او يدعو الى عصبية او ينصر
عصبية فقتل فقتلة جاهلية واستدل بقوله انه كان حريصا على قتل صاحبه من
ذهب الى المؤاخذة بالعزم وان لم يقع الفعل واجاب من لم يقل بذلك ان في هذا
فعلا وهو المواجهة بالسلاح ووقوع القتال ولا يلزم من كون القاتل والمقتول في النار
ان يكونا في مرتبة واحدة فالقاتل يعذب على القتال والقتل والمقتول يعذب على القتال
فقط فلم يقع التعذيب على العزم المجرد وقد تقدم البحث في هذه المسألة في كتاب الرقاق
عند الكلام على قوله من هم بحسنة ومن هم بسيئة وفي قوله تعالى لها ما كسبت
وعليها ما اكتسبت افتعال في الشر لانه يشعر بانه لا بد فيه من المعالجة
بخلاف الخير فانه يثاب عليه بالنية المجردة ويؤيده حديث ان الله تجاوز لامتي ما
حدثت به انفسها ما لم يتكلموا به او يعملوا والحاصل ان المراتب ثلاث الهم المجرد وهو يثاب
عليه ولا يؤاخذ به واقتران الفعل بالهم او بالعزم ولا نزاع في المؤاخذة به والعزم وهو

الحاكم

عن عمرو بن جاوان ثم

اقوى من الهم وفيه النزاع تنبيه ورد في اعتزال الاحنف القتال في وقعة الجمل سبب
اخر فاخرج الطبري بسند صحيح عن حصين بن عبد الرحمن قال قلت له ارايت اعتزال الاحنف ما
كان قال سمعت الاحنف قال حججنا فاذا الناس مجتمعون في وسط المسجد يعني النبوي وفيهم
علي والزبير وطلحة وسعد اذ جاء عثمان فذكر قصة مناشدته لهم في ذكر مناقبه
قال الاحنف فلقيت طلحة والزبير فقلت اني لا ارى هذا الرجل يعني عثمان الا مقتولا فمن تامراني به
قالا علي فقدمنا مكة فلقيت عائشة وقد بلغنا قتل عثمان فقلت لها من تامريني به قالت
علي قال فرجعنا الى المدينة فبايعت عليا ورجعت الى البصرة فبينما نحن كذلك اذ اتاني ات
فقال هذه عائشة وطلحة والزبير نزلوا بجانب الخريبة يستنصرون بك فاتيت عائشة فذكرتها بما قالت
لي ثم اتيت طلحة والزبير فذكرتهما فذكر القصة وفيها قال فقلت والله لا اقاتلكم ومعكم ام المؤمنين
وحواري رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا اقاتل رجلا امرتموني ببيعته فاعتزل القتال
مع الفريقين ويمكن الجمع بانه هم بالترك ثم بدا له في القتال مع علي ثم ثبطه عن ذلك ابو بكرة
اوهم بالقتال مع علي فثبطه ابو بكرة وصادف مراسلة عائشة له فرجح عنده الترك واخرج
الطبري ايضا من طريق قتادة قال نزل علي بالزاوية فارسل اليه الاحنف ان شئت اتيتك
وان شئت كففت عنك اربعة الاف سيف فارسل اليه كف من قدرت على كفه قوله
كيف لا امر اذا لم يكن جماعة ولا امامة والمعنى

فثبطه ابو بكرة ثم

قال
ما الذي يفعل المسلم في حال الاختلاف من قبل ان يقع الاجماع على خليفة
ابن جابر هو عبد الرحمن بن يزيد بن جابر كما صرح به مسلم في روايته عن محمد بن المثنى
حدثني بسر بضم الموحدة وسكون المهملة ابن عبيد الله
شيخ البخاري فيه
بالتصغير يا بن صغير والسند كله شاميون الا شيخ البخاري والصحابي
مخافة ان يدركني في رواية نصر بن عاصم عن حذيفة عند ابن ابي شيبة

وعرفت

١٢٧

وعرفت ان الخير لن يسبقني في جاهلية وشر يشير الى ما كان قبل
الاسلام من الكفر وقتل بعضهم بعضا ونهب بعضهم بعضا واتيان الفواحش
فجاءنا الله بهذا الخير يعني الايمان والامن وصلاح الحال واجتناب الفواحش
زاد مسلم في رواية ابي الاسود عن حذيفة فنحن فيه فهل بعد هذا
الخير من شر قال نعم في رواية نصر بن عاصم فتنة وفي رواية سبيع بن خالد
عن حذيفة عند ابن ابي شيبة فما العصمة منه قال السيف قال فهل بعد السيف من
بقية قال نعم هدنة يعني ما يقع من الفتن من بعد قتل عثمان وهلم جرا او ما يترتب على
والمراد بالشر
ذلك من عقوبات الاخرة قال نعم وفيه دخن بفتح المهملة ثم المعجمة
بعدها نون وهو الحقد وقيل الدغل وقيل فساد في القلب ومعنى الثلاثة متقارب
يشير الى ان الخير الذي يجيء بعد الشر لا يكون خيرا خالصا بل فيه كدر وقيل المراد
بالدخن الدخان ويشير بذلك الى كدر الحال وقيل الدخن كل امر مكروه وقال
ابو عبيد يفسر المراد بهذا الحديث الحديث الاخر لا ترجع قلوب قوم على ما كانت عليه
واصله ان يكون في لون الدابة كدورة فكان المعنى ان قلوبهم لا يصفو بعضها لبعض
قوم يهدون بفتح اوله بغير هديي بياء الاضافة بعدها ياء للاكثر وبياء واحدة
مع التنوين للكشميهني وفي رواية ابي الاسود يكون بعدي ائمة يهتدون بهداي ولا يستنون
بسنتي تعرف منهم وتنكر يعني من اعمالهم وفي حديث ام سلمة عند مسلم فمن
انكر برئ ومن كره سلم دعاة بضم الدال المهملة جمع داع اي الى غير الحق
على ابواب جهنم اطلق عليهم ذلك باعتبار ما يؤول اليه حالهم كما يقال لمن امر
بفعل امر محرم وقف على شفير جهنم هم من جلدتنا اي من قومنا

ومن اهل لساننا وملتنا وفيه اشارة الى انهم من العرب وقال الداودي اي من بني
ادم وقال القابسي معناه انهم في الظاهر على ملتنا وفي الباطن مخالفون وجلدة
الشيء ظاهره وهي في الاصل غشا البدن قيل ويؤيد ارادة العرب ان السمرة
غالبة عليهم واللون انما يظهر في الجلد ووقع في رواية ابي الاسود فيهم رجال قلوبهم قلوب
الشياطين في جثمان انس وقوله جثمان بضم الجيم وسكون المثلثة قال عياض
المراد بالشر الاول الفتن التي وقعت بعد عثمان والمراد بالخير الذي بعده ما وقع في
خلافة عمر بن عبد العزيز والمراد بالذين تعرف منهم وتنكر الامراء بعده فكان فيهم من
يتمسك بالسنة والعدل وفيهم من يدعو الى البدعة ويعمل بالجور وكان مثل ذلك كثيرا
في امارة الحجاج ونحوه قلت والذي يظهر ان المراد بالشر الاول ما اشار اليه
من الفتن الاولى وبالخير ما وقع من الاجتماع على معوية وبالدخن ما كان في زمنه من بعض
الامراء كزياد بالعراق وخلاف من خالف عليه من الخوارج وبالدعاة على ابواب جهنم
من قام في طلب الملك من الخوارج وغيرهم والى ذلك الاشارة بقوله الزم جماعة المسلمين
وامامهم بكسر الهمزة اي اميرهم زاد في رواية ابي الاسود تسمع وتطيع وان ضرب ظهرك
واخذ مالك وكذا في رواية خالد بن سبيع فان رايت خليفة فالزمه وان ضرب ظهرك
ولو ان تعض بفتح العين المهملة وتشديد الضاد
فان لم يكن خليفة فالهرب
المعجمة اي ولو كان الاعتزال بالعض فلا تعدل عنه وتعض بالنصب للجميع وضبطه الاشيري
بالرفع وتعقب بان جوازه متوقف على ان يكون ان التي تقدمته مخففة من
الثقيلة وهنا لا يجوز ذلك لانها لا تلي لو نبه عليه صاحب المغني وفي رواية عبد الرحمن
ابن قرط عن حذيفة فلان تموت وانت عاض على جدل خير لك من ان تتبع احدا
منهم

منهم والجدل بكسر الجيم وسكون المعجمة بعدها لام عود ينصب لتحتك به الابل وقوله
وانت على ذلك اي العض وهو كناية عن لزوم جماعة المسلمين وطاعة سلاطينهم ولو عصوا
قال البيضاوي المعنى اذا لم يكن في الارض خليفة فعليك بالعزلة والصبر على تحمل شدة
الزمان وعض اصل الشجرة كناية عن مكابدة المشقة كقولهم فلان يعض الحجارة من شدة
الالم او المراد اللزوم كقوله في الحديث الاخر عضوا عليها بالنواجذ ويؤيد الاول
قوله في الحديث الاخر عضوا عليها بالنواجذ فان مت وانت عاض على جدل خير لك من
ان تتبع احدا منهم وقال ابن بطال فيه حجة لجماعة الفقهاء في وجوب لزوم جماعة المسلمين
وترك الخروج على ائمة الجور لانه وصف الطائفة الاخيرة بانهم دعاة على ابواب جهنم
ولم يقل فيهم تعرف وتنكر كما قال في الاولين وهم لا يكونون كذلك الا وهم على غير حق وامر
مع ذلك بلزوم الجماعة قال الطبري اختلف في هذا الامر وفي الجماعة فقال قوم هو
للوجوب والجماعة السواد الاعظم ثم ساق عن محمد بن سيرين عن ابي مسعود انه وصى
من ساله لما قتل عثمان عليك بالجماعة فان الله لم يكن ليجمع امة محمد على ضلالة وقال قوم
المراد بالجماعة الصحابة دون من بعدهم وقال قوم المراد بهم اهل العلم لان الله جعلهم حجة
على الخلق والناس تبع لهم في امر الدين قال الطبري والصواب ان المراد من الخبر لزوم الجماعة
الذين في طاعة من اجتمعوا على تاميره فمن نكث بيعته خرج عن الجماعة قال وفي الحديث
انه متى لم يكن للناس امام فافترق الناس احزابا فلا يتبع احدا في الفرقة ويعتزل الجميع ان
استطاع ذلك خشية من الوقوع في الشر وعلى ذلك يتنزل ما جاء في سائر الاحاديث
وبه يجمع بين ما ظاهره الاختلاف منها ويؤيده رواية عبد الرحمن بن قرط المتقدم
ذكرها قال ابن ابي جمرة في الحديث حكمة الله في عباده كيف اقام كلا منهم فيما شاء فحبب
الى اكثر الصحابة السؤال عن وجوه الخير ليعملوا بها ويبلغوها غيرهم وحبب لحذيفة
عن الشر

السؤال عن الشر ليجتنبه ويكون سببا في دفعه عمن أراد الله له النجاة، وفيه سعة
صدر النبي صلى الله عليه وسلم ومعرفته بوجوه الحكم كلها حتى كان يجيب كل من سأله بما
يناسبه ويؤخذ منه أن كل من حبب إليه شيء فإنه يفوق فيه غيره ومن ثم كان حذيفة
صاحب السر الذي لا يعلمه حتى خص بمعرفة أسماء المنافقين وبكثير من الأمور الآتية ويؤخذ غيره صح
منه أن من أدب التعليم أن يعلم التلميذ من أنواع العلوم ما يراه مائلا إليه من العلوم المباحة
فإنه أجدر أن يسرع إلى تفهمه والقيام به وأن كل شيء يهدي إلى طريق الخير يسمى خيرا وكذا
بالعكس ويؤخذ منه ذم من جعل للدين أصلا خلاف الكتاب والسنة وجعلهما فرعا لذلك
الأصل الذي ابتدعوه وفيه وجوب رد الباطل وكل ما خالف الهدي النبوي ولو قاله
من قاله من رفيع أو وضيع قوله
من كره أن يكثر سواد الفتن والظلم أي أهلهما والمراد بالسواد وهو بفتح المهملة
وتخفيف الواو الأشخاص وقد جاء عن ابن مسعود مرفوعا من كثر سواد قوم فهو
منهم ومن رضي عمل قوم كان شريك من عمل به أخرجه أبو يعلى وفيه قصة لابن مسعود
وله شاهد عن أبي ذر في الزهد لابن المبارك غير مرفوع ثنا حيوة بفتح
المهملة والواو بينهما ياء آخر الحروف ساكنة وغيره كأنه يريد ابن لهيعة فإنه
رواه عن أبي الأسود محمد بن عبد الرحمن أيضا وقد رواه عنه أيضا الليث لكن أخرج البخاري
هذا الحديث في تفسير سورة النساء عن عبد الله بن يزيد شيخه فيه هنا بسنده هنا وقال
بعده رواه الليث عن أبي الأسود وقد رويناه موصولا في معجم الطبراني الأوسط من
طريق أبي صالح عبد الله بن صالح كاتب الليث حدثني الليث عن أبي الأسود عن عكرمة
فذكر الحديث دون القصة قال الطبراني لم يروه عن أبي الأسود إلا الليث وابن لهيعة
قلت

قلت وهو في هذا الحصر لوجود رواية حيوة المذكورة وقد أخرجه الإسماعيلي
من وجه آخر عن المقرئ عن حيوة وحده به وقد ذكرت من وصل رواية ابن لهيعة في
تفسير سورة النساء مع شرح الحديث وقوله فيأتي السهم فيرمى به فيصيب أحدهم
من التقلب والتقدير فيرمى بالسهم فيأتي قلت ويحتمل أن تكون الفاء الثانية
زائدة وثبت كذلك لأبي ذر في سورة النساء فيأتي السهم يرمى به وقوله أو يضرب معطوف
على فيأتي لا على فيصيب أي يقتل إما بالسهم وإما بالسيف وفيه تخطئة من يقيم بين أهل
المعصية باختياره لا لقصد صحيح من إنكار عليهم مثلا أو رجاء إنقاذ مسلم من هلكة
وأن القادر على التحول عنهم لا يعذر كما وقع للذين كانوا أسلموا ومنعهم المشركون من أهلهم من الهجرة
ثم كانوا يخرجون مع المشركين لا لقصد قتال المسلمين بل لإيهام كثرتهم في عيون المسلمين
فحصلت لهم المؤاخذة بذلك فرأى عكرمة أن من خرج في جيش يقاتلون
المسلمين يأثم وإن لم يقاتل ولا نوى ذلك ويتأيد ذلك في عكسه بحديث هم القوم لا يشقى
بهم جليسهم كما مضى ذكره في كتاب الرقاق قوله
إذا بقي المسلم في حثالة من الناس أي من أراذلهم والحثالة بضم المهملة وتخفيف المثلثة
تقدم تفسيرها في أوائل كتاب الرقاق وهذه الترجمة لفظ حديث أخرجه الطبري
وصححه ابن حبان من طريق العلاء بن عبد الرحمن بن يعقوب عن أبيه عن أبي هريرة
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كيف بك يا عبد الله بن عمرو إذا بقيت في
حثالة من الناس قد مرجت عهودهم وأماناتهم واختلفوا فصاروا هكذا
وشبك بين أصابعه قال فما تأمرني قال عليك بخاصتك ودع عنك عوامهم
قال ابن بطال أشار البخاري إلى هذا الحديث ولم يخرجه لأن العلاء ليس من

شرطه فأدخل معناه في حديث حذيفة قلت ويجمع بينه وبين قوله الأمانة وعلامة الوفاء
بالعهد وشدة الاختلاف في كل منهما زيادة ليست في الآخر وقد ورد عن ابن عمر مثل حديث
أبي هريرة أخرجه حنبل بن إسحاق في كتاب الفتن من طريق عاصم بن محمد عن أخيه واقد وتقدم
في أبواب المساجد من كتاب الصلاة من طريق واقد وهو ابن محمد بن زيد بن عبد الله بن عمر
سمعت أبي يقول قال عبد الله بن عمرو قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كيف بك يا عبد الله بن
عمرو إذا بقيت في حثالة من الناس الحديث هكذا اقتصر منه البخاري وبقيته عند حنبل مثل حديث أبي هريرة كيف بك
سواء وزاد قال فكيف تأمرني يا رسول الله قال تأخذ بما تعرف وتدع ما تنكر وتقبل
على خاصتك وتدع عوامهم وأخرجه أبو يعلى من هذا الوجه وأخرج الطبراني من حديث
عبد الله بن عمرو نحوه من طرق بعضها صحيح الإسناد وفيه قالوا كيف بنا يا رسول الله
قال تأخذون ما تعرفون فذكر مثله بصيغة الجمع في جميع ذلك وأخرجه الطبراني من حديث
سهل بن سعد قال خرج علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن في مجلس فيهم عمرو
ابن العاص وابناه فقال فذكر مثله وزاد وإياكم والتلون في دين الله
محمد بن كثير تقدم بهذا السند في كتاب الرقاق في باب رفع الأمانة وأن الجذر الأصل
وبفتح جيمه وبكسر ثم علموا من القرآن ثم علموا من السنة كذا أعاد في هذه الرواية
ثم وفيه إشارة إلى أنهم كانوا يتعلمون القرآن قبل أن يتعلموا السنن والمراد
بالسنن ما يتلقونه عن النبي صلى الله عليه وسلم واجبا كان أو مندوبا وحدثنا
عن رفعها هذا هو الحديث الثاني الذي ذكر حذيفة أنه ينتظره وهو رفع الأمانة أصلا حتى
لا يبقى من يوصف بالأمانة إلا النادر ولا يعكر على ذلك ما ذكر في آخر الحديث مما يدل على
قلة من ينسب للأمانة فإن ذلك بالنسبة إلى الحال الأولى فالذين أشار إليهم بقوله ما كنت
أبايع إلا فلانا وفلانا هم من أهل العصر الأخير الذي أدركه والأمانة فيهم بالنسبة إلى

العصر

[illegible]

١٤١

العصر الأول أقل فأما الذي ينتظره فإنه حيث تفقد الأمانة من الجميع إلا النادر
مثل أثر الوكت بفتح الواو وسكون الكاف بعدها مثناة تقدم تفسيره في الرقاق وأنه سواد
في اللون وكذا المجل وهو بفتح الميم وسكون الجيم أثر العمل في اليد فنفط
بكسر الفاء بعد النون المفتوحة أي صار منتفطا وهو المنتبر بنون ثم مثناة ثم موحدة
يقال انتبر الجرح وانتفط إذا ورم وامتلأ ماء وحاصل الخبر أنه أنذر برفع الأمانة
وأن الموصوف بالأمانة يسلبها حتى يصير خائنا بعد أن كان أمينا وهذا إنما يقع على ما هو
مشاهد لمن خالط أهل الخيانة فإنه يصير خائنا لأن القرين يقتدي بقرينه
ولقد أتى علي زمان إلى آخره يشير إلى أن حال الأمانة أخذ في النقص من ذلك الزمان وكانت
وفاة حذيفة في أول سنة ست وثلاثين بعد قتل عثمان بقليل فأدرك بعض الزمن الذي
وقع فيه التغير فأشار إليه قال ابن التين الأمانة كل ما يخفى ولا يعلمه إلا الله من المكلف كلام
وعن ابن عباس هي الفرائض التي أمروا بها ونهوا عنها وقيل هي الطاعة وقيل
التكاليف وقيل العهد الذي أخذه الله على العباد وهذا الاختلاف وقع في تفسير الأمانة
المذكورة في الآية إنا عرضنا الأمانة وقال صاحب التحرير الأمانة المذكورة في الحديث
هي الأمانة المذكورة في الآية وهي عين الإيمان فإذا استمكنت في القلب قام بأداء ما أمر به
واجتنب ما نهي عنه وقال ابن العربي المراد بالأمانة في حديث حذيفة الإيمان وتحقيق
ذلك فيما ذكره من رفعها أن الأعمال السيئة لا تزال تضعف الإيمان حتى إذا تناهى الضعف
لم يبق إلا أثر الإيمان وهو التلفظ باللسان والاعتقاد الضعيف في ظاهر القلب فشبهه
بالأثر في ظاهر البدن وكنى عن ضعف الإيمان بالنوم وضرب مثلا لزهوق الإيمان عن
القلب حالا بزهوق الحجر عن الرجل حتى يقع بالأرض مطل أثرها
أي يصير وأصل طلى ما عمل بالنهار ثم أطلق على كل وقت قلت

مثالا على ما لانه ذكر الحالة التي تكون بعد النوم وهي غالبا تقع عند الصبح والمعنى ان الامانة
تذهب حتى لا يبقى منها الا الاثر الموصوف في الحديث   ولا ابالي ايكم بايعت
تقدم في الرقاق لان مراده المبايعة في السلع ونحوها لا المبايعة بالخلافة ولا الامارة
وقد اشتد انكار ابي عبيد وغيره على من حمل المبايعة هنا على الخلافة وهو واضح
ووقع في عبارته ان حذيفة كان لا يرضى باحد بعد عمر يعني في الخلافة وهي مبالغة والا
فقد كان عثمان ولاه على المداين وقتل عثمان وهو عليها وبايع لعلي وحرض على المبايعة
له والقيام في نصره ومات في اوايل خلافته كما مضى في باب اذا التقى المسلمان بسيفيهما
والمراد انه لوثوقه بوجود الامانة في الناس كان يقدم على مبايعة من اتفق من غير   او امام
بحث عن حاله فلما بدا التغير في الناس وظهرت الخيانة صار لا يبايع الا من يعرف
حاله ثم اجاب عن ايراد مقدر كانه قيل لم تزل الخيانة موجودة لان
الوقت الذي اشار اليه كان اهل الكفر فيه موجودين وهم اهل الخيانة فاجاب
بانه وان كان الامر كذلك لكنه كان يثق بالمؤمن لذاته وبالكافر لوجود ساعيه وهو
الحاكم الذي يحكم عليه وكانوا لا يستعملون في كل عمل قل او جل الا المسلم فكان واثقا
بانصافه وتخليص حقه من الكافر ان خانه بخلاف الوقت الاخير الذي اشار اليه فانه
صار لا يبايع الا افرادا من الناس يثق بهم وقال ابن التين تأول حذيفة بهذا
القول ما تغير من الاحوال التي كان يعرفها على عهد النبوة والخليفتين فاشار الى   والخليفتين
ذلك بالمبايعة وكنى عن الايمان بالامانة وعن ما يخالف احكامه بالخيانة والله اعلم

قوله التعرب في الفتنة بالعين المهملة
والراء الثقيلة اي السكنى مع الاعراب بفتح الالف وهو ان ينتقل المهاجر من البلد التي هاجر
اليها فيسكن البدو فيرجع بعد الهجرة اعرابيا وكان ذلك محرما الا ان اذن له الشارع

اذكر

في ذلك وقيل بالفتنة اشارة الى ما ورد من الاذن في ذلك عند حلول الفتن كما في
ثاني حديثي الباب وقيل بل بعمه في زمن الفتنة لما يترتب عليه من خذلان اهل الحق
ولكن نظر السلف اختلف في ذلك فمنهم من آثر السلامة واعتزل الفتن كسعد ومحمد
ابن مسلمة وابن عمر في طايفة ومنهم من باشر القتال وهم الجمهور ووقع في رواية
كريمة التعزب بالزاي وبينهما عموم وخصوص وقال صاحب المطالع وجدته بخط
في البخاري بالزاي واخشى ان يكون وهما فان صح فمعناه البعد والاعتزال   ثنا
حاتم بمهملة ثم مثناة هو ابن اسمعيل الكوفي نزيل المدينة ويزيد بن ابي عبيد في رواية
القعنبي عن حاتم انا يزيد بن ابي عبيد اخرجها ابو نعيم   عن سلمة بن الاكوع
انه دخل على الحجاج هو ابن يوسف الثقفي الامير المشهور وكان ذلك لما ولي الحجاج امرة
الحجاز بعد قتل ابن الزبير فسار من مكة الى المدينة وكان ذلك في سنة اربع وسبعين
ارتددت على عقبيك كانه اشار الى ما جاء من الحديث في ذلك من رجع بعد
الهجرة اعرابيا قال ابن الاثير في النهاية كان من رجع بعد الهجرة الى موضعه
من غير عذر يعدونه كالمرتد وقال غيره كان ذلك من جفا الحجاج حيث خاطب
هذا الصحابي الجليل بهذا الخطاب القبيح من قبل ان يستكشف عن عذره ويقال انه
اراد قتله فبين الجهة التي يريد ان يجعله مستحقا للقتل بها وقد اخرج الطبراني من حديث
جابر بن سمرة رفعه لعن الله من بدا بعد الهجرة الا في فتنة فان البدو خير من
المقام في الفتنة   قال لا اي لم اسكن البادية رجوعا عن هجرتي ولكن
بالتشديد والتخفيف   اذن لي في البدو وفي رواية حماد بن مسعدة
عن يزيد بن ابي عبيد عن سلمة انه استاذن رسول الله صلى الله عليه وسلم في البداوة
فاذن له اخرجه الاسماعيلي ومن لفظ استاذنت النبي صلى الله عليه وسلم وقد وقع

واخرج من حديث ابن مسعود رفعه لعن الله آكل الربا وموكله ... والمرتد بعد الهجرة اعرابيا

لسلمة في ذلك قصة أخرى مع غير الحجاج فأخرج أحمد من طريق سعيد بن إياس بن سلمة أن أباه
حدثه أن قدم سلمة المدينة فلقيه بريدة بن الحصيب فقال ارتددت عن هجرتك فقال
معاذ الله إني في إذن من رسول الله صلى الله عليه وسلم سمعته يقول ابدوا يا أسلم أي القبيلة
المشهورة التي منها سلمة وأبو برزة وبريدة المذكور قالوا إنا نخاف أن يقدح ذلك في
هجرتنا قال أنتم مهاجرون حيث كنتم وله شاهد من رواية عمرو بن عبد الرحمن بن جرهد
قال سمعت رجلا يقول لجابر من بقي معك من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
أنس بن مالك وسلمة بن الأكوع فقال رجل أما سلمة فقد ارتد عن هجرته فقال لا تقل ذلك
فإني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لأسلم ابدوا قالوا إنا نخاف أن نرتد بعد
هجرتنا قال أنتم مهاجرون حيث كنتم وسند كل منهما حسن وعن يزيد
لما قتل عثمان خرج سلمة إلى
ابن أبي عبيد هو موصول بالسند المذكور
الربذة بفتح الراء والموحدة بعدها معجمة موضع بالبادية بين مكة والمدينة وتستفاد
من هذه الرواية مدة سكنى سلمة البادية وهي نحو الأربعين سنة لأن قتل عثمان كان
وذلك في ذي الحجة سنة خمس وثلاثين إلى أن مات سنة أربع وسبعين على الصحيح
وموت سلمة
فلم يزل بها في رواية الكشميهني هناك حتى قبل أن يموت بليال كذا فيه بحذف
كان بعد قوله حتى وقبل قوله قبل وهي مقدرة وهو استعمال صحيح
نزل المدينة في رواية المستملي والسرخسي فنزل بدل فاء وبهذا يشعر بأن سلمة مات
بالبادية كما جزم به يحيى بن عبد الوهاب بن منده في الجزء الذي جمعه في آخر من مات من
الصحابة بل مات بالمدينة كما في الصحيح رواية يزيد بن أبي عبيد هذه وبذلك جزم
أبو عبد الله بن منده في معرفة الصحابة وفي الحديث أيضا رد على من أرخ وفاة
سلمة سنة أربع وستين فإن ذلك كان في آخر خلافة يزيد بن معاوية ولم يكن الحجاج

يومئذ

يومئذ أميرا ولا ذا أمر ولا نهي وكذا فيه رد على الهيثم بن عدي حيث زعم أنه مات
في آخر خلافة معاوية وهو أشد غلطا من الأول لأنه إن أراد معاوية بن أبي سفيان
فإن أراد معاوية بن يزيد بن معاوية فهو عين القول الذي قبله وقد مشى الكرماني
على ظاهره فقال مات سنة ستين وهي السنة التي مات فيها معاوية بن أبي سفيان لذا
جزم به والصواب خلافه وقد اعترض الذهبي على من زعم أنه عاش ثمانين سنة
ومات سنة أربع وسبعين لأنه يلزم منه أن يكون له في الحديبية اثنا عشر سنة
وهو باطل لأنه ثبت أنه قاتل يومئذ وبايع قلت ـــ وهو اعتراض متجه
لكن ينبغي أن ينصرف إلى السن وفاته إلى مبلغ عمره فلا يلزم منه رجحان
قول من قال مات سنة أربع وستين في حديث جابر يدل على أنه تأخرها لقوله
لم يبق من الصحابة إلا أنس وسلمة وذلك لا يبقى سنة أربع وسبعين وقد عاش
جابر بن عبد الله بعد ذلك إلى سنة سبع وسبعين على الصحيح وقيل مات في التي
بعدها وقيل قبل ذلك ثم ذكر حديث أبي سعيد يوشك أن يكون خير مال المسلم
بعض في
غنم الحديث وفرارهم بغير دينه من الفتن وقد تقدم شرحه في باب العزلة من كتاب الرقاق
وأشار إلى حمل صنيع سلمة على ذلك لكونه لما قتل عثمان ووقعت الفتن اعتزل عنها
وسكن الربذة وتأهل بها ولم يلابس شيئا من تلك الحروب والحق حمل عمل كل أحد
من الصحابة المذكورين على السداد فمن لابس القتال اتضح له الدليل لثبوت الأمر بقتال
الفئة الباغية وكانت له قدرة على ذلك ومن قعد لم يتضح له أي الفئتين هي الباغية
أو لم يكن له قدرة على القتال وقد وقع لخزيمة بن ثابت أنه كان مع علي وكان مع
ذلك لا يقاتل فلما قتل عمار قاتل حينئذ وحدث بحديث يقتل عمارا الفئة الباغية
أخرجه أحمد وغيره وقوله يوشك بكسر الشين المعجمة أي يسرع وزنه ومعناه

ويجوز سكون الشين وقال الجوهري هي لغة رديئة. قوله أن يكون خير مال المسلم يجوز في خير الرفع والنصب فإن كان غنم بالرفع تعين النصب وإلا فالرفع. قوله باب التعوذ من الفتن. قال ابن بطال في مشروعية ذلك الرد على من قال اسألوا الله الفتنة فإن فيها حصاد المنافقين وزعم أنه ورد في حديث وهو لا يثبت رفعه بل الصحيح خلافه. قلت أخرجه أبو نعيم من حديث علي بلفظ لا تكرهوا الفتنة في آخر الزمان فإنها تبير المنافقين وفي سنده ضعيف ومجهول وقد تقدم في الدعوات عدة تراجم للتعوذ من عدة أشياء منها الاستعاذة من فتنة الغنى والاستعاذة من فتنة الفقر والاستعاذة من أرذل العمر ومن فتنة الدنيا ومن فتنة النار وغير ذلك. قال العلماء أراد صلى الله عليه وسلم مشروعية ذلك لأمته

هشام هو الدستوائي

عن أنس في رواية سليمان التيمي عن قتادة أن أنسا حدثهم

أحفوه أي ألحوا عليه في السؤال وعند الإسماعيلي في رواية من هذا الوجه ألحفوه أو أحفوه بالمسألة

ذات يوم المنبر في رواية الكشميهني ذات يوم على المنبر

فإذا كل رجل في ثوبه في رواية الكشميهني لاف رأسه في ثوبه وتقدم في تفسير المائدة من وجه آخر لهم حنين وهو بالمعجمة أي البكاء

فأنشأ رجل أي بدأ الكلام وفي رواية الإسماعيلي فقام رجل وفي لفظ فأنشأ رجل

كان إذا لاحى بفتح المهملة من الملاحاة وهي المماراة والمجادلة

أبوك حذافة في رواية معتمر سمعت أبي عن قتادة عند الإسماعيلي واسم الرجل خارجة. قلت والمعروف أن السائل عبد الله أخو خارجة وتقدم في تفسير المائدة من قال إنه قيس بن حذافة وعند أحمد من رواية محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة رفعه لا تسألوني عن شيء إلا أخبرتكم به فقال

عبد الله

وتقدم بيان ذلك في كتاب الإيمان أول الكتاب والأشهر في الرواية غنم بالرفع وقد جوز بعضهم رفع خير مع ذلك على أن يقدر في يكون ضمير الشأن وغنم وخير مبتدأ وخبر ولا يخفى تكلفه. وقوله شعف الجبال بفتح الشين المعجمة والعين المهملة بعدها فاء جمع شعفة كأكمة وأكم رؤوس الجبال أو المرعى فيها والماء ولا سيما في بلاد الحجاز أيسر من غيرها ووقع عند بعض رواة الموطأ بضم أوله وفتح ثانيه وبالموحدة بدل الفاء جمع شعبة وهي ما انفرج بين الجبلين ولم يختلفوا أن الشين معجمة ووقع لغيره كالأول لكن العين مهملة. وسبق قوله يفر بدينه من الفتن قال الكرماني يفر الجملة حالية وذو الحال الضمير المستتر في يتبع أو المسلم إذا جوزنا الحال من المضاف إليه فقد وجد شرطه وهو شدة الملابسة فكأنه جزء منه والحال الخبر ما دام واضح ويجوز أن يكون استئنافية وهو واضح انتهى. والخبر دال على فضيلة العزلة لمن خاف على دينه وقد اختلف السلف في أصل العزلة فقال الجمهور الاختلاط أولى لما فيه من اكتساب الفوائد الدينية للقيام بشعائر الإسلام وتكثير سواد المسلمين وإيصال أنواع الخير إليهم من إعانة وإغاثة وعيادة وغير ذلك وقال قوم العزلة أولى لتحقق السلامة بشرط معرفة ما يتعين وقد مضى طرف من ذلك في باب العزلة من كتاب الرقاق وقال النووي المختار تفضيل المخالطة لمن لا يغلب على ظنه أنه يقع في معصية فإن أشكل الأمر فالعزلة أولى وقال غيره يختلف باختلاف الأشخاص فمنهم من يتحتم عليه أحد الأمرين ومنهم من يترجح وليس الكلام فيه بل إذا تساويا فيختلف باختلاف الأحوال فإن تعارضا اختلف باختلاف الأوقات فممن يتحتم عليه المخالطة من كانت له قدرة على إزالة المنكر فيجب عليه إما عينا وإما كفاية بحسب الحال والإمكان وممن يترجح من يغلب على ظنه أنه يسلم في نفسه إذا قام في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر [illegible] رأس شعفة [illegible] الشعاب

المنكر وممن يستولي منهم على نفسه ولكنه يتحقق أنه لا يطاع وهذا حيث لا يكون
هناك فتنة عامة فإن وقعت الفتنة ترجحت العزلة لما ينشأ فيها غالبا من الوقوع في
المحذور وقد تقع العقوبة بأصحاب الفتنة فتعم من ليس من أهلها كما قال تعالى واتقوا
فتنة لا تصيبن الذين ظلموا منكم خاصة ويؤيد التفصيل المذكور حديث أبي سعيد
أيضا خير الناس رجل جاهد بنفسه وماله ورجل في شعب من الشعاب يعبد ربه
ويدع الناس من شره وقد تقدم في باب العزلة من كتاب الرقاق حديث
أبي هريرة الذي أشرت إليه آنفا فإن أوله عند مسلم خير معاش الناس رجل ممسك
بعنان فرسه في سبيل الله الحديث وفيه رجل في غنيمة الحديث وكأنه ورد في
أن التكسب الطيب فإن أخذ على عمومه دل على فضيلة العزلة لمن لا يتأتى له الجهاد في
سبيل الله إلا أن يتعين ذلك لوقوع الفتن والله أعلم

قوله باب التعوذ من الفتن

١٤٤

عبد الله بن حذافة من أبي يا رسول الله قال حذافة بن قيس فرجع إلى أمه فقالت
ما حملك على الذي صنعت فقد كنا في جاهلية فقال إن كنت لأحب أن أعلم من
هو أبي من كان من الناس ثم أنشأ عمر كذا وقع في هذه الرواية وتقدم
في تفسير سورة المائدة من طريق أخرى أتم من هذا وعند الإسماعيلي من طريق معتمر
المذكور من الزيادة فأرم بفتح الراء المهملة ثم ميم ثقيلة وحسبوا أن يكون بين يدي
أمر عظيم قال أنس فجعلت ألتفت يمينا وشمالا فلا أرى كل رجل إلا قد دس
رأسه في ثوبه يبكي وجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول سلوني فذكر الحديث
وعند أحمد عن أبي عامر العقدي عن هشام بعد قوله أبوك حذافة فقال
رجل يا رسول الله في الجنة أنا أو في النار قال في النار عائذا بالله هكذا وقع في
الرواية بالنصب وهو على الحال أي أقول ذلك عائذا أو على المصدر أي عذت عياذا وجاء
وجاء في رواية أخرى بالرفع أي أنا عائذ من سوء الفتن بضم السين المهملة
بعدها واو ثم همزة وللكشميهني شر بفتح المعجمة وتشديد الراء صورت
الجنة والنار في رواية الكشميهني صورت لي دون الحائط أي بينه وبين
الحائط وزاد في رواية الزهري عن أنس فلم أر كاليوم في الخير والشر وسيأتي
بيانه في كتاب الاعتصام قال قتادة يذكر هذا الحديث عند هذه الآية
يا أيها الذين آمنوا لا تسألوا عن أشياء إن تبد لكم تسؤكم هو بضم أوله يذكر وفتح الكاف
ووقع في رواية الكشميهني وكان قتادة يذكر بفتح أوله وضم الكاف من أوجه وكذا
وقع في رواية الإسماعيلي وقال عباس هو بموحدة ثم مهملة وهو ابن الوليد
النرسي بفتح النون ثم سين مهملة ومضى في علامات النبوة له حديث وفي أواخر
المغازي في باب بعث معاذ وأبي موسى إلى اليمن آخر ومن جاء بهذه الصورة فيها

عدا هذه المواضع الثلاثة في البخاري هو عياش بن الوليد الرقام بمثناة تحتانية
واخره معجمة ويزيد شيخه هو ابن زريع وسعيد هو ابن ابي عروبة وقد وصله
ابو نعيم في المستخرج من رواية محمد بن عبد الله بن رستة بضم الراء وسكون المهملة بعدها
مثناة مفتوحة قال ثنا العباس بن الوليد به وذلك يعين كونه بالمهملة لان الذي
بالشين المعجمة ليس فيه الف ولام هذا اي الحديث الماضي ثم بين ان فيه
زيادة قوله لا فانا فدل على ان زيادتها في الاول وهم من الكشميهني وقال
عن هذا اي اخر بين انه في رواية سعيد بالشك في سوا او سواء قوله
وقال لي خليفة هو ابن خياط العصفري واكثر ما يخرج عنه البخاري بهذه الصيغة
لا يقول ثنا ولا انا وكانه اخذ ذلك عنه في المذاكرة وقوله سعيد هو ابن ابي
عروبة ومعتمر هو ابن سليمان التيمي عن ابيه يعني ان معتمرا ذكر هذه الطريق
الاخرى لقوله في اخره من شر الفتن بالشين المعجمة والراء وقد تقدم التنبيه على المواضع
التي ذكر فيها هذا الحديث في تفسير المائدة وان بقية شرحه ياتي في كتاب الاعتصام
ان شاء الله تعالى قوله قول النبي صلى
الله عليه وسلم الفتنة من قبل المشرق اي من جهته ذكر فيه ثلاثة احاديث الاول اورده من وجهين
وقد ذكرت في شرح حديث اسامة في اوائل كتاب الفتن وجه الجمع بينه وبين قوله
صلى الله عليه وسلم اني ارى الفتن خلال بيوتكم وكان خطابه ذلك لاهل المدينة
عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قام الى جنب المنبر في رواية عبد الرزاق عن معمر عند
الترمذي ان النبي صلى الله عليه وسلم قام على المنبر وفي رواية شعيب عن الزهري كما تقدم
في مناقب قريش بسنده سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول وهو على المنبر
وفي رواية يونس بن يزيد عن الزهري عند مسلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال

وهو

وهو مستقبل المشرق الفتنة ها هنا الفتنة ها هنا كذا فيه مرتين وفي رواية
يونس ها ان الفتنة ها هنا ان ذلك ثلاث مرات من حيث يطلع قرن الشيطان
او قال قرن الشمس كذا هنا بالشك وفي رواية عبد الرزاق ها هنا ارض الفتن واشار الى
المشرق يعني حيث يطلع قرن الشيطان وفي رواية شعيب الا ان الفتنة ها هنا يشير الى
المشرق حيث يطلع قرن الشيطان وفي رواية يونس مثل معمر لكن لم يقل او قال
قرن الشمس بل قال يعني المشرق ولمسلم من رواية عكرمة بن عمار عن سالم سمعت ابن عمر
يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يشير بيده نحو المشرق ويقول ها ان الفتنة ها هنا
ثلاثا حيث يطلع قرن الشيطان وله من طريق حنظلة عن سالم مثله لكن قال ان الفتنة
ها هنا ثلاثا وله من طريق فضيل بن غزوان سمعت سالم بن عبد الله بن عمر يقول يا اهل
العراق ما اسالكم عن الصغيرة واركبكم الكبيرة سمعت ابي يقول سمعت رسول الله صلى
الله عليه وسلم يقول ان الفتنة تجيء من ها هنا واوما بيده نحو المشرق من حيث يطلع قرنا
الشيطان كذا فيه بالتثنية وله في صفة ابليس من طريق مالك عن عبد الله بن دينار
اخرجه في الطلاق ثم ساق مثله من رواية الليث عن نافع عن ابن عمر مثل رواية يونس
الا انه قال الا ان الفتنة ها هنا ولم يكرر وكذا لمسلم واورده الاسماعيلي من رواية احمد
ابن يونس عن الليث فكررها مرتين الحديث الثاني
عن ابن عون هو عبد الله عن نافع عن ابن عمر ذكر النبي صلى الله عليه وسلم قال اللهم بارك
لنا في شامنا الحديث كذا اورده عن علي بن عبد الله عن ازهر السمان واخرجه
الترمذي عن بشر بن ادم بن بنت ازهر حدثني جدي ازهر بهذا السند ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال ونبه الاسماعيلي من رواية احمد بن ابراهيم الدورقي عن ازهر
واخرجه من طريق عبيد الله بن عبد الله بن عون عن ابيه كذلك وقد تقدم من وجه

عن ابن عمر بمثل سياق حنظلة سواء وله من رواية نحوه من رواية سفيان الثوري عن عبد الله بن دينار

اخرجه عن ابن عون في الاستسقاء موقوفا وذكرت هناك الاختلاف فيه قالوا
يا رسول الله وفي نجدنا فاظنه قال في الثالثة هناك الزلازل والفتن وبها يطلع قرن
الشيطان ووقع في رواية الترمذي والدورقي بعد قوله وفي نجدنا قال اللهم بارك لنا
في شامنا وبارك لنا في يمننا قال وفي نجدنا قال هناك فذكره لكن شك هل قال بها او منها
قال او يخرج بدل يطلع ووقع في رواية الحسين بن الحسن في الاستسقاء مثله في الاولى
مرتين وفي رواية ولد ابن عون فلما كان الثالثة او الرابعة قالوا يا رسول الله وفي
نجدنا قال بها الزلازل والفتن ومنها يطلع قرن الشيطان قال المهلب انما ترك النبي
صلى الله عليه وسلم الدعا لاهل المشرق ليضعفوا عن الشر الذي هو موضوع في جهتهم
لاستيلاء الشيطان بالفتن واما قوله قرن الشمس فقال الداودي للشمس قرن
حقيقة ويحتمل ان يريد بالقرن قوة الشيطان وما يستعين به على الاضلال وهذا
اوجه وقيل ان الشيطان يقرن راسه بالشمس عند طلوعها ليقع سجود عبدتها له قال
ويحتمل ان يكون للشمس شيطان تطلع الشمس بين قرنيه وقال الخطابي القرن
الامة من الناس يحدثون بعد فناء آخرين وقرن الحيوان يضرب به المثل فيما لا يحمد
من الامور وقال غيره كان اهل المشرق يومئذ اهل كفر فاخبر صلى الله عليه
وسلم ان الفتنة تكون من تلك الناحية فكان كما اخبر واول الفتن كان من قبل المشرق
فكان ذلك سببا للفرقة بين المسلمين وذلك مما يحبه الشيطان ويفرح به وكذلك البدع نشات
من تلك الجهة وقال الخطابي نجد من جهة المشرق ومن كان بالمدينة كان نجده بادية
العراق ونواحيها وهي مشرق اهل المدينة واصل النجد ما ارتفع من الارض وهو خلاف
الغور فانه ما انخفض منها وتهامة كلها من الغور ومكة من تهامة انتهى وعرف بهذا
وهاء ما قاله الداودي ان نجدا من ناحية العراق فانه توهم ان نجدا موضع مخصوص
وليس

وهو يعلم انه الباب فعرض له بما فهمه ولم يصرح وذلك من حسن ادبه وقول عمر اذا
كسر لم يغلق اخذه من جهة ان الكسر لا يكون الا غلبة والغلبة لا تقع الا في الفتنة وعلم
من الخبر النبوي ان باس الامة بينهم واقع وان الهرج لا يزال الى يوم القيامة كما وقع
في حديث شداد رفعه اذا وضع السيف في امتي لم يرفع عنها الى يوم القيامة ما
اخرجه الطبري وصححه ابن حبان واخرج قوله فهبنا مسروقا احتج به من قال لا
يشترط فيه العلو ولا الاستقلال الحديث الثاني عن شريك
ابن عبد الله هو ابن ابي نمر ولم يخرج البخاري عن شريك بن عبد الله النخعي القاضي شيئا
خرج النبي صلى الله عليه وسلم الى حائط من حوائط المدينة لحاجته تقدم اسم الحائط
المذكور مع شرح الحديث في مناقب ابي بكر وقوله هنا لاكونن اليوم بوابا للنبي صلى الله
عليه وسلم ولم يامرني قال الداودي في الرواية الاخرى امرني بحفظ الباب وهو اختلاف
ليس المحفوظ الا احدهما وتعقب بامكان الجمع بانه فعل ذلك ابتداء من
قبل نفسه فلما استاذن اولا ابو بكر وامره النبي صلى الله عليه وسلم ان ياذن له ويبشره
بالجنة وافق ذلك اختيار النبي صلى الله عليه وسلم بحفظ الباب عليه لكونه كان في حال
خلوة وقد كشف عن ساقيه ودلى رجليه فامره بحفظ الباب فصادف امره ما كان
ابو موسى الزم نفسه به قبل الامر ويحتمل ان يكون الحق امر على التقرير وقد بسطت من
هذا في مناقب ابي بكر وقوله هنا وجلس على قف البير في رواية غير الكشميهني
في بدل على والقف ما ارتفع من متن الارض وقال الداودي ما حول البير قلت
والمراد هنا مكان يبنى حول البير للجلوس والقف ايضا الشي اليابس وفي اودية المدينة
واد يقال له القف وليس مرادا هنا وقوله تدخل فجاء عثمان النبي صلى الله عليه وسلم

في رواية الكشميهني فيجلس بدل فجيء وقوله فتندلق في رواية الكشميهني واستملى لو
والمراد من تحريكه هنا الاشارة الى قوله من حديث بلايا تصيبه هو ما وقع له من القتل
الذي نشأت عنه الفتن الواقعة بين الصحابة في الجمل ثم في صفين وما بعد ذلك قال
ابن بطال انما خص عثمان بذكر البلاء مع ان عمر قتل ايضا لكون عمر لم يمتحن بمثل ما امتحن عثمان من
تسلط القوم الذين ارادوا منه ان ينخلع من الامامة بسبب ما نسبوه اليه من الجور والظلم
مع تنصله من ذلك واعتذاره عن كل ما اوردوه عليه ثم هجومهم عليه داره وهتكهم ستر
اهله وكل ذلك زيادة على قتله قلت ـــ وحاصله ان المراد بالبلاء الذي خص به
الامور الزائدة على القتل وهو كذلك ـــ قال فتاولت ذلك قبورهم في رواية
الكشميهني فتاولت قال الداودي كان سعيد بن المسيب لجودته في عبارة الرؤيا
يستعمل التعبير فيما يشبهها قلت ـــ ويؤخذ منه ان العمل لا يستلزم التشوق
فان المراد بقوله اجتمعوا مطلق الاجتماع لا خصوص كون احدهما عن يمينه والآخر عن
شماله كما كانوا على البئر وكذا غيبته ان انفرد قبره عنهم لم يستلزم ان يكون قبالهم
الحديث ـــ الثالث عن سليمان هو الاعمش وفي رواية احمد
عن محمد بن جعفر عن شعبة عن سليمان ومنصور وكذا للاسماعيلي عن ابراهيم بن زكريا
عن بشر بن خالد شيخ البخاري فيه لكنه ساقه على لفظ سليمان وقال في آخره قال شعبة
وحدثني منصور عن ابي وائل عن اسامة نحوا منه الا انه زاد فيه فتندلق اقتاب بطنه
قيل لاسامة الا تكلم هذا كذا هنا بابهام القائل وابهام المشار اليه وتقدم في صفة النار من
بدء الخلق من طريق سفيان بن عيينة عن الاعمش بلفظ لو اتيت فلانا فكلمته وجزاء الشرط
محذوف والتقدير لكان صوابا ويحتمل ان يكون لو للتمني ووقع اسم المشار اليه عند مسلم
من

[illegible]

١٤٧

من رواية ابي معاوية عن الاعمش عن شقيق عن اسامة قيل له الا تدخل على عثمان فتكلمه
ولاحمد عن يعلى بن عبيد عن الاعمش الا تكلم عثمان ـــ قد كلمته ما دون ان افتح
بابا اي كلمته فيما اشرتم اليه لكن على سبيل المصلحة والادب في السر بغير ان يكون في
كلامي ما يثير فتنة ونحوها وما موصوفة ويجوز ان تكون موصولة ـــ ان اكون
اول من فتحه في رواية الكشميهني فتحه بصيغة الفعل الماضي وكذا في رواية الاسماعيلي
وفي رواية سفيان قال انكم لترون اني لا اكلمه الا اسمعكم اي الا بحضوركم
وسقطت الالف من بعض النسخ فصار بلفظ المصدر اي الا وقت حضوركم حيث تسمعون اي ح
وفي رواية يعلى بن عبيد المذكورة ان اكلمه في السر دون ان افتح بابا لا اكون اول من فتحه وقوله في رواية سفيان
وعند مسلم مثله لكن قال بعد قوله الا اسمعكم والله لقد كلمته فيما بيني وبينه دون ان
افتتح امرا لا احب ان اكون اول من فتحه يعني لا اكلمه الا مع مراعاة المصلحة بكلام لا يهيج
به فتنة ـــ وما انا بالذي اقول لرجل بعد ان يكون اميرا على رجلين انت خير
في رواية الكشميهني ايت خيرا بصيغة فعل الامر من الاتيان ونصب خيرا على المفعولية
والاول اولى فقد وقع في رواية سفيان ولا اقول لامير ان كان علي اميرا وهو بكسر همزة ان
ويجوز فتحها وقوله كان علي بالتشديد اميرا الا انه خير الناس وفي رواية ابي معاوية
عند مسلم يكون علي اميرا وفي رواية يعلى وان كان علي اميرا ـــ بعد ما سمعت رسول
الله صلى الله عليه وسلم قالوا وما سمعته يقول قال سمعته يقول يجاء بالرجل وفي رواية عاصم
ابن بهدلة عن ابي وائل عند احمد يجاء بالرجل الذي كان يطاع في معاصي الله فيقذف في
النار ـــ فيطحن فيها كطحن الحمار في رواية الكشميهني كما يطحن الحمار كذا رايته
في نسخة معتمدة فيطحن بضم اوله على البناء للمجهول وفي اخرى بفتح اوله وهو اوجه وقد
تقدم في رواية سفيان وابي معاوية فيندلق اقتابه فيدور كما يدور وفي رواية

عاصم يستند بروثها كما يستدير الحمار وكذا في رواية ابي معاويه وللاقتاب جمع قتب
بكسر القاف وسكون المثناة بعدها موحدة هي الامعاء واندلاقها خروجها بسرعة
يقال اندلق السيف من غمده اذا خرج من غير ان يسله احد   فيطيف به اهل
النار اي يجتمعون حوله يقال اطاف به القوم اذا حلقوا حوله حلقة وان لم يدوروا
وطافوا اذا داروا حوله وبهذا التقرير يظهر خطا من قال انهما بمعنى واحد وفي
رواية سفيان وابي معاويه فيجتمع عليه اهل النار وفي رواية عاصم فياتي عليه اهل طاعته من
الناس   فيقولون اي فلان في رواية سفيان وابي معاويه فيقولون يا فلان
وزادا ما شانك وفي رواية عاصم اي فل اين ما كنت تامرنا به   الست كنت
تامرنا بالمعروف وتنهى في رواية سفيان اليس كنت تامرنا بالمعروف وتنهانا
قال كنت آمر بالمعروف ولا افعله وانهى عن المنكر وافعله في رواية سفيان آمركم وانهاكم
وله ولابي معاويه واتيه ولا اتيه وفي رواية يعلى بل كنت امر وفي رواية عاصم اني
كنت امركم بامر واخالفكم الى غيره قال المهلب ارادوا من اسامة ان يكلم
عثمان وكان من خاصته وممن يخف ـــــ عليه في شان الوليد بن عقبة لانه كان
ظهر عليه ريح نبيذ وشهر امره وكان اخا عثمان لامه وكان يستعمله فقال اسامة قد
كلمته سرا دون ان افتح بابا اي باب الانكار على الائمة علانية خشية ان تفترق الكلمة
ثم عرفهم انه لا يداهن احدا ولو كان اميرا بل ينصح له في السر جهده وذكر لهم قصة الرجل
الذي يطرح في النار لكونه كان يامر بالمعروف ولا يفعله ليتبرا مما ظنوا به من سكوته
عن عثمان في اخيه انتهى ملخصا وجزمه بان مراد من سال اسامة الكلام مع عثمان
ان يكلمه في شان الوليد ما عرفت مستنده فيه وسياق مسلم من طريق جرير عن الاعمش
يدفعه ولفظه عن ابي وائل كنا عند اسامة بن زيد فقال له رجل ما يمنعك ان تدخل على
عثمان

وبهذا يشعر ان
هذه الزيادة
كان لفظه عند
الاعمش لم يسمعها
شعبة منه وسمعها
بعينها عن منصور
كما تقدم في الناس

عثمان فتكلمه فيما يصنع قال وساق الحديث بمثله وجزم الكرماني بان المراد ان يكلمه فيما
انكره الناس على عثمان من توليه اقاربه وغير ذلك مما اشتهر وقوله ان السبب
في تحديث اسامة بذلك ليتبرا مما ظنوه به ليس بواضح بل الذي يظهر ان اسامة كان
يخشى على من ولي ولاية ولو صغرت انه لا بد له من ان يامر الرعية بالمعروف وينهاهم
عن المنكر ثم لا يامن من ان يقع منه تقصير فكان اسامة يرى انه لا يتامر على احد والى
ذلك اشار بقوله لا اقول للامير انه خير الناس اي بل غايته ان ينجو كفافا وقال
عياض مراد اسامة انه لا يفتح بابا من المجاهرة بالنكير على الامام لما يخشى من عاقبة ذلك
بل يتلطف به وينصحه سرا فذلك اجدر بالقبول وقوله لا اقول لاحد يكون علي اميرا
انه خير الناس فيه ذم مداهنة الامراء في الحق واظهار ما يبطن خلافه كالتملق بالباطل
فاشار اسامة الى المداراة المحمودة والمداهنة المذمومة وضابط المداراة ان لا يكون
فيها قدح في الدين والمداهنة المذمومة ان يكون فيها تزيين القبيح وتصويب الباطل ونحو
ذلك وقال الطبري اختلف السلف في الامر بالمعروف فقالت طائفة يجب مطلقا
واحتجوا بحديث طارق بن شهاب رفعه افضل الجهاد كلمة حق عند سلطان جائر
وبعموم قوله من راى منكم منكرا فليغيره بيده الحديث وقال بعضهم يجب انكار
المنكر لكن شرطه ان لا يلحق المنكر بلاء لا قبل له به من قتل ونحوه وقال اخرون
ينكر بقلبه لحديث ام سلمة مرفوعا يستعمل عليكم امراء بعدي فمن كره فقد برئ ومن
انكر فقد سلم ولكن من رضي وتابع الحديث قال والصواب اعتبار الشرط المذكور
ويدل عليه حديث لا ينبغي لمؤمن ان يذل نفسه ثم فسره بان يتعرض من البلاء لما لا يطيق
انتهى ملخصا وقال غيره يجب الامر بالمعروف لمن قدر عليه ولم يخف على نفسه ضررا
منه

اي في
ب
المجاهرة

ولو كان الآمر متلبسا بالمعصية لانه في الجملة يؤجر على الامر بالمعروف ولا سيما ان كان له فيه
وجه فان اراد انه لاولى فجيد والا فيستلزم سد باب الامر اذا لم يكن هناك غيره ثم
قال الطبري فان قيل كيف صار المأمورون بالمعروف في حديث اسامة المذكور في
النار والجواب انهم لم يمتثلوا ما امروا به فعذبوا بمعصيتهم وعذب اميرهم بكونه
كان يفعل ما ينهاهم عنه وفي الحديث تعظيم الامراء والادب معهم وتبليغهم ما يقول
الناس فيهم ليكفوا ويأخذوا حذرهم بلطف وحسن تأدية بحيث يبلغ المقصود
كذا للجميع
من غير اذية للغير قوله
بغير ترجمة وسقط لابن بطال وذكر فيه ثلاثة احاديث تتعلق بوقعة الجمل وتعلقه
بما قبله ظاهر فانها كانت اول وقعة تقاتل فيها المسلمون الحديث الاول
عوف هو الاعرابي والحسن هو البصري والسند كله بصريون وقد تقدم القول
في سماع الحسن من ابي بكرة في كتاب الصلح وقد تابع عوفا حميد الطويل عن الحسن اخرجه
البزار وقال رواه عن الحسن جماعة واحسنها اسنادا رواية حميد لقد
نفعني الله بكلمة ايام الجمل في رواية حميد عصمني الله بشيء سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم
وقد جمع عمر بن شبة في كتاب اخبار البصرة قصة الجمل مطولة وها انا الخصها واقتصر
على ما اورده بسند صحيح او حسن وابين ما عداه فاخرج من طريق عطية بن سفيان الثقفي عن
ابيه قال لما كان الغد من قتل عثمان اقبلت مع علي فدخل المسجد فاذا جماعة على طلحة
فخرج ابو جهم بن حذيفة فقال يا علي الا ترى فلم يتكلم ودخل بيته فاتي بثريد فاكل ثم
قال يقتل ابن عمي ونغلب على ملكه فخرج الى بيت المال ففتحه فلما تسامع الناس تركوا طلحة
ومن طريق مغيرة عن ابراهيم عن علقمة قال قال الاشتر رايت طلحة والزبير بايعا عليا
طائعين

طائعين غير مكرهين ومن طريق ابي نضرة قال كان طلحة يقول انه بايع وهو مكره
ومن طريق داود بن ابي هند عن الشعبي قال لما قتل عثمان اتى الناس عليا وهو في سوق
المدينة فقالوا له ابسط يدك نبايعك فقال حتى يتشاور الناس فقال بعضهم
لئن رجع الناس الى امصارهم بقتل عثمان ولم يقم بعده قائم لم نؤمن الاختلاف وفساد
الامة فاخذ الاشتر بيده فبايعه ومن طريق ابن شهاب قال لما قتل عثمان وكان علي
خلا بينهم وبين على عثمان فلما خشي انهم لا يبايعون طلحة دعا الناس الى
بيعته فلم يعدل به طلحة ولا غيره ثم ارسل الى طلحة والزبير فبايعاه ومن طريق ابن
شهاب ان طلحة والزبير استأذنا عليا في العمرة ثم خرجا الى مكة فلقيا عائشة فاتفقوا
على الطلب بدم عثمان حتى يقتلوا قتلته ومن طريق الاعرابي قال استعمل عثمان يعلى
ابن امية على صنعاء وكان عظيم الشأن عنده فلما قتل عثمان وكان يعلى قدم حاجا
فاعان طلحة والزبير باربعمائة الف وحمل سبعين رجلا من قريش واشترى لعائشة
جملا يقال له عسكر بثمانين دينارا ومن طريق عاصم بن كليب عن ابيه قال قال علي اتدرون
بمن منيت اطوع الناس في الناس عائشة واشد الناس الزبير وادهى الناس طلحة
وايسر الناس يعلى بن امية ومن طريق ابن ابي ليلى قال خرج علي في آخر شهر
ربيع الآخر سنة ست وثلاثين ومن طريق محمد بن علي بن ابي طالب قال سار علي من المدينة
ومعه تسعمائة راكب فنزل بذي قار ومن طريق قيس بن ابي حازم قال لما اقبلت
عائشة فنزلت بعض مياه بني عامر نبحت عليها الكلاب فقالت اي ماء هذا قالوا
الحوأب بفتح الحاء المهملة وسكون الواو بعدها همزة ثم موحدة قالت ما اظنني الا
راجعة فقال لها بعض من كان معها بل تقدمين فيراك المسلمون فيصلح الله ذات

بينهم فقالت ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لنا ذات يوم كيف باحداكن تنبح عليها كلاب
الحوأب واخرج هذا احمد وابو يعلى والبزار وصححه ابن حبان والحاكم وسنده على شرط
الصحيح وعند احمد فقال لها الزبير تقدمين فذكره ومن طريق عصام بن قدامة عن عكرمة
عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لنسائه ايتكن صاحبة الجمل الادبب
بهمزة مفتوحة ودال ساكنة ثم موحدتين الاولى مفتوحة تخرج حتى تنبحها كلاب الحوأب
يقتل عن يمينها وعن شمالها قتلى كثير وتنجو بعد ما كادت وهذا رواه البزار ورجاله
ثقات واخرج البزار من طريق زيد بن وهب قال بينا نحن حول حذيفة اذ قال كيف انتم
وقد خرج اهل بيتكم فرقتين يضرب بعضكم وجوه بعض بالسيف قلنا يا ابا عبد الله فكيف بيت ح
نصنع ان ادركنا ذلك قال انظروا الى الفرقة التي تدعو الى امر علي بن ابي طالب فانها
على الهدى واخرج الطبراني من حديث ابن عباس قال بلغ اصحاب علي حين ساروا معه ان
اهل البصرة اجتمعوا لطلحة والزبير فشق عليهم ووقع في قلوبهم فقال علي والذي لا اله
غيره ليظهرن على اهل البصرة وليقتلن طلحة والزبير الحديث وفي سنده اسمعيل بن
عمرو البجلي وفيه ضعف واخرج الطبراني من طريق محمد بن قيس قال ذكر لعائشة يوم الجمل
قالت والناس يقولون يوم الجمل قالوا نعم قالت وددت اني جلست كما جلس غيري
فكان احب الي من ان اكون ولدت من رسول الله صلى الله عليه وسلم عشرة كلهم مثل عبد الرحمن
ابن الحارث بن هشام وفي سنده ابو معشر نجيح المدني وفيه ضعف واخرج اسحاق
ابن راهويه من طريق سالم المرادي سمعت الحسن يقول لما قدم علي البصرة في امر طلحة
واصحابه قام قيس بن عباد وعبد الله بن الكواء فقالا له اخبرنا عن مسيرك هذا
فذكر حديثا طويلا فيه انه بايع ابا بكر ثم عمر ثم عثمان ثم ذكر طلحة والزبير فقال بايعاني

بالمدينة وخالفاني

١٥٠

بالمدينة وخالفاني بالبصرة ولو ان رجلا ممن بايع ابا بكر خلعه لقاتلناه وكذلك عمر واخرج
احمد والبزار بسند حسن من حديث ابي رافع ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لعلي
ابن ابي طالب انه سيكون بينك وبين عائشة امر قال فانا اشقاهم يا رسول الله قال لا
ولكن اذا كان ذلك فارددها الى مأمنها واخرج اسحاق من طريق اسمعيل بن ابي خالد عن
عبد السلام رجل من حيه قال خلا علي بالزبير يوم الجمل فقال انشدك الله هل سمعت رسول الله
صلى الله عليه وسلم يقول وانت لاوي يدي لتقاتلنه وانت ظالم له ثم لينصرن عليك قال قد
سمعت لا جرم لا اقاتلك واخرج ابو بكر بن ابي شيبة من طريق عمر بن الهجيع بفتح الهاء والجيم
وتشديد النون بعدها مهملة عن ابي بكرة وقيل له ما منعك ان تقاتل مع اهل البصرة يوم
الجمل فقال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول يخرج قوم هلكى لا يفلحون قائدهم
امرأة قائدهم في الجنة وكأن ابا بكرة اشار الى هذا الحديث فامتنع من القتال معهم
ثم استصوب رأيه في ذلك الترك لما رأى غلبة علي وقد اخرج الترمذي من طريق حميد
الطويل عن الحسن البصري عن ابي بكرة بلفظ عصمني الله بشيء سمعته من رسول الله صلى الله
عليه وسلم فذكر الحديث قال فلما قدمت عائشة ذكرت ذلك فعصمني الله واخرج عمر بن
شبة من طريق مبارك بن فضالة عن الحسن ان عائشة ارسلت الى ابي بكرة فقال انك
لام وان حقك لعظيم ولكن سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لن يفلح قوم تملكهم
امرأة لما بلغ النبي صلى الله عليه وسلم ان فارسا ملكوا ابن كسرى كذا وقع
محرفا والصواب على حذفه وقال الكرماني هو يطلق على الفرس وعلى بلادهم
فعلى الاول لا يصرف الا ان يراد القبيلة وعلى الثاني يجوز الامران كسائر البلاد انتهى

والى الحديث المذكور ح

وقد جوز بعض اهل اللغة في اسمائها كلها ملكوا ابنة كسرى في رواية
حميد لما هلك كسرى قال النبي صلى الله عليه وسلم من استخلفوا قالوا ابنته لن يفلح
قوم ولوا امرهم امراة بالنصب على المفعولية وفي رواية حميد ولي امرهم امراة
بالرفع على انها الفاعل وكسرى المذكور هو شيرويه بن ابرويز بن هرمز واسم
ابنته المذكورة بوران وقد تقدم في اواخر المغازي في باب كتاب النبي صلى الله عليه
وسلم الى كسرى شرح ذلك وقوله ولوا امرهم امراة زاد الاسماعيلي من طريق
النضر بن شميل عن عوف في اخره قال ابو بكرة فعرفت ان اصحاب الجمل لن يفلحوا
ونقل ابن بطال عن المهلب ان ظاهر حديث ابي بكرة يوهم توهين راي عائشة فيما فعلت
وليس كذلك لان المعروف من مذهب ابي بكرة انه كان على راي عائشة في طلب الاصلاح
بين الناس ولم يكن قصدهم القتال لكن لما انتشبت الحرب لم يكن لمن معها بد من المقاتلة
ولم يرجع ابو بكرة عن راي عائشة وانما تشاءم بانهم يغلبون لما راى الذين مع عائشة تفرس
تحت امر امراة لما سمع في امر فارس قال ويدل لذلك ان احدا لم ينقل ان عائشة ومن
معها نازعوا عليا في الخلافة ولا دعوا الى احد منهم ليولوه الخلافة وانما انكرت هي ومن
معها على علي منعه من قتله عثمان وترك الاقتصاص منهم وكان علي ينتظر من اولياء قتلة
عثمان ان يتحاكموا اليه فاذا ثبت على احد بعينه انه ممن قتل عثمان اقتص منه واختلفوا
بحسب ذلك وخشي من نسب اليهم القتل ان يصطلحوا على قتلهم فانشبوا الحرب بينهم
الى ان كان ما كان فلما انتصر علي عليهم حمد ابو بكرة رايه في ترك القتال معهم وان
كان رايه كان موافقا لراي عائشة في الطلب بدم عثمان انتهى كلامه وفي بعضه نظر
يظهر مما ذكرته ومما ساذكره وتقدم قريبا في باب اذا التقى المسلمان بسيفيهما من حديث

الاحنف

الاحنف انه كان خرج لينصر عليا فلقيه ابو بكرة فنهاه عن القتال وتقدم قبله بباب من قول ابي بكرة
لما حرق ابن الحضرمي ما يدل على انه كان لا يرى القتال في مثل ذلك اصلا فليس هو على راي عائشة
ولا على راي علي وانما كان على راي الكف وفاقا لسعد بن ابي وقاص ومحمد بن مسلمة وعبد الله بن عمر
وغيرهم ولهذا لم يشهد صفين مع معوية ولا علي قال ابن التين احتج بحديث ابي بكرة من قال
لا يجوز ان تولى المراة القضاء وهو قول الجمهور وخالف ابن جرير الطبري فقال يجوز ان تقضي
فيما تقبل شهادتها فيه واطلق بعض المالكية الجواز وقال ابن التين ايضا كلام ابي بكرة يدل على
انه لولا عائشة لكان مع طلحة والزبير لانه لو تبين له خطؤهما لكان مع علي كذا قال واغفل قسما
ثالثا وهو انه كان يرى الكف عن القتال في الفتنة كما تقدم تقريره وهذا هو المعتمد ولا يلزم
من كونه ترك القتال مع اهل بلده للحديث المذكور ان لا يكون مانع من القتال سبب بلده
اخر وهو ما تقدم من نهي الاحنف عن القتال واحتجاجه بحديث اذا التقى
المسلمان بسيفيهما كما تقدم قريبا الحديث الثاني حديث عمار في حق عائشة
اخرجه من وجهين مطولا ومختصرا ثنا عبد الله بن محمد هو الجعفي المسندي
وابو حصين شيخ اوله وهو عثمان بن عاصم وابو مريم المذكور اسدي كوفي هو وجميع رواة
الاسناد الا شيخه وشيخ البخاري وقد وثق ابا مريم المذكور العجلي والدارقطني وما له في
البخاري الا هذا الحديث لما سار طلحة والزبير وعائشة الى البصرة ذكر ابن
شبة بسند جيد انهم توجهوا من مكة بعد ان اهلت السنة وذكر بسنده ايضا ان
الوقعة بينهم كانت في النصف من جمادى الاخرة سنة ست وثلاثين وذكر من رواية المدائني
عن العلاء ابي محمد عن ابيه قال جاء رجل الى علي وهو بالزاوية فقال علام تقاتل هؤلاء قال
على الحق قال فانهم يقولون انهم على الحق قال اقاتلهم على الخروج من الجماعة ونكث البيعة
واخرج الطبري بسند صحيح عن حصين بن كليب الجرمي عن ابيه قال رايت في زمن عثمان ان رجلا

عمر بن

اميرا مرض وعند راسه امراة والناس يريدونه فلو يدنو شهم المراة لانتهوا ولكنهم لم تفعل
فقتلوه ثم غزوت تلك السنة فبلغنا قتل عثمان فلما رجعنا من غزاتنا وانتهينا الى البصرة
قيل لنا هذا طلحة والزبير وعايشة فتعجب الناس وسالوهم عن سبب مسيرهم فذكروا انهم
خرجوا غضبا لعثمان وتوبة مما صنعوا من خذلانه وقالت عايشة غضبنا لكم على
عثمان في ثلاث امارة الفتى وضرب السوط والعصا فما انصفناه ان لم نغضب له في ثلاث
حرمة الدم والشهر والبلد قال فسرت انا ورجلان من قومي الى علي فسلمنا عليه فسالنا
فقال عدا الناس على هذا الرجل فقتلوه وانا معتزل عنهم ثم ولوني ولولا الخشية على الدين
لم اجبهم ثم استاذني طلحة والزبير في العمرة فاخذت عليهما العهود واذنت لهما فعرضا
ام المؤمنين لما لا يصلح لها فبلغني امرهم فخشيت ان ينفتق في الاسلام فتق فاتبعتهم فقال
اصحابه والله ما نريد قتالهم الا ان يقاتلوا وما خرجنا الا للاصلاح فذكر القصة وفيها
ان اول ما وقعت الحرب ان صبيان العسكرين تسابوا ثم تراموا ثم تبعهم العبيد ثم السفهاء
فنشبت الحرب وكانوا خندقوا على البصرة فقتل قوم وجرح اخرون وغلب اصحاب
علي ونادى مناديه لا تتبعوا مدبرا ولا تجهزوا على جريح ولا تدخلوا دار احد ثم جمع الناس
وبايعهم واستعمل ابن عباس على البصرة ورجع الى الكوفة واخرج ابن ابي شيبة بسند
جيد عن عبد الرحمن بن ابزى قال انتهى عبد الله بن بديل بن ورقاء الخزاعي الى عايشة يوم
الجمل وهي في الهودج فقال يا ام المؤمنين اتعلمين اني اتيتك عند ما قتل عثمان فقلت ما
تامريني فقلت الزم عليا فسكتت فقال اعقروا الجمل فعقروه فنزلت انا واخوها
محمد فاحتملنا هودجها فوضعناه بين يدي علي فامر بها فادخلت بيتا واخرج ايضا
بسند صحيح عن زيد بن وهب قال بكف علي يده حتى بدأوه بالقتال فقاتلهم بعد الظهر
فما غربت الشمس وحول الجمل احد فقال علي لا تتمموا جريحا ولا تقتلوا مدبرا ومن

اغلق

اغلق بابه والقى سلاحه فهو امن واخرج الشافعي من رواية علي بن الحسين بن علي
قال دخلت على مروان بن الحكم فقال ما رايت احدا اكرم غلبة من ابيك يعني عليا ما هو الا
ان ولينا يوم الجمل فنادى مناديه لا يقتل مدبر ولا يذفف على جريح واخرج الطبري
وابن ابي شيبة واسحاق من طريق عمرو بن جاوان عن الاحنف قال حججت سنة قتل عثمان
فدخلت المدينة فذكر كلام عثمان ثم تذكيرهم بمناقبه قال فلقيت طلحة والزبير فقلت
من تامراني به فاني ارى هذا الرجل سيقتل يعني عثمان فقالا علي قال فقدمت مكة
فبينا نحن بها اذ اتانا قتل عثمان فلقيت عايشة فقلت من تامريني ان اتابع قالت علي
قال فمررت على علي بالمدينة فبايعته ورجعت الى البصرة فاتانا آت فقال هذه
عايشة وطلحة والزبير جاؤوا وارسلوا اليك يستنصرونك في الطلب بدم عثمان
فقلت ان خذلان ام المؤمنين وحواري رسول الله صلى الله عليه وسلم لشديد وان قتالي
ابن عم رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد امروني ببيعته لشديد ثم ذكر اعتزاله القتال
قال ثم التقوا فكان اول قتيل طلحة ورجع الزبير فقتل واخرج الطبري بسند صحيح
عن علقمة قال قلت للاشتر قد كنت كارها لقتل عثمان فكيف قاتلت يوم الجمل
قال ان هولاء بايعوا عليا ثم نكثوا عهده وكان ابن الزبير هو الذي حرك عايشة على
الخروج فدعوت الله ان يلقينيه فلقيني كفه بكفه فما رضيت لشدة ساعدي ان
قمت في الركاب فضربته على راسه ضربة فصرعته ثم بعث علي عمار بن
ياسر وحسن بن علي فقدما علينا الكوفة فذكر عمر بن شبة والطبري بسبب
ذلك بسندهما الى ابن ابي ليلى قال كان علي اقر ابا موسى على امرة الكوفة فلما خرج
من المدينة ارسل هاشم بن عتبة بن ابي وقاص اليه ان انهض من قبلك من المسلمين

فذكر القصة في انها سلمه

وكن من اعوان علي على الحق فاستشار ابو موسى السائب بن مالك الاشعري فقال اتبع
ما امرك به قال اني لا ارى ذلك واخذ في تخذيل الناس عن النهوض فكتب هاشم الى
علي بذلك وبعث بكتابه مع محل بن خليفة الطائي فبعث علي عمار بن ياسر والحسن
ابن علي يستنفران الناس وامر قرظة بن كعب على الكوفة فلما قرئ كتابه على
ابي موسى اعتزل ودخل الحسن وعمار المسجد واخرج ابن ابي شيبة بسند صحيح عن زيد بن وهب
قال اقبل طلحة والزبير حتى نزلا البصرة فقبضا على عامل علي عليها ابن حنيف
ثم اقبل علي حتى نزل بذي قار فارسل عبد الله بن عباس الى الكوفة فابطاوا
عليه فارسل اليهم عمارا فخرجوا اليه ولتيب فيمن خرج فكف علي عن يداوه بالقتال
فقاتلهم بعد الظهر فما غربت الشمس وحول الجمل عين تطرف فقال علي لا تتموا جريحا
ولا تقتلوا مدبرا ومن اغلق بابه والقى سلاحه فهو امن فصعد المنبر
وكان الحسن بن علي فوق المنبر في اعلاه وقام عمار اسفل من الحسن فاجتمعنا اليه
فسمعت عمارا يقول زاد الاسماعيلي من وجه اخر عن ابي بكر بن عياش صعد عمار
المنبر فحض الناس في الخروج الى قتال عائشة وفي رواية اسحاق بن راهويه عن يحيى
ابن ادم بالسند المذكور فقال عمار ان امير المومنين بعثنا اليكم لنستنفركم وان امنا
قد سارت الى البصرة وعند عمر بن شبة عن حبان بن بشر عن يحيى بن ادم في هذا
الحديث فكان عمار والحسن سائلت ووقع في رواية ابن ابي ليلى في
القصة المذكورة فقال الحسن ان عليا يقول اني اذكر الله رجلا رعى لله حقا الا نفر
فان كنت مظلوما اعانني وان كنت ظالما اخذ مني والله ان طلحة والزبير لاول
من بايعني ثم نكثا ولم استاثر بمال ولا بدلت حكما قال فخرج اليه اثنا عشر الف رجل

قوله

ان عائشة قد سارت الى البصرة ووالله انها لزوجة نبيكم في الدنيا والاخرة
ولكن الله ابتلاكم ليعلم اياه تطيعون ام هي في رواية اسحاق ليعلم انطيعه ام اياها
وفي رواية الاسماعيلي من طريق احمد بن يونس عن ابي بكر بن عياش بعد قوله قد سارت
الى البصرة ووالله اني لاقول لكم هذا ووالله انها لزوجة نبيكم زاد عمر بن شبة في روايته وان
امير المومنين بعثنا اليكم وهو بذي قار ومراد عمار بذلك ان الصواب في تلك القصة كان
مع علي وان عائشة مع ذلك لم تخرج بذلك عن الاسلام ولا ان تكون ما فعلت في ذلك الا
تكون زوجة النبي صلى الله عليه وسلم في الجنة وكان ذلك يعد من انصاف عمار وشدة ورعه
وتحريه قول الحق وقد اخرج الطبري بسند صحيح عن ابي يزيد المديني قال قال عمار بن ياسر
لعائشة لما فرغوا من الجمل ما ابعد هذا المسير من العهد الذي عهد اليكم يشير الى قوله
تعالى وقرن في بيوتكن فقالت ابو اليقظان قال نعم قالت والله انك ما علمت لقوال
بالحق قال الحمد لله الذي قضى لي على لسانك وقوله ليعلم اياه تطيعون او هي قال
بعض الشراح الضمير في اياه لعلي والمناسب ان يقال اواياها لا هي واجاب الكرماني
بان الضماير يتقوم بعضها مقام بعض انتهى وهو على بعض الاراء وقد وقع في رواية اسحاق بن
راهويه في مسنده عن يحيى بن ادم بسند حديث الباب ولكن الله ابتلانا بها ليعلم انطيعه
ام اياها فظهر ان ذلك من تصرف الرواة عن ابن ابي غنية بفتح المعجمة
وكسر النون وتشديد التحتانية هو عبد الملك بن حميد ماله في البخاري الا هذا الحديث
وصرح بذلك ابو زرعة الدمشقي في روايته عن ابي نعيم شيخ البخاري فيه اخرجه ابو
نعيم الاصبهاني في مستخرجه والحكم هو ابن عتيبة والسند كله كوفيون
قام عمار على منبر الكوفة هذا طرف من الحديث الذي قبله واراد البخاري بايراده
تقوية حديث ابي مريم لكونه مما انفرد به عنه ابو حصين وقد رواه ايضا عن

الحكم شعبة اخرجه الاسماعيلي وزاد في اوله لما بعث علي عمارا والحسن الى الكوفة
يستنفرهم خطب عمار وقد كان قال ابن هبيرة في هذا الحديث ان عمارا كان صادق
اللهجة وكان لا تستخفه الخصومة الى تنقيص خصمه فانه شهد لعائشة بالفضل التام
مع ما بينهما من الحرب انتهى وفيه جواز ارتفاع ذي الامر فوق من هو اسن منه واعظم سابقة
في الاسلام وفضلا لان الحسن ولد امير المؤمنين وكان حينئذ هو الامير على من ارسلهم علي
وعمار من جملتهم فصعد الحسن اعلى المنبر فكان فوق عمار وان كان في عمار من الفضل
ما يترجح به فضلا عن سنا وانه ويحتمل ان يكون عمار فعل ذلك تواضعا مع الحسن
واكراما له من اجل جده صلى الله عليه وسلم وفعله الحسن مطاوعة له لا تكبرا عليه الحديث
الثالث والرابع والخامس حديث ابي موسى وابي مسعود وعمار
ابن ياسر فيما يتعلق بوقعة الجمل اخرجه من طريقين اخر في عمرو وابي
ابن مريم وصرح به في رواية احمد بن حنبل عن محمد بن جعفر وكذا الاسماعيلي في رواية
من طريق عبد الله بن المبارك كلاهما عن شعبة حيث بعثه علي الى الكوفة
يستنفرهم في رواية الكشميهني حين بعثه وفي رواية الاسماعيلي يستنفر اهل
الكوفة الى اهل البصرة ما رأيناك اتيت امرا اكره عندنا من اسراعك في
هذا الامر منذ اسلمت زاد في الرواية الثانية ان الذي تولى خطاب عمار ذلك هو ابو
مسعود وهو عقبة بن عمرو الانصاري وكان يومئذ على العمل بالكوفة كما كان ابو
موسى بها لعثمان وكساهما حلة في رواية الاسماعيلي فكساهما حلة حلة
وبين في الرواية التي تلي هذه ان فاعل كسى هو ابو مسعود وهو في هذه الرواية محتمل
فيحمل على ذلك ثم راحوا الى المسجد في رواية الاسماعيلي ثم خرجوا الى

الصلاة

الصلاة يوم الجمعة وفي رواية محمد بن جعفر فقام ابو مسعود فبعث الى كل واحد
منهما حلة قال ابن بطال فيما دار بينهم دلالة على ان كلا من الطائفتين كان مجتهدا
ويرى ان الصواب معه قال وكان ابو مسعود موسرا جوادا وكان اجتماعهم عند ابي مسعود
في يوم الجمعة فكسا عمارا حلة ليشهد بها الجمعة لانه كان في ثياب السفر وهيئة الحرب
فكره ان يشهد الجمعة في تلك الثياب وكره ان يكسوه بحضرة ابي موسى ولا يكسو ابا
موسى فكسا ابا موسى ايضا وقوله اعيب بالعين المهملة والموحدة افعل تفضيل
من العيب وكان ابو موسى في الكف عن القتال تمسكا بالاحاديث الواردة في ذلك
وما في حمل السلاح على المسلم من الوعيد وكان عمار على رأي علي في قتال الباغين والناكثين
والتمسك بقوله تعالى فقاتلوا التي تبغي وحمل الوعيد الوارد في القتال على من
كان متعديا على صاحبه تنبيه وقع في رواية النسفي وكذا الاسماعيلي
قبل سياق سند ابن ابي غنية باب بغير ترجمة وسقط للباقين وهو الصواب
لان فيه الحديث الذي قبله وان كان فيه زيادة في القصة قوله
اذا انزل الله بقوم عذابا حذف الجواب اكتفاء لما وقع في الحديث عبد الله
بن عثمان هو عبدان وعبد الله شيخه هو ابن المبارك ويونس هو ابن يزيد
اذا انزل الله بقوم عذابا اي عقوبة لهم على سيء اعمالهم اصاب العذاب من
كان فيهم في رواية ابي النعمان عن ابن المبارك اصابه من بين اظهرهم اخرجه الاسماعيلي
والمراد من كان فيهم ممن ليس على رأيهم ثم بعثوا على اعمالهم اي بعث
كل واحد منهم على حسب عمله ان كان صالحا فعقباه صالحة والا فسيئة

فيكون ذلك العذاب طهرة للصالحين ونقمة على الفاسقين وفي صحيح ابن حبان عن عائشة
مرفوعا ان الله اذا انزل سطوته باهل نقمته وفيهم الصالحون قبضوا معهم ثم بعثوا
على نياتهم واعمالهم واخرجه البيهقي في الشعب وله من طريق الحسن بن محمد بن
علي بن ابي طالب عنها مرفوعا اذا ظهر السوء في الارض انزل الله باسه فيهم قيل يا
رسول الله وفيهم اهل طاعته قال نعم ثم يبعثون الى رحمة الله تعالى قال ابن
بطال هذا الحديث يبين حديث زينب بنت جحش حيث قالت انهلك وفينا الصالحون
قال نعم اذا كثر الخبث فيكون اهلاك الجميع عند ظهور المنكر والاعلان بالمعاصي قلت
الذي يناسب كلامه الاخير حديث ابي بكر الصديق سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول ان الناس اذا راوا المنكر فلم يغيروه اوشك ان يعمهم الله بعقاب اخرجه الاربعة
وصححه ابن حبان واما حديث ابي بكر في الباب وحديث زينب بنت جحش ابن عمر صح
فمتناسبان وقد اخرجه مسلم عقبه ويجمعهما ان الهلاك يعم الطائع مع العاصي وزاد
حديث ابن عمر ان الطائع عند البعث يجازى بعمله ومثله حديث عائشة مرفوعا العجب
ان ناسا من امتي يؤمون هذا البيت حتى اذا كانوا بالبيداء خسف بهم فقلنا يا رسول
الله ان الطريق قد يجمع الناس فقال نعم فيهم المستبصر والمجبور وابن السبيل يهلكون
مهلكا واحدا ويصدرون مصادر شتى يبعثهم الله على نياتهم اخرجه مسلم وله من حديث
ام سلمة نحوه ولفظه فقلت يا رسول الله فكيف بمن كان كارها قال يخسف به معهم
ولكنه يبعث يوم القيامة على نيته وله من حديث جابر رفعه يبعث كل عبد على
ما مات عليه وقال الداودي معنى حديث ابن عمر ان الامم التي تعذب على الكفر
يكون بينهم اهل اسواقهم ومن ليس منهم فيصاب جميعهم باجالهم ثم يبعثون

بلغ

على اعمالهم ويقال اذا اراد الله عذاب امة اعقم نساءهم خمس عشرة سنة قبل ان يصابوا
لئلا يصاب الولدان الذين لم يجر عليهم القلم انتهى ولهذا الاخير له اصل وعموم
حديث عائشة يرده وقد شوهدت السفينة ملأى من الرجال والنساء والاطفال
تغرق فيهلكون جميعا ومثله الدار الكبيرة تحرق والرفقة الكثيرة تخرج عليها قطاع او الكثيرة
الطريق فيهلكون جميعا او البلد من بلاد المسلمين يهجمها الكفار فيبذلون السيف
في اهلها وقد وقع ذلك من الخوارج قديما ثم من القرامطة الطغاة اخيرا والله المستعان ثم من صح
قال القاضي عياض اورد مسلم حديث جابر يقبض كل عبد على ما مات عليه عقب يبعث صح
حديث جابر ايضا رفعه لا يموتن احدكم الا وهو يحسن الظن بالله مشيرا الى انه مفسر
له ثم اعقبه بحديث ثم بعثوا على اعمالهم مشيرا الى انه وان كان مفسرا لما قبله لكنه
ليس مقصورا عليه بل هو عام فيه وفي غيره ويؤيده الحديث الذي ذكره بعده
ثم يبعثهم الله على نياتهم انتهى ملخصا والحاصل انه لا يلزم من الاشتراك في الموت
الاشتراك في الثواب او العقاب بل يجازى كل احد بعمله على حسب نيته وجنح
ابن ابي جمرة الى ان الذين يقع لهم ذلك انما يقع بسبب سكوتهم عن الامر بالمعروف
والنهي عن المنكر واما من امر ونهى فهم المؤمنون حقا لا يرسل الله عليهم العذاب بل
يدفع بهم العذاب ويؤيده قوله تعالى وما كنا مهلكي القرى الا واهلها ظالمون
وقوله تعالى وما كان الله معذبهم وهم يستغفرون ويدل على تعميم العذاب لمن
لم ينه عن المنكر وان لم يتعاطاه قوله تعالى فلا تقعدوا معهم حتى يخوضوا في حديث
غيره انكم اذا مثلهم ويستفاد من هذا مشروعية الهرب من الكفار ومن الظلمة لان
الاقامة معهم من القاء النفس الى التهلكة هذا اذا لم يعينهم ولم يرض بافعالهم فان اعان

او رضي فهو منهم ويؤيده امره صلى الله عليه وسلم لهم بالاسراع في الخروج من ديار
ثمود واما بعثهم على اعمالهم فحكم عدل لان اعمالهم الصالحة انما يجازون بها في الآخرة
واما في الدنيا فمهما اصابهم من بلاء كان تكفيرا لما قدموه من عمل سيء فكان العذاب المرسل
في الدنيا على الذين ظلموا متناولا لمن كان معهم ولم ينكر عليهم فكان ذلك جزاء لهم على
مداهنتهم يوم القيامة يبعث كل منهم فيجازى بعمله وفي الحديث تحذير
وتخويف عظيم لمن سكت عن النهي فكيف بمن داهن فكيف بمن رضي فكيف بمن عاون
نسأل الله السلامة قلت ومقتضى كلامه ان اهل الطاعة لا يصيبهم
العذاب في الدنيا بجريرة العصاة والى ذلك جنح القرطبي في التذكرة وما قدمناه
قريبا اشبه بظاهر الحديث والى نحوه مال القاضي ابن العربي وسيأتي في الكلام على ذلك
حديث زينب بنت جحش انهلك وفينا الصالحون قال نعم اذا كثر الخبث
سيأتي في آخر كتاب الفتن قوله
بلغ
قول النبي صلى الله عليه وسلم للحسن بن علي ان ابني هذا السيد في رواية المروزي
والكشميهني سيد بغير لام ولذا لعله شك بهذه الترجمة في كتاب الصلح ويحذف ان
وساق المتن هناك بلفظ ان ابني هذا سيد وساقه هنا بحذفها فاشار بذلك الى ان
الموضعين الى ما وقع في الآخر وقد اخرجه هناك عن عبد الله بن محمد عن سفيان
بتمامه ثم نقل عن علي بن عبد الله ما يتعلق بسماع الحسن من ابي بكرة وساقه هنا
عن علي بن عبد الله فلم يذكر ذلك ولم ار في شيء من طرق المتن لسيد باللام كما
وقع في هذه الترجمة وقد اخرجه الاسماعيلي من رواية سبعة انفس عن سفيان
ابن عيينة وبين اختلاف الفاظهم وذكر في الباب الحديث المذكور وحديث

لاسامه

لاسامة بن زيد قال اسرائيل ابو موسى هي كنية اسرائيل واسم ابيه موسى
فهو ممن وافقت كنيته اسم ابيه فيؤمن فيه من التصحيف وهو بصري كان يسافر في
التجارة الى الهند واقام بها مدة ولقيته بالكوفة قائل ذلك هو
سفيان بن عيينة والجملة حالية وقال ابن شبرمة هو عبد الله قاضي
الكوفة في خلافة ابي جعفر المنصور ومات في زمانه سنة اربع واربعين ومائة
وكان قاضيا عفيفا ثقة مأمونا فقال ادخلني على عيسى فاعظه بفتح
الهمزة وكسر العين المهملة وفتح الظاء المشالة من الوعظ وعيسى هو ابن موسى
ابن محمد بن علي بن عبد الله بن عباس بن اخي المنصور وكان اميرا على الكوفة اذ
ذاك فكأن ابن شبرمة خاف عليه اي على اسرائيل فلم
يفعل اي لم يدخله على عيسى بن موسى ولعل سبب خوفه عليه انه كان صادعا
بالحق فخشي انه لا يتلطف بعيسى فيبطش به لما عنده من غرة الشباب وعزة الملك
قال ابن بطال دل ذلك من صنيع ابن شبرمة على ان من خاف على نفسه سقط
عنه الامر بالمعروف والنهي عن المنكر وكانت وفاة عيسى المذكور في خلافة المهدي
سنة ثمان وستين ومائة قال الحسن يعني البصري والقائل هو
اسرائيل المذكور قال البزار في مسنده بعد ان اخرج هذا الحديث عن
عن سفيان بن عيينة لا نعلم رواه عن اسرائيل غير سفيان وتعقبه مغلطاي
بان البيهقي اخرجه في علامات النبوة من طريق حسين بن علي الجعفي عن ابي موسى
وهو اسرائيل هذا وهو تعقب جيد ولكن لم ار فيه القصة وانما اخرج فيه
الحديث المرفوع فقط لما سار الحسن بن علي الى معاوية بالكتائب
في رواية عبد الله بن محمد عن سفيان في كتاب الصلح استقبل والله الحسن بن

على معاويه بكتايب امثال الجبال والكتايب بالمثناه واخره موحده جمع كتيبه بوزن
عظيمه وهي طايفه من الجيش تجتمع وهي فعيله بمعنى مفعوله لان امير الجيش اذا رتبهم
وجعل كل طايفه على حده كتبهم في ديوانه لذلك ذكر ذلك ابن التين عن الداودي
ومنه قيل تكتب بنو فلان قال وقوله امثال الجبال اي لا يرى لها طرف لكثرتها
كما لا يرى من قابل الجبل طرفه ويحتمل ان يريد شده الباس واشار الحسن البصري
بهذه القصه الى ما اتفق بعد قتل علي رضي الله عنه وكان علي لما انقضى امر التحكيم ورجع
الى الكوفه تجهز لقتال اهل الشام من بعد اخرى فشغله امر الخوارج بالنهروان كما
تقدم وذلك في سنه ثمان وثلاثين ثم تجهز في سنه تسع وثلاثين فلم يتهيا ذلك لافتراق
آراء اهل العراق عليه ثم وقع الجد فيه في ذلك في سنه اربعين فاخرج اسحاق من طريق
عبد العزيز بن سياه بكسر المهمله وتخفيف اليا اخر الحروف قال لما خرج الخوارج قام
علي فقال اتسيرون الى الشام او ترجعون الى هولاء الذين خلفوكم في دياركم قالوا
بل نرجع اليهم فذكر قصه الخوارج قال فرجع علي الى الكوفه فلما قتل واستخلف
الحسن وصالح معاويه كتب الى قيس بن سعد بذلك فرجع عن قتال معاويه واخرج
الطبري بسند صحيح عن يونس بن يزيد عن الزهري قال جعل علي على مقدمه اهل العراق
قيس بن سعد بن عباده وكانوا اربعين الفا بايعوه على الموت فقتل علي فبايعوا
الحسن بن علي بالخلافه وكان لا يحب القتال ولكن كان يريد ان يشترط على معاويه
لنفسه فعرف ان قيس بن سعد لا يطاوعه على الصلح فنزعه وامر عبد الله بن عباس
فاشترط لنفسه كما اشترط الحسن واخرج الطبري والطبراني من طريق اسمعيل بن
راشد قال بعث الحسن قيس بن سعد على مقدمته في اثني عشر الفا يعني من الاربعين فسار

الى

٢٥٧

الى جهه الشام وكان معاويه لما بلغه قتل علي خرج في عساكر من الشام وخرج
الحسن بن علي حتى نزل المداين فوصل معاويه الى مسكن وقال ابن بطال
ذكر اهل العلم بالاخبار ان عليا لما قتل سار معاويه يريد العراق وسار الحسن يريد
الشام فالتقيا بمنزل من ارض الكوفه فنظر الحسن الى كثره من معه فنادى يا
معاويه ان اخترت ما عند الله فان يكن هذا الامر لك فلا ينبغي لي ان انازعك فيه
وان يكن لي فقد تركته لك فكبر اصحاب معاويه وقال المغيره عند ذلك اشهد
اني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان ابني هذا سيد الحديث وقال في
اخره فجزاك الله عن المسلمين خيرا انتهى وفي صحه هذا نظر من اوجه الاول
ان المحفوظ ان معاويه هو الذي بدا بطلب الصلح كما في حديث الباب الثاني
ان الحسن ومعاويه لم يتلاقيا بالعسكرين حتى يمكن ان يتخاطبا وانما تراسلا فيحمل
قوله فنادى يا معاويه على المراسله ويجمع بان الحسن راسل معاويه بذلك سرا
فراسله معاويه جهرا والمحفوظ ان كلام الحسن الاخير انما وقع بعد الصلح والاجتماع
كما اخرجه سعيد بن منصور والبيهقي في الدلايل من طريقه ومن طريق غيره بسندهما
الى الشعبي قال لما صالح الحسن بن علي معاويه قال له معاويه قم فتكلم فحمد الله واثنى
عليه ثم قال اما بعد فان اكيس الكيس التقى وان اعجز العجز الفجور الا وان هذا
الامر الذي اختلفت فيه انا ومعاويه حق لامرئ كان احق به مني او حق لي تركته
لاراده اصلاح المسلمين وحقن دمايهم وان ادري لعله فتنه لكم ومتاع الى حين
ثم استغفر ونزل واخرج يعقوب بن سفيان ومن طريقه البيهقي ايضا في الدلايل
من طريق الزهري فذكر القصه وفيها فخطب معاويه ثم قال قم يا حسن فكلم

فنادى مناد في عسكر الحسن بن علي ان قيس بن سعد قد قتل فانفروا فانهبوا حتى انتهبوا فسطاط الحسن
فازداد لهم كراهيه ولاهل العراق بغضا والى الصلح

الناس فتشهد ثم قال ايها الناس ان الله هداكم باولنا وحقن دماكم باخرنا وان لهذا
الامر مدة والدنيا دول وذكر بقية الحديث الثالث ان الحديث لا يكره
المعين لكن الجمع ممكن بان يكون المغيرة حدث به عندما سمع مراسلة الحسن بالصلح
وحدث به ابو بكرة بعد ذلك وقد روى اصل الحديث جابر اخرجه الطبراني والبيهقي
في الدلائل من فوائد يحيى بن معين بسند صحيح الى جابر واورده الضياء في الاحاديث
المختارة مما ليس في الصحيحين وعجبت للحاكم في عدم استدراكه مع حرصه
على مثله قال ابن بطال سلم الحسن الامر لمعاوية وبايعه على اقامة كتاب الله وسنة
نبيه ودخل معاوية الكوفة وبايعه الناس فسميت سنة الجماعة لاجتماع الناس
وانقطاع الحرب وبايع معاوية كل من كان معتزلا للقتال كابن عمر وسعد بن ابي
وقاص ومحمد بن مسلمة واجاز معاوية الحسن بثلاثمائة الف والف ثوب وثلاثين
عبدا ومائة جمل وانصرف الى المدينة وولى معاوية الكوفة المغيرة بن شعبة والبصرة
عبد الله بن عامر ورجع الى دمشق قال عمرو بن العاص لمعاوية اني لارى
كتيبة لا تولي للتشديد اي لا تدبر حتى تدبر اخراها اي التي تقابلها
ونسبها اليها لمشاركتها في المحاربة وهذا على انه تدبر من ادبر رباعيا ويحتمل ان
يكون من دبر يدبر بفتح اوله وضم الموحدة اي يقوم مقامها يقال دبرته اذا بقيت
بعده وتقدم في رواية عبد الله بن محمد في الصلح اني لارى كتائب لا تولي حتى تقتل
اقرانها وهي ابين وقال عياض هو الصواب ومقتضاه ان لاخرى خطا وليس
كذلك بل توجيهها ما تقدم وقال الكرماني يحتمل ايضا ان يراد الكتيبة الاخيرة
التي من جملة الكتائب اي لا ينهزمون بان ترجع الاخرى اولى قال معاوية
من

من لذراري المسلمين اي من يكفلهم اذا قتل اباؤهم زاد في الصلح فقال له معاوية وكان
والله خير الرجلين يعني معاوية اي عمرو ان قتل هؤلاء هؤلاء وهؤلاء هؤلاء من لي بامور
المسلمين من لي بنسائهم من لي بضيعتهم يشير الى ان رجال العسكرين معظم من
في الاقليمين فاذا قتلوا ضاع امر الناس وفسد حال اهلهم بعدهم وذراريهم
والمراد بقوله ضيعتهم الاطفال والضعفاء سموا باسم ما يؤول اليه امرهم لانهم ان
تركوا ضاعوا لعدم استقلالهم بامر المعاش وفي رواية الحميدي عن سفيان في هذه
القصة من لي بامورهم من لي بدمائهم من لي بنسائهم واما قوله هنا في جواب قول
معاوية من لذراري المسلمين فقال انا فظاهره يوهم ان المجيب بذلك عمرو بن العاص
ولم ار في طرق الخبر ما يدل على ذلك فان كانت محفوظة فلعلها كانت فقال ان بتشديد
النون المفتوحة قالها عمرو على سبيل الاستبعاد واخرج عبد الرزاق في مصنفه
عن معمر عن الزهري قال بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم عمرو بن العاص في بعث ذات
السلاسل فذكر اخبارا كثيرة من التاريخ الى ان قال وكان قيس بن سعد بن عبادة على
مقدمة الحسن بن علي فارسل اليه معاوية سجلا قد ختم في اسفله فقال اكتب فيه ما تريد
فهو لك فقال له عمرو بن العاص بل نقاتله فقال معاوية وكان خير الرجلين على رسلك
يا ابا عبد الله لا تخلص الى قتل هؤلاء حتى يقتل عددهم من اهل الشام فما خير الحياة بعد
ذلك واني والله لا اقاتل حتى لا اجد من القتال بدا فقال عبد الله بن عامر
وعبد الرحمن بن سمرة نلقاه فنقول له الصلح اي نشير عليه بالصلح وهذا ظاهره
انهما بدا بذلك والذي تقدم في كتاب الصلح ان معاوية هو الذي بعثهما فيمكن
الجمع بانهما عرضا انفسهما فوافقهما ولفظه هناك فبعث اليه رجلين من قريش

من بني عبد شمس اي ابن عبد مناف بن قصي عبد الرحمن بن سمرة زاد الحميدي في مسنده
عن سفيان بن حبيب بن عبد شمس قال سفيان وكانت له صحبة قلت وهو
راوي حديث لا تسأل الامارة وسيأتي شيء من خبره في كتاب الاحكام وعبد الله بن عامر بن كريز
بكاف وراء ثم زاي مصغر زاد الحميدي ابن حبيب بن عبد شمس وقد مضى له ذكر في كتاب
الحج وغيره وهو الذي ولاه معاوية البصرة بعد الصلح وبنو حبيب بن عبد شمس
بنو عم بني امية بن عبد شمس ومعاوية هو ابن ابي سفيان صخر بن حرب بن امية فقال له
معاوية اذهبا الى هذا الرجل فاعرضا عليه اي ما شئتما من المال وقولا له اي في حقن دماء
المسلمين بالصلح واطلبا اليه اي اطلبا منه خلعه نفسه من الخلافة وتسليم الامر لمعاوية
وابذلا له في مقابلة ذلك ما شاء قال فقال لهما الحسن بن علي انا بنو عبد المطلب قد اصبنا
من هذا المال وان هذه الامة قد عاثت في دمائها قالا فانه يعرض عليك كذا وكذا ويطلب
اليك ويسالك قال فمن لي بهذا قالا نحن لك به فما سالهما شيئا الا قالا نحن لك به فصالحه
قال ابن بطال هذا يدل على ان معاوية كان هو الراغب في الصلح وانه عرض على الحسن
المال ورغبه فيه وحثه على رفع السيف وذكره ما وعد به جده صلى الله عليه وسلم
من سيادته في الاصلاح به فقال له الحسن انا بنو عبد المطلب اصبنا من هذا المال اي
انا جبلنا على الكرم والتوسعة على اتباعنا من الاهل والموالي وكنا نتمكن من ذلك في الخلافة
حتى صار ذلك عادة لنا وقوله ان هذه الامة اي العسكر من الشام والعراق قد عاثت
بالمثلثة اي قتل بعضهم بعضا فلا يكفون عن ذلك الا بالصفح عما مضى منهم والتألف بالمال
واراد الحسن بذلك كله تسكين الفتنة وتفرقة المال على من لا يرضيه الا المال فوافقاه
على ما شرط من جميع ذلك والتزما له من المال في كل عام والثياب والاقوات ما يحتاج

اليه

اليه لكل من ذكر وقوله من لي بهذا اي من يضمن لي الوفاء من معاوية فقالا نحن نضمن
لان معاوية كان فوض لهما ذلك ويحتمل ان يكون قوله اصبنا من هذا المال
اي فرقناه منه في حياة علي وبعده ما راينا في ذلك صلاحا فنبه على ذلك خشية ان يرجع
عليه بما تصرف فيه وفي رواية اسمعيل بن راشد عند الطبري فبعث اليه معاوية عبد الله
ابن عامر وعبد الله بن سمرة بن حبيب كذا قال عبد الله وكذا وقع عند الطبراني
والذي في الصحيح اصح ولعل عبد الله كان مع اخيه عبد الرحمن قال فقدما على الحسن
بالمدائن فاعطياه ما اراد وصالحاه على ان ياخذ من بيت مال الكوفة خمسة الاف
الف في اشياء اشترطها ومن طريق عوانة بن الحكم نحوه وزاد وكان الحسن صالح
معاوية على ان يجعل له ما في بيت مال الكوفة وان يكون له خراج دارابجرد وذكر محمد بن
قدامة في كتاب الخوارج بسند قوي الى ابي نضرة انه سمع الحسن بن علي يقول
في خطبته عند معاوية اني اشترطت على معاوية لنفسي الخلافة بعده واخرج يعقوب
ابن سفيان بسند صحيح الى الزهري قال كاتب الحسن بن علي معاوية واشترط
لنفسه فوصلت الصحيفة لمعاوية وقد ارسل الى الحسن يساله الصلح ومع
الرسول صحيفة بيضاء مختوم على اسفلها وكتب اليه ان اشترط ما شئت فهو لك
فاشترط الحسن اضعاف ما كان سال اولا فلما التقيا وبايعه الحسن ساله ان يعطيه
ما اشترط في السجل الذي ختم معاوية في اسفله فتمسك معاوية الا ما كان الحسن
ساله اولا واحتج بانه اجاب سواله اول ما وقف عليه فاختلفا في ذلك فلم ينفذ
للحسن من الشرطين شيء واخرج ابن ابي خيثمة من طريق عبد الله بن شوذب قال لما
قتل علي سار الحسن بن علي في اهل العراق ومعاوية في اهل الشام فالتقوا فكره

الحسن القتال وبايع معاوية على أن يجعل العهد للحسن من بعده وكان أصحاب الحسن يقولون له يا عار المؤمنين ويقول العار خير من النار قال الحسن هو البصري وهو
موصول بالسند المتقدم ووقع في رجال البخاري لأبي الوليد الباجي في ترجمة الحسن
ابن علي بن أبي طالب ما نصه أخرج البخاري قول الحسن سمعت أبا بكرة فتأوله الدارقطني
وغيره على أنه الحسن بن علي لأن الحسن عندهم لم يسمع من أبي بكرة وحمله ابن المديني البصري
والبخاري على أنه الحسن البصري قال الباجي وعندي أن الحسن الذي قال سمعت هذا من
أبي بكرة إنما هو الحسن بن علي انتهى وهو عجيب منه فإن البخاري قد أخرج متن هذا
الحديث في علامات النبوة مجردا عن القصة من طريق حسين بن علي الجعفي عن أبي موسى
وهو إسرائيل بن موسى عن الحسن عن أبي بكرة وأخرجه البيهقي في الدلائل من رواية مبارك
ابن فضالة ومن رواية علي بن زيد كلاهما عن الحسن عن أبي بكرة وزاد في آخره قال
الحسن فلما ولي ما ولي لم يهرق في سببه محجمة دم فالحسن القائل هو البصري والذي ولي هو
الحسن بن علي وليس للحسن بن علي في هذا رواية وهؤلاء الثلاثة إسرائيل بن موسى ومبارك
ابن فضالة وعلي بن زيد لم يدرك واحد منهم الحسن بن علي وقد صرح إسماعيل إسرائيل
بقوله سمعت الحسن وذلك فيما أخرجه الإسماعيلي عن الحسين بن سفيان عن الصلت
ابن مسعود عن سفيان بن عيينة عن أبي موسى وهو إسرائيل سمعت الحسن سمعت أبا بكرة
وهؤلاء كلهم من رجال الصحيح والصلت من شيوخ مسلم وقد استشعر ابن التين
خطأ الباجي فقال الداودي الحسن مع قربه من النبي صلى الله عليه وسلم بحيث توفي النبي قال
صلى الله عليه وسلم وهو ابن سبع سنين لا شك في سماعه منه وله مع ذلك صحبة قال
ابن التين الذي في البخاري إنما أراد سماع الحسن بن أبي الحسن البصري من أبي بكرة

قلت ولعل

قلت ولعل الداودي إنما أراد من توهم أنه الحسن بن علي فدفعه
بما ذكر وهو ظاهر وإنما قال ابن المديني ذلك لأن الحسن كان يرسل كثيرا عمن
لم يلقهم بصيغة عن فخشي أن يكون روايته عن أبي بكرة مرسلة فلما جاءت هذه الرواية
مصرحة بسماعه من أبي بكرة ثبت عنده أنه سمعه منه ولم أر من نقله أن الحسن هنا هو
ابن علي في شيء من تصانيفه وإنما قال الباجي عن الدارقطني في التتبع على الصحيحين
أخرج البخاري أحاديث عن الحسن عن أبي بكرة والحسن إنما يروي عن الأحنف عن أبي بكرة
وهذا يشعر بأنه عنده لم يسمع من أبي بكرة لكن لم أر من صرح بذلك ممن تكلم في مراسيل
الحسن كابن المديني وأبي حاتم وأحمد والبزار وغيرهم نعم كلام ابن المديني يشعر بأنهم
كانوا يحملونه على الإرسال حتى وقع هذا التصريح بينا النبي صلى الله
عليه وسلم يخطب إذ جاء الحسن بن علي إلى جنبه وهو يقبل فصعد إليه المنبر وفي رواية
عبد الله بن محمد المذكورة رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم على المنبر والحسن إلى جنبه
وهو يقبل على الناس مرة وعليه أخرى ويقول ومثله في رواية ابن أبي عمر عن سفيان
لكن قال وهو يلتفت إلى الناس مرة وإليه أخرى ابني هذا سيد في رواية
عبد الله بن محمد إن ابني هذا سيد وفي رواية علي بن زيد فضمه إليه وقال إن ابني
هذا سيد ولعل الله أن يصلح به كذا استعمل لعل استعمال عسى
لاشتراكهما في الرجاء والأشهر في خبر لعل بغير أن كقوله تعالى لعل الله يحدث
بين فئتين من المسلمين زاد عبد الله بن محمد في روايته عظيمتين وكذا في
رواية مبارك بن فضالة وفي رواية علي بن زيد كلاهما عن الحسن عند البيهقي
وأخرج من طريق أشعث بن عبد الملك عن الحسن كالأول لكن قال وإني أرجو

ابن علي ولم أر من نقله

[illegible] الحسن [illegible] فقال وقع في رواية علي بن زيد [illegible]

أن يصلح الله به وجرى في حديث جابر ولفظه عند الطبراني والبيهقي قال للحسن إن ابني
هذا سيد يصلح الله به بين فئتين من المسلمين قال البزار روى هذا الحديث عن أبي بكرة
وعن جابر وحديث أبي بكرة أشهر وأحسن إسنادا وحديث جابر غريب وقال
الدارقطني اختلف على الحسن فقيل عنه عن أم سلمة وقيل عن ابن عيينة عن أيوب
عن الحسن وكل منهما وهم ورواه داود بن أبي هند وعوف الأعرابي عن الحسن مرسلا
وفي هذه القصة من الفوائد علم من أعلام النبوة ومنقبة للحسن بن علي
فإنه ترك الملك لا لقلة ولا لذلة ولا لعلة بل لرغبته فيما عند الله لما رآه من حقن دماء
المسلمين فراعى أمر الدين ومصلحة الأمة وفيها رد على الخوارج الذين كانوا يكفرون
عليا ومن معه ومعاوية ومن معه بشهادة النبي صلى الله عليه وسلم للطائفتين بأنهم من
المسلمين ومن ثم كان سفيان بن عيينة يقول عقب هذا الحديث قوله من المسلمين
يعجبنا جدا أخرجه يعقوب بن سفيان في تاريخه عن الحميدي وسعيد بن منصور
عنه وفيه فضيلة الإصلاح بين الناس ولا سيما في حقن دماء المسلمين ودلالة
على رأفة معاوية بالرعية وشفقته على المسلمين وقوة نظره في تدبير الملك
ونظره في العواقب وفيه ولاية المفضول الخلافة مع وجود الأفضل
لأن الحسن ومعاوية ولي كل منهما الخلافة وسعد بن أبي وقاص وسعيد بن زيد في
الحياة وهما بدريان قاله ابن التين وفيه جواز خلع الخليفة نفسه إذا
رأى في ذلك صلاحا للمسلمين والنزول عن الوظائف الدينية والدنيوية بالمال وجواز
أخذ المال على ذلك وإعطائه بعد استيفاء شرائطه بأن يكون المنزول له أولى من
النازل وأن يكون المبذول من مال الباذل فإن كان في ولاية عامة وكان

المبذول

المبذول من بيت المال والمبذول له سبب في الولاية يستند إليه وعقد من الأمور
يعول عليه وفيه أن السيادة لا تختص بالأفضل بل هو الرئيس على القوم
والجمع سادة وهو مشتق من السودد وقيل من السواد الذي يرأس على لكونه ح
السواد العظيم من الناس أي الأشخاص الكثيرة وقال المهلب الحديث
دال على أن السيادة إنما يستحقها من ينتفع به الناس لكونه علق السيادة بالإصلاح
وفيه إطلاق الابن على ابن البنت وقد انعقد الإجماع على أن امرأة الجد والد الأم
محرمة على ابن بنته وأن امرأة ابن البنت محرمة على جده وإن اختلفوا في التوارث
واستدل به على تصويب رأي من قعد عن القتال مع معاوية وعلي وإن كان علي
أحق بالخلافة وأقرب إلى الحق وهو قول سعد بن أبي وقاص وابن عمر ومحمد بن مسلمة
وسائر من اعتزل تلك الحروب وذهب جمهور أهل السنة إلى تصويب
من قاتل مع علي لامتثال قوله تعالى وإن طائفتان من المؤمنين اقتتلوا الآية ففيها
الأمر بقتال الفئة الباغية وقد ثبت أن من قاتل عليا كانوا بغاة وهؤلاء مع هذا
التصويب متفقون على أنه لا يذم أحد من هؤلاء بل يقولون اجتهدوا فأخطأوا
وذهبت طائفة قليلة من أهل السنة وهو قول كثير من المعتزلة إلى أن كلا من
الطائفتين مصيب وطائفة إلى أن المصيب طائفة لا بعينها الحديث
الثاني قال قال عمرو وهو
سفيان هو ابن عيينة
ابن دينار أخبرني محمد بن علي أي ابن الحسين بن علي وهو أبو جعفر الباقر
وفي رواية محمد بن عباد عند الإسماعيلي عن سفيان عن عمرو عن أبي جعفر
أن حرملة قال في رواية محمد بن عباد أن حرملة مولى أسامة أخبره وحرملة

بذاك الاصل مولى اسامة بن زيد وكان يلازم زيد بن ثابت حتى صار يقال له مولى زيد بن
ثابت وقيل هما اثنان وفي هذا السند ثلاثة من التابعين في نسق عمرو وابو جعفر
وحرملة وقد وقع في رواية ابن ابي عمر عند الاسماعيلي ان عمرو بن دينار قال قد
رايت حرملة   ارسلني اسامة اي من المدينة الى علي اي بالكوفة لم يذكر
مضمون الرسالة ولكن دل قوله فلم يعطني شيئا على انه كان ارسله يسأل عليا شيئا
من المال   وقال انه سيسألك الآن ويقول ما خلف صاحبك الآخر هذا
بداء اسامة اعتذارا عن تخلفه عن علي لعلمه ان عليا كان ينكر على من تخلف عنه ولا سيما
مثل اسامة الذي هو من اهل البيت فاعتذر بانه لم يتخلف ضنا بنفسه عن علي ولا
كراهة له وانه كان في اشد الاماكن لاحب ان يكون معه فيه ويواسيه بنفسه. ولكنه هولاء ح
انما تخلف لاجل كراهيته في قتال المسلمين وهذا معنى قوله ولكن هذا امر لم اره
لو كنت في شدق الاسد بكسر المعجمة ويجوز فتحها وسكون الدال المهملة بعدها قاف اي
جانب فمه من داخل ولكل فم شدقان اليهما ينتهي شق الفم وعند مؤخرهما ينتهي الحنك
الاعلى والاسفل ورجل اشدق واسع الشدقين وتشدق في كلامه اذا فتح فمه
واكثر القول واتسع فيه وهو كناية عن الموافقة في حالة الموت لان الذي يفترسه الاسد حج
بحيث يجعله في شدقه في عداد من يهلك ومع ذلك فقال لو وصلت الى هذا المقام
لاحببت ان اكون معك مواسيا لك بنفسي ومن المناسبات اللطيفة تمثل اسامة فيه ح
بشيء يتعلق بالاسد ووقع في شرح الزركشي ان القاضي يعني عياضا ضبط الشدق
بالذال المعجمة قال وكلام الجوهري يشعر انه بالدال المهملة وقال بعض من لقيته
من الائمة انه غلط على القاضي قلت   وليس كذلك فانه ذكره في

المشارق

المشارق في الكلام على حديث سمرة الطويل في الذي يشرشر شدقه فانه ضبط
الشدق بالذال المعجمة وتبعه ابن قرقول في المطالع نعم هو غلط فقد ضبط في
جميع كتب اللغة بالدال المهملة والله اعلم قال   ابن بطال ارسل اسامة
الى علي يعتذر عن تخلفه عنه في حروبه ويعلمه انه من احب الناس اليه وانه يحب مشاركته
في السراء والضراء الا انه لا يرى قتال المسلم قال والسبب في ذلك انه لما قتل ذلك الرجل
يعني الذي ذكر في باب ومن احياها من اوائل الديات ولامه النبي صلى الله عليه وسلم
بسبب ذلك آلى على نفسه ان لا يقاتل مسلما فذلك سبب تخلفه عن علي في الجمل وصفين
انتهى ملخصا وقال   ابن التين انما منع علي ان يعطي رسول اسامة شيئا لانه لعله
سأله شيئا من مال الله فلم ير ان يعطيه لتخلفه عن القتال معه واعطاه الحسن والحسين
وعبد الله بن جعفر لانهم كانوا يرونه واحدا منهم لان النبي صلى الله عليه وسلم كان يجلسه
على فخذه ويجلس الحسن على الفخذ الآخر ويقول اللهم اني احبهما كما تقدم في مناقبه
ذلك ح فلم يعطني شيئا هذه الفاء هي الفصيحة والتقدير فذهبت الى علي فبلغته فلم يعطني شيئا
فذهبت الى حسن وحسين وابن جعفر فاوقروا لي راحلتي اي حملوا
لي على راحلتي ما اطاقت حمله ولم يعين في هذه الرواية جنس ما اعطوه ولا نوعه
والراحلة الناقة التي صلحت للركوب من الابل ذكرا كان او انثى واكثر ما يطلق
الوقر وهو بالكسر على ما يحمل البغل والحمار واما حمل البعير فيقال له الوسق وابن
جعفر هو عبد الله بن جعفر بن ابي طالب وصرح بذلك في رواية محمد بن عباد عن ابن ابي
عوضوه ح ابي عمر المذكورة وكانهم لما علموا ان عليا لم يعطه شيئا من اموالهم من ثياب ونحوها
قدر ما تحمله راحلته التي هو راكبها قوله

اذا قال عند قوم شيئا ثم خرج فقال بخلافه ذكر فيه حديث ابن عمر ينصب لكل غادر
لواء وفيه قصة لابن عمر في بيعه يزيد بن معاويه وحديث ابي برزه في انكاره على الذين يقاتلون
على الملك من اجل الدنيا وحديث حذيفه في المنافقين ومطابقه الاخير للترجمه ظاهره ولا
سيما ومطابقه الاول لما فيه ان في القول في الغيبه
بخلاف ما في الحضور نوع غدر وسيان في كتاب الاحكام ترجمه ما يكره من ثنا السلطان
فاذا خرج قال غير ذلك وذكر فيه قول ابن عمر لمن ساله عن القول عند الامرا بخلاف ما يقال
بعد الخروج عنهم كنا نعده نفاقا وقد وقع في بعض طرقه ان الامير المسول عنه يزيد بن
معاويه كما سيان في الاحكام ومطابقه الثاني من جهه ان الذين عابهم ابو برزه كانوا
يظهرون انهم يقاتلون لاجل القيام بامر الدين ونصر الحق وكانوا في الباطن انما يقاتلون
لاجل الدنيا ووقع لابن بطال مناقشه فيه نظر فقال واما قول ابي برزه فوجه موافقته
للترجمه ان هذا القول لم يقله ابو برزه عند مروان حين بايعه بل بايع مروان واتبعه
ثم سخط ذلك لما بعد عنه ولعله اراد منه ان يترك ما نوزع فيه طلبا لما عند الله في الاخره
ولا يقاتل عليه كما فعل عثمان يعني من عدم المقاتله لا من ترك الخلافه فلم يقاتل من نازعه
بل ترك ذلك وكما فعل الحسن بن علي حين ترك قتال معاويه حين نازعه الخلافه فسخط
ابو برزه على مروان تمسكه بالخلافه والقتال عليها فقال لابي المنهال وابنه بخلاف
ما قال لمروان حين بايع له قلت ودعواه ان ابا برزه بايع مروان
ليس بصحيح فان ابا برزه كان وقتها بالبصره ومروان انما طلب الخلافه بالشام وذلك
ان معاويه دعا ابن الزبير الى نفسه وبايعوه بالخلافه فاطاعه اهل الحرمين ومصر والعراق
وما وراءها وبايع له الضحاك بن قيس الفهري بالشام كلها الا الاردن ومن بها من بني

ابيه

ابيه ومن كان على هواهم حتى هم مروان ان يرحل الى ابن الزبير ويبايعه فمنعوه وبايعوا
له بالخلافه وحارب الضحاك بن قيس فهزمه وغلب على الشام ثم توجه الى مصر فغلب عليها
ثم مات في سنته فبايعوا بعده ابنه عبد الملك وقد اخرج ذلك الطبري واضحا واخرج
الطبراني بعضه من روايه عروه بن الزبير وفيه ان معاويه بن يزيد بن معاويه لما مات دعا
مروان لنفسه فاجابه اهل فلسطين واهل حمص فقاتله الضحاك بن قيس بمرج راهط
فقتل الضحاك ثم مات مروان وقام عبد الملك فذكر قصه الحجاج في قتاله عبد الله بن
الزبير وقتله ثم قال ابن بطال واما يمينه يعني ابا برزه على الذي بمكه يعني ابن الزبير فانه
لما وثب بمكه بعد ان دخل فيما دخل فيه المسلمون جعل ابو برزه ذلك نكثا منه وحرصا على
الدنيا قصه مروان قال ولذلك القرا بالبصره لان ابا برزه كان لا يرى قتال المسلمين اصلا وكان
يرى لصاحب الحق ان يترك حقه لمن نازعه ليوجر على ذلك ويمدح بالايثار
على نفسه لئلا يكون سببا لسفك الدماء انتهى ملخصا ومقتضى كلامه ان مروان لما
ولي الخلافه بايعه الناس اجمعون ثم نكث ابن الزبير بيعته ودعا الى نفسه وانكر
عليه ابو برزه قتاله على الخلافه بعد ان دخل في طاعته وليس كذلك والذي ذكرته
هو الذي تواردت عليه اهل الاخبار بالاسانيد الجيده وان ابن الزبير لم يبايع لمروان قط
بل مروان هم ان يبايع لابن الزبير ثم ترك ذلك ودعا الى نفسه الحديث
الاول لما خلع اهل المدينه يزيد بن معاويه في روايه ابي العباس السراج
في تاريخه عن احمد بن منيع وزياد بن ايوب عن هشيم عن صخر بن جويريه عن نافع لما انتزى
اهل المدينه مع عبد الله بن الزبير وخلعوا يزيد بن معاويه جمع عبد الله بن عمر بنيه
قلت وكان السبب فيه ما ذكر الطبري مسندا ان يزيد بن معاويه كان
امر على المدينه عثمان بن محمد بن ابي سفيان فاوفد الى يزيد جماعه من اهل المدينه منهم

عبدالله بن غسيل الملايكة حنظلة بن ابي عامر وعبدالله بن ابي عمرو بن حفص المخزومي
في اخرين فاكرمهم واجازهم فرجعوا فاظهروا عيبه ونسبوه الى شرب الخمر وغير ذلك
ثم وثبوا على عثمان فاخرجوه وخلعوا يزيد بن معاويه فبلغ ذلك يزيد فجهز اليهم
جيشا مع مسلم بن عقبة المري وامره ان يدعوهم ثلاثا فان رجعوا والا فقاتلهم فاذا
ظهرت فابحها للجيش ثلاثا ثم اكفف عنهم فتوجه اليهم فوصل في ذي الحجة سنة ثلاث فحاربوه
وكان الامير على الانصار عبدالله بن حنظلة وعلى قريش عبدالله بن مطيع وعلى غيرهم
من القبايل معقل بن سنان الاشجعي وكانوا اتخذوا خندقا فلما وقعت الوقعة انهزم اهل
المدينه فقتل ابن حنظلة وفر ابن مطيع واباح مسلم بن عقبة المدينه ثلاثا فقتل جماعة
صبرا منهم معقل بن سنان ومحمد بن ابي الجهم بن حذيفة ويزيد بن عبدالله بن زمعة وبايع
الباقين على انهم خول ليزيد واخرج ابو بكر بن ابي خيثمة بسند صحيح الى جويرية بن اسما
سمعت اشياخ اهل المدينة يحدثون ان معاويه لما احتضر دعا يزيد فقال له ان لك من اهل
المدينه يوما فان فعلوا فارمهم بمسلم بن عقبة فاني عرفت نصيحته فلما ولي يزيد وفد
عليه عبدالله بن حنظلة وجماعة فاكرمهم واجازهم فرجع فحرض الناس على يزيد وعابه
ودعاهم الى خلع يزيد فاجابوه فبلغ يزيد فجهز اليهم مسلم بن عقبة فاستقبلهم اهل
المدينه بجموع كثيرة فهابهم اهل الشام وكرهوا قتالهم فلما نشب القتال سمعوا في جوف
المدينه التكبير وذلك ان بني حارثة ادخلوا قوما من الشاميين من جانب الخندق فترك
اهل المدينه القتال ودخلوا المدينه خوفا على اهليهم فكانت الهزيمة وقتل من قتل وبايع
مسلم الناس على انهم خول ليزيد يحكم في دمايهم واموالهم واهليهم ما شا واخرج الطبراني
من طريق محمد بن سعيد بن رمانة ان معاويه لما حضره الموت قال ليزيد قد وطات لك البلاد

ومهدت

ومهدت لك الناس ولست اخاف عليك الا اهل الحجاز فان رابك منهم ريب فوجه
اليهم مسلم بن عقبة فاني قد جربته وعرفت نصيحته قال فلما كان من خلافهم عليه ما كان
دعاه فوجهه فاباحها ثلاثا ثم دعاهم الى بيعة يزيد وانهم اعبد له في طاعة الله ومعصيته
ومن رواية عروة بن الزبير قال لما مات معاويه اظهر عبدالله بن الزبير الخلاف على يزيد
ابن معاويه فوجه يزيد مسلم بن عقبة الى المدينه وبها بقايا من الصحابة فاسرف في
القتل ثم سار الى مكة فمات في بعض الطريق واخرج يعقوب بن سفيان في تاريخه
بسند صحيح عن ابن عباس قال جاء تاويل هذه الاية على راس ستين سنة ولو دخلت عليهم
من اقطارها ثم سيلوا الفتنة لاتوها يعني ادخال بني حارثة اهل الشام على اهل
المدينه في وقعة الحرة قال يعقوب وكانت وقعة الحرة في ذي القعدة سنة ثلاث وستين
حشمه بفتح المهملة ثم المعجمة قال ابن التين الحشمة العصبة والمراد هنا
خدمه ومن يغضب له وفي رواية صخر بن جويرية عن نافع عند احمد لما خلع الناس يزيد
ابن معاويه جمع ابن عمر بنيه واهله ثم تشهد ثم قال اما بعد ينصب لكل
غادر لواء يوم القيامة زاد في رواية مؤمل بقدر غدرته وزاد في رواية صخر يقال هذه
غدرة فلان وهذا القدر هو المرفوع من هذه القصة وقد تقدم معناه في باب اثم
الغادر للبر والفاجر في اواخر كتاب الجزية والموادعة قبيل بدء الخلق
على بيع الله ورسوله اي على شرط ما امر الله ورسوله به من بيعة الامام وذلك ان من
بايع اميرا فقد اعطاه الطاعة واخذ منه العطية فكان شبيه من باع سلعة واخذ
ثمنها وقيل اصله ان العرب كانت اذا تبايعت تصافقت بالاكف عند العقد

قن ح

من حيث [illegible] اهل الشام [illegible]
ان يزيد [illegible] الى اهل المدينه
ثم [illegible] الى ابن الزبير بمكة [illegible]
بعد [illegible] مسلم بن عقبة

وكذا كانوا يفعلون اذا بايعوا الخلفاء فسموا معاهدة الولاة والتماسك فيه بالايدي
بيعة ووقع في رواية مؤمل وصخر على بيعة الله وقد اخرج مسلم من حديث عبد الله
ابن عمرو رفعه من بايع اماما فاعطاه صفقة يده وثمرة قلبه فليعطه ان استطاع
فان جاء احد ينازعه فاضربوا عنق الاخر   ولا اعذر اعظم في رواية
صخر بن جويرية عن نافع المذكور وان من اعظم الغدر بعد الاشراك بالله ان يبايع
رجل رجلا على بيع الله ثم ينكث بيعته   ثم ينصب بفتح اوله وفي رواية مؤمل له القتال
نصبت له تعاله   خلعه في رواية مؤمل خلع يزيد وزاد ولا حرف في
بهذا الامر الا كانت بمثناه فوقانية ثم موحدة وللكشميهني بموحدة ثم تحتانية
الا كانت الفيصل بيني وبينه اي القاطعة وهي فعيل من فصل الشيء اذا قطعه وفي
رواية مؤمل فيكون الفيصل فيما بيني وبينه وفي رواية صخر بن جويرية فيكون صيلما بيني
وبينه والصيلم بمهملة مفتوحة وياء آخر الحروف ثم لام مفتوحة وفي
هذا الحديث وجوب طاعة الامام الذي انعقدت له البيعة والمنع من الخروج عليه
ولو جار في حكمه وانه لا ينخلع بالفسق وقد وقع في نسخة شعيب بن ابي حمزة
عن الزهري عن حمزة بن عبد الله بن عمر عن ابيه في قصة الرجل الذي ساله عن قول الله
الله تعالى وان طائفتان من المؤمنين اقتتلوا الاية وقوله ان ابن عمر قال ما
وجدت في نفسي في شيء من امر هذه الامة ما وجدت في نفسي اني لم اقاتل هذه الفئة
الباغية كما امر الله زاد يعقوب بن سفيان في تاريخه من وجه آخر عن الزهري قال
حمزة فقلنا له ومن ترى الفئة الباغية قال ابن الزبير بغى على هؤلاء القوم يعني

وفي رواية صخر بن جويرية فلا يخلعن احد منكم يزيد ولا يسرعن في هذا الامر ولا تابع في هذا الامر الا كانت

بني امية فاخرجهم من ديارهم ونكث عهدهم   الحديث الثاني
ابو شهاب هو عبد ربه بن نافع وعوف هو الاعرابي والسند كله بصريون الا ابن
يونس وابو المنهال هو سيار بن سلامة   لما كان ابن زياد ومروان بالشام
وثب ابن الزبير بمكة ووثب القراء بالبصرة ظاهره ان وثوب ابن الزبير وقع
بعد قيام ابن زياد ومروان بالشام وليس كذلك وانما وقع في الكلام حذف
وتحريره ما وقع عند الاسماعيلي من طريق يزيد بن زريع عن عوف قال ثنا ابو المنهال
قال لما كان زمن اخرج ابن زياد يعني من البصرة وثب مروان بالشام ووثب
ابن الزبير بمكة ووثب الذين يدعون القراء بالبصرة غم ابي غما شديدا وكذا اخرجه
يعقوب بن سفيان في تاريخه من طريق عبد الله بن المبارك عن عوف ولفظه وثب
مروان بالشام حيث وثب والباقي مثله ويصح ما وقع في رواية ابي شهاب ان زياد
او قبل قوله وثب ابن الزبير فان ابن زياد لما اخرج من البصرة توجه الى الشام
فقام مع مروان وقد ذكر الطبري باسانيده ما ملخصه ان عبيد الله بن زياد
كان اميرا بالبصرة ليزيد بن معاوية وانه لما بلغته وفاته خطب اهل البصرة وذكر
ما وقع من الاختلاف بالشام فرضي اهل البصرة ان يستمر اميرا عليهم حتى يجتمع الناس
على خليفة فمكث على ذلك قليلا ثم قام سلمة بن ذويب بن عبد الله اليربوعي يدعو
الى ابن الزبير فبايعه جماعة فبلغ ذلك ابن زياد واراد منهم ان يكف سلمة عن ذلك
فلم يجيبوه فلما خشي على نفسه القتل استجار بالحرث بن قيس بن صهبان فاردفه
ليلا الى ان اتى به مسعود بن عمرو بن عدي الازدي فاجاره ثم وقع بين اهل البصرة اختلاف
فامروا عليهم عبد الله بن الحارث بن نوفل بن الحارث بن عبد المطلب الملقب ببه

هو حدثنا التابعة ثقيلة وامه هند بنت ابي سفيان ووقعت الحرب وقام مسعود
بامر عبيد الله بن زياد فقتل مسعود وهو على المنبر في شوال سنة اربع وستين
فبلغ ذلك عبيد الله بن زياد فهرب فتبعوه وانتهبوا ما وجدوا له وكان مسعود
رتب معه مائة نفس يحرسونه فقدموا به الشام قبل ان يبرموا امرهم فوجد
مروان قد هم ان يرحل الى ابن الزبير فيبايعه ويستامن لبني امية فثنى رايه
عن ذلك وجمع من كان يهوى بني امية وتوجهوا الى دمشق وقد بايع الضحاك بن
قيس بها لابن الزبير وكذا النعمان بن بشير بحمص وكذا ناتل بن [illegible] بن قيس
بفلسطين ولم يبق على راي الامويين الا حسان بن بحدل بموحدة ومهملة وزن جعفر
وهو خال يزيد بن معاوية وهو بالاردن فيمن اطاعه وكانت الوقعة بين مروان ومن
معه وبين الضحاك بن قيس بمرج راهط فقتل الضحاك وتفرق جمعه وبايعوا
حينئذ مروان بالخلافة فذكر القصة منها وقال ابو زرعة الدمشقي في تاريخه
حدثنا ابو مسهر عبد الاعلى بن مسهر قال بويع لمروان بن الحكم بايع له اهل الاردن
وطائفة من دمشق وسائر الناس زبيريون ثم اقتتل مروان وشيعة ابن الزبير
بمرج راهط فغلب مروان وصارت له الشام ومصر وكانت مدته تسعة اشهر
فهلك بدمشق وعهد لعبد الملك وقال خليفة بن خياط في تاريخه حدثنا الوليد بن هشام
عن ابيه عن جده وابو اليقظان وغيرهما قالوا قدم ابن زياد الشام وقد بايعوا ابن الزبير
٦ع خلا اهل الجابية ثم ساروا الى مرج راهط فذكر نحوه وهذا يدفع ما تقدم عن ابن
بطال ان ابن الزبير بايع مروان ثم نكث   وثب القراء بالبصرة يريد
الخوارج وكانوا قد ثاروا بالبصرة بعد خروج ابن زياد ورئيسهم نافع بن الازرق
ثم خرجوا الى الاهواز وقد استوفى خبرهم الطبري وغيره وقيل انه اراد الذين بايعون

[illegible]

على قتال من قتل الحسين وساروا مع سليمان بن صرد وغيره من البصرة الى جهة الشام فلقيهم
عبيد الله بن زياد في جيش الشام من قبل مروان فقتلوا بعين الوردة وقد قص قصتهم
الطبري وغيره   فانطلقت مع ابي الى ابي برزة الاسلمي في رواية يزيد بن
زريع فقال لي ابي وكان يثني عليه خيرا انطلق بنا الى هذا الرجل من اصحاب رسول الله صلى
الله عليه وسلم الى ابي برزة وعند يعقوب بن سفيان عن سليمان بن عبد العزيز عن
ابيه عن ابي المنهال قال دخلت مع ابي على ابي برزة الاسلمي وان في اذني يومئذ لقرطين
واني لغلام   في ظل علية من قصب زاد في رواية يزيد بن زريع في يوم حار
شديد الحر والعلية بضم المهملة وبكسرها وكسر اللام وتشديد التحتانية هي الغرفة
وجمعها علالي واصل علية عليوة فابدلت الواو ياء وادغمت وفي رواية ابن المبارك
في ظل علو له   يستطعمه الحديث في رواية الكشميهني بالحديث اي يستفتح
الحديث ويطلب منه التحديث   اني احتسبت عند الله في رواية الكشميهني
احتسب وكذا في رواية يزيد بن زريع ومعناه انه يطلب بسخطه على الطوائف
المذكورين من الله الاجر على ذلك لان الحب في الله والبغض في الله من الايمان
ساخطا في رواية سكين لائما   انكم معشر العرب في رواية ابن المبارك
العرب   كنتم على الحال الذي علمتم في رواية يزيد بن زريع على الحال التي كنتم
عليها في جاهليتكم   وان الله قد انقذكم بالاسلام وبمحمد عليه الصلاة والسلام
في رواية يزيد بن زريع والله نعشكم بفتح النون والمهملة ثم معجمة وسكن في اول
الاعتصام من رواية معتمر بن سليمان عن عوف ان ابا المنهال حدثه انه سمع ابا برزة
قال ان الله يغنيكم قال ابو عبد الله هو البخاري وقع ههنا يغنيكم بضم اوله
وسكون المعجمة بعدها نون مكسورة ثم تحتانية ساكنة قال وانما هو نعشكم كذا وقع
عند المستملي ووقع عند ابن السكن نعشكم على الصواب ومعنى نعشكم رفعكم وزنه

ينظر في اصل الاعتصام

ومعناه وقيل عصمكم وقواكم. ان ذاك الذي بالشام زاد يزيد بن زريع يعني مروان
وفي رواية سكين عبد الملك بن مروان والاول اولى. وان ذاك الذي بمكة زاد
يزيد بن زريع يعني ابن الزبير. وان هؤلاء الذين بين اظهركم في رواية يزيد بن زريع
وان الذين حولكم الذين تزعمون انهم قراؤكم وفي رواية سكين وذكر نافع
ابن الازرق وزاد في اخره فقال ابي فما تامرني اذا فاني لا اراك تركت احدا قال لا ارى خير
الناس اليوم الا عصابة خماص البطون من اموال الناس خفاف الظهور من دمائهم
وفي رواية سكين ان احب الناس الي لهذه العصابة الخمصة بطونهم من اموال الناس
الخفيفة ظهورهم من دمائهم وهذا يدل على ان ابا برزة كان يرى الانعزال في الفتنة
وترك الدخول في شي من قتال المسلمين اذا كان ذلك في طلب الملك وفيه استشارة اهل
العلم والدين عند نزول الفتن وبذل العالم النصيحة لمن يستشيره وفيه الاكتفاء في انكار
المنكر بالقول ولو في غيبة من ينكر عليه ليتعظ من يسمعه فيحذر من الوقوع فيه. الحديث
الثالث. عن واصل الاحدب هو ابن حيان بمهملة ثم تحتانية
ثقيلة اسدي كوفي يقال له بياع السابري بمهملة وموحدة من طبقة الاعمش ولكنه تقدم
ان المنافقين اليوم شر منهم في رواية ابرهيم بن الحسين عن ادم
الموت
شيخ البخاري فيه ان المنافقين اليوم هم شر منهم اخرجه ابو نعيم على عهد
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الكرماني هو متعلق بمقدر نحو كانوا اذ لا يجوز ان
يقال انه متعلق بالضمير القائم مقام المنافقين لان الضمير لا يعمل قال ابن بطال انما كانوا
شرا ممن قبلهم لان الماضين كانوا يسرون قولهم فلا يتعدى شرهم الى غيرهم واما
الاخرون فصاروا يجهرون بالخروج على الائمة ويوقعون الشر بين الفرق فيتعدى
ضررهم لغيرهم قال ومطابقته للترجمة من جهة ان جهرهم بالنفاق وشهرهم السلاح
على الناس هو القول بخلاف ما بذلوه من الطاعة حين بايعوا اولا ثم خرجوا عليه اخرا
انتهى

ولا سيما خ

انتهى وقال ابن التين اراد انهم اظهروا من الشر ما لم يظهر اولئك غير انهم لم يصرحوا
بالكفر انما هو النفث يلقونه بافواههم وكانوا يعرفون به كذا قال ويشهد لما
قال ابن بطال ما اخرجه البزار من طريق عاصم عن ابي وائل قلت لحذيفة النفاق
اليوم شر ام على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فضرب بيده على جبهته وقال
اوه هو اليوم ظاهر انهم كانوا يستخفون على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم
الحديث الرابع عن ابي الشعثا هو بفتح المعجمة وسكون
المهملة بعدها مثلثة سليم بن اسود المحاربي عن حذيفة لم ار لابي الشعثا
عن حذيفة في الكتب الستة الا هذا الحديث ولم اره الا معنعنا وكانه يسمع فيه لانه يعني
حديث زيد بن وهب عن حذيفة وهو المذكور قبله انما كان النفاق
اي موجودا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي رواية يحيى بن ادم عن مسعر
عند الاسماعيلي كان المنافقون في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم واما
اليوم فانما هو الكفر بعد الايمان كذا للاكثر وفي رواية فانما هو الكفر او الايمان
وكذا حكى الحميدي في جمعه انها رواية ثابتة واخرجه الاسماعيلي من طرق عن مسعر
فانما هو اليوم الكفر بعد الايمان قال وزاد محمد بن بشر في روايته عن مسعر
فضحك عبد الله قال حبيب فقلت لابي الشعثاء مم ضحك عبد الله قال لا ادري قال ابن
التين كان المنافقون على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم امنوا بالسنتهم ولم تؤمن
قلوبهم واما من جاء بعدهم فانه ولد في الاسلام وعلى فطرته فمن كفر منهم فهو مرتد
ولذلك اختلفت احكام المنافقين والمرتدين انتهى والذي يظهر ان حذيفة لم
يرد نفي الوقوع وانما اراد نفي اتفاق الحكم لان النفاق اظهار الايمان واخفاء
الكفر ووجود ذلك ممكن في كل عصر وانما اختلف الحكم لان النبي صلى الله عليه وسلم

يلقونه خ
يسمعه خ

كان يتألفهم ويقبل ظاهرهم من الإسلام ولو ظهر منهم احتمال خلافه وأما بعد فمن أظهر
شيئا فإنه يؤاخذ به ولا يترك لمصلحة التألف لعدم الاحتياج إلى ذلك وقيل
غرضه أن الخروج عن طاعة الإمام جاهلية ولا جاهلية في الإسلام أو تفريق للجماعة فهو
خلاف قول الله تعالى ولا تفرقوا وكل ذلك غير مستور فهو كالكفر بعد الإيمان

قوله لا تقوم الساعة حتى يغبط

أهل القبور بضم أوله وفتح ثالثه على البناء للمجهول بغين معجمة ثم مهملة قال ابن التين
غبطه بالفتح يغبطه بالكسر وغبطه بالسكون والغبطة تمني مثل حال المغبوط مع
بقائها له حدثنا إسمعيل هو ابن أبي أويس عن أبي الزناد
وافق مالكا شعيب بن أبي حمزة عنه كما سيأتي بعد باب في الفتن حديث
حتى يمر الرجل بقبر الرجل فيقول يا ليتني مكانه أي كنت ميتا قال ابن بطال تغبط
أهل القبور وتمني الموت عند ظهور الفتن إنما هو خوف ذهاب الدين لغلبة الباطل
وأهله وظهور المعاصي والمنكر انتهى وهذا ليس عاما في حق كل أحد وإنما هو خاص
بأهل الخير وأما غيرهم فقد يكون لما يقع لأحدهم من المصيبة في نفسه أو أهله أو دنياه
وإن لم يكن في ذلك شيء يتعلق بدينه ويؤيده ما وقع في رواية أبي حازم عن
أبي هريرة عند مسلم لا تذهب الدنيا حتى يمر الرجل على القبر فيتمرغ عليه ويقول يا
ليتني مكان صاحب هذا القبر وليس به الدين إلا البلاء وذكر الرجل فيه للغالب وإلا
فالمرأة يتصور منها ذلك والسبب في ذلك ما ذكر في رواية أبي حازم أنه يقع البلاء
والشدة حتى يكون الموت الذي هو أعظم المصائب أهون على المرء فيتمنى أهون المصيبتين
في اعتقاده وبهذا جزم القرطبي وذكر عياض احتمالا وأغرب بعض
شراح المصابيح فقال المراد بالدين هنا العادة والمعنى أنه يتمرغ على القبر
وتمنى

ويتمنى الموت في حالة ليس التمرغ فيها من عادته وإنما الحامل عليه البلاء وتعقبه
الطيبي بأن حمل الدين على حقيقته أولى أي ليس التمني والتمرغ لأمر أصابه من جهة
الدين بل من جهة الدنيا وقال ابن عبد البر ظن بعضهم أن هذا الحديث معارض
للنهي عن تمني الموت وليس كذلك وإنما في هذا أن هذا القدر سيكون لشدة تنزل
بالناس من فساد الحال في الدين أو ضعفه أو خوف ذهابه لا لضرر ينزل في الجسم
كذا قال وكأنه يريد أن النهي عن تمني الموت حيث يتعلق بضرر في الجسم وأما
إذا كان لضرر يتعلق بالدين فلا وقد ذكره عياض احتمالا أيضا وقال غيره ليس
بين هذا الخبر وحديث النهي عن تمني الموت معارضة لأن النهي صريح وهذا إنما فيه إخبار
عن شدة ستحصل ينشأ عنها هذا التمني وليس فيه تعرض لحكمه وإنما سيق للإخبار عما
سيقع قلت ويمكن أخذ الحكم من الإشارة في قوله وليس به الدين إنما
هو البلاء فإنه سيق مساق الذم والإنكار وفيه إيماء إلى أنه لو فعل ذلك بسبب الدين
لكان محمودا ويؤيده ثبوت تمني الموت عند فساد أمر الدين عن
جماعة من السلف قال النووي لا كراهة في ذلك بل فعله خلائق من السلف منهم عمر بن
الخطاب وعبس الغفاري وعمر بن عبد العزيز وغيرهم ثم قال القرطبي كأن في
الحديث إشارة إلى أن الفتن والمشقة البالغة ستقع حتى يخف أمر الدين ويقل الاعتناء
بأمره ولا يبقى لأحد اعتناء إلا بأمر دنياه ومعاشه ونفسه وما يتعلق به ومن ثم
عظم قدر العبادة أيام الفتنة كما أخرج مسلم من حديث معقل بن يسار رفعه العبادة
في الهرج كهجرة إلي ويؤخذ من قوله حتى يمر الرجل بقبر الرجل أن التمني المذكور إنما
يحصل عند رؤية القبر وليس ذلك مرادا بل فيه إشارة إلى قوة هذا التمني لأن
الذي يتمنى الموت بسبب الشدة التي تحصل عنده قد يذهب ذلك التمني أو يخف

عند مشاهدة القبر والمقبور فيتذكر هول المقام فتضعف يقينه فاذا تمادى على ذلك
دل على تاكد امر تلك الشدة عنده حيث لم يصرفه ما شاهده من وحشة القبر وتذكر ما
فيه من الاهوال عن استمراره على تمني الموت وقد اخرج الحاكم من طريق ابي سلمة قال
عدت ابا هريرة فقلت اللهم اشف ابا هريرة فقال اللهم لا ترجعها ان استطعت يا
ابا سلمة فمت والذي نفسي بيده ليأتين على العلماء زمان الموت احب الى احدهم من الذهب
الاحمر وليأتين احدهم قبر اخيه فيقول ليتني مكانه وفي كتاب الفتن من رواية عبد الله
ابن الصامت عن ابي ذر قال يوشك ان تمر الجنازة في السوق على الجماعة فيراها
الرجل فيهز راسه فيقول يا ليتني مكان هذا قلت يا ابا ذر ان ذلك لمن امر عظيم قال
اجل قوله تغير الزمان حتى تعبد الاوثان
حتى يضطرب ان يضرب بعضها بعضا

وذكر فيه حديثين احدهما حديث ابي هريرة
الاليات بفتح الهمزة واللام جمع الية بالفتح ايضا مثل جفنة وجفنات والالية
العجيزة وجمعها اعجاز على ذي الخلصة في رواية معمر عن الزهري عند مسلم
حول ذي الخلصة وذو الخلصة طاغية دوس اي صنمهم وقوله التي
كانوا يعبدون كذا فيه بحذف المفعول ووقع في رواية معمر وكانت صنما يعبدها دوس
في الجاهلية زاد معمر بتبالة وتبالة بفتح المثناة وتخفيف الموحدة وبعد الالف
لام ثم هاء تانيث قرية بين الطائف واليمن بينهما ستة ايام وهي التي يضرب بها المثل فيقال اهون
من تبالة على الحجاج وذلك انها اول شيء وليه فلما قرب منها سأل من معه عنها فقال انها
وراء تلك الاكمة فرجع وقال لا خير في بلد يسترها اكمة وكلام ... فتح
نعت المطالع يشعر انهما موضعان وان المراد في الحديث غير التي سأل عنها الحجاج
وكلام ... يشعر انهما ... وعند ابن حبان من هذا الوجه قال معمر ان عليه
الان

الالاف

الان بيتا مبنيا مغلقا وقد تقدم ضبط ذي الخلصة في اواخر المغازي وبيان الاختلاف
في انه واحد او اثنان قال ابن التين فيه الاخبار بان نساء دوس يركبن الدواب من
البلدان الى الصنم المذكور فهو المراد باضطراب الياتهن قلت ويحتمل
ان يكون المراد انهن يتزاحمن بحيث يضرب عجيزة بعضهن الاخرى عند الطواف حول الصنم
المذكور وفي معنى هذا الحديث ما اخرجه الحاكم عن عبد الله بن عمرو قال لا تقوم الساعة
حتى تدافع مناكب نساء بني عامر على ذي الخلصة وابن عدي من رواية ابي معشر عن سعيد
عن ابي هريرة رفعه لا تقوم الساعة حتى تعبد اللات والعزى قال ابن بطال
هذا الحديث وما اشبهه ليس المراد به ان الدين ينقطع كله في جميع اقطار الارض
حتى لا يبقى منه شيء لانه ثبت ان الاسلام يبقى الى قيام الساعة الا انه يضعف ويعود
غريبا كما بدا ثم ذكر حديث لا تزال طائفة من امتي تقاتل على الحق الحديث
قال فتبين في هذا الحديث تخصيص الاخبار الاخرى وان الطائفة التي تبقى على الحق تكون
ببيت المقدس الى ان تقوم الساعة قال فبهذا تأتلف الاخبار قلت
ليس فيما احتج به تصريح الى بقاء اولئك الى قيام الساعة وانما فيه حتى ياتي امر الله فيحتمل
ان يكون المراد بامر الله ما ذكر من قبض من بقي من المؤمنين وظواهر الاخبار تقتضي
ان الموصوفين بكونهم ببيت المقدس ان اخرهم من كان مع عيسى عليه السلام ثم اذا
بعث الله الريح الطيبة فقبضت روح كل مؤمن لم يبق الا شرار الناس وقد
اخرج مسلم من حديث ابن مسعود رفعه لا تقوم الساعة الا على شرار الناس وذلك
انما يقع بعد طلوع الشمس من مغربها وخروج الدابة وسائر الايات العظام
وقد ثبت ان الايات العظام مثل السلك اذا انقطع تناثر الخرز بسرعة وهو
وهو عند احمد

يرسل الله الايات كلها في ستة اشهر وعن ابي هريرة في ثمانية اشهر وقد اورد مسلم
عقب حديث ابي هريرة من حديث عائشة ما يشير الى بيان الزمان الذي يقع فيه ذلك ولفظه لا
يذهب الليل والنهار حتى يعبد اللات والعزى وفيه ثم يبعث الله ريحا طيبة فتوفى كل
من في قلبه مثقال حبة من خردل من ايمان فيبقى من لا خير فيه فيرجعون الى دين ابائهم
وعنده في حديث عبد الله بن عمرو رفعه يخرج الدجال في امتي الحديث وفيه فيبعث
الله عيسى بن مريم فيطلبه فيهلكه ثم يمكث الناس سبع سنين ثم يرسل الله ريحا باردة
من قبل الشام فلا يبقى على وجه الارض احد في قلبه مثقال ذرة من خير او ايمان الا قبضته
وفيه فيبقى شرار الناس في خفة الطير واحلام السباع لا يعرفون معروفا ولا ينكرون
منكرا فيتمثل لهم الشيطان فيامرهم بعبادة الاوثان ثم ينفخ في الصور فظهر بذلك ان
المراد بامر الله في حديث لا تزال طائفة وقوع الايات العظام التي يعقبها قيام الساعة
ولا يتخلف عنها الا شيئا يسيرا ايكونون بعد قتله مع عيسى ثم يرسل عليهم الريح الطيبة
فلا يبقى بعدهم الا الشرار كما تقدم ووجدت ــــــ في هذا مناظرة لعقبة
بن عامر ومحمد بن مسلمة فاخرج الحاكم من رواية عبد الرحمن بن شماسة ان عبد الله بن
عمرو قال لا تقوم الساعة الا على شرار الخلق هم شر من اهل الجاهلية فقال عقبة بن
عامر عبد الله اعلم ما يقول واما انا فسمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا
تزال عصابة من امتي يقاتلون على امر الله ظاهرين لا يضرهم من خالفهم حتى تاتيهم الساعة
وهم على ذلك فقال عبد الله اجل ويبعث الله ريحا ريحها المسك ومسها مس الحرير
فلا تترك احدا في قلبه مثقال حبة من ايمان الا قبضته ثم يبقى شرار الناس فعليهم تقوم
الساعة فعلى هذا فالمراد بقوله في حديث عقبة حتى تاتيهم الساعة

ويؤيده حديث عمران بن حصين رفعه لا تزال طائفة من امتي يقاتلون على الحق ظاهرين على من ناواهم حتى يقاتل اخرهم الدجال اخرجه ابو داود والحاكم ويؤخذ منه صحة ما اولته فان الذين يقاتلون الدجال

ساعتهم هم

بلغ

ساعتهم هم وهي وقت موتهم بهبوب الريح والله اعلم وقد تقدم بيان شيء
من هذا في اواخر الرقاق وعند الكلام على حديث طلوع الشمس من المغرب الحديث
الثاني حدثنا عبد العزيز بن عبد الله هو الاويسي
وسليمان هو ابن بلال وثور هو ابن زيد وابو الغيث هو سالم والسند كله مدنيون
حتى يخرج رجل من قحطان تقدم شرحه في اوائل مناقب قريش قال
القرطبي في التذكرة قوله يسوق الناس بعصاه كناية عن غلبته عليهم
وانقيادهم له ولم يرد نفس العصا لكن في ذكرها اشارة الى خشونته عليهم
وعسفه بهم قال وقد قيل انه يسوقهم بعصاه حقيقة كما تساق الابل
والماشية لشدة عنفه وعدوانه قال ولعله جهجاه المذكور في الحديث الاخر
واصل الجهجاه الصياح وهي صفة تناسب ذكر العصا قلت ويرد
هذا الاحتمال اطلاق كونه من قحطان فظاهره انه من الاحرار وتقييده في جهجاه
بانه من الموالي كما تقدم انه يكون بعد المهدي وعلى سيرته وانه ليس دونه ثم وجدت
في كتاب التيجان لابن هشام ما يعرف منه اسم القحطاني وسيرته وزمانه
فذكر ان عمران بن عامر كان ملكا متوجا وكان كاهنا معمرا وانه قال لاخيه عمرو بن
عامر المعروف بمزيقيا لما حضرته الوفاة ان بلادكم ستخرب وان لله في اهل اليمن
سخطتين ورحمتين فالسخطة الاولى هدم سد مارب وتخرب البلاد بسببه والثانية
غلبة الحبشة على ارض اليمن والرحمة الاولى بعثة نبي من تهامة اسمه محمد يرسل بالرحمة
ويغلب اهل الشرك والثانية اذا خرب بيت الله يبعث الله رجلا يقال له شعيب
ابن صالح فيهلك من خربه ويخرجهم حتى لا يكون في الدنيا ايمان الا بارض اليمن

انتهى وقد تقدم في الحج ان معمر البيت يحج بعد خروج ياجوج وماجوج وتقدم الجمع بينه
وبين حديث لا تقوم الساعة حتى لا يحج البيت وان الكعبة يخربها ذو السويقتين من
الحبشة فينتظم من ذلك ان الحبشة اذا خربت البيت خرج عليهم القحطاني فاهلكهم
وان المومنين قبل ذلك يحجون في زمن عيسى بعد خروج ياجوج وماجوج وهلاكهم
وان الريح التي تقبض ارواح المومنين تبدا بمن بقي بعد عيسى ويتاخر اهل اليمن
بعدها ويمكن ان يكون هذا مما يفسر به قوله الايمان يمان اي يتاخر الايمان بها
بعد فقده من جميع الارض ~~ويكون ذلك في زمن عيسى~~ وقد اخرج مسلم حديث القحطاني
عقب حديث تخريب الكعبة ذو السويقتين فلعله رمز الى هذا وقال الاسماعيلي
هنا ليس هذا الحديث من ترجمة الباب في شي وذكر ابن بطال ان المهلب اجاب بان
وجه ان القحطاني اذا قام وليس من بيت النبوة ولا من قريش الذين جعل الله فيهم
الخلافة فهو من اكبر تغير الزمان وتبديل الاحكام بان يطاع في الدين من ليس اهلا
لذلك انتهى وحاصله انه مطابق لصدر الترجمة وهو تغير الزمان وتغيره اعم
من ان يكون فيما يرجع الى الفسق او الكفر وغايته ان ينتهي الى الكفر فقصة
القحطاني مطابقة للتغير بالفسق مثلا وقصة ذي الخلصة للتغير بالكفر واستدل
بقصة القحطاني على ان الخلافة يجوز ان تكون في غير قريش واجاب ابن
العربي بانه انذار بما يكون من الشر في اخر الزمان من تسور العامة على منازل الاستقامة
فليس فيه حجة لانه لا يدل على المدعى ولا يعارض ما ثبت من ان الايمة من قريش انتهى
وسياتي بسط القول في ذلك في باب الامراء من قريش اول كتاب الاحكام ان شا
الله تعالى قوله خروج النار اي من

ارض

ارض الحجاز ذكر فيه ثلاثة احاديث الاول وقال انس
قال النبي صلى الله عليه وسلم اول اشراط الساعة نار تحشر الناس من المشرق الى المغرب
تقدم في اواخر باب الهجرة في قصة اسلام عبد الله بن سلام موصولا من طريق
حميد عن انس ولفظه واما اول اشراط الساعة فنار تحشرهم من المشرق الى المغرب
ووصله في احاديث الانبيا من وجه اخر عن حميد بلفظ نار تحشر الناس والمراد
بالاشراط العلامات التي يعقبها قيام الساعة وتقدم في باب الحشر من كتاب
الرقاق صفة حشر النار الحديث الثاني عن الزهري
قال قال سعيد بن المسيب في رواية ابي نعيم في المستخرج عن سعيد بن المسيب
حتى تخرج نار من ارض الحجاز قال القرطبي في التذكرة قد خرجت نار بالحجاز بالمدينة
وكان بدوها زلزلة عظيمة في ليلة الاربعا بعد العتمة الثالث من جمادى الاخرة سنة اربع
وخمسين وستماية واستمرت الى ضحى النهار يوم الجمعة فسكنت وظهرت النار
بقريظة بطرف الحرة ترى في صورة البلد العظيم عليها سور محيط عليه شراريف
وابراج وموادن وترى رجال يقودونها لا تمر على جبل الا دكته واذابته ويخرج من
مجموع ذلك مثل النهر احمر وازرق له دوي كدوي الرعد ياخذ الصخور بين يديه
وينتهي الى محط الركب العراقي واجتمع من ذلك ردم صار كالجبل العظيم فانتهت
النار الى قرب المدينة ومع ذلك فكان ياتي المدينة نسيم بارد وشوهد لهذه
النار غليان كغليان البحر وقال لي بعض اصحابنا رايتها صاعدة في الهوا
من نحو خمسة ايام وسمعت انها رايت من مكة ومن جبال بصرى وقال النووي
تواتر العلم بخروج هذه النار عند جميع اهل الشام وقال ابو شامة في ذيل
الروضتين وردت في اوايل شعبان سنة اربع وخمسين كتب من المدينة

جبلا الا الاشاره الى كثرته وبه يحصل ما اخرجه مسلم من وجه اخر عن ابي هريره
رفعه تقيء الارض افلاذ كبدها امثال الاسطوان من الذهب والفضه فيجيء القاتل
فيقول في هذا قتلت ويجيء السارق فيقول في هذا قطعت يدي ثم يدعونه فلا ياخذون
منه شيئا قال ابن التين انما نهي عن الاخذ منه لانه للمسلمين فلا يوخذ الا بحقه قال ومن
اخذه وكثر المال ندم لاخذه ما لا ينفعه واذا ظهر جبل من ذهب كسد الذهب
ولم يرد ذلك ـــــ وليس الذي قاله ببين والذي يظهر ان النهي عن اخذه لما ينشا
عن اخذه من الفتنه والقتال عليه وقوله واذا ظهر جبل من ذهب الى اخره يقال المنع
وانما يتم ما زعم من الكساد ان لو اقتسم الناس بينهم بالسويه ووسعهم كلهم فاستغنوا
اجمعين فحينئذ تبطل الرغبه فيه واما اذا حواه قوم دون قوم فحرص من لم يحصل
له منه شيء باق على حاله ويحتمل ان يكون الحكمه في النهي عن الاخذ منه لكونه يقع في اخر
الزمان عند الحشر الواقع في الدنيا وعند عدم الظهر او قلته فلا ينتفع بما اخذ منه ولعل
هذا هو السر في ادخال البخاري له في ترجمه خروج النار ثم ظهر لي رجحان الاحتمال
الاول لان مسلما اخرج هذا الحديث ايضا من طريق ابي بكر عن ابيه بلفظ يحسر الفرات عن جبل
من ذهب فيقتتل عليه الناس فيقتل من كل مايه تسعه وتسعون ويقول كل رجل منهم
لعلي اكون انا الذي انجو واحمد من طريق محمد بن عمرو عن ابي سلمه عن ابي هريره مثل اوله
لكن قال فيقتل من كل عشره تسعه ولم يذكر ما بعده واخرج مسلم ايضا عن ابي بن كعب
قال لا يزال الناس مختلفه اعناقهم في طلب الدنيا سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول يوشك ان يحسر الفرات عن جبل من ذهب فاذا سمع الناس ساروا اليه فيقول
من عنده لئن تركنا الناس ياخذون منه ليذهبن به كله قال فيقتتلون عليه فيقتل من
كل مايه تسعه وتسعون فبطل ما تخيله ابن التين وتوجه التعقب عليه ووجه

الشريفه فيها شرح امر عظيم حدث بها فيه تصديق لما في الصحيحين فذكر هذا
الحديث قال فاخبرني بعض من اثق به ممن شاهدها انه بلغه انه كتب بتيماء على ضوئها
الكتب فمن الكتب فذكر نحو ما تقدم ومن ذلك ان في بعض الكتب ظهر في اول جمعه
من جمادى الاخره في شرقي المدينه نار عظيمه بينها وبين المدينه نصف يوم انفجرت من الارض
وسال منها واد من نار حتى حاذى جبل احد وفي كتاب اخر انبجست الارض من
الحره بنار عظيمه يكون قدرها مثل مسجد المدينه وهي برأي العين من المدينه
وسال منها واد يكون مقداره اربع فراسخ وعرضه اربعه اميال يجري على وجه
الارض ويخرج منه مهاد وجبال صغار وفي كتاب اخر ظهر ضوءها الى ان راوها
من مكه قال ولا اقدر اصف عظمها ولها دوي قال ابو شامه ونظم الناس في
ذلك اشعارا ودام امرها اشهرا ثم خمدت والذي ظهر لي ان النار
المذكوره في حديث الباب هي النار التي ظهرت بنواحي المدينه كما فهمه القرطبي
وغيره واما النار التي تحشر الناس فنار اخرى وقد وقع في
بعض بلاد الحجاز في الجاهليه نحو هذه النار التي ظهرت بنواحي المدينه في زمن خالد
ابن سنان العبسي فقام في امرها حتى اخمدها ومات عقب ذلك في قصه له ذكرها
ابو عبيده معمر بن المثنى في كتاب الجماجم واوردها الحاكم في المستدرك من طريق
معلى بن مهدي عن ابي عوانه عن ابي يونس عن عكرمه عن ابن عباس ان رجلا من
عبس يقال له خالد بن سنان قال لقومه اني اطفئ عنكم نار الحدثان فذكر القصه
وفيها فانطلق وهي تخرج من شق جبل من حره يقال لها حره اشجع فذكر القصه في
دخوله الشق والنار كانها خيل شقر فضربها بعصاه حتى ادخلها وخرج

ابن المسيب في النهي عن الاخذ منه وقد اخرج ابن ماجه عن ثوبان رفعه قال يقتتل عند كنزكم ثلاثة
كلهم ابن خليفة فذكر الحديث في المهدي فهذا ان كان المراد بالكنز فيه الكنز الذي في حديث
الباب دل على انه انما يقع عند ظهور المهدي وذلك قبل نزول عيسى وقبل خروج النار
جزما والله اعلم تنبيه وقع عند ابن ماجه من طريق محمد بن عمرو عن ابي سلمة عن احمد
ابي هريرة مثل حديث الباب الا قوله من ذهب فيقتتل عليه الناس فيقتل من كل عشرة
تسعة وهي رواية شاذة والمحفوظ ما تقدم من عند مسلم وشاهده من حديث ابي بن كعب
من كل مائة تسعة وتسعون ويمكن الجمع باختلاف تقسيم الناس الى جنسين قوله
كذا للجميع بغير ترجمة لكن سقط من شرح ابن
بطال وذكر احاديثه في الباب الذي قبله وعلى الاول فهو كالفصل من الذي قبله وتعلقه
به من جهة الاحتمال الذي تقدم وهو ان ذلك يقع في الزمان الذي يستغني فيه الناس عن المال اما
لاشتغال كل منهم بنفسه عند طروق الفتنة فلا يلوي على الاهل فضلا عن المال وذلك
في زمن الدجال واما لحصول الامن المفرط والعدل البالغ بحيث يستغني كل احد بما عنده عما في
يد غيره وذلك في زمن المهدي وعيسى بن مريم واما عند خروج النار التي تسوقهم الى المحشر
فيعز حينئذ الظهر وتباع الحديقة بالبعير الواحد ولا يلتفت احد حينئذ الى ما
يثقله من المال بل يقصد نجاة نفسه ومن يقدر عليه من ولده واهله وهذا اظهر
الاحتمالات وهو المناسب لصنيع البخاري والعلم عند الله تعالى وقد ذكر ابن بطال
من طريق عبيد الله بن عمر العمري عن نافع عن ابن عمر عن كعب الاحبار قال تخرج نار تحشر الناس
فاذا سمعتم بها فاخرجوا الى الشام قال وفي حديث ابي سريحة بمهملات وزن عظيمة
واسمه حذيفة بن اسيد بفتح اوله ان آخر الآيات المؤذنة بقيام الساعة خروج النار
قلت ولفظه عند مسلم في بعض طرقه اطلع النبي صلى الله عليه وسلم ونحن

سراكر

١٧٢

نتذاكر فقال ما تذكرون قالوا نذكر الساعة قال انها لن تقوم حتى تروا قبلها عشر آيات فذكر
الدخان والدجال والدابة وطلوع الشمس من مغربها ونزول عيسى بن مريم ويأجوج
ومأجوج وثلاثة خسوف خسف بالمشرق وخسف بالمغرب وخسف بجزيرة العرب
وآخر ذلك نار تخرج من اليمن تطرد الناس الى محشرهم قلت وهذا في الظاهر
يعارض حديث انس المشار اليه في اول الباب فان فيه ان اول اشراط الساعة نار
تحشرهم من المشرق الى المغرب وفي هذا انها آخر الاشراط ويجمع بينهما بان آخريتها
باعتبار ما ذكر معها من الآيات واوليتها باعتبار انها اول الآيات التي لا شيء بعدها من امور الدنيا اصلا
بل يقع بانتهائها النفخ في الصور بخلاف ما ذكر معها فانه يبقى بعد كل آية منها اشياء من امور
الدنيا حدثنا مسدد ثنا يحيى هو ابن سعيد القطان عن شعبة ولمسدد فيه
شيخ آخر اخرجه ابو نعيم في المستخرج من طريق يوسف بن يعقوب القاضي عن مسدد
ثنا بشر بن المفضل ثنا شعبة ثنا معبد يعني ابن خالد تقدم في الزكاة عن آدم
ثنا شعبة ثنا معبد بن خالد حارثة بن وهب الخزاعي
تصدقوا فسيأتي زمان تقدم الكلام على الفاظه في اوائل كتاب الزكاة
وقوله قال مسدد هو شيخه في هذا الحديث اخو عبيد الله بن عمر
بالمصغر لامه امهما ام كلثوم بنت جرول بن مالك بن المسيب بن ربيعة بن اصرم الخزاعية
ذكرها ابن سعد قال وكان الاسلام فرق بينها وبين عمر قلت وقد تقدم
ذلك في كتاب الشروط في اواخر باب الشروط في الجهاد وقد اخرج
الطبراني من طريق زهير بن معاوية عن ابي اسحاق ثنا حارثة بن وهب الخزاعي وكانت امه
تحت عمر فولدت له عبيد الله بن عمر قال صليت خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم

يعني في حجة الوداع الحديث وأصله عند مسلم وأبي داود من رواية زهير وتقدم
يمشي الرجل بصدقته
للبخاري من طريق شعبة عن أبي إسحق بدون الزيادة
فلا يجد من يقبلها يحتمل أن يكون ذلك وقع كما ذكر في خلافة عمر بن عبد العزيز فلا يكون
من أشراط الساعة وهو نظير ما وقع في حديث عدي بن حاتم الذي تقدم في علامات النبوة
وفيه ولئن طالت بك حياة لترين الرجل يخرج ملء كفه ذهبا أو فضة يطلب من يقبله فلا
يجد وأخرج يعقوب بن سفيان في تاريخه من طريق عمر بن أسيد بن عبد الرحمن بن زيد
بن الخطاب بسند جيد قال لا والله ما مات عمر بن عبد العزيز حتى جعل الرجل يأتينا بالمال
العظيم فيقول اجعلوا هذا حيث ترون في الفقراء فما يبرح حتى يرجع بماله يتذكر
من يضعه فيهم فلا يجده فيرجع به قد أغنى عمر بن عبد العزيز الناس قلت
يمشي الرجل
وهذا بخلاف حديث أبي هريرة الذي بعده كما سيأتي البحث فيه
بصدقته فلا يجد من يقبلها هذا نظير ما وقع في حديث عدي بن حاتم وقد تقدمت الإشارة
في الكلام عليه في علامات النبوة إلى احتمال أن ذلك وقع في خلافة عمر بن عبد العزيز وقول
من قال إن ذلك إنما يقع عند نزول عيسى بن مريم عليه السلام وقد تقدم في ترجمته من أحاديث الأنبياء
حديث ليوشكن أن ينزل فيكم ابن مريم وفيه ويفيض المال وفي رواية أخرى حتى لا يقبله
أحد والأرجح أن الذي رواه عدي ثلاثة أشياء أمن الطرق والاستيلاء على كنوز كسرى
وفقد من يقبل الصدقة من الفقراء فذكر عدي أن الأولين وقعا وشاهدهما وأن
الثالث سيقع فكان كذلك لكن بعد موت عدي في زمن عمر بن عبد العزيز وسببه
بسط عمر العدل وإيصال الحقوق لأهلها حتى استغنوا وأما فيض المال الذي يقع
في زمن عيسى عليه السلام فسببه كثرة المال وقلة الناس واستشعارهم بقيام
عن عبد الرحمن
الساعة وبيان ذلك في حديث أبي هريرة الذي بعده

هو

بك
يأتينا
عليه السلام

١٧٤

هو الأعرج ووقع في رواية الطبراني لهذه النسخة عن الأعرج وكذا تقدم في الاستسقاء
لا تقوم
ببعض هذا الحديث بهذا الإسناد وفيه عن عبد الرحمن الأعرج
الساعة حتى يقتتل فئتان الحديث وحتى يبعث دجالون الحديث وحتى يقبض
العلم إلى آخره هكذا ساق هذه الأشراط السبعة مساق الحديث الواحد هنا
وأوردها البيهقي في البعث من طريق بشر بن شعيب بن أبي حمزة عن أبيه فقال في
كل واحد منها وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم قال أخرج البخاري هذه الأحاديث
السبعة عن أبي اليمان عن شعيب قلت فيها سبعة مع أن في بعضها
أكثر من واحد كقوله حتى يقبض العلم ويكثر الزلازل ويتقارب الزمان وتظهر الفتن
ويكثر الهرج فإذا فصلت زادت على العشر وقد أفرد البخاري من هذه النسخة
حديث قبض العلم فساقه كالذي هنا في كتاب الاستسقاء ثم قال وحتى يكثر فيكم المال
فيفيض اقتصر على هذا القدر منه ثم ساقه في كتاب الزكاة بتمامه وذكر في علامات
النبوة بهذا السند حديث لا تقوم الساعة حتى تقاتلوا قوما نعالهم الشعر الحديث
وفيه أشياء غير ذلك من هذا النمط وهذه المذكورات وأمثالها مما أخبر صلى الله عليه
وسلم بأنه سيقع بعده قبل أن تقوم الساعة لكنه على أقسام أحدها ما وقع على
وفق ما قال والثاني ما وقعت مباديه ولم يستحكم والثالث ما لم يقع منه شيء ولكنه
سيقع فالنمط الأول تقدم معظمه في علامات النبوة وقد استوفى البيهقي في
الدلائل ما ورد من ذلك بالأسانيد المقبولة والمذكور منه هنا اقتتال الفئتين
العظيمتين وظهور الفتن وكثرة الهرج وتطاول الناس في البنيان وتمني بعض
الناس الموت وقتال الترك وتمني رؤيته صلى الله عليه وسلم ومما ورد منه حديث

المقبري عن أبي هريرة أيضاً لا تقوم الساعة حتى تأخذ أمتي مأخذ القرون قبلها الحديث
وسيأتي في الاعتصام وله شواهد ومن النمط الثاني تقارب الزمان وكثرة
الزلازل وخروج الدجالين الكذابين وقد تقدمت الإشارة في شرح أبي موسى في حديث
أوائل كتاب الفتن إلى ما ورد في معنى تقارب الزمان ووقع في حديث أبي موسى عند
الطبراني تقارب الزمان وينقص السنون والثمرات وتقدم في باب ظهور الفتن
وبلغ الشح ومنها حديث ابن مسعود لا تقوم الساعة حتى لا يقسم ميراث ولا يفرح
بغنيمة أخرجه مسلم وحديث حذيفة بن أسيد الذي نبهت عليه آنفاً في أن قبل
الساعة تقع عشر آيات فذكر منها ثلاثة خسوف خسف بالمشرق وخسف
بالمغرب وخسف بجزيرة العرب أخرجه مسلم وذكر منها الدخان وقد اختلف
فيه وتقدم ذلك في حديث ابن مسعود في سورة الدخان وقد أخرج أحمد وأبو يعلى
والطبراني من حديث مخارق ربعي الصادر وبتخفيف الدال المهملتين حديث لا تقوم الساعة
حتى يخسف بقبائل من العرب الحديث وقد وجد الخسف في مواضع ولكن يحتمل
أن يكون المراد بالخسوف الثلاثة قدراً زائداً على ما وجد كأن يكون أعظم منه مكاناً
أو قدراً وحديث ابن مسعود لا تقوم الساعة حتى يسود كل قبيلة منافقوها
أخرجه الطبراني وفي لفظ رذالها وأخرج البزار عن أبي بكرة نحوه وعند الترمذي
من حديث أبي هريرة وكان زعيم القوم أرذلهم وساد القبيلة فاسقهم وتقدم
في كتاب العلم حديث أبي هريرة إذا وسد الأمر إلى غير أهله فانتظر الساعة وحديث
ابن مسعود لا تقوم الساعة حتى يكون الولد غيظاً والمطر قيظاً وتفيض اللئام
فيضاً أخرجه الطبراني وعن أم الضراب مثله وزاد ويجترئ الصغير على

الكبير

١٧٥

الكبير واللئيم على الكريم وتخرب عمران الدنيا ويعمر خرابها ومن النمط الثالث طلوع
الشمس من مغربها وقد تقدم من طرق أخرى عن أبي هريرة وفي بدء الخلق من حديث
أبي ذر وحديث لا تقوم الساعة حتى يقاتل المسلمون اليهود فيقتلهم المسلمون حتى
يختبئ اليهودي وراء الحجر الحديث أخرجه مسلم من رواية سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن
أبي هريرة وقد تقدم في علامات النبوة من رواية أبي زرعة عن أبي هريرة واتفقا عليه
من حديث الزهري عن سالم عن ابن عمر ومضى شرحه في علامات النبوة وأن ذلك يقع
بعد قتل الدجال كما ورد في حديث سمرة عند الطبراني وحديث أنس إن أمام يكون من
الدجال سنون خداعات يكذب فيها الصادق ويصدق فيها الكاذب ويخون
فيها الأمين ويؤتمن فيها الخائن ويتكلم فيها الرويبضة الحديث أخرجه أحمد وأبو
يعلى والبزار وسنده جيد ومثله لابن ماجه من حديث أبي هريرة وفيه قيل وما
الرويبضة قال الرجل التافه في أمر العامة وحديث سمرة لا تقوم الساعة حتى تروا يتكلم
أموراً عظاماً لم تحدثوا بها أنفسكم وفي لفظ يتفاقم شأنها في أنفسكم وتسألون هل كان
نبيكم ذكر لكم منها ذكراً الحديث وفيه وحتى تروا الجبال تزول عن أماكنها أخرجه
أحمد والطبراني في حديث طويل وأصله عند الترمذي دون المقصود منه هنا وحديث
عبد الله بن عمرو لا تقوم الساعة حتى يتسافدوا في الطريق تسافد الحمير أخرجه البزار
والطبراني وصححه ابن حبان والحاكم ولأبي يعلى عن أبي هريرة لا تفنى هذه الأمة حتى يقوم
الرجل إلى المرأة فيفترشها في الطريق فيكون خيارهم يومئذ من يقول لو واريتها
وراء هذا الحائط وللطبراني في الأوسط من حديث أبي ذر نحوه وفيه فيقول أمثلهم
لو اعتزلتم الطريق وفي حديث أبي أمامة عند الطبراني وحتى تمر المرأة بالقوم

ستعود إليها أحلامهم فيرفع يده لها كما يرفع ذنب النعجة فيقول بعضهم الأوادية
وراء الحائط فهو يوميد فيهم مثل أبي بكر وعمر فيكم وحديث حذيفة
ابن اليمان عند ابن ماجه يدرس الإسلام كما يدرس وشي الثوب حتى لا يدرى ما صلاة ولا
صيام ولا نسك ولا صدقة وتبقى طوائف من الناس الشيخ الكبير والعجوز الكبيرة
يقولون أدركنا آباءنا على هذه الكلمة فنحن نقولها وحديث أنس لا تقوم الساعة
حتى لا يقال في الأرض لا إله إلا الله أخرجه أحمد بسند قوي وهو عند مسلم بلفظ الله
الله وله من حديث ابن مسعود لا تقوم الساعة إلا على شرار الناس ولأحمد
مثله من حديث علباء السلمي بكسر العين المهملة وسكون اللام بعدها موحدة خفيفة
ومد بلفظ حثالة بدل شرار وقد تقدمت شواهد من باب إذا بقي في حثالة
من الناس وللطبراني من وجه آخر عنه لا تقوم الساعة على مؤمن ولأحمد بسند جيد عن
عبد الله بن عمرو لا تقوم الساعة حتى يأخذ الله شريطته من أهل الأرض فيبقى عجاج لا
يعرفون معروفا ولا ينكرون منكرا وللطيالسي عن أبي هريرة لا تقوم الساعة حتى
يرجع ناس من أمتي إلى الأوثان يعبدونها من دون الله وتقدم حديثه في ذكر ذي الخلصة
قريبا ولابن ماجه من حديث حذيفة ولمسلم ولأحمد من حديث ثوبان ولا تقوم الساعة
حتى يلحق قبائل من أمتي بالمشركين وحتى تعبد قبائل من أمتي الأوثان ولمسلم أيضا عن
عائشة لا تذهب الأيام والليالي حتى تعبد اللات والعزى من دون الله الحديث وفيه ثم
يبعث الله ريحا طيبة فيتوفى بها كل مؤمن في قلبه مثقال حبة من إيمان فيبقى من لا خير
فيه فيرجعون إلى دين آبائهم وفي حديث حذيفة بن أسيد أشراطها وفيه أن ذلك
بعد موت عيسى بن مريم قال البيهقي وغيره الأشراط منها صغار وقد مضى

أكثرها

في العشر الأول من المحرم وأول ما اقتتلوا في غرة صفر فلما كاد أهل الشام أن يغلبوا
رفعوا المصاحف ودعوا إلى ما فيها فآل الأمر إلى الحكمين
فجرى ما جرى من اختلافهما واستبداد معاوية بملك الشام واشتغال علي بالخوارج
وعند أحمد من طريق حبيب بن أبي ثابت أتيت أبا وائل فقال كنا بصفين فلما استحر
القتل بأهل الشام قال عمرو لمعاوية أرسل إلى علي بالمصحف فادعه إلى كتاب الله فإنه
لا يأبى عليك فجاء به رجل فقال بيننا وبينكم كتاب الله ألم تر إلى الذين يدعون إلى كتاب الله ليحكم
بينهم ثم يتولى فريق منهم وهم معرضون فقال علي نعم أنا أولى بذلك فقال القراء الذين
صاروا بعد ذلك خوارج يا أمير المؤمنين ما ننتظر بهؤلاء القوم ألا نمشي عليهم بسيوفنا
حتى يحكم الله بيننا فقال سهل بن حنيف يا أيها الناس اتهموا أنفسكم فلقد رأيتنا
يوم الحديبية فذكر قصة الصلح مع المشركين وقد تقدم ذلك من هذا الوجه عن سهل بن
حنيف وقد أشرت إلى قصة التحكيم في باب قتل الخوارج والملحدين من كتاب استتابة
المرتدين وقد أخرج ابن عساكر في ترجمة معاوية من طريق ابن منده ثم من طريق أبي
القاسم ابن أخي أبي زرعة الرازي قال جاء رجل إلى عمي فقال له إني أبغض معاوية
قال لم قال لأنه قاتل عليا بغير حق فقال له أبو زرعة رب معاوية رب رحيم
كريم وخصم معاوية خصم كريم فما دخولك بينهما — وحتى يبعث دجالون
جمع دجال وسيأتي تفسيره في الباب الذي بعده والمراد ببعثهم إظهارهم لا البعث بمعنى
الرسالة ويستفاد منه أن أفعال العباد مخلوقة لله تعالى وأن جميع الأمور بتقديره
قريب من ثلاثين وقع في بعض الأحاديث بالجزم وفي بعضها بزيادة على ذلك
وفي بعضها بتحرير ذلك فأما الجزم ففي حديث ثوبان وأنه سيكون في أمتي كذابون

ثلاثون كلهم يزعم انه نبي وانه خاتم النبيين لا نبي بعدي اخرجه ابو داود والترمذي وصححه ابن حبان
وهو طرف من حديث اخرجه مسلم ولم يسق جميعه واحمد وابو يعلى من حديث عبد الله بن عمرو
بين يدي الساعة ثلاثون دجالا كذابا وفي حديث علي عند احمد نحوه وفي حديث ابن مسعود
عند الطبراني نحوه وفي حديث سمرة المصدر اوله بالكسوف وفيه ولا تقوم الساعة حتى يخرج
ثلاثون كذابا اخرهم الاعور الدجال اخرجه احمد والطبراني واصله عند الترمذي وصححه
وفي حديث ابن الزبير ان بين يدي الساعة ثلاثين كذابا منهم الاسود العنسي صاحب صنعاء وصاحب
اليمامة يعني مسيلمة قلت ـــــــ وخرج في زمن ابي بكر طليحة بالتصغير ابن خويلد
وادعى النبوة ثم تاب ورجع الى الاسلام وتنبأت ايضا سجاح ثم تزوجها مسيلمة ثم رجعت
بعده واما الزيادة في العدد فلفظ احمد وابي يعلى في حديث عبد الله بن عمرو ثلاثون كذابون او
اكثر قلت ما اياتهم قال ان ياتوكم بسنة لم تكونوا عليها يغيرون بها سنتكم فاذا رايتموهم فاجتنبوهم
وفي رواية عن عبد الله بن عمرو عند الطبراني لا تقوم الساعة حتى يخرج سبعون كذابا وسندها
ضعيف وعند ابي يعلى من حديث انس نحوه وسنده ضعيف ايضا وهو محمول ان ثبت على المبالغة
في الكثرة لا على التحديد واما التحديد ففيما اخرجه احمد عن حذيفة بسند جيد
سيكون في امتي كذابون دجالون سبعة وعشرون منهم اربع نسوة واني خاتم النبيين لا نبي
بعدي وهذا يدل على ان رواية الثلاثين بالجزم على طريق جبر الكسر ويؤيده قوله في
حديث الباب قريب من ثلاثين كلهم يزعم انه رسول الله ظاهر في ان كلا
منهم يدعي النبوة وهذا هو السر في قوله في اخر الحديث الماضي واني خاتم النبيين ويحتمل ان
يكون الذين يدعون النبوة منهم ما ذكر من الثلاثين او نحوها وان من زاد على العدد المذكور يكون
كذابا فقط لكن يدعو الى الضلالة كغلاة الرافضة والباطنية واهل الوحدة والحلولية

وساير

وساير الفرق الدعاة الى ما يعلم بالضرورة انه خلاف ما جاء به محمد رسول الله صلى الله عليه وسلم
ويؤيده ان في حديث علي عند احمد فقال علي لعبد الله بن الكوا وانك لمنهم وابن
الكوا لم يدع النبوة وانما كان يغلو في الرفض وحتى يقبض العلم تقدم في
كتاب العلم وياتي ايضا في كتاب الاحكام ويكثر الزلازل قد وقع في كثير من البلاد
الشمالية والشرقية والغربية كثير من الزلازل ولكن الذي يظهر ان المراد بكثرتها شمولها
ودوامها وقد وقع في حديث سلمة بن نفيل عند احمد وبين يدي الساعة سنوات
الزلازل وله عن ابي سعيد يكثر الصواعق عند اقتراب الساعة ويتقارب
الزمان ويظهر الفتن ويكثر الهرج تقدم البحث في ذلك قريبا وحتى يكثر المال فيكم
فيفيض تقدم شرحه في كتاب الزكاة والتقييد بقوله فيكم يشعر بانه محمول على زمن
الصحابة فيكون اشارة الى ما وقع من الفتوح واقتسامهم اموال الفرس والروم ويكون قوله
فيفيض حتى يهم رب المال اشارة الى ما وقع في زمن عمر بن عبد العزيز فقد تقدم انه
وقع في زمنه ان الرجل كان يعرض ماله للصدقة فلا يجد من يقبل صدقته ويكون قوله وحتى
يعرضه فيقول الذي يعرض عليه لا ارب لي به اشارة الى ما سيقع في زمن عيسى بن مريم فيكون
في هذا الحديث اشارة الى ثلاثة احوال الاولى كثرة المال فقط وقد كان ذلك في زمن الصحابة
ومن ثم قيل يكثر فيكم وقد وقع في حديث عوف بن مالك الذي مضى في كتاب الجزية ذكر علامة
اخرى مباينة لعلامة الحالة الثانية في حديث عوف بن مالك رفعه اعدد ستا بين يدي
الساعة موتي ثم فتح بيت المقدس ثم موتان ثم استفاضة المال حتى يعطى الرجل مائة
دينار فيظل ساخطا الحديث وقد اشرت الى شيء من هذا عند شرح الحالة الثانية
الاشارة الى فيضه من الكثرة بحيث ان يحصل استغناء كل احد عن اخذ مال غيره وكان ذلك

في آخر عصر الصحابة وأول عصر من بعدهم ومن ثم قيل يهم رب المال وذلك ينطبق على ما وقع
في زمن عمر بن عبد العزيز والحالة الثالثة أشار إليها ... وحصول الاستغناء لكل أحد
حتى يهتم صاحب المال لكونه لا يجد من يقبل صدقته ويزداد بأنه يعرضها على غيره ولو كان
ممن لا يستحق الصدقة فيأبى أخذها فيقول لا حاجة لي فيه وهذا في زمن عيسى عليه السلام
ويحتمل أن يكون هذا الأخير خروج النار واشتغال الناس بأمر المحشر فلا يلتفت أحد حينئذ
إلى المال بل يقصد أن يتخفف ما استطاع — وحتى يتطاول الناس في البنيان تقدم في
كتاب الإيمان من وجه آخر عن أبي هريرة في سؤال جبريل عن الإيمان قوله في أشراط الساعة
وتطاول الناس في البنيان وهي من العلامات التي وقعت عن قرب من زمن النبوة ومعنى التطاول
في البنيان أن كلا ممن كان يبني بيتا يريد أن يكون ارتفاعه أعلى من ارتفاع الآخر ويحتمل أن يكون
المراد المباهاة به في الزينة والزخرفة أو أعم من ذلك وقد وجد الكثير من ذلك وهو في
ازدياد — وحتى يمر الرجل بقبر الرجل تقدم شرحه قبل بباب — وحتى
تطلع الشمس من مغربها تقدم شرحه في أواخر كتاب الرقاق وذكرت هناك ابتداء
البيهقي ثم القرطبي احتمالا أن الزمن الذي لا ينفع نفسا إيمانها يحتمل أن يكون وقت طلوع
الشمس من المغرب ثم إذا تمادت الأيام وبعد العهد بتلك الآية عاد نفع الإيمان والتوبة
وذكرت من جزم بهذا الاحتمال وبينت وجه الرد عليه ثم وقفت على حديث لعبد الله
ابن عمرو ذكر فيه طلوع الشمس من المغرب وفيه فمن يومئذ إلى يوم القيامة لا ينفع نفسا إيمانها
لم تكن آمنت من قبل الآية — ولتقومن الساعة وقد نشر الرجلان ثوبهما
فلا يتبايعانه ولا يطويانه وقع عند مسلم من رواية سفيان عن أبي الزناد وبينهما
الثوب فلا يتبايعانه حتى تقوم وللبيهقي في البعث من طريق محمد بن زياد عن أبي هريرة

أخرجه الطبراني والحاكم وهو نص في موضع النزاع وبالله التوفيق

ولتقومن الساعة

ولتقومن الساعة على رجلين قد نشرا بينهما ثوبا يتبايعانه فلا يتبايعانه ولا يطويانه وعند
عبد الرزاق عن معمر عن محمد بن زياد عن أبي هريرة رفعه أن الساعة تقوم على الرجلين
وهما ينشران الثوب فما يطويانه ووقع في حديث عقبة بن عامر عند الحاكم لهذه القصة
وما بعدها مقدمة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم تطلع عليكم قبل الساعة سحابة سوداء
من قبل المغرب مثل الترس فما تزال ترتفع حتى تملأ السماء ثم ينادي مناد يا أيها الناس ثلاثا يقول
في الثالثة أتى أمر الله قال والذي نفسي بيده إن الرجلين لينشران الثوب بينهما فما يطويانه
الحديث — ولتقومن الساعة وهو يليط حوضه
بفتح أوله من الثلاثي وبضمه من الرباعي والمعنى يصلحه بالطين أو المدر فيسد شقوقه ليملأه
ويسقي منه دوابه يقال لاط الحوض يليطه إذا أصلحه بالمدر ونحوه ومنه قيل اللائط
لمن يفعل الفاحشة وجاء في مضارعه يلوط تفرقة بينه وبين الحوض وحكى القزاز
في الحوض أيضا يلوط وأصل اللوط اللصوق ومنه كان عمر يليط أهل الجاهلية بمن
ادعاهم في الإسلام كذا قال والذي يظهر أن فاعل الفاحشة نسب إلى قوم لوط والله أعلم
ووقع في حديث عقبة بن عامر المذكور وإن الرجل ليمدر حوضه فما يسقي فيه شيئا
وفي حديث عبد الله بن عمرو عند الحاكم وأصله في مسلم ثم ينفخ في الصور فيكون أول
من يسمعه رجل يلوط حوضه فيصعق ففي هذا بيان السبب في كونه لا يسقي من حوضه
شيئا ووقع عند مسلم والرجل يليط في حوضه فما يصدر أي يفرغ أو ينفصل عنه حتى
تقوم — ولتقومن الساعة وقد رفع أكلته بالضم أي لقمته إلى فيه فلا
يطعمها أي تقوم الساعة من قبل أن يضع لقمته في فيه أو من قبل أن يمضغها أو من
قبل أن يبلعها وقد أخرجه البيهقي في البعث من طريق محمد بن زياد عن أبي هريرة

[illegible marginal notes]

رفعه لتقوم الساعة على رجل اكلته من فيه يلوكها فلا يسيغها ولا يلفظها وهذا يويد
لاحتمال الاخير وتقدم في اواخر كتاب الرقاق في باب طلوع الشمس من مغربها
بسند حديث الباب طرفا منه وهو من قوله لا تقوم الساعة حتى تطلع الشمس من
مغربها وذكر بعده ولتقومن الساعة وقد نشر الرجلان ثوبهما وبعده ولتقومن
الساعة صح وقد انصرف الرجل بلبن لقحته فلا يطعمه وبعده ولتقومن الساعة وقد رفع
اكلته فزاد واحد وهي الحلب وما ادري لم حذفها هنا مع انه اورد الحديث بتمامه
الا هذه الجملة وقد اورد الطراني في جملة الحديث على التفصيل الذي ذكرته في اول الكلام
على هذا الحديث وقد اخرجه البيهقي من رواية بشر بن شعيب عن ابيه بلفظ بلبن لقحته
من تحتها لا يطعمه واخرج معه الثلاثة الاخر واللقحة بكسر اللام وسكون القاف وبعدها
مهملة الناقة ذات الدر وهي اذا نتجت لقوح شهرين او ثلاثة ثم لبون وهذا
كله اشارة الى ان يوم القيامة تقوم بغتة واسرعها رفع اللقمة الى الفم وقد اخرج مسلم
منه في اواخر كتاب الفتن هذه الامور الاربعة الا رفع اللقمة من طريق سفيان بن عيينة
عن ابي الزناد بسنده هذا ولفظه تقوم الساعة والرجل يحلب اللقحة فما يصل الاناء
الى فيه حتى تقوم والرجلان يتبايعان الثوب والرجل يليط في حوضه وقد ذكرت
لفظه فيها وقد جاء في حديث عبد الله بن عمرو ما لعله المراد من التمثيل بصاحب
الحوض ولفظه ثم ينفخ في الصور لا يسمعه احد الا اصغى واول من يسمعه رجل يلوط
حوض ابله فيصعق اخرجه مسلم واخرج ابن ماجه واحمد وصححه الحاكم عن ابن
مسعود قال لما كان ليلة اسري برسول الله صلى الله عليه وسلم لقي ابراهيم وموسى
وعيسى فتذاكروا الساعة فبدءوا بابراهيم فسالوه عنها فلم يكن عنده منها علم ثم سالوا

موسى

[هامش: وهو يليط حوضه وبعده ولتقومن الساعة]
[هامش: ثم وجدتها ثابتة في الاصل من رواية ابي ... والاكل ... سقط ... لا ذو دو الاكسي ح]

موسى فلم يكن عنده منها علم فرد الحديث الى عيسى فقال قد عهد الي فيما دون وجبتها
واما وجبتها فلا يعلمها الا الله فذكر خروج الدجال قال فانزل اليه فاقتله ثم ذكر
خروج ياجوج وماجوج ثم دعاءه بموتهم ثم بارسال المطر فتلقي جيفهم في البحر
ثم تنسف الجبال وتمد الارض مد الاديم فعهد الي اذا كان ذلك كانت الساعة
من الناس كالحامل المتم لا يدري اهلها متى تفجاهم بولادها ليلا او نهارا قوله
ذكر الدجال هو فعال بفتح اوله والتشديد من
الدجل وهو التغطية وسمي الكذاب دجالا لانه يغطي الحق بباطله ويقال دجل البعير
بالقطران اذا غطاه والاناء بالذهب اذا طلاه قال ثعلب الدجال المموه سيف مدجل
اذا طلي وقال ابن دريد سمي دجالا لانه يغطي الحق بالكذب وقيل لضربه نواحي الارض
يقال دجل مخففا ومشددا اذا فعل ذلك وقيل بل قيل ذلك لانه يغطي الارض فرجع
الى الاول وقال القرطبي في التذكرة اختلف في تسميته دجالا على عشرة
اقوال ومما يحتاج اليه في امر الدجال اصله وهل هو ابن صياد او غيره وعلى
الثاني فهل كان موجودا في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم او لا ومتى يخرج وما سبب
خروجه ومن اين يخرج وما صفته وما الذي يدعيه وما الذي يظهر عليه عند خروجه من الخوارق
حتى يكثر اتباعه ومتى يهلك ومن يقتله فاما الاول فتقدم بيانه في كتاب الاعتصام في شرح
حديث جابر انه كان يحلف ان ابن صياد هو الدجال واما الثاني فمقتضى حديث فاطمة
بنت قيس في قصة تميم الداري الذي اخرجه مسلم انه كان موجودا في العهد النبوي وانه
محبوس في بعض الجزائر وسياتي بيان ذلك عند شرح حديث جابر ايضا واما الثالث
ففي حديث مسلم انه يخرج عند فتح المسلمين القسطنطينية واما سبب خروجه فاخرج

[هامش: عند النواس]

مسلم في حديث ابن عمر عن حفصة انه يخرج من غَضْبَةٍ يَغْضَبُهَا واما من اين يخرج فمن
قبل المشرق جزما ثم جاء في رواية انه يخرج من خراسان اخرج ذلك احمد والحاكم
من حديث ابي بكر وفي اخرى انه يخرج من اصبهان اخرجها مسلم واما صفته
فمذكورة في احاديث الباب واما الذي يدعيه فانه يخرج اولا فيدعي الايمان والصلاح
ثم يدعي النبوة ثم يدعي الالهية كما اخرج الطبراني من طريق سليمان بن شهاب قال نزل
على عبد الله بن المعتمر وكان صحابيا فحدثني عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال الدجال
ليس به خفاء يجيء من قبل المشرق فيدعو الى الدين فيتبع ويظهر فلا يزال حتى يقدم
الكوفة فيظهر الدين ويعمل به فيتبع ويحث على ذلك ثم يدعي انه نبي فيفزع من ذلك
كل ذي لب ويفارقه فيمكث بعد ذلك ثم يقول انا الله فتغشى عينه وتقطع اذنه
ويكتب بين عينيه كافر فلا يخفى على كل مسلم فيفارقه كل احد من الخلق في قلبه مثقال
حبة من خردل من ايمان وسنده ضعيف واما متى يهلك ومن يقتله فانه يهلك
بعد ظهوره على الارض كلها الا مكة والمدينة فينزل عيسى فيقتله اخرجه مسلم
ايضا وسياتي لفظه وفي حديث هشام بن عامر سمعت رسول الله صلى الله عليه
وسلم يقول ما بين خلق ادم الى قيام الساعة فتنة اعظم من الدجال اخرجه م
والحاكم وعند الحاكم من طريق قتادة عن ابي الطفيل عن حذيفة بن اسيد رفعه انه يخرج
يعني الدجال في نقص وخفة من الدين وسوء ذات بين فيرد كل منهل وتطوى له الارض
الحديث وذكر المصنف في الباب احد عشر حديثا الحديث الاول
يحيى هو القطان واسماعيل هو ابن ابي خالد وقيس هو ابن ابي حازم
قوله المغيرة بن شعبة عند مسلم من رواية ابراهيم بن حميد عن اسماعيل

واما ما يظهر على يديه [illegible] فسيذكر [illegible]

ابن

ابن ابي خالد عن قيس بن ابي حازم عن المغيرة بن شعبة ما سال احد النبي
صلى الله عليه وسلم عن الدجال اكثر ما سالته وفي رواية مسلم اكثر مما سالته
وانه قال لي ما يضرك منه وفي رواية مسلم قال وما ينصبك منه بنون وصاد مهملة ثم
موحدة من النصب بمعنى التعب ومثله عنده من رواية يزيد بن هارون عن اسماعيل
وزاد فقال لي اي بني وما ينصبك منه وعنده من طريق هشيم عن اسماعيل وما سؤالك
عنه اي وما سبب سؤالك عنه وقال ابو نعيم في المستخرج معنى قوله ما ينصبك اي
ما الذي يغمك منه من الغم حتى يهولك امره قلت وهو تفسير باللازم والا
فالنصب التعب وزنه ومعناه ويطلق على المرض لان فيه تعبا قال ابن دريد
يقال نصبه المرض وانصبه وهو تغير حال من تعب او وجع قلت انهم يقولون
هو متعلق بمحذوف تقديره الخشية منه مثلا وفي رواية المستملي انهم يقولون وفي رواية
مسلم والضمير في انهم للناس او لاهل الكتاب جبل خبز بضم الخاء المعجمة
وسكون الموحدة بعدها زاي والمراد ان معه من الخبز قدر الجبل او اطلق الجبل واراد
اصله وهو القمح مثلا وزاد في رواية هشيم عند مسلم معه جبال من خبز ولحم ونهر
من ماء وفي رواية ابراهيم بن حميد ان معه الطعام والانهار وفي رواية يزيد بن هارون
ان معه الطعام والشراب ونهر ما بسكون الهاء وفتحها قال بل
هو اهون على الله من ذلك سقط لفظ بل من روايات مسلم قال عياض معناه هو
اهون من ان يجعل ما يخلقه على يديه مضلا للمؤمنين ومشككا لقلوب الموقنين بل ليزداد
الذين امنوا ايمانا ويرتاب الذين في قلوبهم مرض فهو مثل قول الذي يقتله ما كنت اشد بصيرة مني فيك
لا ان قوله هو اهون على الله من ذلك انه ليس شيء من ذلك بل المراد اهون من

ان يجعل شيئا من ذلك آية على صدقه ولا سيما وقد جعل فيه آية ظاهرة في كذبه وكفره
يقرؤها من قرأ ومن لا يقرأ زائدة على شواهد كذبه من حدثه ونقصه
والحامل على هذا التأويل انه ورد في حديث آخر مرفوع ومعه جبل من خبز ونهر من ماء
اخرجه احمد والبيهقي في البعث من طريق جنادة بن ابي امية عن مجاهد قال انطلقنا
الى رجل من الانصار فقلنا حدثنا ما سمعت من رسول الله صلى الله عليه وسلم في الدجال ولا تحدثنا
عن غيره فذكر حديثا فيه تمطر المطر ولا تنبت الشجر ومعه جنة ونار فناره جنة وجنته
نار ومعه جبل خبز الحديث بطوله ورجاله ثقات ولاحمد من وجه آخر عن جنادة
عن رجل من الانصار معه جبال الخبز وانهار الماء ولاحمد من حديث جابر معه جبال من
خبز والناس في جهد الا من تبعه ومعه نهران الحديث فدل ما ثبت من ذلك على ان قوله هو
اهون على الله من ذلك ليس المراد به ظاهره وانه لا يجعل على يديه شيئا من ذلك
بل هو على التأويل المذكور وسائر ما في الحديث ان معه جنة ونارا وغفل القاضي
ابن العربي فقال في الكلام على حديث المغيرة عند مسلم لما قال له ان الذي يخرج كان معه جنة
ونارا ملك ـــ ولم ار ذلك في حديث المغيرة قال ابن العربي اخذ بظاهر قوله
هو اهون على الله من ذلك من رد من المبتدعة الاحاديث الثابتة ان معه جنة ونارا وغير
ذلك قال وكيف يرد بحديث محتمل ما ثبت في غيره من الاحاديث الصحيحة فلعل الذي جاء
في حديث المغيرة كان قبل ان يبين للنبي صلى الله عليه وسلم امره ويحتمل ان يكون قوله هو
اهون اي لا يجعل له ذلك حقيقة وانما هو تخييل وشبهة على الابصار فيثبت المؤمن
ويزل الكافر ومال ابن حبان في صحيحه الى الاخير فقال هذا لا يضاد خبر ابي مسعود بل
معناه انه اهون على الله من ان يكون معه نهر ماء يجري فان الذي معه يرى انه ماء وليس بماء

الحديث

الحديث الثاني ـــ ثنا وهيب بالتصغير وايوب هو السختياني
عن ابن عمر اراه عن النبي صلى الله عليه وسلم القائل اراه عن النبي صلى الله عليه وسلم
هو البخاري وقد سقط قوله اراه الى آخره للمستملي ولابي زيد المروزي ولابي احمد الجرجاني
فصارت صورته موقوفا وبذلك جزم الاسماعيلي فقال بعد ان اورده من رواية احمد بن
منصور الرمادي عن [illegible] موسى بن اسماعيل شيخ البخاري بسنده الى ابن عمر ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال ثم رواه البخاري عن موسى فلم يذكر النبي صلى الله عليه وسلم ورواه ابو
نعيم في المستخرج عن الطبراني عن احمد بن داود المكي عن موسى وصرح برفعه ايضا
واقتصر المزي على ما وقع في رواية السرخسي وغيره بلفظ اراه والحديث في الاصل
مرفوع فقد اخرجه مسلم من رواية حماد بن زيد عن ايوب فقال فيه عن النبي صلى الله
عليه وسلم وقد تقدم في احاديث الانبياء في ترجمة عيسى بن مريم من طريق موسى بن عقبة
عن نافع قال قال عبد الله هو ابن عمر ذكر النبي صلى الله عليه وسلم بين ظهراني الناس المسيح
الدجال فذكر هذا الحديث وسياقه هناك اتم ـــ اعور العين اليمنى في
رواية غير ابي ذر اعور عين اليمنى بغير الف ولام ومثله في رواية الطبراني وقد تقدم
في ترجمة عيسى بلفظ اعور عينه اليمنى وتقدم توجيهه والبحث في اعرابه
كأنها عنبة طافية تقدم الكلام عليه في الحديث السادس هكذا وقع في هذا الموضع
عند الجميع لم يذكر الموصوف بذلك ومثله في رواية الاسماعيلي لكن قال في آخره
يعني الدجال ووقع في رواية الطبراني في اوله الدجال اعور عين اليمنى الحديث
الثالث ـــ ثنا سعد بن حفص بسكون العين
وفي بعض النسخ بكسرها وزيادة ياء وهو تحريف ـــ شيبان هو ابن

اخره ثبت هذا للمستملي وحده هنا وسقط لسائرهم وقد مضى في اخر كتاب الحج
سندا ومتنا وابراهيم بن سعد اي ابن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف وسعد هو
الذي روى عنه محمد بن بشر في السند الثاني
لا يدخل المدينة رعب المسيح
الدجال تقدم ضبط المسيح في باب الدعاء قبل السلام من كتاب الصلاة وهو قبيل
كتاب الجمعة وتقدم فيه ايضا ان من قاله بالخاء المعجمة صحف والقول في سبب
تسميته المسيح بما يغني عن اعادته هنا وحكى شيخنا مجد الدين الشيرازي
صاحب القاموس في اللغة انه اجتمع له من الاقوال في تسمية الدجال المسيح خمسون
قولا وبالغ القاضي ابن العربي فقال ضل قوم فرووه المسيخ بالخاء المعجمة وشدد
بعضهم السين ليفرقوا بينه وبين المسيح عيسى بن مريم بزعمهم وقد فرق النبي
صلى الله عليه وسلم بينهما بقوله في الدجال مسيح الضلالة فدل على ان عيسى مسيح
الهدى فاراد هؤلاء تعظيم عيسى فحرفوا الحديث
لها يومئذ سبعة
ابواب قال عياض هذا يؤيد ان المراد بالانقاب في حديث ابي هريرة ثاني
احاديث الباب الذي يليه الابواب وفوهات الطرق
على كل باب
ملكان كذا في رواية ابراهيم بن سعد وفي رواية محمد بن بشر لكل باب ملكان واخرجه
الحاكم من رواية الزهري عن طلحة بن عبد الله بن عوف عن عياض بن مسافع عن ابي بكرة
فقال اكثر الناس في شان مسيلمة فقال النبي صلى الله عليه وسلم فقال انه كذاب
من ثلاثين كذابا قبل الدجال وانه ليس بلد الا يدخله رعب الدجال الا المدينة على
كل نقب من انقابها ملكان يذبان عنها رعب المسيح
وقال ابن اسحاق
هو محمد صاحب المغازي
عن صالح بن ابراهيم اي ابن عبد الرحمن بن

عبد الرحمن نسبه عباس الدوري عن سعد بن حفص شيخ البخاري فيه اخرجه الاسماعيلي
يحيى هو ابن ابي كثير
يجيء الدجال حتى ينزل في ناحية المدينة في حديث
ابي سعيد الآتي بعد باب ينزل بعض السباخ التي في المدينة وفي رواية حماد بن سلمة
عن اسحق عن انس فياتي سبخة الجرف فيضرب رواقه فيخرج اليه كل منافق ومنافقة
والجرف بضم الجيم والراء بعدها فاء مكان بطريق المدينة من جهة الشام على ميل
وقيل على ثلاثة اميال والمراد بالرواق الفسطاط ولابن ماجه من حديث ابي امامة نزل
عند الطريق الاحمر عند منقطع السبخة
ثم ترجف ثلاث رجفات في
رواية الدوري فترجف وهو اوجه وقد تقدم في اخر كتاب الحج من طريق الاوزاعي
عن اسحق عن انس من هذا الوجه وفيه ليس من بلد الا سيطؤه الدجال الا مكة والمدينة وتقدم
شرحه هناك والجمع بين قوله ثم ترجف ثلاث رجفات وبين قوله في الحديث
الذي قبله لا يدخل المدينة رعب المسيح الدجال وفي حديث محجن بن الادرع
عند احمد والحاكم رفعه يجيء الدجال فيصعد احدا فيطلع فينظر الى المدينة فيقول
لاصحابه الا ترون الى هذا القصر الابيض هذا مسجد احمد ثم ياتي المدينة فيجد بكل باب
من ابوابها ملكا مصلتا سيفه فياتي سبخة الجرف فيضرب رواقه ثم ترجف
المدينة ثلاث رجفات فلا يبقى منافق ولا منافقة ولا فاسق ولا فاسقة الا خرج
اليه فتخلص المدينة فذلك يوم الخلاص وفي حديث ابي الطفيل عن حذيفة بن
اسيد الذي تقدمت الاشارة اليه اول الباب وتطوى له الارض طي فروة
حتى ياتي المدينة فيغلب على خارجها ويمنع داخلها ثم ياتي ايليا فيحاصر عصابة من المسلمين
الحديث
الرابع
حدثنا عبد العزيز بن عبد الله

احن

عوف وهو اخو سعد بن ابرهيم عن ابيه قال قدمت البصرة اراد بهذا
التعليق ثبوت لقاء ابرهيم بن عبد الرحمن بن عوف لابي بكرة لان ابرهيم مدني
وقد يستنكر روايته عن ابي بكرة لانه نزل البصرة من عهد عمر الى ان مات
فقال لي ابو بكرة سمعت النبي صلى الله عليه وسلم بهذا التعليق وصله الطبراني في الاوسط
من رواية محمد بن سلمة الحراني عن محمد بن اسحاق بهذا السند وبقيته بعد قوله فلقيت ابا بكرة
فقال اشهد لسمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول كل قرية يدخلها فزع الدجال
الا المدينة يأتيها ليدخلها فيجد على بابها ملكا مصلتا بالسيف فيرده عنها قال الطبراني
لم يروه عن صالح الا ابن اسحق قلت وصالح المذكور
وقوله بهذا يريد اصل الحديث والا فبين لفظ صالح بن ابرهيم ولفظ سعد بن ابرهيم
مغايرات تظهر من سياقهما الحديث الخامس حديث
عبد العزيز بن عبد الله هو الاويسي وابرهيم هو ابن سعد وصالح هو ابن كيسان وابن
شهاب هو الزهري قال رسول الله صلى الله عليه وسلم في الناس فاثنى على
الله بما هو اهله ثم ذكر الدجال هكذا اورده هنا وطوله في كتاب الجهاد من طريق معمر عن
الزهري بهذا السند واوله ان عمر انطلق مع النبي صلى الله عليه وسلم في رهط قبل
ابن صياد القصة بطولها وفيه خبأت لك خبيا وفيه فقال عمر دعني يا رسول الله اضرب
عنقه ثم ذكر بعده قال ابن عمر انطلق بعد ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم وابي بن كعب
الى النخل التي فيها ابن صياد فذكر القصة الاخرى وفيها وهو مضطجع في قطيفة وفيها لو تركته
بين ثم ذكر بعده قال ابن عمر ثم قام النبي صلى الله عليه وسلم في الناس الحديث فجمع هذه
الاحاديث الثلاثة في اواخر كتاب الجهاد في باب كيف يعرض الاسلام على الصبي وكذا
صنع في كتاب الادب اورد فيه من طريق شعيب بن ابي حمزة عن الزهري واقتصر

في

في اواخر كتاب الجنائز على الاولين ولم يذكر الثالث اورد فيه من طريق يونس بن يزيد
عن الزهري وكذا صنع في الشهادات اورد فيه من طريق شعيب وقد شرحتها هناك
واورد مسلم من رواية يعقوب بن ابرهيم بن سعد عن ابيه بسند هذا الباب تماما
مشتملا على الاحاديث الثلاثة وما من نبي الا وقد انذره قومه زاد في
رواية معمر لقد انذره نوح قومه وفي حديث ابي عبيدة بن الجراح عند ابي داود والترمذي
وحسنه لم يكن نبي بعد نوح الا وقد انذر قومه الدجال وعند احمد لقد انذره نوح
امته والنبيون من بعده اخرجه من وجه اخر عن ابن عمر وقد استشكل انذار نوح
قومه بالدجال مع ان الاحاديث قد ثبتت انه يخرج بعد امور ذكرت وان عيسى يقتله
بعد ان ينزل من السماء فيحكم بالشريعة المحمدية والجواب انه كان وقت خروجه
اخفي عن نوح ومن بعده فكانهم انذروا به ولم يذكر لهم وقت خروجه فحذروا اممهم
من فتنته ويؤيده قوله صلى الله عليه وسلم في بعض طرقه ان يخرج وانا فيكم فانا
حجيجه فانه محمول على ان ذلك كان قبل ان يبين له وقت خروجه وعلاماته فكان
يجوز ان يخرج في حياته صلى الله عليه وسلم ثم بين له بعد ذلك حاله ووقت خروجه فاخبر به
فبذلك تجتمع الاخبار ولكني ساقول لكم قولا لم يقله نبي لقومه قبل ان
السر في اختصاص النبي صلى الله عليه وسلم بالتنبيه المذكور مع انه اوضح الادلة في تكذيب
الدجال ان الدجال انما يخرج في امته دون غيرها ممن تقدم من الامم ودل الخبر على ان علم كونه
يختص خروجه بهذه الامة كان طوي عن غير هذه الامة كما طوي عن الجميع علم وقت قيام
الساعة انه اعور وان الله ليس باعور انما اقتصر على ذلك مع ان الحدوث
في الدجال ظاهر لكن العور اثر محسوس يدركه العالم والعامي ومن لا يهتدي الى الادلة

الفعلية فادعى الربوبية وهو ناقص الخلقة والاله يتعالى عن النقص علم انه كاذب
وزاد مسلم في رواية يونس والزهري في رواية معمر قال الزهري فاخبرني عمر بن ثابت
الانصاري انه اخبره بعض اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ان النبي صلى الله عليه وسلم
قال وهو يحذر الناس تعلمون انه لن يرى احد منكم ربه حتى يموت وعند
ابن ماجه نحوه من حديث ابي امامة وعند البزار من حديث عبادة بن الصامت
وفيه تنبيه على ان دعواه الربوبية كذب لان رؤية الله تعالى مقيدة بالموت والدجال
يدعي انه الله ويراه الناس مع ذلك وفي هذا الحديث رد على من زعم انه يرى الله تعالى
في اليقظة تعالى الله عن ذلك ولا يرد على ذلك رؤية النبي صلى الله عليه وسلم ليلة الاسرا
لان ذلك من خصائصه صلى الله عليه وسلم فاعطاه الله تعالى في الدنيا القوة التي ينعم
بها على المؤمنين في الاخرة وقال ابن العربي انذار الانبياء قومهم بامر الدجال تحذير من
الفتن وطمانينة لها حتى لا يزعزعها عن حسن الاعتقاد [illegible] وكذلك تقريب
النبي صلى الله عليه وسلم له زيادة في التحذير واشار مع ذلك الى انهم اذا كانوا على الايمان
ثابتين دفعوا الشبهة باليقين الحديث السادس
عن عقيل بالضم وهو ابن خالد بينا انا نائم اطوف بالكعبة زاد في
ذكر عيسى من احاديث الانبياء عن احمد بن محمد المكي عن ابراهيم بن سعد بهذا السند
الى ابن عمر قال لا والله ما قال النبي صلى الله عليه وسلم لعيسى احمر ولكن قال بينما الذي
وزاد في رواية شعيب عن ابن شهاب رايتني قبل قوله اطوف وهو بضم الهمزة
وتقدم التعبير من طريق مالك عن نافع عن ابن عمر اراني الليلة عند الكعبة وهو
بفتح الهمزة وكل ذلك يشعر انها رؤيا منام والرؤيا لابن عمر في هذه الرواية
جا عنه اثباته في رواية مجاهد عنه قال رايت عيسى وموسى وابراهيم فاما عيسى
فاحمر

فاحمر جعد عريض الصدر واما موسى فذكر الحديث وتقدم القول في ذلك في ترجمة
موسى وان الصواب ان هذا انما روي بهذا عن ابن عباس فاذا
رجل آدم بالمد في رواية مالك فرايت رجلا آدم كاحسن ما انت راء من ادم الرجال
سبط الشعر بفتح المهملة وكسر الموحدة وسكونها بضم الهمزة وسكون الدال
ينطف بكسر الطاء المهملة او يهراق كذا بالشك ولم يشك في رواية ايضا
شعيب وزاد في رواية مالك له لمة بكسر اللام وتشديد الميم كاحسن ما انت راء من اللمم
وفي رواية موسى بن عقبة عن نافع تضرب لمته بين منكبيه رجل الشعر يقطر راسه
قد رجلها بتشديد الجيم تقطر ماء ووقع في رواية شعيب بين رجلين
وفي رواية مالك متكئا على عواتق رجلين يطوف بالبيت وحديث ابن عباس رايت
عيسى بن مريم مربوع الخلق الى الحمرة والبياض سبط الراس زاد في حديث ابي هريرة
ينحو كانما خرج من ديماس يعني الحمام وفي رواية حنظلة عن سالم عن ابن عمر يسكب
قلت من هذا قالوا ابن مريم في رواية مالك فسالت من
راسه او يقطر
وفي رواية حنظلة فقالوا عيسى بن مريم
هذا فقيل المسيح بن مريم
ذهبت التفت فاذا رجل جسيم احمر جعد الراس اعور العين زاد في رواية مالك
جعد قطط اعور وزاد شعيب اعور العين اليمنى وقد تقدم القول فيه اول الباب
وفي رواية حنظلة ورايت وراءه رجلا احمر جعد الراس اعور العين اليمنى
في هذه الطرق انه احمر ووقع في حديث عبد الله بن مغفل عند الطبراني انه ادم
جعد فيمكن ان يكون ادمته صافية ولا يمتنع ان يوصف مع ذلك بالحمرة لان كثيرا
من الادم قد تحمر وجنته كانها عنبة طافية بياء غير مهموزة

أي بارزة ولبعضهم بالهمز أي ذهب ضوؤها قال القاضي عياض رويناه عن الأكثر
بغير همز وهو الذي صححه الجمهور وجزم به الأخفش ومعناه أنها ناتئة نتوء حبة العنب
من بين أخواتها قال وضبطه بعض الشيوخ بالهمز وأنكره بعضهم ولا وجه لإنكاره
فقد جاء في آخر أنه ممسوح العين مطموسة وليست جحراء ولا ناتئة وهذه صفة حبة العنب
إذا سال ماؤها وهو يصحح رواية الهمز قلت ـــــ الحديث المذكور عند
أبي داود ويوافقه حديث عبادة بن الصامت ولفظه رجل قصير أفحج بفاء ساكنة
ثم مهملة مفتوحة ثم جيم من الفحج وهو تباعد ... جعد أعور مطموس العين ليست بناتئة
بنون ومثناة ولا جحراء بفتح الجيم وسكون المهملة ممدودة أي غائرة وفي حديث
عبد الله بن مغفل ممسوح العين وحديث سمرة مثله وكلاهما عند الطبراني ولكن في
حديثهما أعور العين اليسرى ومثله لمسلم من حديث حذيفة وهذا بخلاف قوله في
حديث الباب أعور العين اليمنى وقد اتفقا عليه من حديث ابن عمر فيكون أرجح لكن
جمع بينهما القاضي عياض فقال تصح الروايتان معا بأن تكون المطموسة والممسوحة
هي العوراء الطافئة بالهمز أي التي ذهب ضوؤها وهي العين اليمنى كما في
حديث ابن عمر وتكون الجاحظة التي كأنها كوكب وكأنها نخاعة في حائط هي
الطافية بلا همز وهي العين اليسرى كما جاء في الرواية الأخرى وعلى هذا فهو أعور
العين اليمنى واليسرى معا فكل واحدة منهما عوراء أي معيبة فإن الأعور من كل
شيء المعيب وكلا عيني الدجال معيبة فإحداهما بذهاب ضوئها والأخرى بنتوها
انتهى قال النووي هو في نهاية الحسن وقال القرطبي في المفهم حاصل كلام
القاضي أن كل واحدة من عيني الدجال عوراء إحداهما بما أصابها حتى ذهب إدراكها
والأخرى بأصل خلقتها معيبة لكن يبعد هذا التأويل أن كل واحدة من عينيه

قد

[Margin notes:] ليست معلم ... أو الحديث ... أبي أمامة ... عند ابن ماجه ... العظيم ... والدرم ... [illegible]

قد جاء وصفها في الرواية بمثل ما وصفت به الأخرى من العور فتأمله وأجاب
صاحبه القرطبي في المفهم لما ذكره بأن الذي تأوله القاضي صحيح فإن المطموسة وهي التي
ليست ناتئة ولا جحراء هي التي فقدت الإدراك والأخرى وصفت بأن عليها ظفرة
غليظة وهي جلدة تغشى العين وإذا لم تقطع عميت العين وعلى هذا فالعور فيهما وإكمال ذلك
أثبتنا رأي ابن عبد البر لأن الظفرة مع غلظها تمنع الإدراك أيضا فيكون الدجال
أعمى أو قريبا منه إلا أنه جاء ذكر الظفرة في العين اليمنى في حديث سفينة وجاء في العين
الشمال في حديث سمرة فالله أعلم قلت ـــــ وهذا هو الذي أشار إليه شيخه
بقوله أن كل واحدة منهما جاء وصفها بمثل ما وصفت الأخرى ثم قال في التذكرة يحتمل أن تكون
كل واحدة منهما عليها ظفرة فإن في حديث حذيفة أنه ممسوح العين عليها ظفرة غليظة
قال وإذا كانت الممسوحة عليها ظفرة فالتي ليست كذلك أولى قال وقد فسرت الظفرة
بأنها لحمة كالعلقة قلت ـــــ ووقع في حديث أبي سعيد عند أحمد وعينه اليمنى
عوراء جاحظة لا تخفى كأنها نخاعة في حائط مجصص وعينه اليسرى كأنها كوكب دري
فوصف عينيه معا ووقع عند أبي يعلى من هذا الوجه أعور ذو حدقة جاحظة لا تخفى
كأنها كوكب دري ولعلها أبين لأن المراد بوصفها بالكوكب شدة اتقادها وهذا بخلاف
وصفها بالطمس ووقع في حديث أبي بن كعب عند أحمد والطبراني إحدى عينيه كأنها زجاجة
خضراء وهو يوافق وصفها بالكوكب ووقع في حديث سفينة عند أحمد والطبراني
أعور عينه اليسرى بعينه اليمنى ظفرة غليظة والذي يتحصل من مجموع الأخبار
أن الصواب في طافية أنه بغير همز فإنه قيد في رواية الباب بأنها اليمنى وصرح في
حديث عبد الله بن مغفل وسمرة وأبي بكرة بأن عينه اليسرى ممسوحة والطافية هي
البارزة وهي غير الممسوحة والعجب ـــــ ممن يجوز رواية الهمز في طافية
وعدمه مع تضاد المعنى في حديث واحد فلو كان ذلك في حديثين لسهل الأمر

وأما الطفو فيجوز أن يكون في كلا عينيه لأنه لا يضاد الطمس ولا النتو ويكون التي ذهب
ضوؤها هي المطموسة والمعيبة مع بقاء ضوئها هي البارزة وتشبيهها بالنخاعة في الحائط
المجصص في غاية البلاغة وأما تشبيهها بالزجاجة الخضراء وبالكوكب الدري فلا ينافي
ذلك لأن كثيرا ممن يحدث له في عينه النتو يبقى معه الإدراك فيكون الدجال من هذا القبيل والله أعلم
قال ابن العربي اختلاف صفات الدجال بما ذكر من النقص بيان أنه لا يدفع النقص عن
نفسه كيف كان وأنه محكوم عليه في نفسه هذا الدجال في رواية شعيب قلت
من هذا قالوا هذا في رواية حنظلة وفي رواية مالك فقيل المسيح الدجال ولم أقف على اسم
القائل معينا أقرب الناس به شبها ابن قطن في رواية شعيب وابن قطن
رجل من بني المصطلق من خزاعة وفي رواية حنظلة أشبه من رأيت به ابن قطن وزاد
أحمد بن محمد المكي في روايته قال الزهري هلك في الجاهلية وقد مضت هناك
سياق نسبه إلى خزاعة من فوائد الدمياطي وسأذكر اسمه في آخر الباب مع نقل صفته
إن شاء الله تعالى واستشكل كون الدجال يطوف بالبيت وكونه يتلو عيسى بن مريم
وقد ثبت أنه إذا رآه يذوب وأجيب بأن ذلك أن الرؤيا المذكورة كانت في المنام
ورؤيا الأنبياء وإن كانت وحيا لكن فيها ما يقبل التعبير قال عياض لا إشكال في
طواف عيسى بالبيت وأما الدجال فلم يقع في رواية مالك أنه طاف وهو أثبت ممن روى
طوافه وتعقب بأن الترجيح مع إمكان الجمع مردود ولأن سكوت مالك
عن ذكر الطواف لا يرد رواية الزهري عن سالم وسواء ثبت أنه طاف أم لم يطف
فرؤيته إياه مشكلة مع ثبوت أنه لا يدخل مكة ولا المدينة وقد انفصل عنه القاضي
بأن منعه من دخولها إنما هو عند خروجه في آخر الزمان ويؤيده
ما دار بين أبي سعيد وبين ابن صياد فيما أخرجه مسلم وأن ابن صياد قال له ألم يقل النبي
صلى الله عليه وسلم أنه لا يدخل مكة ولا المدينة فقد خرجت من المدينة أريد مكة

فتأول

وكذا الجواب عن
رؤيته وراء عيسى عليه
السلام

فتأول من جزم بأن ابن صياد هو الدجال على أن المنع إنما هو حيث يخرج الحديث
السابع حديث عائشة سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يستعيذ في صلاته من
فتنة الدجال هو مختصر من حديث تقدم بتمامه في باب الدعاء قبل السلام وهو قبيل
كتاب الجمعة أورده من طريق شعيب عن الزهري بهذا السند مطولا ثم قال وعن
الزهري فذكر هذا المذكور هنا الحديث الثامن
أخبرني أبو عثمان بن جبلة بفتح الجيم والموحدة ابن أبي رواد بفتح الراء وتشديد
الواو عن عبد الملك هو ابن عمير ونسب عند مسلم في رواية محمد بن جعفر
عن شعبة فقال عن عبد الملك بن عمير عن ربعي بكسر الراء وسكون
الموحدة وكسر العين المهملة اسم بلفظ النسب وهو ابن حراش بمهملة وآخره معجمة حذيفة
هو ابن اليمان عن النبي صلى الله عليه وسلم في الدجال إن معه كذا ذكره شعبة
مختصرا وتقدم في أول ذكر بني إسرائيل من طريق أبي عوانة عن عبد الملك عن ربعي قال
قال عقبة بن عمرو لحذيفة ألا تحدثنا ما سمعت من رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال سمعته
يقول إن مع الدجال إذا خرج وكذا لمسلم من طريق شعيب بن صفوان عن عبد الملك
إن معه ماء ونارا وعند مسلم من طريق نعيم بن أبي هند عن ربعي اجتمع حذيفة
وأبو مسعود فقال حذيفة لأنا بما مع الدجال أعلم منه وفي رواية أبي مالك الأشجعي عن
ربعي عن حذيفة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لأنا أعلم بما مع الدجال منه معه
نهران يجريان أحدهما رأي العين ماء أبيض والآخر رأي العين نار تأجج وفي رواية
شعيب بن صفوان فأما الذي يراه الناس ماء فنار تحرق وأما الذي يراه الناس
نارا فماء بارد الحديث وفي حديث سفينة عند أحمد والطبراني معه واديان
أحدهما جنة والآخر نار فناره جنة وجنته نار وفي حديث أبي أمامة عند

ابن ماجه وإن من فتنته أن معه جنة ونارا فناره جنة وجنته نار فمن ابتلي بناره
فليستغث بالله وليقرأ فواتح الكهف فتكون عليه بردا وسلاما فناره ماء
بارد وماؤه نار زاد محمد بن جعفر في روايته ولا تهلكوا وفي رواية أبي مالك فإما أدركه
أحد فليأت النهر الذي يراه نارا وليغمض ثم ليطأطئ رأسه فيشرب وفي رواية
شعيب بن صفوان فمن أدرك ذلك منكم فليقع في الذي يراه نارا فإنه ماء عذب طيب وكذا
في رواية أبي عوانة وفي حديث أبي سلمة عن أبي هريرة وإنه يجيء معه مثل الجنة والنار فالتي
يقول إنها الجنة هي النار أخرجه أحمد وهذا كله يرجع إلى اختلاف المرئي بالنسبة
إلى الرائي فإما أن يكون الدجال ساحرا فيخيل الشيء بصورة عكسه وإما أن يجعل الله باطن
الجنة التي يسخرها الدجال نارا وباطن النار جنة وهذا الراجح وإما أن يكون ذلك كناية
عن النعمة والرحمة بالجنة وعن المحنة والنقمة بالنار فمن أطاعه فأنعم عليه بجنته يؤول
أمره إلى دخول نار الآخرة وبالعكس ويحتمل أن يكون ذلك من جملة المحنة والفتنة فيرى
الناظر إلى ذلك من دهشته النار فيظنها جنة وبالعكس الحديث
التاسع عن قتادة عن أنس تأتي في التوحيد عن حفص بن عمر عن شعبة
أنا قتادة سمعت أنسا ما بعث نبي إلا أنذر أمته الدجال الأعور الكذاب
في رواية حفص ما بعث الله من نبي إلا وقد تقدم بيانه في الحديث الخامس
إنه أعور بتخفيف اللام وهي حرف تنبيه وإن ربكم ليس بأعور تقدم بيان
الحكمة فيه في الحديث الخامس بيانه فيه مقنع وإن بين عينيه مكتوب كافر
كذا للأكثر وللجمهور مكتوبا ولا إشكال فيه لأنه إما اسم إن وإما حال وبين عينيه
خبر وكافر خبر مبتدأ محذوف تقديره هو وتوجيه الأول أنه حذف اسم إن
والجملة بعده مبتدأ وخبر في موضع خبر إن والاسم المحذوف إما ضمير الشأن

او

أو يعود على الدجال ويجوز أن يكون كافر مبتدأ والخبر بين عينيه وعند مسلم من رواية محمد بن جعفر
عن شعبة مكتوب بين عينيه ك ف ر ومن طريق هشام عن قتادة حدثني أنس بلفظ
الدجال مكتوب بين عينيه ك ف ر أي كافر ومن طريق شعيب بن الحبحاب عن أنس
مكتوب بين عينيه كافر ثم تهجاها ك ف ر يقرؤه كل مسلم وفي رواية عمر بن ثابت عن
بعض الصحابة يقرؤه كل من كره عمله أخرجه الترمذي وهذا أخص من الذي قبله وفي حديث
أبي بكرة عند أحمد يقرؤه الأمي والكاتب ونحوه في حديث معاذ عند البزار وفي حديث أبي أمامة
عند ابن ماجه يقرؤه كل مؤمن كاتب وغير كاتب ومثله لأحمد عن جابر بلفظ مكتوب بين عينيه
كافر مهجاة ومثله عند الطبراني من حديث أسماء بنت عميس قال ابن العربي في قوله ك اهل
ف ر أن فعل وفاعل من الكفر إنما يكتب بغير ألف وكذا هو في رسم المصحف وإن كان الخط اشارة
أثبتوا في فاعل الألف فذلك لزيادة البيان وقوله يقرؤه كل مؤمن كاتب وغير كاتب
إخبار بالحقيقة وذلك أن الإدراك في البصر يخلقه الله للعبد كيف شاء ومتى شاء فهذا يراه المؤمن
بغير بصره ولو كان لا يعرف الكتابة ولا يراه الكافر ولو كان يعرف الكتابة كما يرى المؤمن
الأدلة بعين بصيرته ولا يراها الكافر فيخلق الله للمؤمن الإدراك دون تعلم لأن ذلك الزمان تنخرق
فيه العادات في ذلك وغيره ويحتمل قوله يقرؤه كل من كره عمله أن يراد به المؤمنون عموما
ويحتمل أن يختص ببعضهم ممن قوي إيمانه وقال النووي الصحيح الذي عليه المحققون أن الكتابة
المذكورة حقيقة جعلها الله علامة قاطعة بكذب الدجال فيظهر الله المؤمن عليها ويخفيها
عمن أراد شقاوته وحكى عياض خلافا وأن بعضهم قال هي مجاز عن سمة الحدوث عليه
وهو مذهب ضعيف ولا يلزم من قوله يقرؤه كل مؤمن كاتب وغير كاتب أن لا تكون الكتابة
حقيقية بل يقدر الله غير الكاتب على الإدراك فيقرأ ذلك وإن لم يسبق له تعلم الكتابة والله أعلم
ملخ

فيه ابو هريرة وابن عباس اي يدخل في الباب حديث لابي هريرة وحديث لابن
عباس ويحتمل ان يريد اصل الباب فيتناول كلامه كل شي ورد مما يتعلق بالدجال من حديث
المذكورين ويحتمل ان يريد خصوص الحديث الذي قبله وهو ان كل نبي انذر قومه الدجال وهو
اقرب فمما ورد عن ابي هريرة في ذلك ما تقدم في ترجمة نوح من احاديث الانبيا من رواية يحيى بن
ابي كثير عن ابي سلمة عن ابي هريرة قال النبي صلى الله عليه وسلم الا احدثكم حديثا عن الدجال ما حدث
به نبي قومه انه اعور وانه يجي معه بمثال الجنة والنار فالتي يقول انها الجنة هي النار واني انذركم
كما انذر به نوح قومه واخرج البزار بسند جيد عن ابي هريرة سمعت ابا القاسم الصادق
المصدوق يقول يخرج مسيح الضلالة فيبلغ ما شا الله ان يبلغ من الارض في اربعين يوما فيلقى
المومنون منه شدة شديدة الحديث ومما ورد في ذلك من حديث ابن عباس ما تقدم
ايضا في الانبيا من طريق ابي العالية عن ابن عباس في ذكر صفة موسى عليه السلام وفيه
وذكر انه راى الدجال ووقع عند احمد والطبراني من طريق اخرى عن ابن عباس عن النبي صلى الله
عليه وسلم انه قال في الدجال اعور هجان ازهر كان راسه اصلة اشبه الناس بعبد العزى بن قطن
فاما هلك الهلك فان ربكم ليس باعور وفي لفظ للطبراني ضخم فيلماني بفتح الفا وسكون التحتانية
وفتح اللام وبعد الالف نون اي كان راسه اغصان شجرة يريد ان شعر راسه كثير متفرق
قائم اشبه الناس بعبد العزى بن قطن رجل من خزاعة وفي حديث النواس بن سمعان
عند مسلم والترمذي وابن ماجه سياق مطول عنه كانه ولابن ماجه كاني اشبهه بعبد العزى
بن قطن وعند البزار من حديث الصلت انه عام اجلا الجبهة عريض النحر ممسوح
العين اليسرى كانه عبد العزى بن قطن وقد تقدم في ترجمة عيسى سياق نسب عبد العزى
بن قطن ووقع في حديث ابي هريرة عند احمد نحوه لكن قال كانه قطن بن عبد العزى اراد

هجان بالكسر اوله وبضمها كالحم اي ابيض ح

عظيم الجثة صح

فيلماني

فقال يا

فقال يا رسول الله هل يضرني شبهه قال لا انت مومن وهو كافر وهذان الحديثان ضعيفان
فان في سنده المسعودي وقد اختلط والمعروف انه عبد العزى بن قطن وانه هلك في
الجاهلية كما قال الزهري والذي قال هل يضرني شبهه هو اكثم بن الجون وانما قاله في حق
عمرو بن لحي كما اخرجه احمد والحاكم من طريق محمد بن عمرو عن ابي سلمة عن ابي هريرة رفعه
عرضت علي النار فرايت فيها عمرو بن لحي الحديث وفيه واشبه من رايت به اكثم بن
ابي الجون فقال اكثم يا رسول الله ايضرني شبهه فقال لا انك مسلم وهو كافر فاما
الدجال فشبهه بعبد العزى بن قطن وشبه عينه الممسوحة بعين ابي يحيى الانصاري
كما تقدم والله اعلم وفي حديثه عند مسلم جفال الشعر وهو بضم الجيم وتخفيف
الفاء اي كثيره قوله لا يدخل المدينة
الدجال اي المدينة النبوية ان ابا سعيد قال
حدثنا النبي صلى الله عليه وسلم يوما حديثا طويلا عن الدجال كذا ورد من هذا الوجه
مبهما وقد ورد من غير هذا الوجه عن ابي سعيد ما لعله يوخذ منه ما لم يذكر كما في رواية
ابي نضرة عن ابي سعيد انه يهودي وانه لا يولد له وانه لا يدخل المدينة ولا مكة اخرجه مسلم
وفي رواية عطية عن ابي سعيد رفعه في صفة عين الدجال كما تقدم وفيه ومعه مثل الجنة والنار
وبين يديه رجلان اهل القرى كلما خرج من قرية دخل اوائلها اخرجه
ابو يعلى والبزار وهو عند احمد بن منيع مطول وسنده ضعيف وفي رواية ابي الوداك
عن ابي سعيد رفعه في صفة عين الدجال ايضا وفيه معه من كل لسان ومعه صورة الجنة
خضراء يجري فيها الماء وصورة النار سوداء تدخن قال الدجال الى
الى ظاهر المدينة فينتهي الى بعض السباخ بكسر المهملة وتخفيف الموحدة جمع

سبخة بفتحتين وهي الارض الرملة التي لا تنبت لملوحتها وهذه الصفة خارج المدينة من غير جهة الحرة التي تلي المدينة اي من قبل الشام فيخرج اليه يومئذ

رجل وهو خير الناس او من خيار الناس في رواية صالح عن ابن شهاب عند مسلم او من خير الناس وفي رواية ابي الوداك عن ابي سعيد عند مسلم فيتوجه قبله رجل من المسلمين فيلقاه مسالح الدجال فيقولون له اين تعمد فيقول اعمد الى هذا الذي خرج فيقولون له او ما تؤمن بربنا فيقول ما بربنا خفاء فيقولون اقتلوه فيقول بعضهم لبعض اليس قد نهاكم ربكم ان تقتلوا احدا دونه فينطلقون به

الى الدجال بعد ان يريد وا قتله فاذا راه قال يا ايها الناس هذا الدجال الذي ذكره رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي رواية عطية فيدخل القرى كلها غير مكة والمدينة حرمتا عليه والمؤمنون متفرقون في الارض فيجمعهم الله فيقول رجل منهم والله لانطلقن فلانظرن هذا الذي انذرناه رسول الله صلى الله عليه وسلم فيمنعه اصحابه خشية ان يفتتن به فيأتي حتى اذا اتى ادنى مسلحة من مسالحه اخذوه فسالوه ما شانه فيقول اريد الدجال الكذاب فيكتبون اليه بذلك فيقول ارسلوا به فلما راه عرفه فيقول انت

الدجال الذي حدثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم حديثه في رواية عطية انت الدجال الكذاب الذي انذرناه رسول الله صلى الله عليه وسلم وزاد فيقول اي الدجال لتطيعني فيما امرتك او لاشقنك شقتين فينادي يا ايها الناس هذا المسيح الكذاب

فيقول الدجال ارايتم ان قتلت هذا ثم احييته اتشكون في الامر فيقولون لا في رواية عطية ثم يقول الدجال لاوليائه وهذا يوضح ان الذين يجيبونه بذلك اتباعه ويرد قول من قال ان المؤمنين يقولون له ذلك تقية او مرادهم لا نشك اي في الكفر وبطلان قولك

فيقتله ثم يحييه في رواية ابي الوداك فيامر به الدجال فيشبح فيقول خذوه وشجوه فيوسع ظهره وبطنه ضربا فيقول اما تؤمن بي فيقول انت المسيح الكذاب فيؤمر به فيؤشر بالمنشار من

مؤنة

٧٩

مفرقه حتى يفرق بين رجليه ثم يمشي الدجال بين القطعتين ثم يقول قم فيستوي قائما وفي حديث النواس بن سمعان عند مسلم فيدعو رجلا ممتليا شبابا فيضربه بالسيف فيقطعه جزلتين ثم يدعوه فيقبل ويتهلل وجهه يضحك قال ابن العربي هذا اختلاف عظيم يعني في قتله بالسيف وبالمنشار قال فيجمع بانهما رجلان يقتل كلا منهما قتلة عمر قت له لاخذ ان او لا اصل عدم التعدد ورواية المنشار تفسر على رواية الضرب بالسيف فلعل السيف كانت فيه فلول فصار كالمنشار واراد المبالغة في تعذيبه بالقتلة المذكورة ويكون قوله فضربه بالسيف مفسرا بقوله انه نشره وقوله فيقطعه جزلتين اشارة الى اخر امره لما ينتهي نشره قال ابن العربي وقد وقع في قصة الذي قتله الخضر انه وضع يده في راسه فقلعه وفي اخرى فاضجعه فالسكين فلم يكن بد من ترجيح احدى الروايتين على الاخرى لكون القصة واحدة قلت

وقد تقدم في تفسير الكهف بيان التوفيق بين الروايتين ايضا بحمد الله تعالى وفي رواية عطية فيامر به فيمد برجليه ثم يامر بحديدة فتوضع على عجب ذنبه ثم يشقه شقتين ثم قال الدجال لاوليائه ارايتم ان احييت لكم هذا الستم تعلمون اني ربكم فيقولون نعم فياخذ عصا فضرب احد شقيه او الصعيد فيستوي قائما فلما راى ذلك اولياؤه صدقوه واحبوه وايقنوا بذلك انه ربهم وعطية ضعيف قال الخطابي فان قيل كيف يجوز ان يجري الله الاية على يدي الكافر فان احياء الموتى اية عظيمة من ايات الانبياء فكيف ينالها الدجال وهو كذاب مفتر يدعي الربوبية فالجواب انه على سبيل الفتنة للعباد اذ كان عندهم ما يدل على انه مبطل غير محق في دعواه وهو انه اعور مكتوب على جبهته كافر يقراه كل مسلم فدعواه داحضة مع وسم الكفر ونقص الذات والقدر اذ لو كان

الا انها لا تزال ذلك عن وجهه وايات الانبياء سالمة من المعارضة فلا يشتبهان وقال
الطبري لا يجوز ان تعطى اعلام الرسل لاهل الكذب والافك في الحالة التي لا سبيل لمن عاين
ما اتى به فيها الا الفصل بين المحق منهم والمبطل فاما اذا كان لمن عاين ذلك السبيل الى علم
الصادق من الكاذب فمن ظهر ذلك على يده فلا ينكر اعطاء الله ذلك للكذابين فهذا
بيان الذي اعطيه الدجال من ذلك فتنة لمن شاهده ومحنة لمن عاينه وفي الدجال مع ذلك
دلالة بينة لمن عقل على كذبه لانه ذو اجزاء مؤلفة وتاثير الصنعة فيه ظاهر مع ظهور الافة به
من عور عينيه فاذا دعا الناس الى انه ربهم فاسوا حال من يراه من ذوي العقول ان يعلم
انه لم يكن له سوى خلق غيره ويعدله ويحسنه ولا يدفع النقص عن نفسه فاقل ما يجب ان
يقول يا من يزعم انه خالق السماء والارض صور نفسك وعدلها وازل عنها العاهة فان زعمت
ان الرب لا يحدث في نفسه شيئا فازل ما هو مكتوب بين عينيك وقال المهلب ليس في
اقتدار الدجال على احياء المقتول المذكور ما يخالف ما تقدم من قوله صلى الله عليه وسلم هو
اهون على الله من ذلك اي من ان يمكن من المعجزات تمكينا صحيحا فان اقتداره على قتل
الرجل ثم احياءه لم يستمر له فيه ولا في غيره ولا استضر به المقتول الا ساعة تالمه بالقتل
مع حصول ثواب ذلك له وقد لا يكون وجد للقتل الما لقدرة الله على دفع ذلك عنه وقال
ابن العربي الذي يظهر على يد الدجال من الايات من انزال المطر والخصب على من يصدقه
والجدب على من يكذبه واتباع كنوز الارض له وما معه من جنة ونار ومياه تجري كل ذلك
محنة من الله واختبار ليهلك المرتاب وينجو المتيقن وذلك كله امر مخوف ولهذا قال
صلى الله عليه وسلم لا فتنة اعظم من فتنة الدجال وكان يستعيذ منها في صلاته تشريعا
لامته واما قوله في الحديث الاخر عند مسلم غير الدجال اخوف لي عليكم فانما قال ذلك
للصحابه

للصحابة لان الذي خافه عليهم اقرب اليهم من الدجال فالقريب المتيقن وقوعه لمن يخاف عليه
يشتد الخوف منه على البعيد المظنون وقوعه ولو كان اشد فيقول والله
ما كنت فيك اشد بصيرة مني اليوم في رواية ابي الوداك ما ازددت فيك الا بصيرة ثم يقول
يا ايها الناس انه لا يفعل بعدي باحد من الناس وفي رواية عطية فيقول له الدجال الا تؤمن
بي فيقول انا الان اشد بصيرة فيك مني ثم نادى في الناس يا ايها الناس هذا المسيح الكذاب
من اطاعه فهو في النار ومن عصاه فهو في الجنة ونقل ابن التين عن الداودي ان الرجل
اذا قال ذلك للدجال ذاب كما يذوب الملح في الماء كذا قال والمعروف ان ذلك انما يحصل
للدجال اذا راى عيسى بن مريم فيريد الدجال ان يقتله فلا يسلط عليه
في رواية ابي الوداك فياخذ الدجال ليذبحه فيجعل ما بين رقبته الى ترقوته نحاسا فلا يستطيع
اليه سبيلا وفي رواية عطية فيقال له الدجال لتطيعني او لاذبحنك فيقال والله لا اطيعك
ابدا فامر به فاضطجع وامر بذبحه فلا يقدر عليه ولا يسلط عليه لا مرة واحدة
رواية عطية فاخذ يديه ورجليه فالقي في النار وهي غبراء ذات دخان زاد في رواية
ابي الوداك فياخذ يديه ورجليه فيقذف به فيحسب الناس انما قذفه الى النار وانما القي في
الجنة زاد في رواية عطية قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ذلك الرجل اقرب امتي
مني وارفعهم درجة وفي رواية ابي الوداك هذا اعظم شهادة عند رب العالمين
ووقع عند ابي يعلى وعبد بن حميد من رواية حجاج بن ارطاة عن عطية انه يذبحه
ثلاث مرات ثم يعود ليذبحه الرابعة فيضرب الله على حلقه بصفيحة نحاس فلا
يستطيع ذبحه والاول هو الصواب ووقع في حديث عبد الله بن عمرو رفعه
في ذكر الدجال يدعو برجل لا يسلطه الله الا عليه فذكر نحو رواية ابي الوداك

فيأخذ بيديه ورجليه فيقذف به فيحسب الناس أنما قذفه إلى النار وإنما ألقي في
الجنة وفي آخره فيهوي إليه بسيفه فلا يستطيعه فيقول أخروه عني وقد وقع في حديث
عبد الله بن معتمر أنه يدعو برجل فيأمر به فيقتل ثم تقطع أعضاؤه كل عضو على
حدة فيفرق بينها حتى يراه الناس ثم يجمعها ثم يضرب بعصاه فإذا هو قائم فيقول أنا
الله الذي أميت وأحيي قال وذلك كله سحر يسحر أعين الناس ليس يعمل من ذلك شيئا
وهو سند ضعيف جدا وفي رواية أبي يعلى من الزيادة قال أبو سعيد كنا نرى ذلك الرجل
عمر بن الخطاب لما نعلم من قوته وجلده ووقع في صحيح مسلم عقب رواية عبيد الله بن عبد الله
ابن عتبة قال أبو إسحاق ويقال إن هذا الرجل هو الخضر لذا أطلق وظن القرطبي أن أبا
إسحاق المذكور هو السبيعي أحد الثقات من التابعين ولم يصب في ظنه فإن السند المذكور
لم يجر لأبي إسحاق فيه ذكر وإنما أبو إسحاق الذي قال ذلك هو إبراهيم بن محمد بن سفيان الزاهد
راوي صحيح مسلم عنه كما جزم به عياض والنووي وغيرهما وقد ذكر ذلك القرطبي في تذكرته
أيضا قبل فكأن قوله في الموضع الثاني السبيعي سبق قلم ولعل مستنده في ذلك ما
قاله معمر في جامعه بعد ذكر هذا الحديث قال معمر بلغني أن الذي يقتل الدجال
الخضر ولذا أخرجه ابن حبان من طريق عبد الرزاق عن معمر قال كانوا يرون أنه الخضر
وقال ابن العربي سمعت من يقول إن الذي يقتله الدجال هو الخضر وهذه دعوى لا برهان
لها قلت وقد تمسك من قاله بما أخرجه ابن حبان في صحيحه من حديث أبي عبيدة
ابن الجراح رفعه في ذكر الدجال لعله أن يدركه بعض من رآني أو سمع كلامي الحديث
ويعكر عليه قوله في رواية لمسلم تقدم التنبيه عليها شابا ممتلئا شبابا ويمكن
أن يجاب بأن من جملة خصائص الخضر أن لا يزال شابا ويحتاج إلى دليل الحديث
الثاني حديث نعيم عن أبي هريرة على أنقاب المدينة ملائكة تقدم شرحه في

فضائل

فضائل المدينة أواخر كتاب الحج وتقدم هناك من حديث أنس ليس من بلد إلا سيطؤه
الدجال إلا مكة والمدينة ولذا وقع في حديث جابر يمشي في الأرض أربعين يوما يرد كل بلدة
غير هاتين البلدتين المدينة ومكة حرمهما الله تعالى عليه يوم منها كالسنة ويوم
كالشهر ويوم كالجمعة وبقية أيامه كأيامكم هذه أخرجه الطبراني وهو عند أحمد بنحوه
بسند جيد ولفظه تطوى له الأرض في أربعين يوما إلا ما كان من طيبة الحديث وأصله
عند مسلم في حديث النواس بن سمعان بلفظ قلنا يا رسول الله وما لبثه في الأرض قال أربعون
يوما فذكره وزاد قلنا يا رسول الله فذلك اليوم الذي كالسنة تكفينا فيه صلاة يوم قال
لا اقدروا له قدره قلنا يا رسول الله وما إسراعه في الأرض قال كالغيث استدبرته الريح
وله عن عبد الله بن عمرو يخرج الدجال في أمتي فيمكث أربعين لا أدري أربعين يوما أو
أربعين شهرا أو أربعين عاما الحديث والجزم بأنها أربعون يوما مقدم على هذا التردد وقد
أخرجه الطبراني من وجه آخر عن عبد الله بن عمرو بلفظ يخرج يعني الدجال فيمكث في الأرض
أربعين صباحا يرد فيها كل منهل إلا الكعبة والمدينة وبيت المقدس الحديث ووقع في
حديث سمرة المشار إليه قبل يظهر على الأرض كلها إلا الحرمين وبيت المقدس ويحصر المؤمنين
فيه ثم يهلكه الله وفي حديث جنادة بن أبي أمية أتينا رجلا من الأنصار من الصحابة قال
قام فينا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال أنذرتكم المسيح الحديث وفيه يمكث في الأرض
أربعين صباحا يبلغ سلطانه كل منهل لا يأتي أربعة مساجد الكعبة ومسجد الرسول
ومسجد الأقصى والطور أخرجه أحمد ورجاله ثقات الحديث الثالث
حديث أنس يأتي الدجال المدينة فيجد الملائكة يحرسونها الحديث في
محجن بن الأدرع عند أحمد والحاكم في ذكر المدينة ولا يدخلها الدجال إن شاء الله كلما أراد

دخولها تلقاه بكل نقب من نقابها ملك مصلت بسيفه يمنعه عنها وعند الحاكم من طريق
أبي عبد الله القراظ سمعت سعد بن مالك وأبا هريرة يقولان قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم اللهم بارك لأهل المدينة الحديث وفيه ألا سعد بن مالك أن المدينة مشتبكة بالملائكة
على كل نقب من نقابها ملكان يحرسانها لا يدخلها الطاعون ولا الدجال قال ابن العربي
يجمع بين هذا وبين قوله على كل نقب ملك أن سيف أحدهما مسلول والآخر بخلافه
فلا يقربها الدجال ولا الطاعون إن شاء الله قيل هذا الاستثناء محتمل للتعليق ومحتمل
للتبرك وهو أولى وقيل إنه يتعلق بالطاعون فقط وفيه نظر وحديث محجن بن الأدرع
المذكور آنفا يؤيد أنه لكل منهما وقال القاضي عياض في هذه الأحاديث
حجة لأهل السنة في صحة وجود الدجال وأنه شخص معين ابتلى الله به العباد وأقدره
على أشياء كإحياء الميت الذي يقتله وظهور الخصب والأنهار والجنة والنار واتباع
كنوز الأرض له وأمره السماء فتمطر والأرض فتنبت وكل ذلك بمشيئة الله ثم يعجزه
الله فلا يقدر على قتل ذلك الرجل ولا غيره ثم يبطل أمره ويقتله عيسى بن مريم
وقد خالف في ذلك بعض الخوارج والمعتزلة والجهمية فأنكروا وجوده
وردوا الأحاديث الصحيحة وذهب طوائف منهم كالجبائي إلى أنه صحيح الوجود
لكن كل الذي معه مخاريق وخيالات لا حقيقة لها وألجأهم إلى ذلك أنه لو كان ما معه بطريق
الحقيقة لم يوثق بمعجزات الأنبياء وهو غلط منهم لأنه لم يدع النبوة فيكون الخوارق تدل
على صدقه وإنما ادعى الإلهية وصورة حاله تكذبه لعجزه ونقصه فلا يغتر به إلا رعاع
الناس إما لشدة الحاجة والفاقة وإما تقية وخوفا من أذاه وشره مع سرعة مروره
في الأرض فلا يمكث حتى يتأمل الضعفاء حاله فمن صدقه في تلك الحال لم يلزم منه بطلان
معجزات الأنبياء ولهذا يقول له الذي يحييه بعد أن يقتله ما ازددت فيك إلا بصيرة

قلت

قلت ولا يعكر على ذلك ما ورد في حديث أبي أمامة عند ابن ماجه أنه يبدأ
فيقول أنا نبي ثم يثني فيقول أنا ربكم فإنه يحمل على أنه إنما يظهر الخوارق بعد قوله الثاني
ووقع في حديث أبي أمامة المذكور وإن من فتنته أن يقول للأعرابي أرأيت إن بعثت لك أباك
وأمك أتشهد أني ربك فيقول نعم فيتمثل له شيطانان في صورة أبيه وأمه فيقولان يا
بني اتبعه فإنه ربك وإن من فتنته أن يمر بالحي فيكذبونه فلا يبقى لهم سائمة إلا هلكت ويمر
بالحي فيصدقونه فيأمر السماء أن تمطر والأرض أن تنبت فتمطر وتنبت حتى تروح مواشيهم
من يومهم ذلك أسمن ما كانت وأعظمه وأمده خواصر وأدره ضروعا قوله
يأجوج ومأجوج تقدم شيء من خبرهم في ترجمة ذي القرنين من أحاديث الأنبياء وأنهم من ذرية
آدم ثم من ذرية يافث بن نوح وبه جزم وهب وغيره وقيل إنهم من الترك قاله الضحاك
وقيل يأجوج من الترك ومأجوج من الديلم وعن كعب هم من ولد آدم من غير حواء وذلك
أن آدم نام فاحتلم فامتزجت نطفته بالتراب فخلق منها يأجوج ومأجوج ورد بأن
النبي لا يحتلم وأجيب عنه بأن المنفي أن يرى في المنام أنه يجامع فيحتمل أن يكون دفق
الماء فقط وهو جائز كما يجوز أن يبول والأول المعتمد ويأجوج ومأجوج بغير همز لأكثر القراء
وقرأ عاصم بالهمزة الساكنة فيهما وهي لغة بني أسد وقرأ العجاج وولده رؤبة آجوج
بهمزة بدل الياء وهما اسمان أعجميان عند الأكثر منعا من الصرف للعلمية والعجمة وقيل بل
عربيان واختلف في اشتقاقهما فقيل من أجيج النار وهو التهابها وقيل
من الأجة بالتشديد وهي الاختلاط أو شدة الحر وقيل من الأج وهو سرعة العدو وقيل
من الأجاج وهو الماء الشديد الملوحة ووزنهما يفعول ومفعول وهو ظاهر قراءة عاصم وكذا
الباقين إن كانت الألف مسهلة من الهمزة وقيل فاعول من يج ومج وقيل مأجوج من ماج

والاماس هابوا حر الطوفان

اذا اضطرب ووزنه ايضا مفعول قاله ابو حاتم قال ولا اصل لماجوج وجميع ما ذكر
من الاشتقاق مناسب لحالهم ويؤيد الاشتقاق وقول من جعله من ماج اذا
اضطرب قوله تعالى وتركنا بعضهم يومئذ يموج في بعض وذلك حين يخرجون من
السد وجاء في صفتهم ما اخرجه ابن عدي وابن ابي حاتم والطبراني في الاوسط وابن
مردويه من حديث حذيفة رفعه قال ياجوج امة وماجوج امة كل امة اربعمائة الف
لا يموت الرجل منهم حتى ينظر الى الف ذكر من صلبه كلهم قد حمل السلاح وهو من رواية
يحيى بن سعيد العطار عن محمد بن اسحاق عن الاعمش والعطار ضعيف جدا ومحمد بن اسحاق
قال ابن عدي ليس هو صاحب المغازي بل هو العكاشي قال والحديث موضوع وقال
ابن ابي حاتم منكر قلت ـــــــ لكن لبعضه شاهد صحيح اخرجه ابن حبان من
حديث ابن مسعود رفعه ان ياجوج وماجوج اقل ما يترك احدهم لصلبه الفا من الذرية
وللنسائي من رواية عمرو بن اوس عن ابيه رفعه ان ياجوج وماجوج لهم نساء يجامعون ما شاؤوا
ولا يموت رجل منهم الا ترك من ذريته الفا فصاعدا واخرج الحاكم وابن مردويه من
طريق عبد الله بن عمرو ان ياجوج وماجوج من ذرية ادم ووراءهم ثلاث امم ولن يموت
منهم رجل الا ترك من ذريته الفا فصاعدا واخرج عبد بن حميد بسند صحيح عن عبد الله
ابن سلام مثله واخرج ابن ابي حاتم من طريق عبد الله بن عمرو قال الجن والانس عشرة
اجزاء ياجوج وماجوج وجزء سائر الناس ومن طريق شريح بن عبيد عن كعب قال هم
ثلاثة اصناف اجسادهم كالارز بفتح الهمزة وسكون الراء ثم زاي وهو شجر كبار جدا
وصنف اربعة اذرع في اربعة اذرع وصنف يفترشون اذانهم ويلتحفون الاخرى ووقع
نحو هذا في حديث حذيفة واخرج ايضا هو والحاكم من طريق ابي الجوزاء عن ابن عباس
ياجوج وماجوج شبرا شبرا وشبرين شبرين واطولهم ثلاثة اشبار وهم من ولد

ادم

ادم ومن طريق ابي هريرة رفعه ولد لنوح سام وحام ويافث فولد لسام العرب
وفارس والروم وولد لحام القبط والبربر والسودان وولد ليافث ياجوج وماجوج
والترك والصقالبة وسنده ضعيف ومن رواية سعيد بن بشير عن قتادة قال ياجوج
وماجوج ثنتان وعشرون قبيلة بنى ذو القرنين السد على احدى وعشرين وكانت منهم
قبيلة غائبة في الغزو وهم الاتراك فبقوا دون السد واخرج ابن مردويه من طريق
السدي قال الترك سرية من سرايا ياجوج وماجوج خرجت تغير فجاء ذو القرنين
حدثنا اسمعيل هو ابن ابي اويس عبد الله الاصبحي
فبنى السد فبقوا خارجا
واخي هو ابو بكر عبد الحميد وسليمان هو ابن بلال ومحمد بن ابي عتيق نسب لجده وهو محمد بن
عبد الله بن ابي عتيق محمد بن عبد الرحمن بن ابي بكر وهذا السند كله مدنيون وهو انزل
من الذي قبله بدرجتين وقال انه اطول سند في البخاري فانه تساعي وغفل الزركشي فقال فيه
اربع نسوة صحابيات وليس كذلك بل فيه ثلاثة كما قدمت ايضاحه في اوائل الفتن في
باب قول النبي صلى الله عليه وسلم ويل للعرب وذكرت ما له من الاختلاف على سفيان
ان النبي صلى الله
ابن عيينة في زيادة حبيبة بنت ام حبيبة في الاسناد
عليه وسلم دخل عليها يوما فزعا بفتح الفاء وكسر الزاي في رواية ابن عيينة استيقظ النبي
صلى الله عليه وسلم من النوم محمرا وجهه يقول فيجمع على انه دخل عليها بعد ان استيقظ
فزعا وكانت حمرة وجهه من ذلك الفزع وجمع بينهما في رواية سليمان بن كثير عن الزهري
عند ابي عوانة فقال فزعا محمرا وجهه ويل للعرب من شر قد اقترب
خص العرب بذلك لانهم كانوا حينئذ معظم من اسلم والمراد بالشر ما وقع بعده من قتل
عثمان ثم توالت الفتن حتى صارت العرب بين الامم كالقصعة بين الاكلة كما وقع في الحديث

الآخر يوشك أن تداعى عليكم الأمم كما تداعى الأكلة على قصعتها وأن المخاطب بذلك العرب
قال القرطبي ويحتمل أن يكون المراد بالشر ما أشار إليه في حديث أم سلمة ماذا أنزل الليلة
من الفتن وماذا أنزل من الخزائن فأشار بذلك إلى الفتوح التي فتحت بعده فكثرت الأموال
في أيديهم فوقع التنافس الذي جر الفتن وكذلك التنافس على الإمرة فإن معظم ما أنكروه
على عثمان تولية أقاربه من بني أمية وغيرهم حتى أفضى ذلك إلى قتله وترتب على قتله من
القتال بين المسلمين ما اشتهر واستمر فتح اليوم من ردم يأجوج ومأجوج المراد
بالردم السد الذي بناه ذو القرنين وقد تقدمت صفته في ترجمته من أحاديث الأنبياء
مثل هذه وحلق بإصبعه الإبهام والتي تليها أي جعلهما مثل الحلقة وقد تقدم في رواية سفيان
ابن عيينة وعقد سفيان تسعين أو مائة وفي رواية سليمان بن كثير عن الزهري عند أبي عوانة
وابن مردويه مثل هذه وعقد تسعين ولم يعين الذي عقد أيضا وفي رواية مسلم عن عمرو
الناقد عن ابن عيينة وعقد سفيان عشرة ولابن حبان من طريق شريح بن يونس عن
سفيان وحلق بيده عشرة ولم يعين أن الذي حلق هو سفيان وأخرجه من طريق يونس
عن الزهري بدون ذكر العقد وكذا تقدم في علامات النبوة من رواية شعيب وفي ترجمة
ذي القرنين من طريق عقيل وسيأتي في الحديث الذي بعده وعقد وهيب تسعين وهو عند مسلم
أيضا قال عياض وغيره هذه الروايات متفقة إلا قوله عشرة قلت
وكذا الشك في المائة لأن صفاتها عند أهل المعرفة بعقد الحساب مختلفة وإن اتفقت
في أنها تشبه الحلقة فعقد العشرة أن يجعل طرف ظفر السبابة اليمنى في باطن طي عقدة
الإبهام العليا وعقد التسعين أن يجعل طرف السبابة اليمنى في أصلها ويضمها ضما محكما
بحيث تنطوي عقدتاها حتى تصير مثل الحية المطوقة ونقل ابن التين عن الداودي
أن صورته أن يجعل ظفر السبابة في وسط الإبهام ورده ابن التين بما تقدم فإنه

المعروف

المعروف وعقد المائة مثل عقد التسعين لكن بالخنصر اليسرى فعلى هذا فالتسعون والمائة
متقاربان ولذلك وقع فيهما الشك وأما العشرة فمغايرة لهما قال القاضي عياض لعل
حديث أبي هريرة متقدم فزاد الفتح بعده القدر المذكور في حديث زينب قلت
وفيه نظر لأنه لو كان الوصف المذكور من أصل الرواية لاتجه ولكن الاختلاف فيه من الرواة عن
سفيان بن عيينة ورواية من روى عنه تسعين أو مائة أتقن وأكثر من رواية من روى عشرة
وإذا اتحد مخرج الحديث ولا سيما في أواخر الإسناد بعد الحمل على التعدد جدا قال
ابن العربي في هذه الإشارة المذكورة دلالة على أنه صلى الله عليه وسلم كان يعلم عقد الحساب
حتى أشار بذلك لمن يعرفه وليس في ذلك ما يعارض قوله في الحديث الآخر إنا أمة أمية لا نحسب
ولا نكتب فإن هذا إنما جاء لبيان صورة معينة خاصة قلت والأولى أن يقال
المراد بنفي الحساب ما يتعاناه أهل صناعته من الجمع والفذلكة والضرب ونحو ذلك ومن ثم
قال ولا نكتب وأما عقد الحساب فإنه اصطلاح للعرب تواضعوه بينهم ليستغنوا
به عن التلفظ وكان أكثر استعمالهم له عند المساومة في البيع فيضع أحدهما يده في يد
الآخر فيفهمان المراد من غير تلفظ لقصد ستر ذلك عن غيرهما ممن يحضرهما فشبه صلى
الله عليه وسلم قدر ما فتح من السد بصفة معروفة عندهم وقد أكثر الشعراء التشبيه بهذه
العقود ومن ظريف ما وقفت عليه من النظم قول بعض الأدباء

رب برغوث ليلة بت منه ... وفؤادي في قبضة التسعين
أسرته يد الثلاث حتى ... ذاق طعم الحمام في السبعين

وعقد الثلاث أن يضم طرف الإبهام إلى طرف السبابة مثل من يمسك شيئا لطيفا كالإبرة
وكذلك البرغوث وعقد السبعين أن يجعل طرف الإبهام بين عقدتي السبابة من باطنها ويلوي

طرف السبابة عليها مثل ما قدال دينار عند النقد وقد جا في خبر مرفوع ان ياجوج
وماجوج يحفرون السد كل يوم وهو فيما اخرجه الترمذي وحسنه وابن حبان والحاكم
وصححاه من طريق قتادة عن ابي رافع عن ابي هريرة رفعه في السد يحفرونه كل يوم
حتى اذا كادوا يخرقونه قال الذي عليهم ارجعوا فستخرقونه غدا فيعيده الله كاشد
ما كان حتى اذا بلغ مدتهم واراد الله ان يبعثهم على الناس قال الذي عليهم ارجعوا
فستخرقونه غدا ان شاء الله واستثنى قال فيرجعون فيجدونه كهيئته حين تركوه
فيخرقونه فيخرجون على الناس الحديث قلت ——— اخرجه الترمذي والحاكم
من رواية ابي عوانة وعبد بن حميد من رواية حماد بن سلمة وابن حبان من رواية سليمان
التيمي كلهم عن قتادة ورجاله رجال الصحيح الا ان قتادة مدلس وقد رواه بعضهم
عنه فادخل بينهما واسطة اخرجه ابن مردويه لكن وقع التصريح في رواية سليمان
التيمي عن قتادة بان ابا رافع حدثه وهو في صحيح ابن حبان واخرجه ابن ماجه من طريق
سعيد بن ابي عروبة عن قتادة قال حدث ابو رافع وله طريق اخر عن ابي هريرة اخرجه
عبد بن حميد من طريق عاصم عن ابي صالح عنه لكنه موقوف قال ابن العربي في
هذا الحديث ثلاث ايات الاولى ان الله منعهم ان يوالوا الحفر ليلا ونهارا الثانية
منعهم ان يحاولوا الرقي على السد بسلم فلم يلهمهم ذلك ولا علمهم اياه ويحتمل ان يكون اوالدم
ارضهم لا خشب فيها ولا الات تصلح لذلك قلت ——— وهو مردود
فان في خبرهم عند وهب في المبتدا ان لهم اشجارا وزروعا وغير ذلك من الالات فالاول
اولى واخرج ابن ابي حاتم وابن مردويه من طريق ابن عمرو بن اوس عن جده رفعه ان
ياجوج وماجوج لهم نساء يجامعون ما شاؤا وشجر يلقحون ما شاؤا والحديث الثالثة
انه صدهم عن ان يقولوا ان شاء الله حتى يجي الوقت المحدود قلت ———

وفيه

وفيه ان فيهم اهل صناعات واهل ولاية وسلاطة ورعية تطيع من فوقها وان
فيهم من يعرف الله ويقر بقدرته ومشيته ويحتمل ان يكون تلك الكلمة تجري على
لسان ذلك الوالي من غير ان يعرف معناها فيحصل المقصود ببركتها وقد اخرج
عبد بن حميد من طريق كعب الاحبار نحو حديث ابي هريرة وقال فيه فاذا بلغ الامر
الى على بعض السنتهم نأتي ان شاء الله غدا فنفرغ منه واخرج ابن مردويه من حديث
حذيفة نحو حديث ابي هريرة وفيه فيصبحون وهو اقوى منه بالامس حتى يسلم رجل
منهم حين يريد الله ان يبلغ امره فيقول المؤمن غدا نفتحه ان شاء الله فيصبحون ثم يغدون
قالت زينب بنت جحش
عليه فيفتح الحديث وسنده ضعيف جدا
هذا يخصص رواية سليمان بن كثير بلفظ قالوا انهلك وبعض الالفاظ هذا السؤال
اهلك بكسر اللام في رواية يزيد بن
ملي زينب بنت جحش راوية الحديث
الاصم عن ميمونة عن زينب بنت جحش في نحو هذا الحديث فرح الليلة من ردم ياجوج
وماجوج فرجة قلت يا رسول الله ايعذبنا الله وفينا الصالحون
وفينا الصالحون كانها اخذت ذلك من قوله تعالى وما كان الله ليعذبهم وانت
قال نعم اذا كثر الخبث بفتح المعجمة والموحدة ثم مثلثة فسروه
فيهم
بالزنا وباولاد الزنا وبالفسوق والفجور وهو اولى لانه قابله بالصلاح قال
ابن العربي فيه البيان بان الخير يهلك بهلاك الشرير اذا لم يغير عليه خبثه
وكذلك اذا غير عليه لكن حيث لا يجدي ذلك ويصر الشرير على عمله السيء ويفشو ذلك
ويكثر حتى يعم الفساد فيهلك حينئذ القليل والكثير ثم يحشر كل احد على نيته وكانها
فهمت من فتح القدر المذكور من الردم ان الامر ان تمادى على ذلك اتسع الخرق بحيث يخرجون

وكان عندهم علم أن في خروجهم على الناس إهلاكا عاما لهم وقد ورد في كلامهم عند خروجهم
ما أخرجه مسلم من حديث النواس بن سمعان بعد ذكر الدجال وقتله على يد عيسى قال
ثم يأتيه قوم قد عصمهم الله من الدجال فيمسح وجوههم ويحدثهم بدرجاتهم في الجنة
فبينما هم كذلك إذ أوحى الله إلى عيسى أني قد أخرجت عبادا لي لا يدان لأحد بقتالهم
فحرز عبادي إلى الطور ويبعث الله يأجوج ومأجوج فيمر أوائلهم على بحيرة طبرية
فيشربون ما فيها ويمر آخرهم فيقولون لقد كان بهذه مرة ماء ويحصر عيسى نبي الله
وأصحابه حتى يكون رأس الثور لأحدهم خيرا من مائة دينار فيرغب نبي الله عيسى
وأصحابه فيرسل عليهم النغف بفتح النون والغين المعجمة ثم فاء فيصبحون فرسى إلى الله
بفتح الفاء وسكون الراء بعدها مهملة مقصور كموت نفس واحدة ثم يهبط نبي الله عيسى
وأصحابه إلى الأرض فلا يجدون في الأرض موضع شبر إلا ملأه زهمهم ونتنهم فيرغب
نبي الله عيسى وأصحابه إلى الله فيرسل طيرا كأعناق البخت فتحملهم فتطرحهم حيث شاء
الله ثم يرسل الله مطرا لا يكن منه مدر ولا وبر فيغسل الأرض حتى يتركها كالزلفة
ثم يقال للأرض أنبتي ثمرتك وردي بركتك فيومئذ تأكل العصابة من الرمانة ويستظلون
بقحفها فبينما هم كذلك إذ بعث الله ريحا طيبة فتأخذهم تحت آباطهم فتقبض روح
كل مؤمن ومسلم ويبقى شرار الناس يتهارجون تهارج الحمر فعليهم تقوم الساعة
وفي رواية لمسلم أيضا فيقولون لقد قتلنا من في الأرض هلم فلنقتل من في السماء
فيرمون بنشابهم إلى السماء فيردها الله عليهم مخضوبة دما وأخرج الحاكم من طريق
أبي حازم عن أبي هريرة نحوه في قصة يأجوج ومأجوج وسنده صحيح وعند عبد بن
حميد من حديث عبد الله بن عمرو فلا يمرون بشيء إلا أهلكوه ومن حديث أبي سعيد

افه

[illegible]

رفعه يفتح يأجوج ومأجوج فيعمون الأرض وينحاز منهم المسلمون فيظهرون
على أهل الأرض فيقول قائلهم هؤلاء أهل الأرض قد فرغنا منهم فيهز آخر حربته
إلى السماء فترجع مخضبة بالدم فيقولون قد قتلنا أهل السماء فبينما هم كذلك إذ
بعث الله عليهم دواب كنغف الجراد فتأخذ بأعناقهم فيموتون موت الجراد
يركب بعضهم بعضا الحديث ـــ قال ووهيب هو ابن
خالد وابن طاوس هو عبد الله بفتح الراء كذا هنا وتقدم في ترجمة
ذي القرنين عن مسلم بن إبراهيم عن وهيب فتح بضم القاف وكسر المثناة وفي رواية أحمد
عن عفان عن وهيب مثل هذه وعقد وهيب تسعين أخرجه أبو عوانة
من طريق أحمد بن إسحاق الحضرمي عن وهيب فقال فيه وعقد تسعين ولم يعين الذي عقد
ما وهم أنه مرفوع وقد تبين من رواية عفان ومن وافقه أن الذي عقد تسعين
هو وهيب وهو موافق لما تقدم في حديث أم حبيبة من رواية شريح بن يونس
عند ابن حبان وسبق الكلام على ذلك مفصلا وقد جاء عن أبي هريرة مثل أول
حديث أم حبيبة لكن فيه زيادة رواها الأعمش عن سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن
أبي هريرة قال الأعمش لا أراه إلا قد رفعه ويل للعرب من شر قد اقترب أفلح من
كف يده قال أحمد حدثنا محمد بن عبيد ثنا الأعمش بهذا قال ووقفه أبو معاوية
عن الأعمش بهذا السند على أبي هريرة خاتمة اشتمل كتاب
الفتن من الأحاديث المرفوعة على مائة حديث وحديث الموصول منها سبعة
وثمانون والبقية معلقات ومتابعات المكرر منها فيه وفيما مضى ثمانون

ص ج
٢٩١ = ١٩٦ = ١٩

والحاصل احد وعشرون وافقه مسلم على تخريجها سوى حديث ابن مسعود شر
الناس من تدركهم الساعة وهم احياء وحديث انس لا ياتي زمان الا والذي بعده
شر منه وحديث عمار وابن مسعود في قصة الجمل وحديث ابي برزة في الانكار
على من بايع للدنيا وحديث حذيفة في الذي تغير وحديثه في النفاق وحديث انس
في المدينة لا يدخلها الدجال ولا الطاعون ان شاء الله تعالى وفيه من الاثار عن
الصحابة فمن بعدهم خمسة عشر اثرا وبالله التوفيق يتلوه كتاب الاحكام
اخر الجزء الرابع عشر من فتح الباري بشرح البخاري تاليف سيدنا ومولانا
وشيخنا قاضي القضاة شيخ الاسلام امام الائمة محيي السنة خاتمة الثقات ذو الحفاظ
وبقية المجتهدين علامة العلماء ابي الفضل احمد ابن الشيخ الامام العلامة علاء الدين محمد بن محمد بن
علي بن احمد العسقلاني الشهير بابن حجر ادام الله بحياته ونفع للانام بمهمات علومه
تشرف بكتابته فقير رحمة ربه عبد الوهاب بن عبد الغفار السنباطي الشافعي لطف الله به
في ... يوم الجمعة المبارك عاشر شهر ربيع الاخر سنة ... وحسبنا الله ونعم الوكيل

بلغ ... كتاب العلم

الحمد لله وسلام على عباده الذين اصطفى
اما بعد فقد وقع على هذا الشرح ... الشيخ الامام
العلامة ... اعلام الاسلام ...
... ان ... جمعه ... الهدى ...
... والله ... علم ...